ك.ل ٢١٣أ (كتاب فى الحديث) ، جزء منه ، جمع وترتيب أبوبكربن يحيى ابن عوض الله بن على اللاهونى الفيومى (كان حيا ١٣٥١هـ). بخط جامعه ، ١٣٤٩هـ.

٣٢٦٨ ز ٢ج فى ٢مج (٤٠٦+٣٩٨ص) ، ٢٧ س، ٢٦×٢٠٫٥سم نسخة حسنة ، ناقصة ، خطها رقعة .

١ـ الأحاديث السنية الأخرى أ ـ اللاهونى ، أبوبكربن يحيى (كان حيا ١٣٥١هـ) بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٩٦٨٦ لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان

ق عن ابن عمر

قال النووي في الفتاوى ناجيا الزائر وإن على ظاهر ولقد تعمد قوم وقالوا وصناه إن يرمي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكونوا ساجدون لها من الكفار كالساجدين إلى الصنم وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا يغرب الشيطان وعن شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والمراد أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل شيطان سمي شيطانا إذا احترق واحترقه

٩٦٨٧ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال عليه السلام لما رأى النساء يرمون بحجارة مجموعة للرمي م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما غرضا) قال ابن الملك والقصد الهدف المرمى بالسهام ونحوها قال النووي هذا النهي للتحريم لأنه على الصلاة والسلام قاله من رواية ابن عمر (لعن الله من فعل هذا) ولأنه تعذيب للحيوان وتضييع المالية من غير فائدة

٩٦٨٨ لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها دعه إلى قوله لا تتبع) وهو خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) أي مع صوت وهو النياحة (ولا نار) قال العلقمي قال الشافعي والأصحاب يكره أن تتبع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها وأن يكون عند القبر مجمرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب الملكي سببه التفاؤل بالنار وقال بعضهم الحكمة بنار ونسبه النووي إلى الشيخ أبي نصر (ولا يمشى بين يديها) قال العلقمي أي بنار وتقدم الكلام على مشي الماشي أمامها وخلفها مستوفى في جنائز مستوفاة وقال الحنفي احتج بالطائفة بعضهم الأئمة

٩٦٨٩ لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة طب عن ابن عمر بإسناد صحيح

إلا اعتكاف أو تعوذ لك كالنوم فيه

٩٦٩٠ لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا حم ت ك عن ابن مسعود) وبإسناده حسن

الضيعة) قال الخفي اي الحرفة لانه صاحبه يضيع بتركها او الضيعة التي تشغل عن ربها فتضيع بترك الاشتغال (قد غبوا في الدنيا) اي رتبتهما من خاف الشغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله وينصرف عما توجه اليه

وتشكل علاقة فيه فيشغل عليه الموقت اما من وقته من نفسه القيام بالواجب عليه فيزيد الاشتغال وقال العلقمي قال في النهاية الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل في غير هذا ما يلزمه من معاش كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومن لا تشغله ضيعته قد غبن في الدنيا

٩٦٩١ لا تتخذوا بيوتكم قبورا صلوا فيها حم عن زيد بن خالد) الجهني

اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة بل (صلوا فيها) وقال الخفي اي كالقبور بل اشغلوها بالصلوة النافلة أو الفرض اذا لم تقض جماعة من في البيت عليه من نحو زوج او خادم والا صلوة في المسجد

٩٦٩٢ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حم ق د ن ه عن ابن عمر

او نارا مخصوصة وهي ما يخاف من انتشار

٩٦٩٣ لا تتركن هذه الامة شيئا من سنن الاولين حتى تأتيه طس عن المستورد وابنه

شداد واسناده صحيح

سنن) اي طرائقه وقال الخفي اي طرائق الاولين حتى تأتيه فتعمل فيه (معضلة وجدت في الاسم السابق) وجدت في هذه الامة

٩٦٩٤ لا تتمنوا الموت لا عن خباب) ابن الارت معجما مضموما ومهملة ابن الارت

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

فيكون وجيها بهم لما فيه من طلب ازالة النعم ايناء وما يترتب عليها من الفوائد والزيادة العمل وقيده في حديث بانه يكره تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني

٩٦٩٥ لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا ق عن ابي هريرة

لما فيه من الاعجاب والوثوق بالنفس (واذا لقيتموهم) في نسخة لقيتموهم اي الاعداء (فاصبروا) اي اثبتوا ولا تظهروا الجزع امامهم قرع

٩٦٩٧ لا تجادلوا في القرآن فانه جدال فيه كفر الطيالسي لبعدة ابن عمر) بن الخطاب

قال المناوي لعموم يشمل قراءة آية لم تكن عنت فيجعل على الكفار ويخطئ ويثب ما يقرؤه الى انه غير قرآنه أو بجادل في تأويل ما لا علم عنده من دنياه كفر لانه يشرف بصاحبه

على الكفر

٩٦٩٧ لا تجادل اخاك ولا تشاوره ولا تعده ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة عن سويد بن

عمرو) المزني

لا تجادل اخاك) قال العلقمي قال في النهاية اي لا تجره مزاحا ومجادلة ليظهر علمك لنقص رياءة وسمعة (ولا تشاوره) قال العلقمي لعله تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تخوفه انه يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف (ولا تعده) اي لا تلتزم عليه وتخالفه او لا تجادله ولو تخالفه فانه ذلك يورث غائلة وحشة بل تسامحه مع الرضا والحلم

٩٦٩٨ لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم حم د ك عن ابن عمر) بن الخطاب

القدر) بالتحريك قال المناوي فانه لا يؤمن ان يغشوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمي لا تخاصموهم وقيل لا تبتدئوهم بالمجادلة والمنازعة في امر عقادياتهم لئلا يقع أحدكم في شك فانه لم قدر على المجادلة بغير لكمه والا ملك اظهر لفعله فقال ربنا افتح بيننا وبينه فوضنا بالحكم اي لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبتدئوهم بالسلام قال ابن عبد البر ما كنت أدري معنى قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبينه فوضنا بالحكم حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها لعاه أفاتحك اي أحاكمك

٩٦٩٩ لا تجتمع خصلتان في مؤمن البخل والكذب حم عن ابي سعيد) وبنادة حسن

قال المناوي (البخل والكذب) فاجتماعها في انسان علامة لنقص الايمان

٩٧٠٠ لا تجاوزوا الوقت الا باحرام طب عن ابن عباس) وبنادة حسن

الوقت) اي الميقات (الا باحرام) فيحرم على من يريد النسك مجاوزة بغير احرام قال الحفني ووقته المتعلق بالمكان عند وصوله الميقات فالوقت هو الميقات

٩٧٠١ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود حم ن ه عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو وبنادة حسن

قال المناوي اي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيها وفيه وجوب الطمأنينة

٩٧٠٢ لا تجعلوا على العاقلة من قتل عمدا شيئا طب عن عبادة) بن الصامت

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

قال العلقمي هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وكذلك لا يقضى عليهم بالنكل بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بناء على انه اليمين المردودة كالاقرار وقال الحنفي انه بالنكول فلا يلزم العاقلة الدية لان الثابت بالنكول كالثابت بالبينة أو اعترف به فلا يلزمهم شيء

الحاوي انا فتلته خطأ او شيء عد الاذا صدقة العافلة

٩٧٠٤ لا تجلسن بينه وجليسه الاباذنه (عن ابن عمرو) وسنده حسن

بينه وجليسه) وكذا بينه المرأتين والصبي بينه الصبيين وقال الحنفي اما قريبان أو صديقيه
مثلا (الا باذنه) قال العلقمي قال ابن رسلان الظاهر ان عدم الجلوس بينه الاثنين بغير
اذنه لانه يوقع في انفسهما انقباضا واحتقارا وتقاطعا لحصول الغيرة بينهما
اذا فرقه بينهما في المجلس وربما احتاجا الى الكلام فيشق كلامهما والتردد بينهما ويؤدي
ذلك الى التناجر والتباغض فنهى عن ذلك الا باذنهما ويحتمل انه يكره ذلك في أول
الاسلام حيث كانه المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على احوال المؤمنين

٩٧٠٤ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها رواه م عن ابي مرثد الغنوي

النهي للتنزيه

٩٧٠٥ لا تجعلوا بيوتكم كنيتي رواه عبد الرحمن بن ابي عمرة وسنده صحيح
فيه حتى الكلب عندك فتي

٩٧٠٦ لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عندذلك رواه عن عائشة
قالت عائشة ولم ير انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحرى طلوع الشمس وغروبها) قال
المنوفي فنفي عمر انا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحرى طلوع الشمس وغروبها) قال
قال الفاضي انما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر
قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابن خزيمة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره
غير واحد قلت ويجمع بينه الروايتين فرواية النهي محمولة على تأخير الفريضة الى
هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب

٩٧٠٧ لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه
سورة البقرة رواه عبد ابن حميد

قال المنوفي المراد النافلة وجميع احاديث البيت تقتضي انه يجوز فعلها على الفرض والراجحة
على النافلة في البيت لكونه أخفى وابعد عن الرياء واصون من المحبطات وليتبرك
البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان (سورة البقرة) دليل على جواز
بالكراهة واما مقابر فقال سورة البقرة وهو خلط فغلط (انه الشيطان ينفر من البيت) هكذا
ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعضهم ورواه مسلم يفر وكلاهما صحيح

٩٧٠٨ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه م عن ابي مرثد الغنوي

قال المنوفي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى القبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق
حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس

٩٧٠٩ لا تجلس أم على ولد ت ه عن طارق المحاربي) وسنده حسن

قال المناوي نهى أبرزه في صورة النفي للتأكيد اي انه حنايتها لا تليق ولا تتناسب ما بينهما
من شدة القرب وكمال الشفقة فكل منهما الاصل والفرع لا يؤاخذ بجناية غيره مؤاخذة جناية
الآخر وقال الحنفي اي ولا يجلس ولد على أم اي لا تكلفه جناية أجرها على شخص
سببا للجناية على الآخر كل امرئ باكتسابه رهين ولا تزر وازرة وزر اخرى فما يقع من
أحد الثلاثة من أهل القرية والمال الله الخالق واحد منهم منه الجور الظلم

٩٧١٠ لا تجلس نفس على أخرى ت ه عن اسامة بن شريك
اي لا يؤاخذ احد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى

٩٧١١ لا تجوز الوصية لوارث الا بإذن الورثة قط هق عن ابن عباس) بإسناد صالح
في رواية الا ان يجيزها الورثة

٩٧١٢ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية د ك عن ابن هريرة
قال المناوي وعكسه وبه اخذ مالك وتأول الشافعي كالجمهور على ما يصنع فيه
كون الشاهد من اهل الخيم الباطنة وقال الحنفي اي ساكن قرية اي اهل وجبر فيه شيبه
لرد شهادة من عداهم ونحوها

٩٧١٣ لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة ك هق عن ابن هريرة قال ك صحيح
ذي الظنة) بالكسر اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق به (ولا ذي الحنة) بمهملة
وبالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة

٩٧١٤ لا تبكيه أو ما تبكيه مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى
رفع خ عن جابر
(وفي البخاري عن قال لما قتل أبي) قال الفسطلاني عبد الله بن أحمد (جعلت أبكي
وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني) عن البكاء ولابن زنجويه
ينهونني (والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه) عن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه) ولابن زنجويه
وابن عساكر لا تبكه باسقاط التحتية (أو ما تبكيه) وعند مسلم وجعلت فاطمة
بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه كذا قرره في فتح الباري

(ما زالت الملائكة تظلهما بأجنحتها) متراحمة على العباد ليصعدوا بروحه وبشره بما أعد الله له من الكرامة وأنه ليشيع بشيء بل للتشريف بهما والتبشير وعدم الملائكة تظلم سواء شيعه أم لا (حتى رفع) منه محله

ومر تبشيعها والترحم في صدقتك خ عنه عمر رضي الله عنه

وروى البخاري عنه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي عنده حذف المفعول أي حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبها إياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله (أعطاها رسول الله) بضم الراء وفتح الموحدة بالنصب (صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا) وفي رواية فحمل أي عمر عليها (فأخبر عمر) عنه الرجل (أنه قد وضعها يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام لا (توشيعها) على أن تشتريه وفي رواية لا تبتاعها (ولو ترحم في صدقتك

ولا تبرحوا أنه رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإنه رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا خ عنه البراء بن عازب رضي الله عنه

وروى البخاري عنه أنه قال لقينا المشركين يومئذ) قال الذي في الأصل أي يوم أحد وكانوا ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل وعلى الخيل صفوان بن أمية أو عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن أبي ربيعة وكانوا خمسين مائة رام وكانوا المشركون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة دارع عليه الصلاة والسلام وفرس له يقال له اليعبوب وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة) بالنبل وكانوا خمسين رجلا (وأمر عليهم عبد الله) بن جبير بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف (وقال لا تبرحوا) مكانكم) وفي رواية في كبير في الخط وهي التي أرسل إليكم وعند ابن أبي شيبة فقال اللهم إني أنشدك عهدك وعهد آبائنا ما خلفنا إلا كما كنا نأتي أو علينا فاثبت مكانك (إنه رأيتمونا ظهرنا عليهم) فغلبناهم (فلا تبرحوا) من مكانكم (وإنه رأيتموهم) يعني المشركين (ظهروا علينا فلا تعينونا) فوقف الوقعة وذكر التفاصيل قال الراوي (فلما لقينا) هم (لقيناهم) المشركين منهزمين لا يلوون (حتى رأيت النساء) المشركات (يشددن) أي يسرعن في المشي (في الجبل) أي يصعدن في الجبل (قد رفعن عن سوقهن) مع شاراتهن ليصعدن ذلك على سرعة الهرب (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) وفي ابن أبي شيبة النساء المشركات

(فأخذوا) أي المشركون (يقولون) حذفوا (الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم ألا تبرحوا) منه مكانكم (فأبوا) وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا وتقعد بتنهبون العسكر وياخذون ما فيه من الغنائم وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لهم أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أبوا صرف وجوههم) أن تجيروا فلم يدروا أين يذهبون وانكشفت خالد بن الوليد الخيل على الجبل وقد أهوى بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي جهل والرجل على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المشركين واستدارت رحاهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا وناداهم إبليس لعنه الله ألا إن محمدا قد قتل وانخلعت المشركون وصاروا يقتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضا بما يشعرون به من العجلة والدهش (فانهزمت المشركون قتيلا) من المشركين (وأشرفت) أطلع (أبو سفيان فقال أفي القوم محمد فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب فقال إن هؤلاء قتلوا) وقد كفيتموهم (فما كان عند أحد أن يجيبوا فلم يملك عمر نفسه فقال) له (كذبت يا عدو الله) إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد (أبقى الله عليك ما يخزيك قال أبو سفيان أعل هبل) أي صنم لهم في الكعبة أي أظهر دينك أو زد علوا وليرتفع أمرك وليعز دينك فقد غلبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه فالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا) ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) أي لا ناصر لكم فلا يقال مولى الجار جيما بمعنى الارتفاع وما ألطف التصرف ومولى المؤمنين خاصة منه بجهة النصر (قال أبو سفيان يوم بيوم بدر) أي هذا يوم بمقابلة يوم بدر وكانه النبي وأصحابه يوم بدر أصابوا من المشركين أربعين وماتوا سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وفي أحد استشهد من الصحابة سبعون (والحرب تجال) أي نوب نوبة لك ونوبة لنا (وتجدون) ولابد ذكر (وتجدون مثلة) أي بمن استشهد من المسلمين لجمع الكفار ومن وقوف (لم آمر بها) أي لم تفعل بهم (ولم تسؤني) وإن كنت ما أمرت بها

وفي هذا الموقف ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرمي عن قوسه حتى تهافت تظاهر يرمي بالحجر وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الأنصار وكانه يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه

من ذكرهم من الملئكة بالشهادة حتى خالص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وهاته الذي اصابه صدخ

وجعل الدم يسيل على وجهه

٩٧ ١٧ لا تجعلوا بينه الرطب والبسر وبينه الزبيب والتمر نبيذ ق عن جابر

قال النبلي البسر ما احمر او اصفر من البلح والنبيذ ما يعمل من الشربة من التمر وغيره ومنه المسكر وغيره والمراد هنا غير المسكر

٩٧ ١٨ لا تبشروهم فتبشيطانوا خ عن معاذ بن جبل

روى البخاري عن عائشة قالت كنت أدق النبي صلى الله عليه وسلم) قال الشيطان الله اي واكبا خلوة (على جاري) له على الصلاة والسلام (يقال لعيفر) تصغير أعفر خرجوا عبيدا الله فقالوا سعيد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض اهداه المقوقس (فقال يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا)

٩٧ ١٩ لا تحاسدوا الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي عملت فيه مثل ما يعمل خ عن أبي هريرة

روى البخاري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا قال الطيبي جاز في نحو (الا في اثنتين) احد الاثنين (رجل) بالرفع أي خصلة رجل (القرآن فهو يتلوه آناء) اي ساعات الليل وساعات النهار (فهو) اي الى الله (في حقه) من الصدقة الواجبة وجميع الخير المشروع لاولي التبذير وجميع المكاره (فيفعل) اي الله (أوتي) من المال (مثل ما يعمل) من الانفاق في حقه قال في شرح السنة أثنى الحسد في هذا الحديث لوجود المبالغة في تحصيل الخصلتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان

٩٧ ٢٠ لا تحاسدوا الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار خ عن ابن عمر

(آناء) اي ساعات الليل وساعات النهار واحدها أنى مثل سعى وقيل افو يعل مقصور ابناه من الليل وانواه (آتاه الله اعطاه

٩٧ ٢١ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

ق عن أبي هريرة

قال ابن العربي التحاسد تمني زوال النعمة ولا غبطة ففيها تمني مثلها (ولا تدابروا) اي لا تقاطعوا (لا تباغضوا) لا تختلفوا في الهوى والمذاهب لان البغي في الدين والاعراض عن الطريق المستقيم يوجب البغض ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وهو الهجر المقابل للواصل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين

٩٧ ٢٢ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم

قال الفروي الدابر العداوة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد يتمنى زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق واللطف والملاطفة والتعاون في الخير وتحوز كل مع صغار التلاميذ والتصغير بكل حال قال بعضهم العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاسباب المؤدية للتباغض

٩٧ ٢٣ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا م عن ابي هريرة

قال بعضهم العلماء التجسس بالجيم البحث عن العورات وقيل التفتيش عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان يطلبه لنفسك قال ثعلب وقيل هما بمعنى واحد طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال والتجسس معلوم منه ان يفعله لنفسه

٩٧ ٢٤ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

م عن ابي هريرة

قال الفروي التجسس بالجيم البحث عن العورات ولا رغبة لي في شرائها بل ليغير سوءه في شرائها (الخذل) ترك الاعانة والنصر وسقاه اذا اسقاه به في رفع طالع ونحو لزم اعانته اذا امكنه ان لم يكن لعذر شرعي ولا يحقره اي لا يحتقره فلا ينظر عليه ولا يستصغره

ويشغله (التفوس تهن ويشير الى صدره ثلاث مرات) وفي رواية انه لا ينظر الى اجسامكم
ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى انه الاعمال الصالحة لا يصل بها التقوى وانما يحصل بها يقع في
القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظره اليها مجازاته ومحاسبته اي انما يكون
ذلك على ما في القلب وهو الصواب الذي عليه المحققون ونظر الله وادراكه محيط بكل شيء وقصود
الحديث انه الاعتبار في هذا كله بالقلب والصور من نحو قوله صلى الله عليه وسلم أن الله لا ينظر
صفحة الحديث قال العلماء واجمع بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لان
الراس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديثا ان الله لا ينظر صفحة

٩٧٢٥ ولا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من
قسط او اظفار م عن ام عطية
قال النووي فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة عن وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة
وانما اختلفوا في تفصيله (الا ثوب عصب) وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ
معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث انها عند جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب
قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للمعتدة لبس الثياب المصبوغة والمصبغة
الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي
وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجاز الاوزاعي واجاز مالك غليظه ومنع
عنه اصحابنا تحريما مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجاز (ولا تمس طيبا الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار) النبذ بضم النون القطعة والشيء اليسير واما
القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء
وهما وظفار فوعانه معروفان هما البخور وليسا من مقصود الطيب وخص فيه
للمغتسلة من الحيض لزوال الرائحة الكريهة تتبع به ازالة الدم لا للتطيب والله اعلم

٩٧٢٦ لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك م عن جابر
روى مسلم عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي لا تحدث قريشا بتلعب الشيطان بك في منامك قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
ان سبب هذا المنام اضغاث فرؤيا او بدلالة من المنام دلت على ذلك واما الطيرة

فيتكلموه في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرأس لما هو فيه من النعم او مفارقة
ما فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه أو ايضا فعلى
شفاء او حديثا فعلى قضاء دينه او زواج فعلى انه يحج او يغزو فعلى ما وخاتما فعلى انه والله اعلم

٩٧٢٧ لا تحرم الرضاعة ولا الرضاعتان م ام الفضل رضاع عن
وعن امرأة العباس اختي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال انها اول امرأة اسلمت
بعد خديجة
قال ابو العباس وهو بالجيم اي تمص المرأة الصبي لتبزق ما في فيه
٩٧٢٨ لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة او المصتان م عن ام الفضل
٩٧٢٩ لا تحرم المصة والمصتان م عن عائشة
وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة رضي الله عنها
قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) قال النووي أما الرواية
فبكسر الراء وبالجيم المخففة وهي المصة يقال بلع المصبي أم وأما بكسر الراء وتشديد
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء اي يقرأ ومعناه انه نسخ
خمس رضعات تأخر نزول الى حد ان صلى الله عليه وسلم توفي وبعضه الناس يقرأ
خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا الكونه لم يبلغه النسخ بعد ذلك رجعوا عن
ذلك وأجمعوا على انه هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ
حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخ تلاوته دون حكم خمس رضعات
وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا
هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
الآية والله اعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت
عائشة وابن علي واصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء
يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء
وطاوس وابن المسيب والحسن وعكرمة والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي
والشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهم وقد اوضح النووي هنا ما احتج به كل فريق

٩٧٣٠ لا تحتجمي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب م عن عائشة

(ورد مسلم عنه) ان عمر ان الرضاعة تحرم أرضع بستا ذكره عليا فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فذكر

٩٧٢١ لا تجلدوا فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله خ عن ابي بردة الانصاري

قال القسطلاني وروي بالوقت لا يجلد احد (فوق عشر اسواط) اي جلدا فوق عشر والاسواط جمع سوط اي فوق ضرب سوط ومعنى الحديث بلفظ الثلاثة واحد لكن اللفظ مختلف ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط

٩٧٢٢ لا تجدونه في التوراة الرجم خ عن عبد الله بن عمر

روى البخاري عن ابن عمر (ان اليهود) قال القسطلاني يهود خيبر (جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة سنة الرابع (برجل منهم وامرأة قد زنيا) قال النووي وكانا من اهل الشرف (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (كيف تفعلون) ولابي ذر كيف تصنعون (بمن زنى منكم فقالوا نحممهما) يعني تسود وجوههما بالحمم والتحميم (وتقرعهما) فقال عليه الصلاة والسلام (لا تجدون في التوراة الرجم) على من زنى اذا احصن (فقالوا لا نجد فيها شيئا) وانما سألهم عليه الصلاة والسلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم المواقفة لحكم الاسلام افاضة للحجة عليهم لا تشفيا ومعرفة لحكم منهم (فقال لهم عبد الله بن سلام) رضي الله عنه (كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) فانه ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بايديهم ولو لم ذلك قالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولو دعا بها واجيب بانه سؤال عنها لا بيان على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة المسؤول عنه فرع وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي او باخبار من اسلم منهم فاراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم في مخالفتهم كتابهم وتكذيبهم عليه واخبارهم بما ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فأتوا بالتوراة فنشروها (فوضع) عبد الله بن صوريا (مدراسها) بكسر الميم مفعاله من ابنية المبالغة اي صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وفي رواية مدراسها بضم الميم سم المدراسة قال في الفتح والاول اوجه وهو (الذي يدرسها منهم) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بنسخ اولى وسكون الدال وضم الراء مخففة (كف على آية الرجم فطفق) بكسر الفاء اي فجعل (يقرأ) من التوراة (ما دونه وبين) اي قبلها (وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع) عبد الله بن سلام (يده عن آية الرجم فطفق ما تحت فلما رأوا ذلك) اي اليهود (قالوا) ولابي ذر فلما رأى ذلك اي المدراس قال (هي آية الرجم

فأمر بهما) صلى الله عليه وسلم (فرجما) بحكم شرعه (قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد قال) ابن عمر (فرأيت صاحبها) اي صاحب المرأة الذي زنى بها (يجنأ) بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون الساكنة همزة مضمومة اي أكب وقيل وهو الذي يحنى اي يميل ويعطف (عليها يقيها الحجارة)

٩٧٢٣ لا تحصى فيحصي الله عليك خ عن اسماء بنت ابي بكر الصديق

قال القسطلاني الاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب الحقابة واحصار اي هنا المراد قطع البركة او حبس مادة الرزق او المراد بها الاخيرة

٩٧٢٤ لا توكي فيوكى عليك خ عن اسماء بنت ابي بكر الصديق

(لا توكي) قال القسطلاني بفتح الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في سقائه بالواو كما في اذاشة الوكاء وهو الخيط الذي يشد به ، (واشي القربة) اذا اوثق رأسها على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف على البناء للمفعول وسلم فيوكى الله عليك ان لا توكي مانعة عن الصدقة فيضيق نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق

٩٧٢٥ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق م عن ابي ذر

قال النووي روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء

٩٧٢٦ لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم م عن عبد الرحمن بن سمرة

قال النووي هذا الحديث مثل حديث الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية وهذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيانه الكفار بعبادته لان سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اي جاوز الحد وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت والمراد الصنم والشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا وذكرا وانثى قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

٩٧٢٧ لا تحلفوا بآبائكم خ عن عبد الله بن عمر

قال الزهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وامهاتهم فأراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الاله المعبود فنسخ الله

٩٧٢٨ لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله خ عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال الخطابي لا نهي في الحلف نفسه بل المحلوف به وحقيقة النهي لا تكونوا حالفين به قال (ومن كان حالفا فليحلف بالله) أي كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من آبائه وذويهم وخصهم بالذكر لعدولهم عن سبيل ما كانوا عليه في الجاهلية يحلفون بآبائهم وآلهتهم وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلفوا بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ

٩٧٢٩ لا تحل لي يوم من الرضاع ما يحرم من النسب خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة) لابن عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب ألا تتزوجين (الأولى) وكانه تمكنا امامة او عمان او غيرهما (يحرم من الرضاع) ولابي ذر من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وبقي ذكر هن ايضا وانما في النكاح وكانه للرضاع يحرم ما يحرم من النسب بسبع ما يبيحه بالرضاع بنا يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بينه الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره مما يأتي انه شاء الله تعالى في كتاب (ص) اي بنت حمزة (ابنة) ولابي ذر ابنة (اخي) حمزة (من الرضاعة)

٩٧٤٠ لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته خ عن عائشة رضي الله عنها

وفي رواية عنها قالت لمطلقها (امرأة) رفاعة تميمة بنت وهب فطلقها فتزوجها (عبد الرحمن بن الزبير) القرظي فطلقها وكانت معها جارحة مسترخية (مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء ترميه) من الوطء التام (فلم يلبث) الا الزوج الثاني (ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله زوجي) رفاعة (طلقني) ثلاثا (وانى تزوجت زوجا غيره فمثل ما) ولابي ذر وما (معه) الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال الشافعي اي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هنى امرأته اذا غشيها وفي رواية انما هي هنة واحدة اي مرة أو وقعة واحدة (لم يصل مني الى شيء) جريح في انه لم يطأها أصلا او مرة واحدة فيحمل قوله الا هنة واحدة على ما بعده فلم ير انه يقرب مني بقصد الوطء

الآخر واحدة ثم اذا طلقها اما دخل بها الثاني ثم طلقها قبل ما مسها الزوج الاول او مسها الزوج الثاني وعدم فراغ انقضاء العدة (فأحل) ولابي ذر فأحل (الزوج الاول) وفاعل (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق العسيلة الآخر) عبد الرحمن بن الزبير شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستفيد الرمز فوقا والدليل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح غيره ويصيب الثاني ولا يكفي بإصابة بشبهة ولا ملك يمين وكانه بالمتبادر يقتضي في الحديث دليل على انه الثاني انه واطئ وهي نائمة أو سكرى عليا لا تحس باللذة الا بوصول الرجل لانه انزوجه انه تحس باللذة وعامة أهل العلم على انها تحل قال المنوفي اشتمل على انه تغييب الحشفة في قبل كامل فوق ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لفعل حتى تذوق عسيلته ولها تذوق عسيلته

٩٧٤١ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصوم أحدكم م عن أبي هريرة

قال المنوفي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة أجمع العلماء على كراهية الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قائلها واضعها وقد صنف الأئمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها الكرماني ابن الله يعصى؟ ابن الله لك

٩٧٤٢ لا تختلفوا فانه من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا خ عن ابن مسعود

قال الطحاوي سببه ان رجلين سمع رجلا يقرأ آية سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأتى كلا منهما النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره الخبر فقال لهما كلاكما محسن ثم قال ذلك لئلا تختلفوا في أداء القرآن فانه انزل على سبعة أحرف وانما دوافيه لئلا يشاور بكم الجدال الى الهلاك فانه من قبلكم كبني اسرائيل سلكوا سبيل الخلاف فهلكوا فعلى هذا الاختلاف المنهي عنه الاختلاف في الكيفية والله سبحانه وتعالى أعلم

٩٧٤٤ لا تخيروا بين الأنبياء عليهم السلام تصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله ق عن أبي هريرة

قال الطحاوي سببه ان رجلا من المسلمين سمع يهوديا يقول والذي اصطفى موسى على البشر فغضب لذلك ولطم فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكاه فأشكاه وقال الخبر وتقدم لك الكلام في الذي عنه المتفضل في حديث ما ينبغي لعبد أن يقول

المراد بالصعقة هنا الغشي أو الفزع والبطش الأخذ الشديد أي أخذ جانب العرش بقوته أي لم يغش عليه كغيره حوشب ممن رؤي بصعقة الأولى في حياته الدنيا لما شاهد الرؤية فلم يصب بأخرى في الآخرة الحديث سيأتي عقب حديث

لا تخيروا بين الأنبياء فإنه الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى ق عن أبي سعيد الخدري

٩٧٤٤

قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجه رجل من أصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قال) اليهودي (ضربني (رجل من الأنصار) سمعته أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض لما سيقع من الأنصار فيحمل الأنصار على المعنى الأعم أو على التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) فدعوه فحضر (فقال) (عليه الصلاة والسلام (أضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر) وفي رواية على النبيين (قلت أي) خبيث قال يا (خبيث) أ أصطفى موسى (على محمد صلى الله عليه وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء) تخيير تنقيص وإلا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فإنه الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض) أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء وغيرهم (فإذا أنا بموسى) هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) لم يعلم من هو محمد (فلا أدري أكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فأفاق قبلي (أم حوسب بصعقة) الطور (الأولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ؟ فتجلى

٩٧٤٥

لا تخيروا بين الأنبياء فإنه الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور خ عن أبي سعيد الخدري

قال جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه وقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي قال (ادعوه فدعوه قال) عليه الصلاة والسلام مستفهما (لم لطمت وجهه قال) الأنصاري (يا رسول الله إني مررت باليهود) الذين كانوا بينهم (فسمعته يقول) إني حلفت (والذي اصطفى موسى على البشر فقلت

ولو به ذو قلت (وعلى محمد وأخذتني غضبة) منه ذلك (فلطمته قال) عليه الصلاة والسلام ولو به ذو فقال على رأيه الشواضع أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (لا تخيروني من بين الأنبياء) أو تخييرا يؤدي إلى التنقيص أو لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان أو بالنقل إلى النبوة والرسالة فإنها لا تتفاوت الأكثار من كلم في ذلك سواء وإنما تختلف مراتبهم (فإنه الناس يصعقون يوم القيامة إلخ) فأكون

٩٧٤٦

لا تخيروا بين الشيطان بكسر الشين المعجمة عن جابر

رؤي مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأعرابي جاءه فقال إن حلفت أنه رأى قطع فأنا أتبع فرجوه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام)

٩٧٤٧

قال الباجي يحتمل أن رأى منام هذا من الصفات المرجوحة أو مباحا من المنام ويدل على ذلك رواية حديث لا تحدث بتلعب الشيطان بك في المنام

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ق عن أبي طلحة رضي الله عنه

قال المازري سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحتج وقيل بما فيها من الخلق الله تعالى ويتضرع في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكل النجاسات وورد بعضها يسمى شيطانا كما في الحديث والملائكة ضد الشياطين والبيع والكنيسة الكلب والملائكة تكره الأذى القبيحة وورد النهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وملازمتها خيره واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما الصور فالملائكة الذين لا يدخلونه بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلونه في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة ما يلحق اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما يباح من كلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي إلى نحو ما قال النووي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاقه الأحاديث

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل الأزرقاني عقب ع عن أبي طلحة

٩٧٤٨

(الو وضاحي ثوب) قال المنذري هذا يحتج به من يقول بإباحة ما له رقما ملفقا وحولها وحولها للجهود عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا

٩٧٤٩ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة يريد التماثيل الذي فيها الارواح خ عن أبي طلحة

(لا تدخل الملائكة) قال الخطابي عند الحفاظ: (فيه كلب) لم يحل اقتناؤه أو نحوه قيل وامتناعهم من الدخول لاكل النجاسات ونحوها (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما (يريد التماثيل) ولا يؤيد صورة التماثيل وفي رواية صور التماثيل (الذي فيها الارواح) لما فيها من المضاهاة لخلق الله تعالى والجهود على تحريمه اما صورة الشجر ورحال الابل فليست بحرام لكن يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت

٩٧٥٠ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل خ عن أبي طلحة

قال الخطابي قال المنذري الظاهر انه لحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو انما كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كما روي فيه عند فلعله لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو

٩٧٥١ لا تدخل الملائكة مسكنا الذين ظلموا أنفسهم أنه يصيبهم ما أصابهم إلا أنه تكونوا باكين ق عن ابن عمر

(لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) قال ابن الملك يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال خشية أنه يصيبكم (الا وانتم باكين) يعني لو دخلتم في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى انه ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يشعر بكاء المتوطن (ثم قنع) اي غطى رأسه (رداءه) (وهو راكب) يريد حتى اجاز الوادي اي قطعه

٩٧٥٢ لا تحدقوا النظر الى المجذومين الطيالسي عن عائشة عليها السلام) وكفاه من لون آخر انه لو شاء فوجهه فتزدروهم أو تحقروهم وقال المنذري لا تديموا النظر بل اصرفوا نظركم اذا وقع لكم نظرة عليهم وقولوا سرا الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاك به وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا فتأسوا به ذلك المرض وتفهم لفظ الحديث في المتن الحمد لله الذي عافاك مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا

٩٧٥٤ لا تحيفوا أنفسكم بالدين لعبد عبيد بن عمير الجرمي

قال المنذري لفظ رواية الطبراني لا تحيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك قال الدين وقال الخطابي اي لا تتداينوا دينا لا يقدر الوفاء فانه سبب للخوف من الحبس ونحوه

٩٧٥٤ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا عائشة

٩٧٥٥ ان الملائكة الرحمة أنثى الخطابي فلا يقارفه الآدمي بسبب شيء من ذلك (بيتا) ولا يعارض غير البيت ولا يصحبه رفقة المسافرين (فيه جرس) يصوت وقال الخطابي هو ما يعلق في عنق الدواب

٩٧٥٥ لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم ق عن عبد الله بن عمر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا فذكر) قال المنذري فيه قال لاصحاب الحجر أي قاله في مساكنهم وقوله (أن يصيبكم) بفتح الهمزة أي خشية أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم كما وقع به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثل هذا يقع في وادي محسر لانه من حد الفيل فهلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وانه يستفيد بالله من ذلك

٩٧٥٦ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير م عن أبي طلحة

التماثيل الصور كما مر

٩٧٥٧ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم م عن أبي هريرة

وفي الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال المنذري هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فمحمول على ظاهره والطلاقه فلا يدخل الجنة احد من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الصحيح من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول الملائكة اذا لم تكونوا كذلك والله اعلم الذي قال بعض رواته أعلم أراه قال أفشوا السلام بينكم وهو يوضح المعنى وفيه الحث العظيم

على افشاء السلام وبذل للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف والتدرج أول آداب التآلف
ومفتاح استجلاب المودة وإن افشاءه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وأظهر شعائرهم المميزة
لهم عن غيرهم مع ما فيه من رياضة النفس وكسر التواضع واعظام حرمات
المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن
فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار
وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم
والتدرج على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد ورجع
لبعضه آخره وحاصله تنقص دفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين
الى حل الحالقة والله سبحانه وتعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٩٧٥٨ لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة ض عن جابر

اي التهجد وقال المنذري اي لا تترك صلاة الليل ولو زمانا يسيرا كقدر حلب شاة اي
مقدار حلبها

٩٧٥٩ لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ابن د عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي صلاتها (ولو طردتكم الخيل) اي خيل العدو من الكفار وفي طبل صلوا وانتم وكبانا
أو مشاة بالايماء الى الركوع والسجود اخفض وله الى غير القبلة فيكره نزلا

٩٧٦٠ لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فانهما الرغائب طب عن ابن عمر
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال في النهاية أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم وقال الخفي اي الثواب العظيم الذي
يرغب فيه كل عاقل

٩٧٦١ لا تدعوه من دخل خ عن انس رضي الله عنه
روى البخاري عن ابن عباس الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
(لا ندعه) قال (ان فعلوا) زاد أبو داود لتأتينك به أختنا عيانا (فهو ابن
عبد المطلب وليس بابن اخوالك انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لامه أم سلمة بنت
عمرو أخيه بهلثية بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون المثلثة وفتح التحتية
يشتق به نقص من الامر (فعل) عليه الصلاة والسلام (لا تدعوا بنا) اي لا
تتركوا من قدائه (دخل) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لعلمه بكونه في الدين

٩٧٦٣ لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا ه عن جابر قال العلقمي ورواه ابن
قال بعضهم الحديث حسنه البصري فانه كره الدفن ليلا مستدلا به وقال العلماء كان لا يكره الدفن
ليلا بمن استصحب الدفن نهارا واجابوا عن هذا الحديث بانه نهي عن دفنه
قبل الصلاة وقال المناوي الجمهور على انه نسخ وقال المحقق الاولى عدم الدفن ليلا
الا اذا خيف من نحو عدو لو دفن نهارا (الا أن تضطروا) اليه لخوف انفجار
الميت أو تغيره

٩٧٦٤ لا تديموا النظر الى المجذومين حم ه عن عائشة بسند حسن قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
لانه اذا ادام النظر اليه خيف ان يقف عليه فيقع وربما أدى به النظر اليه جمع مجذوم

٩٧٦٦ لا تذبحن ذات در الا تسقي عن ابن هريرة وسنده حسن
اي شاة ذات لبن قال المناوي مرباة او ارشادا وقد افاد الهيثمي وقد اضاف
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اخرجهم الجوع فاخذ الا النبي صلى الله
عليه وسلم وذهب بها الى زوجته فلم يجده به فسأل زوجته عن فقالت ذهب
يستعذب لنا الماء فلما حضر رحب بهم وقدم لهم عذقا فيه بسر ورطب
ثم اخذ الشفرة لينبح لهم شاة فقال صلى الله عليه وسلم ايا كم والحلوب
فذبح لهم شاة فقال صلى الله عليه وسلم افصح العالمين والكرم
الخلعة اجمعين

٩٧٦٥ لا تذكروا صلاتكم الا بخير ن عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي موتاكم قال العلقمي وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم هالك بشر فقال لا تذكروا فذكر وقال المحقق ويحرم ذكرهم بالشر الا اذا كان الميت
مجاهرا وقصد بذكر الشر زجر غيره والتنبيه عن فعله نحو قصد حسن

٩٧٦٦ لا تذهب الدنيا من قصير للكع بن لكع حم عن ابي هريرة وسنده صحيح
قال المناوي اي حتى يصير يقهر والوجاهة فيها (للكع بن لكع) أي للئيم أجمعه ابو اليقظان
أجمعه وقال العلقمي قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في اللئيم والدنيء
وأكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ

٩٧٦٧ لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
ع عن جابر
قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فاقوقها وهذا تقييد

يا نه لا يجوز الجزع من غير الضأنه في حال من الاحوال فهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض
وفيه حذف ذكره الغوري وذكر ذلك سبب العلماء في ذبح الملوه خارجا في باب سن الاضحية

وقال ابن الملك واجمع الامة على جواز وحملوا الهدية على الاستحباب لفعله
عليه الصلوة والسلام (نعمت الاضحية الجزع سد الضأنه) قيل هذا اذا كان الجزع غليظا بحيث
لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد

٩٧٦٨ لا تذبحوا الليالي والايام ولا ياتي يوم القيامة حتى يملك رجل يقال له جرجاه
وفي رواية جراه وفي رواية جهجا م عن ابي هريرة
ان لا يتتبع الزمانه (جرجاه) وهو بفتح الجيم واسكان الهائية وفي بعض نسخ سلم (جراه)
بلا آت وفي بعضها (جرجا) بحذف الهاء بعد الراء والاول هو المشهور؟ انها العنت

٩٧٦٩ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هم ق ن ه عن جرير
هم خ د ن ه عن ابن عمر خ ن عن ابي بكرة خ ن عن ابن عباس
ان لا تصيروا بعد موتي (يضرب) قال العلقمي بجزم يضرب بشرط مقدر على انه جواب
الشرط ويرفع على الاستئناف او بجعله حالا وفعل الامر يقصد الحمل على الكفر الحقيقي
ويحتاج الى التاويل كالمستحل وعلى الثاني لا يكون مستقلا بالقبح ويحمل انه يكون
مستقلا وجوبه بالقبح اه وقال المناوي مستحليه لذلك او لان افعالكم تشبه
افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين

٩٧٧٠ لا تركبوا الخز ولا النمار (عن معاوية) قال العلقمي بجانب علامة الخز
الخز) بفتح المعجمة وزاي قال المناوي اي لا تركبوا عليه لحرمة استعماله (ولا النمار) جمع نمر
الحيوان المعروف اي على جلودها لانه شعار المتكبرين وقيل جمع نمرة وهي
الكساء المخطط فيكون لما فيه من الزينة

٩٧٧١ لا تروعوا المسلم فانه روعة المسلم ظلم عظيم ض عن عامر بن ربيعة
قال العلقمي بجانب علامة الحسن
لا تفزعوه روعه أخرجه وعوقه قال المناوي فيه انه بانه كبير وقال
الحفني فهو كبير ولو على سبيل الهزل كانه رآه متاع شخص فاخذه فهو كبير لما فيه من ترويعه

٩٧٧٢ لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ق عن ابي هريرة
وفي الرواية الاخرى من ادعى الى غير ابيه في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

اما الاول فانه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر والثاني انه كفر النعمة والاحسان
وحقه ان يقال وجحد ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرج به عن الاسلام ومعنى ادعى لغير ابيه
ان انتسب اليه واتخذه ابا (ط عليم) تقييد لابد منه فانه لو انتسب الى من يعلم انه ليس ابا له
لعالم بالشرع (او انا فعله صلى الله عليه وسلم فاطمة علي حرام) فيه التاويل المذكور
قدمناها في نظائره أحدها ان محمول على من فعله مستحلا له والثاني انه جزاه له
محرمة على أولاد عند دخول الغازين واهل السلوم ثم انه قد يجاز فيمنعها عند
دخولهم ثم يدخلها بعد زمن وقد لا يجاز بل يصفو لهم بكماله وقال غيره
ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك انتسابه اليه وجحده
يقال رغبت عن الشيء اذا كرهته ورغبت فيه اخذته وطلبته؟ نووي
وقال المطرزي الحديث شفعه علي

٩٧٧٤ لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم ق عن ابن عمر

٩٧٧٤ لا تدع شمائل الوطيئة ولا قبرا مشرفا الا سويته م عن علي
قال البيضاوي الشمائل الصور والمشرف المرتفع

٩٧٧٥ لا تدعوا على انفسكم الا بخير فانه الملائكة يؤمنون على ما تقولون
م عن ام سلمة رضي الله عنها قالت عنا
اي في دعائكم خيرا كان او شرا؟ انها الملك

٩٧٧٦ لا تراعوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
م عن جابر
قال في النهاية فحمة العشاء اقبال ظلامه وادبار سوداه وانجحار السكن
يقال للظلمة التي بين هلال الى فحمة والظلمة التي بين العتمة والغداة العتمة
وقال النووي قال أهل اللغة الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم
وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لا ترسلوا تفشوا اي تنتشروا في الارض

٩٧٧٧ لا ترفعن ذو شكن حتى يتوى الرجال جلوسا خ عن سهل ان عدي
روى البخاري عن قال كانه (رجال) قال الشطناوي اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض
(جلوسه مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدين أزرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان

وقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ويقال والصواب من انه يكره القائل النبى صلى الله عليه وسلم أو من أمر قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن انه القائل بلال (للنساء)

الا لا يصلين وراء الرجال (لو رفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلحظن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال ووقع التصريح به فى حديث اسماء بنت ابى بكر الصديقة المروى عند احمد وابى داود بلفظ فلا ترفع رأسا حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة انه يرين عورات الرجال واستنبط منه النووى عن الشافعى وغيره حشية الارتكاب المحذور لوجه مناسبة الاحكام من غير تأخير مشتغلة فنهى عما ذكر وانه لا يجب التستر من أشغل بخلاف الاعمى

٩٧ ٧٨ لا تردوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض خ عن ابن عباس

لا ترتدوا) قال النووى وفى الحج من وجه آخر عن فضيل لا ترجعوا (يضرب) من جزم يضرب أوّل على الكفر الحقيقى الذى فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التأويل بأشكل مثلا ومن رفع فحاله اراد الحال أو الاستئناف فلا يكون مشتغلا بما قبل ويحتمل كما قاله ابو الفتح انه يكون مشتغلا به وجوابه ما تقدم

٩٧ ٧٩ لا تؤذينى فى عائشة فانه الوحى لم يأتنى وانا فى لحف امرأة منكن الا عائشة خ عن عائشة

روى البخارى عنها رضى الله عنها انه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت المسلمة قد علمت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده حيث كان من نسائه) قال النووى ولغير ابى ذر فى بيت نسائه (فكلمته أم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فأتاها ثانيا) عما أجابها (فقالت) أم سلمة (ما قال لى شيأ) فقلن لها فكلميه) والوجه ذو كلميه (قالت) اى عائشة وفى نسخة قال (فكلمته) أى أم سلمة (حيث دارها) اى اليوم لتوبتها (ايضا فلم يقل لها شيأ فقالت

فقالت ما قال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدارها كلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة فانه الوحى لم يأتنى فى لحاف امرأة منكن الا عائشة) فقالت أم سلمة (أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله

٩٧ ٨٠ لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر خ عن ابن عمر

(ولا تبيعوا الثمرة) قال المظهر الرطب (بالتمر) اليابس وقد رخص فى عموم العرايا

وروى ابو عمر فى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال مالك يعنى به عفة بالشئ اليسير والعرايا تخلوت معلومات تأتى قريبا فتشترى بتمر معلوم

٩٧ ٨١ لا تزرموه خ عن انس بن مالك

روى البخارى عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقاموا) اى الصحابة (اليه ليناله بعض مزبا أو غيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (لا تزرموه) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم اى لا تقطعوا عليه بوله (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بدلو من ماء فصب عليه) بضم الصاد المهملة اى على محل البول قال مالك

٩٧ ٨٢ لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض خ عن انس

قال النووى هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات واختلاف العلماء فيه على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين ان لا يتكلم فى تأويله بل نؤمن انه حق على ما اراده الله ولها معنى يليق به وظاهرها غير مراد والثانى وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بما يليق به قال القاضى أظهر التأويلات أنهم قدم أشخاصا وخلقا لها قالوا ولابد من حمل هذا ونحوه على هذا لقيام الادلة القطعية العقلية على استحالة الجارحة على الله تعالى (قدم) وفى رواية (رجل)

٩٧ ٨٣ لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة خ عن انس بن مالك

فيسكنهم فضل الجنة) قال النووى هذا دليل لاهل السنة انه الثواب ليس موقوفا على الاعمال فانه لهؤلاء ينشئ خلقا ويعطونه فى الجنة ما يعطونه بغير عمل وقال امام الحرمين

والمجانين الذين لم يعلموا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على صحة الجنة فضلا عن الصحيح انه للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى فيها سعة لطائفة ينشئهم الله تعالى لها

٩٧ ٨٤ لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها الى بعض ثم تقول قط قط بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة خ عن أنس

وفي البخاري عن عبد الله بن صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى فيها) قال الفتح الأولى أي العصابة في النار (و) هي (تقول هل من مزيد) مصدر كالمجيد اي ازيدكم بعد امتلائي هل من مزيد أي هل بقي في موضع لم يمتلئ يعني قد امتلأت أو أزيدكم تشريد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بأن يخلق الله فيها القول أو مجاز (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) أي من قدره لا من اهل العذاب أو ثمة مخلوقة اسمها القدم او المراد تذليلها كتذليل من يعصي تخذ الرجل والوجه تضع الامثال بالاعضاء ولا تزيد اعيانا (فينزوي) فيجتمع وينقبض (قدط) بفتح القاف وتشديد الدال وتكرر فيها اي حسبي حسبي قد اكتفيت (تفضل) عن الراخليه فيها (حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة) الذي يبقى لها

٩٧ ٨٥ لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون قوله على الحق ظاهرين على من ناوأهم

قال المناوي اي غالبين ومنصورين وهم جيوش الاسلام أو العلما (أمر الله) قال المناوي أي يعلم القيامة وقال القاضي وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وأجاب بانه المراد بقوله في حديث عقبة حتى تأتيهم الساعة اي اشاعتهم وهي وقت موتهم بهبوب الريح (وهم ظاهرون) على من عاداهم

٩٧ ٨٦ لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك م عن ثوبان

(حتى يأتي أمر الله) قال المناوي المراد به الريح التي تأخذ في روح كل مؤمن ومؤمنة والمراد بروح من دون حتى تقوم الساعة الى تغرب الشمس والصحيح خروج الريح وأما الحديث الآتي فقال البخاري هم أهل العلم وقال احمد بن حنبل ركا ابن عيينة انه لا يكون هؤلاء الا بالشام هكذا في الفتح قال القاضي عياض انما اراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن

٩٧ ٨٧ لا يزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس قد عرفت معاوية البخاري عن لا يزال من أمتي أمة

٩٧ ٨٨ لا يزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله بن عمرو بن العاص أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسّ الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة م عن عقبة بن عامر

٩٧ ٨٩ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة م عن جابر بن سمرة

٩٧ ٩٠ لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة م عن سعد بن أبي وقاص

المراد بهم العرب والمراد بالغرب الربع الكبير لاختصاصهم به غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك وقال القاضي عياض قيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده

هذه الاحاديث قصد بها واحد وغرض مفهوم مما توضح آنفا في الحديث الاول والثاني وكلها تدل على ان طائفة من المؤمنين لا تزال الى قيام الساعة بهذه الصفة ظاهرة بالحق وشأنها غير شأن غيرها فناواها ولم يؤيدها بل عاداها فينصرهم الله تعالى على كل مخالف ومعاد وان يؤيدهم وينصرهم ويخذل عدوهم حتى تقوم الساعة

٩٧ ٩١ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار وأخروا السحور م عن ابي ذر

قال القاضي بما به علامة الخير

وفي نسخة الفطر بضم الفاء وسكون الطاء مشددا وهو الحق في ذلك والحكمة في ذلك انه لا يزاد في النهار من الليل ولا ينقص بالصائم وأقوى له على العبادة (وأخروا السحور)

عالم يؤخر الناس حتى يدخل وقتها نصف الليل

٩٧٩٥ لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم حم دك عن أبي أيوب

الانصاري (وعقبة بن عامر) الجهني ٥ عن ابن عباس وفي نسخة الجمع الرمز لعلم حاشية المختبي الطيبي بلاغم عن الجماعة

الفطرة) اي السنة (المغرب) اي صلاتها (اشتباك النجوم) اي انضمام بعضها الى البعض وظهورها كلها

٩٧٩٢ لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها ٥ عن أبي جحيفة قال

العلقمي بجانبه علامة الصحة

فيحتمل انه الله يدافع عن الدين ويرشد الى هذا قال المناوي ليسجلي ظلم أهل البدع

(لا يضرها من خالفها) فلا يخلو عصر من قائم لله بالحجة

٩٧٩٤ لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم الأمم طب ك عن عياض بن غنم الأشعري

ولا عاقرا) وان كانت شابة (مكاثر بكم الأمم) يوم القيامة قال المناوي فيه ترغيب غير الولود

مكروه تنزيها وقال الحفني اي تزوجن عجوزا لضعف الشهوة فلا يحصل حمل

٩٧٩٥ لا تزيدوا أهل الكتاب على وعليكم ابو عوانة عن أنس وكذا ده صحيح

في رد السلام اذ استقل عليكم (على) قولكم (وعليكم) قال المناوي فانه الاقتصار

لا مقتضى فيه فانهم انما قصدوا الشام اي الموت فقد دعوا عليهم بما دعوا عليكم

والا فهو دعاء لهم بالهداية

٩٧٩٦ لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم ع عن حمزة بن عبد الله عن أبيه

مزعة) اي قطعة قال الدلجي قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه

له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له

وعلامة له بنبذ حيه طلب وجهه شأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الأخر بالعقوبات

في الاعضاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل لغير الضرورة سؤالا لا يسوغ سببا عنه

وأكثر منه كما في الرواية الاخرى (من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل

او ليستكثر)

٩٧٩٧ لا تزكوا أنفسكم الله اعلم بأهل البر منكم سمة ها زينب م

عن زينب بنت أبي سلمة

قال المناوي بعني هذه الاحاديث الثلاثة ونحوها تغيير الأمر القبيح او المكروه الى

حسن وقد ثبت احاديث بتغييرات صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد

بيته صلى الله عليه وسلم العلة: في التنويه وما في معناها وهي الزكية أو خوف النظر

٩٧٩٨ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل

عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا انه بعضكم على بعض امراء

تكرمة الله هذه الأمة ٥ عن جابر بن عبد الله

قال المناوي سمي هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب قيام الساعة

وعند ظاهر آثارها فاطلاقه في هذا الحديث بقارحكم الى قيام الساعة على ما ظهر وذكرها

قال المناوي الاحاديث الواردة مما لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وما

لا تقوم على أحد يقول الله الله وما لا تقوم الا على شرار الخلق وهي كلها وما في معناها

على ظاهرها واما الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين فليس نافيا لهذه الاحاديث

لان معنى هذا الحديث انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة

(تكرمة الله هذه الامة) هو نصب تكرمة على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

٩٧٩٩ لا تسأل الناس شيئا ولا سوطك وانه تقضي منك حتى تنزل اليه

فتأخذه ٥ عن أبي ذر

عالم نضطر الى سؤالهم وقال الحفني الا اذا احتجت لذلك احتياجا شديدا فانه السؤال

ذل (ولا سوطك) اي مناولة (وانه تقضي منك) وانت راكب (حتى تنزل اليه

فتأخذه) قال المناوي تتميم ومبالغة في الكف عن السؤال

٩٨٠٠ لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم الا على وتر حم ه ك

عن عمر وهو حديث صحيح

لا تسأل الرجل (كما في رواية ابي داود (فيم ضرب امرأته) ولعل سبب النهي انه ربما

ذلك يؤدي الى ضغنه شر زوجته فانه قد يكون ضربه او هجرها لاستماعه ما عاب

او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بينه الرجال فمن مصلحة الزوج انه لا يفتش عنها لا في الظاهر

ولا عند انتفاخ فقد روى مسلم وابو داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من شر الناس

عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما

سر صاحبه (ولا تنم الا على وتر) اي صلاة ندبا ان امكنه يقوم بها تيقظ فانه

وثقه بانتباهه فتأخيره افضل وقال الحفني افضل عند من فيه وعند الائمة يرى انه

صلاة الوتر قبل النوم افضل مطلقا

٩٨٠١ لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان ينالها العدو م عن ابن عمر رضي الله عنهما

(لا آمن) اى لا أكون امينا من مخافة (ابه بياض العدو) فيهتك عرضه بفتح هذا الفعل اى ارجل يخف من زنك فلو كرهت ذلك فى الشرع لنهى العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية أو آيتان أو آيات لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل سورة فى يا ايها الذين آمنوا ابه الله

٩٨٠٠ (وسئل الامام فانك انه أعطيتك عن غير مسئلة أعنت عليها وانه أعطيتك عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك خ عن عبد الرحمن بن سمرة

(وكلت اليها) اى وكلت الى نفسك وعجزت (على يمين) بخلوف يمين ؟ فضلا الله

٩٨٠٢ (وسئل الامام فانك انه أعطيتك عن مسئلة وكلت اليها وانه أعطيتك عن غير مسئلة أعنت عليها م عن عبد الرحمن بن سمرة

(وكلت اليها) اى اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلوف ما اذا حلفت بغير مسئلة فتوفيق

٩٨٠٤ (وسئل المرأة طلاقه أخرجا لتستفرغ ما فى صحفتها ولتنكح فانها ما قدر لها خ عن ابى هريرة

طلاقه أخرجا) قال ابن الملك اى فى كوز من بنات آدم (لتستفرغ ما فى صحفتها) الصحفة اناء كالقصعة اى لتجعل تلك المرأة قصعة أخرجا خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما لغيرها يحمل للضرائر من النفقة وغيرها

٩٨٠٥ (وسئل امرأة منهن الا اخبرتنا ان الله لم يبعثنا متعنتا ولا متعنتا ولكن بعثنى معلما ميسرا م عن عائشة

قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليكِ ان لا تعجلى حتى تستأمرى أبويكِ قالت قد علم ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين استمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت فى أى هذا أستأمر أبوىّ فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وفى رواية أخرى قالت وما هو يا رسول فنلا عليها هذه الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوىّ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن فذكر)

قال النووى انما بدأ بها لفضلها وعلو محلها ام عليها وسلم قال عليها انه انما بعثه معلما ميسرا ولم يبعثه متعنتا ولا متعنتا وانما قال لا تخبر امرأة منهن فذكر انه لا تعجل حتى تستأمر أبويها وتصيخ لهما فى بقائها عند صلى الله عليه وسلم فانه خيرها أن يختار صفو عيش وقلة تجارب على اختيار الفراق فيجب فراقها فتفرح هى وأبواها وباقى النسوة بالوقت اربا وفى هذه الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو انفع فى الآخرة

(ابه لم يبعثنى معنتا) بتشديد النون قال ابن الملك اى لما بعثنى للعنت والعسر على الغير

٩٨٠٦ (وسئل ابن اليمان عن شىء لم يتبينه لكم قال مذ فارقت ما رأيت فى الخير والشر كاليوم قط انه صورت لى الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط

خ عن انس رضى الله عنه

روى البخارى عنه انه قال (سألوا) أى الصحابة (رسول الله) وفى رواية سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه المسئلة) قال القسطلانى ألحوا عليه فيها (فغضب) عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بالوجاهة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة (فى المنبر فقال لا تسألونى) بحذف نون الوقاية والياء (اليوم عن شىء) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس (فجعلت أنظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف رأسه فى ثوبه يبكى) ولابى ذر وابن عساكر لافا أى حال كونه لافا وفى تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من انف بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لوحى) بالحاء المهملة أى خاصم (الرجال يدعى) ينسب (لغير أبيه فقال يا رسول الله من ابى قال) عليه الصلوة والسلام (أبوك (حذافة) وعند احمد عن ابى هريرة فقال عبد الله بن حذافة من أبى يا رسول الله فقال حذافة بن قيس (ثم انشأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى بوجهه صلى الله عليه وسلم من أثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال فى الكواكب أى رضينا بما عودنا من كتاب الله وسنة نبينا وانتفاء عن

السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم
قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتها) رواه محمد أي الخلص عن عمر
صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) أي حائط حوض الشريف كما تطبع الصور في المرآة فرأى
جميع ما فيها لو يتأتى أو تطبع أن يكون في الأجسام الصقيلة لأنه دليل شرط عادي
فيجوز أن الله العادة خصوصا لهذا النبي صلى الله عليه وسلم (وفي قتادة يذكر عند هذا الحديث الآية
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وأخرج مسلم في الفضائل
لو تسألوني عن شيء ما بينه لكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن لم أر ٩٨٠٧
كاليوم قط في الخير والشر إني صورت لي الجنة والنار فرأيتها (رواه محمد أي الخلص عن عمر
رضي الله عنه أنه قال سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة فخرج ذات
يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم فلما سمعوا ذلك
القوم أرمّوا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس فجعلت ألتفت
يميناً وشمالاً فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي فأنشأ رجل من المسجد كان
يلاحى فيدعى لغير أبيه فقال يا نبي الله من أبي فقال أبوك حذافة ثم أنشأ عمر
فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
عائذا بالله من شر الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر كاليوم قط
في الخير والشر فذكر

أحفوه بالمسألة) قال التوربشتي أي الزموني إلزاما ولجاج والمبالغة فيه يقال أحفى والحف
وألح بمعنى واحد (أرمّوا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أن سكتوا وأصله
من الرمة وهي الشفة أي ضموا شفاههم بعضها إلى بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة
الحشيش ضمت بشفتيها (أنشأ الرجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة معناه
ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أي ابتداهم (قالت) عبد الله بن حذافة
لعبد الله بن حذافة ما سمعنا بابن قط أعق منك أما كنت أن تكون أمك قد
قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضح على أعين الناس قال
عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعبد أسود لألحقته) أما قوله قارفت فمعناه
عملت شيئاً والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل البعثة سموا بذلك جهالاتهم
وكان سبب سؤال من ليس بأبيه أن يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في
الأنساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه والملاحاة

الخاصمة والسباب وقوله فتفضح قضيته لو كنت من الزنا فتفاك عن أبيك حذافة
فضحتني وأما قوله لو ألحقني بعبد لألحقته فقد يقال هذا لا يتصور لأن الزنا لا يثبت
به النسب ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما أن أبا حذافة كان بلغه هذا الحكم
وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني وقد حكى هذا على أبي حنيفة رحمه الله وقاص
جيد خاصم في أبيه وليدة زمعة فظن أنه يلحقه أخاه بالزنا والثاني أنه يتصور الإلحاق
بعد ولو بشبهة فيثبت النسب منه والله أعلم (رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا وفي رواية فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه يقوم سألوني برك عمر
فقال) قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي إليه والا فلا يعلم كل
ما يسئل عنه من المغيبات الا بإعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث أنه قول
صلى الله عليه وسلم سألوني أنا كله غضبا فقال في الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان إخباره
صلى الله عليه وسلم ذلك قبل المسائل لكن وافقهم في جوابها لأنه لا يمكن رد
السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم وأما بروك عمر رضي الله عنه في رواية
أخرى وقوله فأنا فعل أدبا وإكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على
المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلام رضينا
بالله عند ما من كتابه الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن
السؤال فيه أبلغ كفاية (إني صورت لي الجنة والنار فرأيتها) رواه هذا الخلص
وفي رواية والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط
فلم أر كاليوم في الخير والشر) أما قوله آنفا فمعناه قريبا الآن والمشهور فيه
المد ويقال بالقصر وعرض الحائط بضم العين جانبه

لو تسألوني فاسألوا ٩٨٠٨
الا وعليه ذو رحم ق عن ابن عمر
وفي رواية فوجه ثلاث وفي رواية ثلاثة الا وعليه ذو رحم ق

ليحمل الرجل امرأته فتؤمن بالله واليوم الآخر فتأثم مني ثلاث يلك ٩٨٠٩
الا وعليه ذو رحم م عن ابن عمر

لو تسأل المرأة يومئذ من أمر الله الا وعليها ذو رحم منها او ٩٨١٠
زوجها م عن ابن سعيد

٩٨١١ ولا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم) عن أبي سعيد

٩٨١٢ ولا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم) عن أبي سعيد وفي لفظ
اكثر من ثلاث الا مع ذي رحم

٩٨١٣ ولا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها
) عن ابي هريرة

٩٨١٤ ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم) عن ابي هريرة

٩٨١٥ ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسير يوم وليلة الا مع ذي
محرم منها ق عن ابي هريرة

٩٨١٦ ولا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها) عن ابي هريرة

٩٨١٧ ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يكون ثلاثة أيام
فصاعدا الا ومعها أبوها او ابنها او زوجها أو اخوها او ذو محرم منها) عن ابي سعيد

٩٨١٨ لا يخلونّ رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي
محرم) عن ابن عباس

قال المنذري هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا ولا بريد مسيرة نصف
يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف احوال ثلاثة واختلاف المواطن
وليس في الخبر عن ثلاثة تقييد بالياض اليوم او الليلة او البريد قال البيهقي كأنه
صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها
يوميه بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد
فأدى كل منهم ما سمع وربما ارسل مختلفا عن راو واحد فسمع في مواطن
فروى فان هذا وذاك كل صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل
ما يقصر عليه الشعر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا
فالحاصل انه كل ما يسمى سفرا نهى عن المرأة بغير زوج او محرم سواء كانه ثلاثة
أيام أو يوميه أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي
آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فهذا يتناول جميع
ما يسمى سفرا والله اعلم

٩٨١٩ ولا تسافر المرأة مسيرة يوميه الا ومعها زوجها او ذو رحم خ عن ابي سعيد الخدري
او ذو محرم) قال المنذري عاقل بالغ

٩٨٢٠ ولا تسافر المرأة يوميه الا مع زوجها أو ذو رحم خ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
زوجها قال المنذري وابو ذر وابو الوضئ الاوعلا الواو (أو ذو رحم) وفيه تشاور
حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح طرأ فاحترز بمقابل على التأبيد من اخت المرأة وبقية
بسبب مباح سهام الموطوءة بشبهة ووطء الشبهة لا يوصف بالاباحة ويحرمها مع العلم عنه
فانه تحريما ليس لحق بل عقوبة وتغليظا

٩٨٢١ ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم خ عن ابن عباس
ولا تسافر المرأة) شابة أو عجوز اشعرا قليلا أو كثيرا لتجيء أو تمضي (الا مع ذي محرم) بنسب
أو غيره وفي الرواية الآتية ارشد رأي لقائل في هذا الباب ليس مع زوج أو ذو رحم للتأنيث
على نفسها (ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم) لما فيه حرمة اختلاء الاجنبي بالمرأة
ولا تسافر امرأة مسيرة يوميه ليس معها زوجها أو ذو محرم خ عن ابي سعيد الخدري ٩٨٢٢
مسيرة يوميه) قال المنذري وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث ابي هريرة
بيوم وليلة وقد اخذ الزهري بالمطلق لاختلاف التقييد قال المنذري
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وقال
ابن دقيق العيد وقد حمل هذا على اختلاف على حسب اختلاف الشاليه والمواطن وانه
متعلقه بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا
يتوقف امتناع سفر المرأة على ثلاثة الا خلافا للحنفية وحجتهم المطلق
المقيد بالثلاث يتقيد وما عداه مسكوت فيه فيؤخذ المتيقن ويقف بالزائد المطلق شاملا لكل سفر فيخص الأخذ به وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه
وهذه قواعد الحنفية تقديم الخبر الخاص على العام وترك حمل المطلق على المقيد وقد
خالفوا ذلك هنا (ليس معها زوجها او ذو رحم) والباء زائدة في بعض النسخ أو
ذو رحم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضم في الثاني مع تشديد الراء وكسرها
المرأة عام يشمل الشابة والعجوز

٩٨٢٣ ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم حم ق د عن ابن عمر) بفتح
يحرم عليها نكاحها على التأبيد بسبب مباح كرضاع والزوج مثل المحرم في ذلك وقال
المحقق وفي رواية الصحيحين يوميه ولم يقيدا في رواية أخرى للصحيحين لا تسافر
المرأة الا مع ذي رحم فهي مطلقة وهي التي أخذ بها امامنا النظر للزوج

٩٨٢٤ لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها ذلك عن ابي هريرة (باسناد صحيح)

بريدا وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة

٩٨٢٥ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعه محرم حم ق عن ابن عباس

اطلق في هذه الرواية قال العلقمي والاصل انه كل ما يسمى سفرا نهى عن المرأة بغير زوج او محرم (الا ومعها محرم) او زوج او نسوة ثقات

٩٨٢٦ لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا حم خ ن عن عائشة

(الاموات) اي الميتة فادخل عليه بلام العهد (فانهم قد افضوا) قال المناوي بفتح الهمزة والضاد وسكوتها (الى ما قدموا) من خير وشر عملوه

٩٨٢٧ لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء حم ت عن المغيرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

من آثارهم

٩٨٢٨ لا تسبوا الائمة وادعوا لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح ط عن ابي امامة

وباسناده حسن

الامام الاعظم ونوابه وان جاروا (لكم صلاح) اذ بهم صلاح الدنيا والدين

٩٨٢٩ لا تسبوا الشعر فان منه الحكمة م عن ابي هريرة

اي فان منه الحكم والمواعظ كما ورد لا الحصر

٩٨٣٠ لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة د عن زيد بن خالد الجهني (باسناد صحيح)

اي قيام الليل بصياح فيه ومن اعانه على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوي جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر وعند الزوال فطن فطره الله عليها فلا يجوز اعتقاده الا انه حرب

٩٨٣١ لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن اسألوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها هـ عن ابي هريرة (باسناد صحيح)

فانها من روح الله تأتي بفتح الراء من رحمة تأتي لعباده (تأتي بالرحمة) اي الغيث (والعذاب) اي اتلاف النبات والشجر وحلاك الماشية وهدم الابنية فلا تسبوها فانها مأمورة (من شرها) المقدر في صبوبها

٩٨٣٢ لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره (المخلص) وبوطائر (عند الجورة اي البليق) (وتعوذوا بالله من شره) فانه اذا لم تسبوه لعن الله لعن الله يكبت عما شاء من عباده

٩٨٣٣ لا تسبوا اهل الشام فانه فيهم الابدال (حسن على) باسناد حسن

فاذا رأيتم فيهم تشعروه

٩٨٣٤ لا تسبوا ثبيتا فانه كان قد اسلم حم عن عمه سهل به سعد قال علقمي بجانبه علامة الحسن

قال المناوي لعل ثبيتا الحبيري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه وامدحه

٩٨٣٥ لا تسبوا عامرا (طب عن ابن الطفيل) عامر الخزاعي (باسناد صحيح)

ابن مالك الذي رجم في الزنا لاسلامه فتاب وقال العلقمي لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى على كثير من بعض الزناة لعلمه بتوبته الصحيحة

٩٨٣٦ لا تسبوا مضر فانه كان قد اسلم (ابن سعد عن عبد الله) بن خالد بن اسيد

عبد المطلب الاعلى وكان ينتقد على دين اسماعيل وابراهيم

٩٨٣٧ لا تسبوا ودقة بن تغوفل قال قد رأيت لحيته او جبينه كان عند عائشة وهو حي

قال المناوي قال العراقي هذا لا حد لما قال جمع انه اسلم عند ابتداء الوحي

٩٨٣٨ لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم

ولا نصيفه ق عن ابي سعيد الخدري

قال التوربشتي شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب مثابون عليها فسبهم حرام من محرمات القواعد ومن اجتهد منهم فاخطأ فله اجر واحد ولا يفضل احد بهذا الاجر الا من شهد له الرسول بالجنة وورد حديث بان من سب اصحابه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني انه يستتاب والظن بهم انه كان ما يخالف الادلة القطعية فكفر كفذف عائشة رضي الله عنها مردود قبدعة وفسقه وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه (فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا) زاد الرفاقي في المصافحة من طريق الجابر بن عبد عن الاعمش كل بعير (ما بلغ) مد الفضيلة والثواب (مد احدهم) من الطعام الذي انفقه (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية اي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدقه النية وكمال النفس وفعل البر

ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه ﴿ فان قال لا يستوي منكم من
أنفقه من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق تكليف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم
٩٨٢٨ لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد
ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه م عن ابي هريرة قال النووي الصحيح عن ابي سعيد
قال النووي اعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات شوارع
لان الفتنة نتم وغيرهم لا يتم مجتهدون في ذلك الحروب فما وقع منها ولوم ولا يقتل
وقال بعضهم يقتل (ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) قال أهل اللغة النصيف
النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها نصف بفتحها ونصيف بزيادة
الياء حكاها القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد
ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مد ولا نصيفه مد وسبب
تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيقة الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم
كان في نصرة صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهاد كم وشدة
طاعتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم
درجة الآية هذا كله مع ما كانوا في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع
والايثار والحلم وفي امر جهاد وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل
ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا توخذ بقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٩٨٢٩ لا تسبوا احدا من اصحابي فانه أحدكم لو انفق مثل أحد ذهبا ما أدرك
مد أحدهم ولا نصيفه م عن ابي سعيد
قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسب خالد فقال رسول الله
لا تسبوا أحدا من اصحابي فذكر نحو ما في شرح الحديث السابق
٩٨٤٠ وقال القرطبي خالد وامثاله بعيد الرحمن لتقدم اسلامه قيل اسلم سنة خمس وقيل
سنة ثمان فحمله صلى الله عليه وسلم عند تعيينها يدل انه قصد تمهيد قاعدة تغليظ
حرمة سب الصحابة مطلقا واذا حرم ذلك على الصحابة وعلى خالد ومن مثل خالد فعلى
غيرهم اولى
٩٨٤٠ لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عن
جابر بن عبد الله
قال المناوي خطاب لام السائب (بني آدم) من المؤمنين

٩٨٤١ لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له
فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام ك عن عبد جابر وشاهده صحيح
فانه (ان شاكه) (حتى يبلغه) اي يصل اليه (هو له) في الدنيا (واجملوا في الطلب)
والاجمال فيه (أخذ الحلال وترك الحرام) قال الحفني بدل ما قبله بيانه لاجملوا في الطلب
٩٨٤٢ لا تشكن المقبور فانه شاكن المقبور كشاكن القبور خد عنه بثوبانه
المقبور) اي القبر البعيد عن المدينة التي هي مجمع العلماء والصلحاء (كشاكن القبور) اي بمنزلة
الميت لا يشاهد الجمع والاعياد فاهل المقبور البعيد عن العلماء وقلة تعاهدهم لامر دينهم
كالموتى وقال الحفني ان القبر سمي بذلك لانه يكفر فيه اي يستتر ويغطى فيشبه
النباعد عن سكناها كتركه
٩٨٤٢ لا تشتموا عفلوكا ولا جاحا ولا بيشارا ولا افلح ولا نافعا ولا عشرة
عفلوكا) اي عبدكا (وجاحا) من الربح (وبيشارا) من البشر (وافلح) من الفلاح
(ونافعا) من النفع فيكره تنزيلا للشتم بها وبافي معناها كبارك وشرور
وفرح وخير فانكم تقولونه أي قلاه ولا يكونه فيقال لا فعله به في رواية
فيشقا ولا ينفيه وقال الحفني اي الاولى بحسب ذلك لما فيه من التطير عند الحق
٩٨٤٤ لا تشتموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فانه الكرم الرجل المسلم
عن ابي هريرة

وفي رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فانه الكرم الرجل المسلم وفي رواية فانه
الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء
المهملة وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب
كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء وسبب
كراهة ذلك انه لفظ الكرم كان العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى
الخمر المتخذ من العنب تسميها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء
فلما جاء الشرع اطلاقه هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ ربما
تذكروا شرب الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق
هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لانه الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال
الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما في من الايمان
والهدى والنور والتقوى والصفات الشريفة لهذا المعنى ولكن الرجل المسلم قال اهل اللغة

يقال رجل كريم بأسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم
كله بفتح الراء واستكارما بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل
(ولو تشفعها) يا (خيبة الدهر) اى حرمانه وقال الخطابي أى لو تشفعه على الدهر كما يشفعها
الخيبة للدهر فعل بي كذا فانه لا صبر للدهر اى لعدوانه للحوادث في الدهر (فانه لا صبر للدهر
اى مقلب والمتصرف فيه او المراد بمعنى الراهر

٩٨٤٥ لو تشتريه ولا تصدق في صدقتك وانما اعطاكه بدرهم فانه العائد في صدقته
كالعائد في قيئه ق عبد عمر قال لما حمله على فرس

قال ابو الملك يعني لا تنتظر الاكرة رخيصا ترغب اليه البتة (حمل على فرس) اعني اركبه
عليه وجاء غازيا الراوي حمل تجميل بقرينة قوله عليه الصلوة والسلام (ولا تعد في صدقتك)
(في سبيل الله) والحمل المذكور انه كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان
لم يكن فيه فمعناه باعتبار ما يؤول الامر اليه لانه غرض الواهب من تمليكه غازيا انه يستعمله
فيما هو عادته (فاضاعه الذي كان عنده) اى جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعايته
علفه وسقيه (فاردت ان اشتريه) انه يشتريه قال بعضهم الامر للارشاد المقصود حصة
حرام لظاهر الحديث وكرهه اكثرهم كراهة تنزيه لكونه البيع فيه لغيره والعوده
المتصدقة عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب
كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع عليه الصلوة والسلام
عمر عن شرائه لانه خرج عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه بشراء بثمنه اشفق عليه
انه يفسد نيته ويحبط اجره كما منع عليه الصلوة والسلام المهاجرين بعد الفتح عن
معاودة ديارهم

٩٨٤٦ لو تشتره وان اعطيته بدرهم فانه مثل العائد في صدقته مثل الكلب يعود في
قيئه تم عن عمر

انه حمل على فرس في سبيل الله فوجد عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان
يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

٩٨٤٧ لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فانه العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
زاد في رواية لو تبتعه وان اعطاكه بدرهم ق عن ابن عمر

قال ابن عمر بهذا الحديث قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاع صاحبه فظننت انه
بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

(حملت على فرس عتيق في سبيل الله) قال النووي معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه
في سبيل الله والعتيق الفرس الكريم الجواد السابق (فاضاعه صاحبه) اى قصر في القيام
بعلفه ومؤنته (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكل لمن تصدق بفرس او
اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك ان لا يشتريه من دفع هو اليه او
يتهبه او يتملكه باي جهة كانت فاما اذا ورثه فلا كراهة فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال جماعة من السلف الى عمه الكراهة للتحريم والله عز وجل اعلم

٩٨٤٨ لا تعد في صدقتك يا عمر عن ابن عمر

قال ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال

٩٨٤٩ لا تشتره ولا تعد في صدقتك خ عن عمر بهذا

قال حملت على فرس في سبيل الله) قال القسطلاني اى قلت وعند الواقدي انه اعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا محتاجا قال عمر (فرأيته) اى الفرس
(يباع فأردت ان اشتريه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه فقال لا تشتره) بجزمها اليا قبل
الراء جزما على النهي (ولا تعد) اى لا ترجع (في صدقتك

٩٨٥٠ لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فانه العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه خ عن ابن عمر

قال عمر حملت على فرس) قال القسطلاني اى تصدقت به ووهبته بانه يقاتل عليه في سبيل
الله (وضيعه المورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لتميم الداري فاعطاه عمر
(فاضاعه الذي كان عنده) بتقصير في خدمته وسوسته قال عمر (فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره الخ تنزيه (وان اعطاكه بدرهم واحد) قال في الفتح ويستفاد منه ان لو وجب
شيء يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله الخ (فانه العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)
العائد في فانه العائد للتعليل اى كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق ثم
ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه

٩٨٥١ لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى م عن ابي سعيد

قال النووي فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على

غيرها لحديث مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وافضل الصلاة فيها ولو نذر الصلاة
الى المسجد الحرام لزمه قصد بلد آخر ولو نذر الى المسجدين الآخرين فقولان ٩٨٥٤
عند اصحابنا يستحب قصدهما والاصح يجب والثاني يجب وبه قال كثير من العلماء واما باقي المساجد
سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزم قصده لانه
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث يتعين لزوم قصد
ذلك المسجد اي مسجد كان وعند الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وقال
احمد يلزمه كفارة يمين واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير
المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال
الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره
والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا
يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة
خاصة والله اعلم

٩٨٥٤ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى
وفي رواية عنه انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وفي رواية
عنه الحديث الاول شد الرحال الى ثلاثة مساجد م عن ابي هريرة

قال المؤرخون اما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات افصحهن واشهرهن
هذه الواقعة هنا ايليا بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور
والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي هذا
الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لاجله عند
جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني
من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيانه هذا الحديث
وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره وقصده الحديث الثالثة

٩٨٥٥ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
ومسجدي ف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال الشافعي الاستثناء مشروع والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا يلزم منع
السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة

٩٨٥٦ او نزهة لان المستثنى منه في المفترع يقدر باعم العام لكن المراد باعم هنا الموضع المخصوص
وهذا المسجد (مسجد الحرام) بمكة (ومسجد) المدينة (والاقصى) الابعد عن المسجد الحرام
في المسافة وهذا مسجد بيت المقدس (ومسجده) بطيبة (قال القاضي الرحال الابل واحدها رحل
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر ٥ عبد الرزاق) وثناه حسن

٩٨٥٤ قال المناوي اي اصله ومنبعه

٩٨٥٥ لا تشربوا في النقير بفتح الجزع بفتح وسكون ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم
بالموكاء م عن ابي سعيد الخدري

قال الزمخشري النقير اصل النخلة ينقر ويعمل ثم ينبذ فيه التمر والدباء القرع
كانوا ينبذون فيه والحنتم واحدة حنتمة وهي جرار مدهونة خضر واما نهيه عنها
في المكتوبات لانها تشرع الشدة فيها والموكاء الزقة المربوط فمه بالوكاء وهو ما يشد به فم الزقة

٩٨٥٦ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانه لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة خ عن حذيفة ٥ البيهقي

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) قال الشافعي اتفق بالتربيع والاكل غرضا واخصا
بالذكر لغلبته وهل حرم الذهب والفضة لعينها او للسرف والخيلاء قولان الجديد
انه لعينها ومنه التنفير بالذهب والفضة على غيرها ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء
علة التحريم (ولكم في الآخرة) اي اختصاصا بها لمن اجتنبها في الدنيا

٩٨٥٧ لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة يوم القيامة م عن حذيفة

روى مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه
دهقانه بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال انما اخبرك انه قد امرنا ان لا نشرب في
هذه ولا في الديباج ولا نلبس الحرير فانه لهم في الدنيا ولنا في الآخرة قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فانه لهم
قال الجوهري الدهقان بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها وهو رئيس الاعاجم وقيل رئيس
القرية والسيد وهو بمعنى الدهقان وهو معجمي معرب فيه تحريم الشرب فيه والتغوير
فيه لكن يكره مكروها تنزيها لا تحريما لانه قد يتجه نهيه عنها لكونه الدهقان مع حذيفة
وفيه ان الاصل بأنا ان الغير الكبير يتبع بعض المتفقهة الصغير وفيه ان الصغير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكلف به وجب ظاهرا فينبغي ان ينبه على
ذلك ويتجنب فعل ذلك فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي انه الكفار انما يفعل

لهم ذلك في الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأنتم المخلصون فلهم في الجنة
الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس
في الحديث حجة لمن يفعل الكفار وغيرهم مخاطبين بالفروع لانه لم يمدح فيه باباحة لهم
وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم الذين يشتغلون في الدنيا وانه حرام عليهم
فهو حرام على المتقين (وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) انما جمع بينهما لانه
قد يظن ان بمجرد سعة حازت حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم
القيامة ويبعده في الجنة ابدا

٩٨٥٨ لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا عندنا

(ولا تأكلوا في صحافها) قال النووي جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال
الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الثريدة ثم الصحفة ثم الشمعة ثم
الخمسة ثم المكيلة ثم الرجلية والتارودة ثم الصحيفة ثم الزجل

٩٨٥٩ لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا هب عبد محمد النقر كاري مرسلا
قال المناوي لانه تعالى يغار على قلب عبد انه يشتغل بغيره قال الحفني عبد شغل
يشغل من باب سأل اما اشغل يشغل فلغة رديئة شغلنا اموالنا

٩٨٦٠ لا تشغلوا قلوبكم بحب الملوك ولكن تقربوا الى الله بالدعاء لهم
يعطف الله قلوبهم عليكم ابن النجار عن عمار

(بالدعاء لهم) فانه فعلهم ويعطف الى يليه

٩٨٦١ لا تشمتوا ولا تشوشتوا خ ن عن ابي جحيفة

اي لا تفعلوا الرشم ولا تظلموا لما فيه من التعذيب وتغيير خلقة الله

٩٨٦٢ لا تشركوا بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت
قال فمن سأل عنه السلام قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول
الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
وسأحدثك عن اشراطها اذا رأيت المرأة تلد ربها فذاك من اشراطها واذا
رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم

يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله عز وجل ثم قرأ ان
الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا
ثم عن ابي هريرة

رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوني فهابوني انه يسألني فجاء رجل
فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا فذكر
سألوني قال النووي هذا ليس بمخالف لنهيه عن سؤاله فانه هذا المأمور به هو فيما يحتاج
اليه ومصداقه لتعلموا فلعله فاسألوا أهل الذكر

(لا تشرك بالله شيئا) وفي رواية ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا قال المنذري اسناده
فيه الصعق عن مجهول ينبغي ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار
بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لا دخلا في الاسلام
فانه ان تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاثة لكونها ارکان
الاسلام وأظهر شعائره وأبانها ملحة بلى ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الصلاة
بطلقها فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف هذه وغيرها من
باب ذكر الخاص بعد العام تشريفا على شرفه وتزيينا كقوله تعالى واذ أخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونقض (ولا تزكيه) والمراد بعبادة
الله الكفار كانوا يعبدون شجاعة وتعالى في الصدق ويعبدونه أوثانا يزعمون
انها شركاء فنفى هذا والله اعلم (وتقيم الصلاة) معنى اقامتها قيل فيه قولان
احدهما ان يأتي بها والمحافظة عليها والثاني اشارة على وجهها (وتصوم رمضان)
فيه حجة لمذهب الجماهير ان صلاة العيد ليست واجبة لان الزكاة لا تجب الا
بالشهر خلافا لمن قال تجب بالمال (وتؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن
بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء والمراد بالجميع البعث بعد الموت بلقاء الله تعالى
والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث يقع عند
قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء
رؤية الله تعالى فانه أحد لا يقطع بتحقق رؤيته الا لنبينا صلى الله عليه وسلم
ولا يدرك الانسان بما يختم له وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان

والويضاحي وذلك لشدة الاحتكام به (ساعدتك على شرب الماء) حتى يفتح الذي
واحدها شرط بفتح الشين والراء والشراط العلامات وقيل صغارها وقيل صغارها أمورها قبل
شرارها وكل متقارب (واذا تطاول وعاء البهم) هو بفتح الباء وتشديد الهاء وهي الصغار
من أولاد الغنم الضائنة والمعز جميعا وقيل أولاد الضأن خاصة وأقتصر عليه الجوهري
في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على الذكر والمؤنث والتثنية
أبهمان للمعزى قال فاذا جمعت بينها قلت بهام وبهم ايضا وقيل البهم
يختص بأولاد المعز وإليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يخص بالمعز والصواب
ما استبهم عند الكلام ومن البهيمة ووقع في رواية البخاري دعاء الديل
البهم بالفتح للصبيان وقال القاضي عياض رحمه الله ودواء بقلة يقتح ولو وجد له
ما ذكر الديل قال ودويناه برفع اليم وجرها خبرا وقوله جعل صفة للدعاء اي
انهم سود وقيل لزكا لهم وقال الخطابي لعوجيع بهيم وهو الجهال الذين لا
يعرف ومن أبهم الامر ومن جرة اليم جعل صفة للديل اي السود الذي لا يعلم
لونه شربوا من بئرها ولا تشتغلوا منها وارحم الذي يرحمون ذلك
العجين ويقهر يقول ذلك الماء وفي رواية اي يهريقوا ما استقوا منه بئرها والمراد
بمعاقل الابل العجيبة وأمرهم أن يستقوا من البئر التي تأوي اليها ناقة صالح عليه السلام
روى البخاري عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر (قال الشيخ منازل
ثمود (في غزوة تبوك أمرهم) اي امر أصحابه (ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها
ولا يدخلوا على القرية التي بها العين) المحمية بالماء (ولا يشربوا) اي يريقوا (ذلك الماء) خوفا ان يصيبهم شر به فتقع في قلوبهم او
جسدا في أبدانهم (وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقاء العجين) وقال أبو ذر
حينئذ به جنادة فيما وصل الينا في سنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه امر (من عجن
عجينه (بمائه) ان يلقيه (وعن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان الناس
في اصحاب رضي الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود) بين المدينة وتبوك
(الحجر) فنصب بدل من ارض (فاستقوا) وفي رواية واستقوا (من بئرها) وفي رواية
من آبارها (واعتجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يهريقوا) اي يريقوا (ما استقوا من بئرها) وفي رواية من بئارها (وان يعلفوا
الابل العجين) المعجون بالماء والدقيق المذكور في الرواية التي ذكرت الاكل فلا تعارض بينه
وبين الحديثين

لا تشهد على جور فانما لا اشهد على جور وفي رواية
وفي مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سألت أباه بعض الهدية بعد الوفاة فالتوى بها
سنة ثم بدا له فقالت له أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني
فاخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
أم هذا بنت رواحة اعجبها ان أشهدك على الذي وهبت لابني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا قال
لا قال فلا تشهدني اذا فانا لا اشهد على جور
وفي رواية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا
الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية فلا تشهدني
اذا فانا لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية فلا تشهد
على هذا غيري وفي رواية لا اشهد وفي رواية فليشهد على هذا غيري
الا على حقه وفي رواية فقال الي نحلت ابن هذا غلاما لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
وفي رواية قال فاردده قال الشوكاني اما قوله نحلت فقضاه وهبت
وفي هذا الحديث ان ينبغي ان يسوي بينهم في الهبة ويجب للكل واحد
منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بينهم في الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكره
للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يستوي بينهما لظاهر الحديث
فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة وابن ماجد
والشوري واحمد واسحاق وداود هو حرام والهبة باطلة واحتجوا برواية لا اشهد على جور
وبغيرها من الفاظ الحديث

٩٨٦٥ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ٩ عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه
قال لعنت امرأة ناقة فقال عليه السلام (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) قال ابن
الملك قيل لها بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزانه الشذوذ والصحيح انها
بفتح اللام مصدر ووجه انه شاع لسبقه القوم لها على تلك الناقة فلما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم لعنة صاحبتها اياها قال (خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة) قيل انما فعل عليه الصلوة والسلام ذلك لعلم انها لا تجيب الا الرعاء بالعين

والاولى ما قاله المتولي انه قال عليه الصلوة والسلام زجرا لا وقد كانه شيء نهيا عن لحم
الحمار وغيره شديدا شائعا به وتشغلا في امر شانه فلما رأى انه لم تمتثل نهيه
عليه الصلوة والسلام عاجلا بالسكاكين فاشترط والاربه الى عدم المصاحبة بتلك الناقة في
الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير صاحبة عليه الصلوة والسلام فانه لم
ينه وورد عدم المصاحبة بالنهي صلى الله عليه وسلم فبقي الباقي على ما كان

٩٨٦٦ لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي حم ت د ك عن ابي سعيد
و ابن السني صحيحة

وكان الاولى لانه الطباع سراقة ولذلك قيل

ولا يصحب الشاة الا نطيح ولم يكن من قبيل ولا بلد

ولا يأكل طعامك الا تقي) هذا في طعام المعروف دون طعام الحاجة وانا حذر مرصحيحة
من ليس بتقي وزجره عن مخالطته ومواكلته لانه المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب

٩٨٦٧ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس حم م د عن ابي هريرة
(لا تصحب الملائكة) اي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم الراء وتذكر (فيها كلب ولا جرس)
بالتحريك اي جلجل اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهى عنه اتخاذها عوقب متخذها بحبس
الملائكة لصحبة غضبا عليه لمخالفته الشرع لحم بركة واستغفارها واعانزاله على
طاعة الله ومنع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تشمل الملائكة من صحبة الرفقة
الذي فيها كلب ما ذونه في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز انه يستثنى من النص
بعض خصصه وقيل انما فارقها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون
عنه مقاربتها وقيل لانها سبب الشيطان على عادته والملائكة اعداء الشياطين في
كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة
واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة لانه شبيه بالنواقيس وقيل
سبب كراهة صوته ويقويه رواية (الجرس مزامير الشيطان)

٩٨٦٨ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما
أنزل الينا الآية خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
(وفي البخاري عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب يقرؤون التوراة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال لا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله الخ فانهم ان صدقناهم ربما حرفوا كثيرا مما قالوه انه كائن من جملة ما حرفوه وغيروه فتصديقهم يكون

٩٨٦٩ تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق) ابو الشيخ
لا تضربوا الابل والغنم فمن اشاعها فقد فارقنا بمنزلة النظير بين انه اختلفا
ابو شاه ، امشاك وابو شار ، ردها وصاع تمر خ عن ابي جري
لا تضربوا) قال الشيخ الاولى بضم الشاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تركوا من حرى يحري بمعنى
كزكى يزكي تزكية والابل نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية
الصحيحة وقال عياض رويناه فيما سلم عنه بفتح الشاء وضم الصاد من حرصرة
اذا ربطه قال وعند بعضهم بضم الشاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الاخبار على البناء
للمجهول وهو من الحرد ايضا والابل مرفوع به والغنم معطوف عليه والمشهور الاول
(فمن اشاعها) اي فمن اشترى المصراة (بعد) بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم
بها انتهى او بعد ان يحلبها وبه يصح لفظ (فانه بخير النظرين) اي الرأيين (بيانه بخلاف)
اي وقت ابتياعه بخلاف اي فالمشتري مخير النظرين في وقت حلبه وفي رواية زيادة
بالخيار ثلاثة ايام وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب
والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار على الفور من ان اطلع عليه لكن لو
كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (ان شاء امسكها) المصراة على ملكه (وان شاء
ردها وصاع تمر) بالنصب على انه المفعول معه او المعية الجمع ولا يكون مفعولا
معه لانه جعل الخيار على انه شرط المفعول معه انه لا يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا
وقوله ان شاء امسكها الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى والاصل لها من
الاعراب اذ هما تفسير بيانه اني بها لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا
الحديث اخرجه بقية الائمة الستة (وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن صلى الله عليه وسلم صاع من
وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام (وقال بعضهم صاعا من طعام
الحنطة بالخيار ثلاثا) وهو رجح منصف عنه الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب
(وقال بعضهم عن ابن سيرين) عن ابي هريرة مرفوعا ايضا (صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا
والتمر اكثر) يعني ان الرواية الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات الاتي نص عليه او
ابدله بذكر الطعام

٩٨٧٠ لا تضعوا المرأة وبعلها شاهد الا بإذنه خ عن ابي هريرة
لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا

الا باذنه ◦ وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له م عن ابي هريرة

(لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) قال النووي هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي وصومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وزوجها شاهد) اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه (ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

٩٨٧١ لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره خ عن ابي هريرة

(ان تصوم) قال القسطلاني اي نفلا او واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها (ولا) يحل لها ان (تأذن) لاحد رجل او امرأة ان يدخل (في بيته الا باذنه) فلو علمت رضاه جاز (وما انفقت من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيته من غير ان تتجاوز العادة (عن غير امره) اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فانه يؤدى اليه اي اجر ذلك القدر المنفق (شطره) اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب

٩٨٧٢ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده م عن ابي هريرة

لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم م عن ابي هريرة

في صحيح مسلم طبعة الحلبي ولا تخصوا في النسخة التي عليها النووي

٩٨٧٣ قال النووي في هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصل بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه

ابدا فوافقه يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

٩٨٧٤ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له ق عن ابن عمر

وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا العدد وفي رواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي وفي رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين قال النووي هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وقال جماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى

فقدرنا مضم الفاء ودونه راجح الجمهور بالروايات الكثيرة فاكمال العدة ثلاثين لتفسير
لا تفطروا ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية
السابقة: فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم على
ان المراد كمال العدة ثلاثين قد فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد سحاب
منجيه لانه لا تكلف به حينئذ لانه لا يجوز الاقراد والشرع انما ورد بما الناس به يجوز
جاهيكم والله أعلم (فان غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى
بالتشديد للتعميم وتخفيفها والغيبة مضمومة فيهما ويقال غيبة بفتح الغين وكسرة الباء وكلها صحيحة
وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الاحاديث
دليل لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين
من شعبان عن رمضان ان كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم

٩٨٧٥ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها عن ابي مرثد الغنوي

قال النووي فيه تصريح بالنهي عنه الصلاة الى قبر قال القاضي رحمه الله وانكره الله
يعظم مخالفوه حتى يجعل فيها مسجد شافع الفتنة عليه وعلى من بعث من الناس

٩٨٧٦ لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب أو دين الزارعة عائشة

(الصنيعة) أي الاحسان والمال الصنيعة المعروف وفعل الجميل (الا عند ذي حسب
ودين) قال المناوي اي لا تنفع وتمدح وتثاب عليه مقابلة وجميل جزاء الا عند ذي
أصل زكي وعنصر كريم وهذا من طلب العامل فانه قصد رجوع الثناء فمن صالح كيف كانه

٩٨٧٧ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين حم د عن ابي هريرة

قال المناوي اي لا تفعلوها نزوه وجبه ذلك أو لا تقضوا الفرائض لمجرد خوف
الخلل أما اعادتها في جماعة فجائز بل سنة

٩٨٧٨ لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث وهو عند ابن عدي وتمامه حسن

قال المناوي يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وقد
يقال انما كانت مضطجعة لا نائمة وقال الحفني اي لا تجعلوه بينكم وبين القبلة بل
تقدموا عليه لانه ربما تحدث فيشوش عليكم ولا المحدث لانه يتألم بحدثه ويتألم

٩٨٧٩ لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر طب عن ابن عباس

٩٨٨٠ لا تصوم امرأة الا باذنه زوجها حم ق عن ابي هريرة بلفظ صحيح

الحاضر فيه تنزيلا فانه منفي حرم لانه احق بمنع نفسه في كل وقت والصوم يمنعه

٩٨٨١ لا تصوموا يوم الجمعة منفردا حم ن ك عن جابر وسنده صحيح

قال الحفني لانه يضعف عن اذكار فاحوج اليه يوم قبله أو بعده انتفت الكراهة للاستعانة
على الصوم حينئذ ولو باشتغاله بما بعده فلا يضعف عن اذكار

٩٨٨٢ لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم حم عن ابي هريرة وسنده صحيح

قال المناوي لانه يوم عبادة وتبكير وذكر فيندب فقده اعانة على الصوم يوم
بعده أو قبله يزول ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال

٩٨٨٣ لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة وان يجد أحدكم الا عود كرم أو
لحاء شجرة فليمضغه عليه حم د ت ه ك عن عبد الله بن بسر المازني وسنده صحيح
وان ما يطلب صومه كيوم عرفة او لحاء شجرة) اي قشر شجرة عنب قال الحفني أي فليمصه
ليفطر صوم يوم السبت مبالغة في التنفير عن افراده بالصوم لانه تعظمه اليهود فيغيظهم
فعاطي المفطر فيه ولو بمص عود الكرم مصر مبالغة والا فالامساك بدونه نية لا
يضر فلا يطلب تعاطي المفطر (فليمضغه عليه) قال المناوي هذا مبالغة في الذي
عن صومه لانه قشر شجرة العنب جاف لا رطوبة فيه والنهي للتنزيه

٩٨٨٤ لا تضربوا اماء الله وذكر ان عمر اتاه ان عبد الله بن ابي وهب

جمع أمة وهي جارية لكن المراد هنا المرأة والنهي للتنزيه عند النشوز وللتحريم بدونه
قال الحفني اي النشار ولو احرارا

٩٨٨٥ لا تطرقوا النساء ليلا طب عن ابن عباس قال السلفي بإسناد حسن

قال الحفني المطروقة هي القدوم ليلا فعل ثلاثي أو الزم على لغة من يشتق
المطروقة من طلوعه القدوم ولو نهارا اي فينبغي لكم ان تتنبهوا فتارة كم قبل
القدوم عليهن ليتهيأن وتارة هو اذا فاجأتموهن فتخففن شعوثكم وأرغبوهن

٩٨٨٦ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبده فقولوا

عبد الله ورسوله ق عن عمر

قال المظهر اده الاطراء الافراط في الثناء اي لا تجاوزوا الحد في مدحي كما جاوزت النصارى
المدح في ابن مريم وقالوا المسيح ابن الله (دون قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا
من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون) واللائق ان اقتصر طريقه

٩٨٨٧ لا تعجل فانه ابا بكر اعلم قريش بالتاريخ وانه لم يفتهم نسبا حتى يخلص

لك نسبي ق عن عائشة

ى يميزه عن أشباههم من الوحشيات ونحوهم (قال لشابه بثابت) حيه فهد نحوهم
وقال لا مزفهم مزفه الوديم

٩٨٨٨ لا تعذبوا بعذاب الله ح عن أبي عباش عن ابن عباس رضي الله عنهما
(عكرمة مولى)
ان عليا رضي الله عنه حرقه قوما) قال الخطابي هم السبئية اتباع عبد الله بن سبأ كان
يزعم أنه عليا ربهم فبلغ الله وتهدد عنه فقالهم وعند ابن أبي شيبة
كانوا قوما يعبدونه الوصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال
لو كنت أنا) بدل فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيد للضمير المتصل (لم احرقهم لنهي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا صريح في النهي عن التعذيب
بالنار قبل (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه من بدل دينه) الحد والحد الاسلام (فانه)
وفي حديث مرفوع في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانا احرقهم
على رضي الله بالرأي والوجتاد وكأنه لم يقف على النهي في ذلك قبل فجوز ذلك
للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب
لو وأتى باللام لوفاء ما سبق التأكيد وخصه بالثاني دونه لوقوعه
بعد الفعل أهم وأحرى من غيره لورود النهي انه النار لا يعذب بها الا الله

٩٨٨٩ لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط خ عن أم قيس
بالغمز) قال الخطابي بالعصر باليد (من العذرة) التي قرحة تخرج بين الوتف
والحلق وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتغمز
عليه فينفجر منه دم أسود ودما أفرجه فقد رخص صلى الله عليه وسلم من ذلك وأمرهم
على استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقسط) فانه دواء العذرة
لم سقط فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة أو وجع في رأسه قال
ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة اصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه
فلتأخذ قسطا هنديا فلتكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة وصنع ذلك
بالصبي فبرأ رواه احمد وغيره

٩٨٩٠ لا تسقطن يا خالد لا تسقطن يا خالد لعلك تأكل لي أولادي انا
مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما رعاها ثم تحين سقيها فأوردها
حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وزكت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم ع عن عوف بن مالك

قال فقتل رجلا من حمير ورجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد به الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عوف به مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته
يا رسول الله قال ادفع اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه فقال انجزت لك ما ذكرت لك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد
ثلاثا قال النووي لعل القضية جرت في غزوة مؤتة بفم الميم وسكون الهمزة
وفتح الفوقانية ممدودة قرية بالشام شمالي ماء هذا الحديث يشكل من حيث
ان القاتل يستحق السلب فكيف منعه اياه وأجاب عنه بوجهين أحدهما لعله اعطاه بعد
ذلك للقاتل وانما أخره تعزيرا له والثاني بأنه فاته لكونه اطلع على استنابة خالد
رضي الله عنه وانزاله خمسة الغازي ومنزلوه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه
صاحبه باختياره وحمله عليه والظاهر المقصود بذلك استمالة قلب خالد رضي الله عنه
للاسلام في اكرام الامراء (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز الغضاء في حال
الغضب والتعوذ والنهي عن الشيء للتحريم (هل انتم تاركو لي امرائي)
هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا
هو الاصل وهو قليل صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاء بها احاديث كثيرة
منها قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا (فصفوه لكم وبني
عليهم كدره) أي اجعلوا عليهم بني على الامراء قال اهل اللغة هكذا الصفو بفتح الفاء
هنا لا غير وهو خالص كل شيء فاذا الخفض الا قالوا الصفو فانه الصاد مضمومة
وتشديد وتكسر ثلاث لغات معنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور
فتعطيهم اعطياتهم بغير نكد وتبقى الولاة بمشاقة الامور وجمع الاموال سهلا وجمعها
وصرفها في وجوهها (فعفو الرعية) الشفقة عليهم والذب عنهم وانتصاحا
بعضهم من بعض ثم متى وقع عليهم أو عنف في ذلك توجه على الامراء ذم
الناس

٩٨٩١ لا تعجلن حتى اتعرف بعثه وكان بعثه في دار أسامة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم سريعا فلقيه رجال من الانصار فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازوا
وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا الا صفية بنت حيي قالوا سبحان الله يا رسول
الله قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما
شيئا خ عن علي بن الحسين

كما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) قال القسطلاني مستلقيا (وعنده ازواجه فرحن) الى منازلهن
(فقال) عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك) كما في حديث آخر
عنه (فقمن) فأمرها بالتأخر ليخلو الثلاثة فمن جلوسهن عنده أو انه بيوت (فقمن)
كأنهن أقرب فحتى عليه الصلاة والسلام عليها وكانه مشغول فأمرها بالتأخر ليفرغ
ويستريح (وكانه بيتها في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة به
زيد لأنه أسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية (فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم) من المسجد (ثم اجاز) بقال جاز وأجاز بمعنى أي مضيا (فقال الاسكاف)
مشجبيه سبه قول صلى الله عليه وسلم لها زيدك أو تزهدك مالا ينبغي (بحرف الله)
قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسة في مشام لطيفة من البدن فتصل وسوسة
الى القلب (اي خشيت أنه يلقي) الشيطانه (في انفسكما شيئا) فتهلكا

٩٨٩٠ لا تطعموا المساكين ما لا تأكلون عن عائشة وإسناده صحيح
فانه الله طيب لا يقبل الا الطيب فالصدقة ما يجب الإنسان أفضل من غيرها وقال الخفي
بانه تنفسكم ولذا كانه ابو عمر يتصدق في المهام بالعقاقير من المسك فتشم عنه ذلك
فقال الى أجد وقد قال تعالى لن تنالوا البر الآية

٩٨٩٢ لا تطلقوا النساء الا من ريبة فانه الله لا يحب الذواقين ولا
الذواقات طب عن ابن مسعود
(ريبة) أي تهمة ظاهرة قال الطيبي لغير ذلك مكروه بالنسبة الى مستقيم الحال
(لا يحب الذواقين) وابغض الحلال الى الله الطلاق (وقال الخفي كم من تزوج لقصد
افراغ الشهوة فاذا أفرغ وأذيقت حلاوة في العاقبة اذ القصد من التزوج حاصل
المثل واجيار السنة

٩٨٩٤ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك ت عن واثلة قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
والثالثة الفرج ببلية من يعاديك أو تعاديه ويبتليه) بنصب الفعليه وقال الخفي
نعم لو مات عدوك فعرضت لجهل الاشتراك معه حذره فلو بأس به

٩٨٩٥ لا تجيبوا بعمل عامل حتى تنظروا ما يختم له فيه عن أبي أمامة) الباهلي وكان وجه حسن
قبل سنة من خير أو شر قال المناوي والخاتمة بالخير أو الشر تفيد قوة الرجاء أو الخوف
لا القطع بما الذي لم يعلمه الا الله وقال الخفي المراد بالجيب ما يجزم بنجاته أو هلاكه

٩٨٩٦ لا تجزموا في الدعاء فانه لا يهلك مع الدعاء أحد كن عن أنس
فانه اي الشأنه (لن يهلك مع الدعاء احد) لما قرانه يرد القضاء المبرم وقال الخفي بانه
تستجاب الاجابة فتترك الدعاء وتعجز واعن

٩٨٩٧ لا تعذبوا بعذاب الله وقد كان عبد الله بن عباس قال المناوي ورواه البخاري
لا تعذبوا (بعذاب الله) اي النار لانها أشد العذاب والله كانت عذاب
الكفار فمن أشفه القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار وقال الخفي أي النار اذا
لم خلقت للانتقام لا في الدنيا لا للتعذيب بها

٩٨٩٨ لا تعذروا فوه عشر أسوات عن ابي جريج قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال المناوي اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها وأناط الجمهور بزجر الامام على ما يراه وقال مالك التعزير على قدر الجناية اي الجرم فانه كان جرمه أعظم من القذف حد به والا زجر
٩٨٩٩ لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وعد على ذلك العلقمي
بجانبه علامة الحسن
قال المناوي كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يسلب سريعا والثاني في
الاصول القديمة عنه مخرجه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا

٩٩٠٠ لا تغضب حم ت عن ابا جريج هم ن عن جابر بن قدامة
ان لا تفعل ما يحملك على الغضب أو لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على
تركه تنفيذه قال الحكيم معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض
لما يجلبه وسبب ما في البخاري ان الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا
تغضب زاد الطبراني ولك الجنة وزاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت
فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله

٩٩٠١ لا تغضب ولك الجنة ابن أبي الدنيا عن ابي الدرداء قال قلت
يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قذكر وهو حديث صحيح
فانه زكى يجعل خير الدنيوي والاخروي

٩٩٠٢ لا تغضب فانه الغضب مفسدة ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا عن رجل
قال المناوي هو ابو الدرداء أو ابن عمر
للظاهر بغير الكلام ودعه الاطراق وقبح الصورة للباطن باخماد الحقد والملاءمة
بالشفاه بنحو تبسم واليد بنحو ضرب

٩٩٠٢ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب فانها في كتاب الله العشاء الخ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

قال ابن الملك وسميت العشاء العتمة خاصة للعرب لان ابل الاعراب والنتيجة الى الاول الحلاب والى الثاني عريب (على اسم صلاتكم المغرب) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة أو بدل يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذا التسمية ولا تكونوا مثل ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يخفى الشائع انه لا يجوز صلاة المغرب الا في ذلك الوقت (قال) ابن علان الصلاة والتسليم اوالراوي (ولا تغلبنكم الاعراب بالعشاء) يعني الاعراب يطلقونه لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه

٩٩٠٤ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وهم يعتمون بالابل م عن ابن عمر

٩٩٠٥ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل م عن ابن عمر

قال المنوفي معناه ان الاعراب يسمون هذه الصلاة العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما وقع في كتاب الله العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب عن وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز والثاني عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثالث يحتمل ان خوطب بالعتمة من لا يعرفه او استعمل لنفي العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانها لا يطلقونه العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب فانها تنحر الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لوجدتموهما ولو حبوا اه الراد المغرب والله اعلم

٩٩٠٦ لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت هو عبد الله بن حرير وهذا ضعيف قال المنوفي اي اذا رأيت شخصا انعم الله تعالى عليه وليس شاكرا للنعمة بل هو مستغرق في المعاصي فلا تغبطه لانه لا بد من زوال نعمته لانه لا بد ساعة قتل الحق وازهاق روحه وهو على تلك الحالة او غيرها فمعنى ان له عند الله قاتلا اي قيمت كناية عن زوال النعمة ولا بد لانه لا بد من ازهاق روح الحي بقتل أو غيره

٩٩٠٧ لا تغتروا بخ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال حمزة سمعت عثمان يقول (ما اتيطهرت) قال الشافعي اراد اتيطهرت (وهو جالس على المقاعد) موضع بالمدينة (فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) بلفظ الماضي (ولا ابرد شيئا) (ولعل هذا الحديث فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ) وضوءا (مثل هذا الوضوء) وقد سبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا (لا يغترن أحد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لاني نيته ولاني اخلاصه ولاني على بال طاهر ولا شيطان يقتل أعضائه والحق ان المقصد والمثل تفعل هذا نحو زيد اي مثل زيد (ثم دخل المسجد فركع ركعتين) وفي رواية ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية اخرى لم فيصلي صلاة ولي اخرى فيصلي الصلاة المكتوبة (ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي مسلم الا غفر له ما بينها وبينه الصلاة التي تليها أي التي تفعل بعدها والاصح من رواية أبي صخر عن حمزة سمعت عثمان انكر عند مسلم أيضا فيصلي هذه الصلاة الخمس الا كانت كفارة لما بينهن

(قال) عثمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا) لا تعتمدوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتتركوا جميع الطاعات اتكالا على غفرانها بالصلاة فانه الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلاة الصغائر فلا تغتروا فتتعاطوا الكبائر بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر

٩٩٠٨ لا تفضلوا بين انبياء الله فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فاكون أول من بعث أو في أول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام ق ٤ عن أبي هريرة

قال بينا يهودي يعرض سلعته لما أعطى بها شيئا كره أو لم يرض شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر فلطم رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلانه لطم وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يلطم وجهه قال فقال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت
بين أظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا
فذكره (لا تفضلوا بين الأنبياء) قال النووي مذهب أهل السنة أن
الآدميين أفضل من الملائكة والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم وأما
هذا الحديث فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد
ولد آدم فلما علم أخبر به والثاني قاله أدبا وتواضعا والثالث أن النهي إنما
هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع إنما نهى عن تفضيل يؤدي
إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص
بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى
ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على البعض
ينفخ في الصور فيصعق من في السموات الخ الرواية وفي رواية فإن الناس يصعقون فأكون
أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق
قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى) الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال
منه صعق الإنسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم
الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف
قال القاضي وهذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة
وإنما تصعق الأحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على أنه كان حيا ولم يأت
أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت
ثَمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق قال القاضي يحتمل أن هذه الصعقة صعقة
فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فأفاق لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وأما الموت
فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا أدري
أفاق قبلي فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه
الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أول شخص
تنشق عنه الأرض على الإطلاق قال ويجوز أنه يكون معناه أنه من الزمرة
الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم
زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى وفي رواية أن الله تعالى قال لا
ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) قال العلماء هذه الأحاديث تحتمل
وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس فلما علم ذلك
قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا إن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم والثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن أن يتخيل أحد من
الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من أجل ما في القرآن العزيز من
قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص
يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم
ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس فالضمير في أنا قيل يعود إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من
المجتهدين في العبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل ما يبلغ فإنه لو بلغ من
الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله
وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس بن متى والله أعلم
٩٩٠٩ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ق
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فذكره
٩٩١٠ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من
هذا وكذلك الميزان ق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا ذلك قال النووي أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح
الجيم وإسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الأخرى بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع

من انواع مختلفة وهذا الحديث يحمل على انه هذا الفعل المذموم باع صاعا بصاعين او بيع نسيئة
هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا او ليزدجر وابتنى بهذا الحديث أصحابنا ومن وافقهم
في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهو الميل الى ان يعمد بعد مدة فوصلوا الى مقصود الربا
بانه يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة ويوضح
الدلالة من هذا الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يجعل هذا واشتراؤه بمثله
من هذا ولم يفرق بينه وبين شرائه من المشتري أو من غيره دل على انه لا فرق
وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وأحمد في أحد قوليه وقال مالك وأحمد هو حرام وأما فعله
صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به لحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل
والميزان واجاب أصحابنا ومن وافقهم بانه حصان وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه
فيما كان ربويا موزونا

٩٩١١ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد حرمتان عن ابن عباس
قال المناوي صونا لها وحفظا لحرمتها فيكن (ولا يقتل الوالد بالولد) لانه كان شبيها في
في ايجاده فلم يكن شبيها في اعدامه

٩٩١٢ لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول م ت ٥ عن ابن عمر
(طهور) بالضم اي تطهر (غلول) بالضم معناه الصدقة من مال حرام في عدم القبول
واستحقاقه العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة
من مال الغنيمة قبل القسمة وقال الحنفي اي من مال خيانة ولو في غير الغنيمة

٩٩١٣ لا تقبل صلاة حائض اي بخمار حم ت ٥ عن عائشة وكذا دعوة حسن
لعل ما يخمر به الرأس أي يستر المراد بالحائض البالغة سميت بذلك لان بلوغ سن
الحيض والحديث مخصص بالحرة فاما الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس والصغيرة
بالحال التي خرج عليها الغالب وخصوصا الى دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة
الصبية المميزة الا بخمار وقال الحنفي المراد المرئي والوصف اذا كان مرة اما
الرقيقة فتستر بالبيت والركبة فقط

٩٩١٤ لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ ق عن ابي هريرة
قال الطيبي المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو جزاء الرافع لما في الدنيا

٩٩١٥ لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لانه أول
من سن القتل ق عن ابن مسعود

قال الطيبي الكفل النصيب أي نصيب من وزرها الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

٩٩١٦ لا تقتل نفس الا كان على ابن آدم الأول كفل منها خ عن عبد الله بن مسعود

لا تقتل نفس) قال الطيبي قولنا في رواية (الأول) تأييل (لكفل) بكسر الكاف وشكله الفاء نصيب
(منه) زاد في الاستظهار وربما قال شقيا به من وسطه وزاد في آخره لانه أول من سن القتل
واخرجه مسلم في الحدود

٩٩١٧ لا تقتله فانه ضئيلة فانه بمنزلة القتل قبل انه تقتله فانه بمنزلة قبل انه يقول
كلمة الى قال ق عن المقداد بن عمرو الكندي المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة
قال يا رسول الله (انه) حرج شرط (لقيت كافرا) وفي رواية الى لقيت رجلا من
عدائي فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ (بمجمة) أي التجأ
(بشجرة) مثلا وفي رواية ثم لاذ مني بشجرة ان منع نفسه مني بعد (وقال اسلمت لله)
اي دخلت في الاسلام (آ أقتله بعد أنه قالا) اي كلمة اسلمت لله (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله) بالجزم بعد انه قال (قال يا رسول الله فانه طرح) أي قطع بالسيف
(إحدى يدي ثم قالها ذلك) اقتله وهو أشكت له (بعد ما قطعها آقتله) اي
الاستفهام كما قاله (قال) عليه الصلاة والسلام لا تقتله فانه ضئيلة فانه
بمنزلتك قبل انه تقتله) والمعنى ان بالاسلام عصم الدم فلا تقطع يده بيدك
انك قطعت في حال كفره (وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته) اسلمت لله (التي قال)
والمعنى انه كافر مباح الدم بحكم الدين قبل انه يسلم فاذا أسلم حاد معصوم الدم
كالمسلم فانه قتل المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا يوجب القصاص كالكفر يوجبه
الدين ؟ شرح الطيبي

٩٩١٨ لا تقتسم ورثتي دينارا ولا ورقا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة ق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال ابن الملك لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة)
قالوا الحكمة فيه انهم انبياء لو كانوا موروثين لظن انهم لهم رغبة في الدنيا
لورثتهم وتنفر الناس عنهم او لاشتغل ورثتهم بعدهم بورثهم فيهلكوه

(فهو صدقة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خذ من نفقة نفسك واهلك من صفايا اموالك
التصيير وغيره وقال البيهقي (من الله تعالى عن ابن عمر انه تلك الحصة من الغنيمة باقية
على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بيقية ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله
وهو خليفته فكونه خاصا له وقاما بامر على الصلاة والسلام تذكرة للنبي
صلى الله عليه وسلم ولهذا منع ابوبكر فاطمة رضي الله عنها عن اليرات حيث طلبته لانه
المال اذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يجري فيه اليرات

٩٩١٩ لا تقتلوا الجنابة الا كل أبتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد
وينهب البصر فاقتلوه خ عن ابي لبابة

قال الزيلعي احباية هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها حبان وهو الرقيق
الخفيف والأبتر مقطوع الذنب وذو الطفيتين وهما خطان على ظهر الحية

٩٩٢٠ لا تقتلوا الضفادع فانه نقيقهن تسبيح ن عن ابن عمرو) بإسناد صحيح
نقيقهن ترجيعهن (تسبيح) اي تنزيه لله تعالى وقال الخفي اذ لو حذر فيه

٩٩٢١ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه ن عن ابي هريرة

قال المنوفي فيه التصريح بانهي عن استقبال رمضان بصيام يوم ويومين لمن لم يصادف
عادة له أو يصله بما قبله فانه لم يعلم ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح
من مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فانه وصله بما قبله أو صادف عادة له كأن كانت
عادته صوم يوم الاثنين وقع فصادف فصام تطوعا بنية ذلك جاز لهذا
الحديث وشذ من اتى عندنا لمن لم يصادف عادة ولا وصله بما قبله كمن
فجعل الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا وأوجب صومه
عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله أعلم

٩٩٢٢ لا تقص الرؤيا الا على عالم أو ناصح ت عن أبي جرير قال البلقيني
بجانبه علامة الصحة

٩٩٢٣ لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا م عن عائشة
وفي رواية لها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم يقطع يد السارق في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاجماع انعقد على القطع في ربع دينار ولم يجعل ذلك
في غير الحرز كالاختلاس والانتهاب والغصب لانه ذلك قليل بالنسبة الى الحرز
ولانه يمكن الاحتراز عن هذا النوع بالاستقراء الى ولاة الامور وانما اختلفوا في البيضة والحبل
لعلهم الحرز فانه تتعدد اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبته
ليكون ابلغ في الزجر عنه وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة واختلفوا
في فروع منه وقال المنوفي اجمع العلماء على قطع اليد واختلفوا في اشتراط
النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير
وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج
واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
ولم يفصل الآية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث
الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي اقل النصاب ربع دينار او
او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل
منه وبهذا قال مالك كثيرون او اكثرون وذكر عنه رواية اخرى وذكر عنه خلافها
فارجع اليه ان شئت في شرح هذه الاحاديث في كتاب الحدود

٩٩٢٤ لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه م عن عائشة
راجع الذي قبله

٩٩٢٥ لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا م ن عن عائشة

٩٩٢٦ لا تقطع الكوبر في السفر حم وتن والضياء عن بسر بن ابي ارطاة
اي سفر الغزو لخوف ان يلحقه المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع به قال الاوزاعي
قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه فيما في معناه من حد الزنا وحد القذف
وغير ذلك والجمهور على خلافه

٩٩٢٧ لا تقطعوا الكرم ولكن قولوا الصنبة والحبلة م عن وائل) بن حجر
لا تقطعوا الكرم اي للعنب (ولكن قولوا الصنبة والحبلة) بفتح المهملة والباء وقد تسكن
هي اصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر لان عادتهم تخيرا الا

وتذكير الحديث الحمد

٩٩٢٨ لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن ، عن ابي هريرة

٩٩٢٩ لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم ، عن ابي هريرة

٩٩٣٠ لا تسموا العنب الكرم فان الكرم هو الرجل المسلم ، عن ابي هريرة

٩٩٣١ لا يقولن أحدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن ، عن ابي هريرة

٩٩٣٢ لا يقولن أحدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم ، عن ابي هريرة

٩٩٣٣ لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب ، عن وائل ابي علقمة

٩٩٣٤ لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ، عنه ايضا

قال الخطابي اما الدهر فانما نسب الشر عنه الى النوازل والحوادث والمصائب النازلة بالناس موت او هرم او نقص مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا الالفاظ نسب الشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الشر فان الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل الشر الله فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلا وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلا وخالقا واما الشر الذي هو الزمان فانه فعل لم يفعل بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ويعني فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم

واما احاديث كراهية تسمية العنب كرما فانه الجيد فتفتح الكاف والهاء وتفتح الباء والطاء وهي شجر العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلق على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب تسميها كرما لكونها تتخذ من العنب والحامل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاقه هذه الالفاظ على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك قال العلماء انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لانه الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى انه اكرمكم عند الله اتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم ولذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال لرجل كرم بفتح الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة

كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كصيف واعلم والله اعلم ٩٩٢٥

لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او في الارض بين السماء والارض أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو ق عن ابن مسعود

قال الخطابي معنى قول من علم النبي صلى الله عليه وسلم ما يسعه ويعلمه يقول السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان يشير الى انه هو ذلك انه فلا يقال السلام على الله فان الله هو السلام اي السالم من كل ما يعاب به ربهم ألفاظ التحيات لعلم صاحبه صغيرا للثناء على المتعزز بالعظمة والكبرياء وآثر منه سنى التعظيم أي أفضل الكلام وانواع الموجود كلها مستحقة لله والتحيات والصلوات والدعاء الصالحة الخالصة من شوائب الاوجاع والاوبال المراد بالرحمة أسرها والبركة اتمها وقيل صلى الله عليه وسلم من الشرف أو زيادة والاصل الاول والصالح القائم بحقوق الله والعباد وتثاقلت درجاته بثقافات الحسنات والمكرمات فمن أراد ان يحظى بهذا السلام فليكن من أولئك العباد علمهم الله ليقولوه صلى الله عليه وسلم بالذكر الشرف والمزيد بحقوق عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا لانه الاهتمام بالأهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأنه الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون على سبيل الشمول (ثم يتخير من الدعاء) ولكن الأقوى أفضل ففي متفق الاخبار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

٩٩٢٦ لا تقولوا هكذا لا تقنطوا عليه الشيطان قال رجل

اخرجه الامام لسلامة حرف الحد خ عن ابي هريرة

لا يسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لانه العاصي اذا سمع الدين من رحمة الله فيتصير عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان فما عوناه؟ ابن الملك

٩٩٢٧ لا تقوم هكذا وقول مالكت تقوليه خ عه الربيع بنت معوذ بن عفراء
دوى النجار عن قالت كنت جبات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن
موتى بدر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس فلما قالت احداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه الصلاة والسلام (لا تقولي هكذا)
اي الله الا الله انكاره عليه الصلاة والسلام عن ذلك القول لانه نسبة
علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان تقول (وقولنا يعلم من
الغيب ما اخبره الله به كقوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول) او لانه عليه الصلاة والسلام كره ذلك صيغ ذكر وصفه في
اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلمه وتنبيه عن ذلك (وقولي
ما كنت تقوليه) اي من بدء المقولية قيل تلك البنات لم يكن بالغات حد
الهوى وكانه وفهن غير مصحب بالجلاجل

٩٩٢٨ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حم م د ه حب عن انس (ابه بانك
يتباهى) اي يتفاخر (الناس في المساجد) اي في عمارتها وتفضيلها وتزويقها كفعل اهل الكتاب
بمتعبداتهم

٩٩٢٩ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله حم م ت عن انس
بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال
القاضي وفي رواية بدل الله الا الله وقال الحفني اي موجود ومعبود فالخبر محذوف اي
فنا في ريح طيبة قرب الساعة فتقبض روح كل مؤمن

٩٩٤٠ لا تقوم الساعة الا على شرار الناس حم م عن ابن مسعود
قال المناوي لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس

٩٩٤١ لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع حم ت والضياء
عن حذيفة) قال ت حسن غريب
أسعد الناس) اي أحظاهم (بالدنيا) اي بطيباتها) لكع بن) بالنصب (لكع) اي لئيم أحمق
وفي ابه لئيم أحمق وفي اه ومال الحفني أي اولهم بالدنيا ان يشمر لكع أي خسيس
ابن خسيس وهذا يدل على خسرانه

٩٩٤٢ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
حم ق عن ابي هريرة

٧٩

يا ليتني) كنت (مكانه) ذكر الرجل على الغالب والا فغير كذلك ويتمنى ذلك لما يصيبه من
البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى الموت
المصيبتين في اعتقاده

٩٩٤٣ لا تقوم الساعة حتى لا تجج البيت ع ك عن ابي سعيد) باسناد صحيح
قال المناوي لا يعارضه خبر لتججن البيت بعد يأجوج لانه المراد ليحجن محلا لانه الحبشة اذا
خربن لا يعمر وقال الحفني اي الكعبة اي لا تقصد بالنسك فهو من اشراط الساعة الكبرى
وسيأتي طلوع الشمس من مغربها وآخر الاشراط الكبرى خروج الدجال ممسوح العين

٩٩٤٤ لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والفراكة المتحزن عن ابن عمر) بن الخطاب
(الركن) المراد به الحجر الاسود قال الحفني (والفراكة يرفع من الصدور

٩٩٤٥ لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا طب عن ابن عمرو) باسناد حسن
قال المناوي اي يفترون الاحاديث او يدعون النبوة

٩٩٤٦ لا تقوم الساعة من تأخذ امتي ما آخذ من القرون قبلها خ عن ابي هريرة
ما آخذ جمع ما آخذ (القرون قبلها) جمع قرن والمراد مائة سنة ويقال ثلاثون سنة القرن
من الناس اهل زمانه واحد قال الشاعر

اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب

كذا قال الجوهري يعني يسلك امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة
الامراء لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لانه تعالى عصم هذه الامة
من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى (انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون) (شبرا بشبر) حالة يعني حال كونه شبرا من طريق امتي يقتدون
شبرا من طريق القرون وهذا تمثيل لغاية مماثلتهم بتلك القرون في خصالهم الذميمة
(وذراعا بذراع) فيقيل يا رسول الله كفارس والروم) يعني هل تلك القرون كفارس قيل
فارس قوم معروفون نسبوا الى فارس بن حام بن نوح (قال ومن الناس الا اولئك)
من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه
ليس في زماننا من الكفار الا اولئك؟ ابه السيد

٩٩٤٧ لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى
ق عن ابي هريرة
(تضيء) من اضاء والصواب يضيء ولا يتعدى وهنا شدد (اعناق الابل ببصرى)

اشبارا بشبر وذراعا بذراع
فقيل يا رسول الله كفارس
والروم قال ومن الناس الا
اولئك

عز ما حذف لفظ
المشاركة وكثيرا ما
الخبر بأحد
الشيئين بأحد
الشيئين تهم

قال النووي بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل تخصيصا بالذكر
وهو يخاطب اهل العراق ومن اسرار المنبع قد خرج جمع الخوارق زمانا من الحجاز من جنب المدينة
الشرقي من وادي الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت ثلاثة ايام خمسة عشر يوما وكانت
ترى بالحجاز الحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتغار العلم بها عند جميع الشام وسائر
البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة انتهى

٩٩٤٨ لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس على ذي الخلصة

ق عن ابي هريرة

(تضطرب) قال ابن الملك اي تتحرك (اليات) بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعدة (نساء
دوس) بفتحتي الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن (على ذي الخلصة)
بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل لهوازم سمي
بالخلصة ولكن فيه بعد لانه ذو لاضافة الى اسم الاجنبي المعنى انه بين دوس
سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فتميل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتتحرك اكفالهم

٩٩٤٩ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها
الناس آمن من عليها فذاك حينه لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
من مغربها) قال القاضي غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقي في كتاب البعث
والنشور عن الحاكم ابي عبدالله انه اول الآيات ظهورا المجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج
ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها ولعل اول الآيات العظام المؤذنة
بتغيير احوال العالم العلوي وذلك ان الكفار يسلمون في زمن عيسى ولم ينفع الكفار
ايمانهم ايام عيسى للاسباب الآتي ذكرها فاذا قبض عيسى عليه السلام ورفع معه من
المسلمين رجع الشر كلهم الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها الناس
آمن من عليها اي من على وجه الارض من (فذاك حينه لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
اي لا ينفع هذا النوع ايمانه لم يكن آمن قبل طلوعها ايمانه بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن
عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لانه حكم بزواله بالكلية عند الطلوع حينئذ
حكمي من آمن او عمل عند المعاينة ومن لا يفيد شيئا قال تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا

٩٩٥٠ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا
اجمعون وذلك حينه لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية ت عن ابي هريرة

من مغربها قال المظهر وآية ذلك ما تقدم اليه من ثلاثة ثم يلقيان دواب الارض حديث
حذيفة مرفوعا مسلم مرفوعا انه اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث
واستشكل بانه طلوع الشمس ليس بأول الآيات لانه امر خفي والرجال قد واجيب بانه الآيات
إنما أمارات دالة على وجوب قيام الساعة وإنما امارات دالة على وجود قيام الساعة احوالها
ومن الادلة الخفية وخروج الدجال وخصا ومن الدال طلوع الشمس من مغربها

٩٩٥١ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا
اجمعون فذلك حينه لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا والتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا
يطويانه والتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه
والتقوم الساعة ولهو ليليط حوضه فلا يسقي فيه والتقوم الساعة
وقد رفع أكلته الى فيه فلا يطعمها ق عن ابي هريرة

(او كسبت في ايمانها خيرا) قال المظهر المعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدرة
ايمانها او مقدرة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وفي صحيح مسلم ثلاث اذا خرجن
لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس او من قبل الدجال
والدابة قال في الفتح وهذا يرجح من جمع الاخبار ان خروج الدابة اول الآيات العظام
المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينبني ذلك بموت عيسى عليه
السلام وانه طلوع الشمس من مغربها هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير احوال
العالم العلوي وينبني ذلك بقيام الساعة وفي مسلم اول الآيات طلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايتهما خرجت قبل الاخرى
فالاخرى على اثرها قريب وقال الحاكم ابو عبدالله الذي يظهر ان طلوع الشمس يتبعه
خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يليه بعد فال اي في وقت ايه حجر
والحكمة في ذلك انه عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة
تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاقه باب التوبة واول الآيات
المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في بيان علامة
في شمائل عبدالله بسنده وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند
صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت اول الآيات طرحت الاقلام ولم يبق
الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه

الرفع (الفحشة) ذات الدر من الثوب (والحوض يحيط حوضه) بفتح الشناة وفي الفم بضمه يقال لاط حوضه اذا مدره اى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم شد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه ليمنعه الماء او قد رفع الكلفة) والاجاذر وقد رفع احدكم الكلفة بضم الهاء الفحشة (الى قيقه فليصمها) بفتح اوله وثالثه والمراد به قيام الساعة يكون بغتة

لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به وحتى يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها حتى يعوت الى حوضه

(فئتان عظيمتان) قال الخطابي المراد بها علي ومن معه ومعاوية ومن معه ولكونه بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن ابي خيثمة ان الذي قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر (دعوتها واحدة) كل واحدة منها تدعو الى الاسلام وتناقل كل فرقة ان الحق معها ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تابعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اى دينهما واحد فالكل مسلمون يدعون الاسلام عند الحرب وعلى عادة اهله كوالي الاسلام وابيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه شبه لقتال الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان رضي الله عنه فجاءه اهل الشام فسار اليه على رضي الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سلام الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة أم أنت مثله قال لا والله اني لأعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان رضي الله عنه قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فأتوا

عليا فقولوا له يدفع الينا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في بيعتي ويحاكمهم الي فامتنع معاوية ومن معه فساء علي والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل بشامها وذلك في سنة ست وثلاثين فاستعد كل منهما لصاحبه فلم يتم لهم امر فوقع القتال الاتي قبل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما رأى اهل الشام انه يقاتلهم رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فأكل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بالشام واستقلاله بالخلافة

(او) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل اذا موه الحق بباطله اى غطاه ومنه أخذ الرجال واجلاسه وقيل سمي الرجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والرجال يطلقه في اللغة على أوجه كثيرة ففي الكذاب قال هنا دجالون كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لان بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون قال عياض الدجل والدجن واحد قد دجل يدجل دجلا فهو دجال قال ابن مالك به أتى رحم الله من قد سمع الحق دجال سه الدجاجلة والمراد الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وابن شيبة في مسنده ثلاثون (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ومن ثم قال كعب الاحبار والتواريخي وجد ذلك العدد والموجود بيد الحفاظ وبيد الرجال اكثر انهم يتعمدون النبوة وذلك يدعو الى الريبة مع شهرة امر الكل في الشرك وادعاء الباطل العظيم (او) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وفي رفع ذلك فلم يبق منه اثر محسوس (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انه انخرق في بلدة من بلاد الروم الثلاثية ثلاثة عشر شهرا وفي حديث ثلثة به لقيل عند احمد وبيديه الى الشرق شهوات الزلازل (ويتقارب الزمان) عند زوجاته المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك ولنبات الحمد فتستقصر مدته لانهم يستقصرونه من ايام الرخاء وليستطيلونه من ايام الشدة وانه قصرت (وتظهر الفتن) اى تكثر وتشهر فلا تكتم فيفيض) بالضاد عطفا على يقبض اى يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بفتح التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزنه (رب المال) مالك (من يقبل صدقته) فرد فعل يهتم والموصول مع صلته فاعله (ولا ارب) اى لا حاجة (حتى يتطاول الناس في البنيان)

جاء بريد كل منهن ان يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر (يا ليتني مكانها) لما يرى من عظيم
الملك وارتياح البلاد وخمول الفجار واستيلاء العدل في الاحكام وعموم العلم و اضمحلال الجهل
والتحكم بفروعه في المسائل والاعراض والاموال فقد عاد الباطل على الحق
(او) لا تقوم الساعة (او خسيف في ايانا خيف) المعنى ان اشراط الساعة اذا اجازت حد
آيات ملجئة مضطرة ذهب أوانه التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير
مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمان غير كاسبة خيرا في ايمانها (فلا
يتبايعانه ولا يطويانه) وعند الحاكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل
الساعة كواكب سود من قبل المغرب مثل الترس فانا نرى حتى نظن ان السماء تريد ان
تنادي يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أني أمرار قال والذي نفسي بيده الرجلين
ليتشارطان الثوب بينهما فلا يطويانه الحديث (بالبين لتحمة) والنفحة: اللبونة من الشوه
(فلا يطعمه) اي الشربة (ولا يليط) بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة
فطاء مهملة اي يصلح الحوض (حوضه) فيستقي شفوة ليسقيه ويسقي مذروبه
(فلا يسقي فيه) اي تقوم القيامة قبل أن يسقي فيه (وفع أكلته) اللقمة (الى فيه) الفم
(فلا يطعمها) أي تقوم الساعة قبل أن يضع اللقمة في فيه وعند البزار تقوم
الساعة على رجل أحدكم لقمة في فيه ليرفعها فلا يستيغها ولا يغمسها وهذا كله مشاكلة
الى ان القيامة تقوم بغتة واسرع ارفع للنعم: الناقة والمراد من افراده.

٩٩٠٢ لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى ق عن عائشة

قال ابن الملك وهذا لا ينافي ما مر ان المراد من عبادتها هنا ما قبل طلوع الشمس من
المغرب وهذا رأي في مسلم لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى
عن عائشة قالت فقلت يا رسول الله انا كنت لأظن حين أنزل الله هو الذي أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من
ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم (انه ذلك تام) قال المؤلف
فعال في جوابه يكون من ذلك ما شاء الله وحاصل الجواب انه ما دامت على الأرض ظهوره على
الدين كله ليست قضية دائمة

٩٩٠٤ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا
يهودي ورائي فاقتله ق عن ابي هريرة

قال ابن الملك فيقاتلهم بعد خروج الرجال حين يقاتل المسلمين بقية سرايا اليهود

٩٩٠٥ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس
الانوف صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة تعالهم الشعر خ عن ابي هريرة
(خوزا وكرمان) قال ابن الملك لما بدأ بذكر سروفهما والمراد منها صنفان من الترك سميا
بهما لسكناهما كما مر منها (فطس) جمع افطس والعرب تتخصص قصبة الأنف (المجان)
جمع الأنف (المجانة) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن والمجن الترس (المطرقة) بضم
الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طرقا أي جلدا يغشاها شبه وجوههم الترس
لبسطها ونتورها وبالمطرقة لفائف وكرر لجمع (تعالهم الشعر) قيل يحتمل ان يراد به
ان تعالهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجه قتال هذا الترك المذكورين
بالصفات المذكورة مرات وهي كلها معجزات لرسالة الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن لهذه
عدد ولا عدد

٩٩٠٦ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ق عن ابي هريرة

٩٩٠٧ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة ق عن ابي هريرة
يعني كل منها يدعي الاسلام

٩٩٠٨ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ق عن ابي هريرة

٩٩٠٩ لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش
من المدينة من خيار أهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا
وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين
اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم
أفضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية
فبينما هم يقتسمون المغانم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان
ان المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام
خرج فبينما هم يعدون للقتال ويسوون الصفوف اذ أقيمت الصلاة
فينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فأمهم فاذا رآه عدو الله ذاب
كما يذوب الملح في الماء فلو تركوه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته م عن ابي حرب

بالأعماق قال ابن الملك اسم موضع من اطراف المدينة (أو بدابق) موضع خارج المدينة

والصحيح من الراوي (جيش من المدينة) قيل المراد منها حلب واعمالها ودابقة موضع بقربه وقيل المراد منها دمشق (استبوا منه) المراد منهم من يغزو بلاد الروم وسبوا ذراريهم ورووا (شبوا) على البناء للمجهول قال القاضي على بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صحيح لانه عشائر الاسلام في بلاد الشام ومدد كما نوا مسبيين اولا ثم هم اليوم بمدادهم يشبونه الكفار (فيهزم ثلث) اي من جيش المسلمين (لا يتوب الله عليهم) لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار (خير افضل الشهداء عند الله) افضل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال (لا يفتنون) اي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره (فيفتتحون قسطنطينية) قيل في بعض النسخ فيفتحونه بناء واحد والصواب لانه الافتتاح اكثر مما يتكفل بمعنى ان شئتم فقولوا يقع موقع الفتح (بالزيتون) بني بشجره (قد خلفكم) بتخفيف اللام اي قام مقامكم (في اهليكم) يعني في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لانه يمسح الارض ممسوحة (فيخرجونه وذلك) اي ما قال الشيطان انه المسيح قد خلفكم (باطل فاذا جاؤا) اي جيش المسلمين (الشام خرج) اي الدجال (فبينما هم يعدون) من الاعداد بمعنى التهيئة (للقتال) يعني بما هوا حوال يهيئونه فيما اذ دخلت لفظة الدجال (فانهم) يعني قصد المسلمين باخذ تهيئة رسولهم والاقتداء بهم لانه عيسى عليه السلام ينزل عليهم ويقتدون به كذا قال الطيبي وقيل الضمير المنصوب في انهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم باهلاكهم (فلو تركه) اي لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله (حتى يهلك) اي بالكلية (بيده) اي بيد عيسى عليه الصلوة والسلام (فيريهم) عيسى عليه الصلوة والسلام المسلمين او الكافرين

99 70 لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي انا الذي انجو ثم لا يرجع حتى يحسر الفرات) قال ابن الملك اي ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره (عن جبل من ذهب) يعني على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على (لعلي انا الذي انجو) المعنى يقاتل كل رجل واحيانا يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال

99 71 لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ق عن ابي هريرة قحطان) قبيلة من اليمن (يسوق الناس بعصاه) يعني يصير حاكما عليهم ويتحكم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه ابن المكحل

99 72 لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته الذي يعرضه على ليأخذه منه

ق عن ابي هريرة زاد مسلم ويمشي الرجل فيقول لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فيفيض) قال ابن الملك من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه (حتى يهم) من باب الافعال حتى يحزنه (رب المال) مفعوله (بالنصب (من يقبل منه صدقته) الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يهم صاحب المال فقده من يقبل صدقته وذلك لكثرته لانعدام رغبة الناس في الاموال لتقارب اشراط الساعة وظهور الاهوال (لو جئت بها بالامس) اي لو حاجتي لي استغنائي عنه

99 74 لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا م عن ابي هريرة

قال النووي في هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وانه لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام اموالها قبل تعذرها وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة الناس وكثرة اسلامهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم (حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا) معناه والله أعلم انهم يتركون الزرع لكثرة الماء فتبقى مروجا للرعي والاشبه به مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الاموال وعدم الفراغ لذلك ودوام ما

99 74 لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض عن الحاجة

لا تقوم الساعة) قال القاضي اي القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء وكثرة الجهال (وتكثر الزلازل) جمع زلزال وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما تهدم البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فسلكوه كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا الستة كالتقارب والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي لزوال انتفاء البركة وهي ما يوقد به النار اولا كالقضيب والكبريت (وتظهر الفتن) اي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في انه تفسير الهرج المرفوع (حتى يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقهر الاموال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) يقال فاض الماء يفيض اذا كثر

حتى سال على ضفة الوادى اى جانبه واقاض الرجل اناءه اى ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال من يده فيتفضل منه باكثر مما لديه حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس لكثرتهم

٩٩٦٥ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ح عن ابى هريرة

حتى تقاتلوا الترك) قال الخطابى هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس جبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتقوى وفيهم سحرة (صغار الاعين حمر الوجوه) بكسر الهمزة أى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بضم الثلاثة صفة لمحذوف اى قوما ذلف وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف أى قطس الأنوف فصارها منبطح وقيل غلظ فى المارنة وقيل نظامن وهل متقارب (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابى ذر المطرقة أى التى أديمت الوطرقة من جلد وهى مرغشة تتقل لما رقت بين النعلين اى جعلت احداها على الأخرى

(ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهل به أبى صالح عن ابى هريرة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر

٩٩٦٦ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة صغار الاعين ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ق عن ابى هريرة

٩٩٦٧ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر (نعالهم الشعر) اى مخذوفة من (المجان) الزوق (المطرقة) التى يطرقه بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرقه بعضه فوق بعض ولابى ذر المطرقة بتشديد الراء (ذلف الأنوف) فطسها مع قصر (تقاتلوا)

٩٩٦٨ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة وعجزه من حيث الترك أشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه والناس معادن خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام وليأتين على أحدكم زمان لان يراني أحب اليه من ان يكون لى مثل أهله ومالى ح عن ابى هريرة

قال الخطابى وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث احدها قال الترك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتح العين وسكونها يعنى بجلودها نعالهم منه حبال خفرق من الشعر والمسلم يلبسونه الشعر ويمشون فى الشعر وقال ابن وهب المراد تقدنر الذى يلبسونه من الشعر بيبس وهو جلد جلب الماء (وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الأنوف) جمع أذلف اى صغير الانف مستوى الأرنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اى الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وقال ابن السكيت الطراقة وهى جلدة تقدد على قدر الدرقة وتلصق عليها فطارق ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتوديرها وبالمطرقة لتعاظمها وكثرة طرقها والترك قيل انهم من ولد ارم بن نوح وقيل من ولد يافث وبوجوههم مابين مشاركه خراسان الى مغارب الصين وبين مابين الهند الى اقصى المعمور والحكمة فى قوله صلى الله عليه وسلم (وعجزه من خير الترك أشدهم كراهية) وفى رواية وتجدون أشد الناس كراهية (لهذا الامر) وهى الولاية خلافة أو امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير مكتسب والناس قال صلى الله عليه وسلم (والناس معادن) اى كمعادن الذهب والفضة المستخرج فى الارض فمنها ما يكون نفيسا ومنها ما يكون خسيسا وكذلك الناس (خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام) فصفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية وأشرف فانه اسلم أكثر شرفه وكانه أشرف من أسلم من المشروفين فى الجاهلية والحديث رواه البخارى فقال عليه الصلاة والسلام (وليأتين على أحدكم زمان) اى بعد موته صلى الله عليه وسلم (لان يراني) فيه (أحب اليه من ان يكون له مثل أهله ومالى) فقال احد من الصحابة فمن بعضكم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه الصلاة والسلام ولو فقد أهله ومالى

٩٩٦٩ لا تقوم الساعة وانما قال من اشراط الساعة انه يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد خ عن انس به مالك

روى البخارى عن قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى قال الخطابى انما

كلمة آخر الصحابة موتا بالمدينة (سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة وإنما قال من أشراط الساعة) أن يرفع علما واحدا (أن يرفع العلم) بمعنى العلامة (ويظهر الجهل ويشرب الخمر) أي يكثر شربه (ويظهر الزنا) أي يفشو (ويقل الرجال) لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن (ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة) وفي رواية لخمسين (القيم الواحد) هل المراد بالخمسين الحقيقة أو المجاز عن الكثرة ويحتمل أن يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا أو أنه وقت يكون في الرجال الذي لا يبقى فيه من يقوم الا الواحد فيتزوج الواحد بغير عدد جريا على الحكم الرعي

٩٩٦٩

لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ع عن أبي هريرة (الساعة) قال القسطلاني الى القيامة (فيكم) أي في هذه الأمة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكما) اي حاكما (مقسطا) عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فيكسر الصليب) الذي اتخذه النصارى زاعمين انه عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على شكل الصوت وفي كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكافر الا الاسلام (ويفيض المال) ولو بذل ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر (حتى لا يقبله أحد) لتعلم بقيام الساعة

٩٩٧٠ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر م عن ابي هريرة

٩٩٧١ لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة م عن ابي هريرة

٩٩٧٢ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار أعينهم ولفظ الآخر حتى يأتي

٩٩٧٣ لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ق عن ابي هريرة

(كأن وجوههم المجان المطرقة) قال النووي أما المجان فبضم الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس وأما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الروايات وفي كتب اللغة والغريب وهو المعروف قال العلماء

٧ والمراد بالمجان الجلود المجففة

الحكمة في تشبيه وجوههم بذلك في عرضها وتنورها وجمالها بالزينة المطرقة (ولفظ الآخر) هو بالمد أي من جلود البقر أو من جلود الوجوه فيه صاحب المشارق والمطالع قال وفي رواية الجمهور بالمجن وبعضهم بالمجان والصواب المجن (هو بضم الميم وكسرها واللام جمع أذلف كأحمر وحمر وسمراء وسمر وظفر الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف وقيل نتوء في

٩٩٧٤ لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والمدر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا الغرقد فإنه من شجر اليهود م عن ابي هريرة

المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر م عن أبي هريرة

(يلبسون الشعر ويمشون في الشعر) قال النووي معناه ينتعلون الشعر كما جاء في رواية نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الأخرى حمر الوجوه أي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الأعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم آتية وأسأل الله الكريم إحسانه العافية للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وشاركنا حوالهم وأدامه التطف بهم وآتاهم وصلى الله على سيدنا محمد رسول الذي لا ينطق عن الهوى إنه إلا وحي يوحى

٩٩٧٥ لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله م عن انس

وفي رواية لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله قال النووي أما معنى الحديث فمعلوم أنه لا تقوم على شرار الخلق هذا في الرواية الأخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المسلمين مع المؤمنين عند قرب الساعة والريح بينة وبينه قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة أي معنى هذا أنهم سيزالون على الحق حتى تقبض لهذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلقه في هذا الحديث بقاؤهم الى قيام الساعة على أشرارهم وفوقها المنتاهى في الغرب (على أحد يقول الله الله) هو بضم الهاء الثانية وقد يغلط فيه بعض المحدثين فلا يرفعها واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين هكذا هو في جميع الأصول ق

٩٩٧٦ لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون

الله يثني الله عليهم ٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص

لا تقوموا حتى ترون وعليكم السكينة) قال الطحاوي الرفع الخصب

خ عن ابي قتادة وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة عنه النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم

الاقامة) قال الشافعي للصلاة (فامشوا الى الصلاة) والمراد اذا قامت المؤذن بالعلامة

سواها لانه اذا اذن عبد انيا فاسعيا في حال الاقامة مع خوف فوات بعضها فقبل

الاقامة أولى وفي رواية اذا اتوا الصلاة فاتوها وانتم تمشون (وعليكم السكينة

اي بالتأني في الحركات واجتناب العجلة (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت

وعدم الالتفات او الكلمة بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو

خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانتم في حكم المصلين

المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا شيئا

وموعد الجنات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا والمقصود من قصد بالذات

وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فانه احدكم اذا اقيمت الصلاة فلا يأتها

صلاة ففيه اشارة الى ان يأتي وهو يأتي بآداب الصلاة (فما أدركتم) اي اذا

فعلتم ما أمرتم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما أدركتم مع الامام من الصلاة

(فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك ٢ (وما فاتكم) من

(فأتموا) اي اكملوا وحدكم

٩٩ ٧٨ لا تكبروا في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من آذانه ابن النجار عن أنس

قال المناوي اي ويمضي قليل

٩٩ ٧٩ لا تكذبوا عني ومن كذب عني غير القرآن فليتبوأ مقعده فتوا عني ولا تكذبوا علي

عن ابي سعيد الخدري قال مالك المشار له هذا حديث مشهور صدر

بقوله عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاه ومن سلم بعد فعلم احدثوا عني ولا

حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

قال القاضي كما به جميع السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في

كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها الأكثرون ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال

ذلك الخلاف وخاف ابن حبيب حنيف اختلاط القرآن فلا امن ذلك أذنه

في الكتابة

٩٩ ٨٠ لا تكثروا ضحك ما قد يكن وما تأتي به يأتك لكن عن مالك بن عبادة البياضي

في القدر عن ابن مسعود

اي لا بد من وجوده (وما تأتي به يأتك) اي لا بد من حصوله وقال الحنفي لا تشغل قلبك

في امور الرزق فانه لا بد وان يجري المقدر ولا تضيع مروءتك فتلام وعد وبيك

٩٩ ٨١ لا تكلموا فدخان احداكم تحت أحدكم أو تحت بيته فان الكلام

حمقاء فمرة كلب دمت بعشرة فلو حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ق ام سلمة

قال المناوي اي لا تكلموا حتى تمضي تلك العدة التي قررها الكتاب

٩٩ ٨٢ لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار خ عن علي

قال الطحاوي عام في كل كذب من كل نوع من الاجرام وبغيرها والمفهوم للعلة على

العموم فيعتبر الباحث الكذب له لانه ملحق معنى وقد اعتبره فوضعوا احاديث

في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما

دروا انه تشويه عالم يقول كذب علي عليه الصلاة السلام على الجهل شائنة والتبوء

اتخاذ المباءة اي المنزل وهو مجاز عن الخبر اي يتبوأ المتشفع سمائة منزله النار

جزاء له على جرأته على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم

٩٩ ٨٣ لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات حم طب عن عقبة بن عامر (بإسناد حسن)

للتوقف وجود الذكور على وجود الاناث ضع الله انس افقن كل شيء (المؤنسات)

قال الحنفي اي يحصل بهن أنس للمنزل ملازمتهن له وقوله الغاليات لانه يحصل منهن الذرية

الحاصل بها تكثير أمته صلى الله عليه وسلم

٩٩ ٨٤ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فانه الله يطعمهم ويسقيهم ت ك ن

عن عقبة بن عامر وهو حديث حسن

(مرضاكم على) ثنائه (الطعام والشراب) اذا عافوا قال السلفي عن بعضهم وطبا فانه يجوز

اعطاء الغذاء في حال المرض (فانه الله يطعمهم ويسقيهم) قال المناوي اي يرحم بايقاع

موقع الطعام والشراب الله وقال السلفي اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب

٩٩ ٨٥ لا تكلفوا للضيف ابن عساكر عن سلمان الفارسي

لا تكلفوا بحذف احدى التاءين تخفيفا (للضيف) لانه تعلموا الضيافة فترغبوا عنه

٩٩ ٨٦ لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم خ عن ابي جحيفة

قال الطحاوي شبه انه صلى الله عليه وسلم إتى بشراب فأمر بعض من حوله بشربه فمنعه بعض من حوله

وهم بشربه فلما اعرض قال رجل مالك أخذاه الله فقال الخبر

٩٩ ١٧ ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا الشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ق حديثه

قال الخطابي الديباج نوع من ملابس الشبان وهو الثياب المتخذة من الابريسم او الحرير فارسي معرب (في صحافها) قال ابو الملك جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة (فانها لهم في الدنيا) اي الكفار

٩٩ ١٨ ولا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة م عه عمر

٩٩ ١٩ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة م عه ابن عمر رضي الله عنهما

٩٩ ٢٠ ولا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة يوم القيامة م عه حذيفة

قال النووي اي انه الكفار انما يحل لهم ذلك في الدنيا واما الآخرة فانها لهم خالصة لا نصيب لنا فيها والمسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما هو اعلى منه رفعة ولذة وطيبا لا يقاس عليه شيء ولا يخطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه بإباحتها لهم وانما اخبر عنه الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وانه حرام عليهم هل هو حرام عليهم (ولكم في الآخرة) انما جمع بينهما لان قد يظن ان بعض ما حرم في الآخرة في هذا الاكرام فبين ان انما هو في يوم القيامة ويعين في الجنة ابدا

٩٩ ٩١ ولا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس ق عه عبد الله بن عمر

روى البخاري عن ابن جبير قال يا رسول الله ما يلبس (الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) الا المحرم ثوبه فزكن (ولا ورس) قال الخطابي نبات كالسمسم ليس له بالين يزرع فيبقى عشرة اشهر فاقع يضرب لونه الى الحمرة ولا يلبس الثوب المورس شهرة على العبادة

٩٩ ٩٢ ولا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين خ عه عبد الله بن عمر

قال فقام رجل فقال يا رسول الله ما ترى انه تلبس اذا احرمنا قال (صلى الله عليه وسلم) فزكن

٩٩ ٩٤ ولا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس الا ان يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين خ عه عبد الله بن عمر

روى البخاري عن ابن جبير قال قام رجل فقال يا رسول الله ما ترى انه تلبس من الثياب في الحرام فذكر (ولا البرانس) قال الخطابي هو جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في رواية ولا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (وليقطعهما) اي الخفين (القفازين) تثنية قفاز بفتح القاف وتشديد الفاء ما يعمل للبدين يحشى بقطن تلبسها المرأة لتقي يديها البرد أو غيره من الحلي لليدين والرجلين او هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه

٩٩ ٩٦ ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا انه لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين م عه ابن عمر

روى مسلم عن ابن جريج قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزل خطابه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عداها ذكره المصنف ولا يلبس أولى لان محظورات والمأذون

٩٩ ٩٥ لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر

خ عه ابن عباس

(لا يقضد) قال الخطابي هو كسر الشيء وجذه والمراد النهي عن الجز من الشجر (عضاهها) شجر أم غيلان او كل شجر له شوك عظيم (لمنشد) اي لمعرف على الدوام يحفظه والوقت ارباب الدكاكين فلو تطرق فانت الشخص فاقتا من يريد أنه يعرفها ثم يتملكها فلا (ولا يختلى) اي لا يقطع (خلاها) كلؤها الرطب (الا الاذخر) بكسر الخاء وبالذال المعجمة الكمثرى المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة

الجائز للحرم فقيه يحرم فضيل الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا ولا كذا يعني ويلبس
ما سواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه يلبس البياض
والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان مخيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن
او قدر عضو منه كالجوشن والتبان والخفاف وغيرها وبنبه صلى الله عليه وسلم
بالسراويل على كل شاذ للازار مخيطا كان أو غير مخيط فانه لا حرام فانه
احتاج الى نسجه أو صباغ أو غيرها شدها ولزمه الفدية وبنبه صلى الله عليه وسلم
بالخفاف على كل شاذ للرجل من مدازس وجمجم وجوب وغيرها وهذا كله حكم الرجل
وأما المرأة فيباح لها شيء جميع بدنها بكل شاذ سه مخيط وغير الا شيء
وجوزها فانه حرام بكل شاذ قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ولبسه الازار والرداء انه يبعد عن الزفه ويضعف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه
محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة الاذكار والبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته والمشاهد
عند ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبسه الاكفانه ويتذكر البعث يوم القيامة
والحشر حفاة عراة ومطيه الى الله تعالى والحكمة في تحريم الطيب والنشار انه
يبعد عن الزفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع هم لمقاصد الآخرة (قوله)

٩٩ ٩٧ لو تلفظ في المسئلة بقوله لا يشائني احد منكم شيئا فتخرج المسئلة من
شيئا وأنا لا كاره فيبارك لي فيما أعطيته م عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
قال ابن الملك الحاف لغة الرفاج والمسئلة مصدر بمعنى السؤال (فيبارك) بالنصب
على النباء للمجهول جوابه النفي والمراد عليه في المعنى يعني لا يبارك لي فيما أعطيته
على تقدير الرفاج في المسئلة كما يقال ما أتينا فحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير
الاتيان

٩٩ ٩٨ لو تلفظوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا التي سيده السوق في الحديث
فهو بالخيار م عن ابي هريرة
الجلب (قال ابن الملك هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع (شيء) المراد به مالك الجالب
الذي باعه اعلم انه نهي الجلب والتلقي بأخص ثمن حرام عند الشافعي ومالك
ومكروه عند ابي حنيفة واحمد اذا كان مضر الاهل البلد او لبس فيه الشراء على الجالب ثم لو
تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن ان في البيع الخيار للبائع
بعد قدومه ومعرفته بتلبيس الشراء عليه لظاهر الحديث وقال أحمد الخيار له لانه لحوقه الضرر كما

لتقصير من جهة جهة اعتمد على خبر المشتري الذي كان كاذبا فتنقيص الثمن واما الجهالة فتدل
الخيار لانه اشتراه كما يشتري الجاهل ولا يشبه العيب لانه في احد قولي الشافعي فلا
ينقطع حجة

٩٩ ٩٩ لو تلفظوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر خ عن ابي هريرة
لو تلفظوا الركبان) قال القاضي بفتح الباء والهمز والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد لاشترائهم قبل ان يقدموا السوق
ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع) بالرفع على انه لا ناهية والواو ذو ولا يبيع بالجزم على انها
(حاضر لباد) لفظه يمنع الحاضر لمن يقيم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اذا كان عندنا
لا يبيعه لك بأغلى (ولا تصروا الغنم) بضم أول وفتح ثانية بعده تركوا وربطه للحلب بفتح
أول وضم ثانية ومهملة ثم راء يصر اذا ربط وضبط آخر بضم أول وفتح ثانية لكن بغير واو
وبصيغة الاخبار على البناء للمجهول ولعله الاظهر وعلى هذا فالضم وقع للاشهور
الاولى (وفي رواية الرفع الى الثلاثة والدليل (ومن ابتاعها) اي المصراة (فهو)
وفي الثلاثة فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها (فعوضه) بعد الحاء المهملة وكسر اللام والجزم
يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) اي المصراة (وصاعا من تمر)
ولو اشترى مصراة بصاع من تمر رأتها وصاع تمر آخر وسكوتها صاع قال القاضي وغيره
لانه الربا لا يجوز في الفسوخ

١٠٠٠٠ لو تلفظوا فعلت ان يحب الله ورسوله خ عن عمرو بن الخطاب
روى البخاري عن انس رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) اي زمنه (كان اسمه عبد الله
وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي
بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بأنه يفعل أو يفعل في حقه المقدس
ما يضحك منه وعند ابي يعلى ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيقال أعط هذا متاعه فانه يريد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به
فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفا الا اشترى
منه ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهدية لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال

(البضم على البناء للمفعول) وزيادة الخيار (ولا تناجشوا) حذفت احدى التاءين وقدر انه الزيادة في الثلاثي وغيره لغير غير

اعطه هذا الثمن فيقول الم نهده فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال
وموقع نحو هذا لنيلمه فيما ذكر الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جلب في الشراب) اي بسبب شربه الشراب المسكر (فأتي به يوما) وقد شرب
المسكر وكان في غزوة خيبر قال الواقدي (فأمر) صلى الله عليه وسلم (به فجلد) والواقدي
فأمر به فخفقه بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضربه ضربا اصاب جلبت (فقال رجل
من القوم) وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه (اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به) اي ما اكثر
اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية سمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد
(فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) اي الذي علمت (انه) بفتح الهمزة
أنه واسقط الضمير وجزما (يحب الله ورسوله) وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله
وفي الحديث الرد على من زعم انه مرتكب الكبيرة كافر لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام
بثبوت ايمانه وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم أخبر ان
المنفي يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حقه
من أقيم عليه الحد لانه الحد كفر عن الذنب

١٠٠٠١ لا تكدوني لا يبغي أحدكم الولد غير العبد فانا لم نكدم خ عن عائشة
رضي الله عنها قالت لدونا النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني بفتح اللام والراء
المهملة بعدها أخرى ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بفير اختياره
دواء (في مرضه) الذي توفي فيه (فقال صلى الله عليه وسلم (لا تلدوني) بضم اللام (فقلنا
اشتاء كراهية المريض للدواء) فرفع كراهية خبر مبتدأ محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب
مفعولا له اي فعلنا ذلك الدواء اي لم ينهنا عن تجريعه بل كرهه كراهية المريض
للدواء (فلما أفاق صلى الله عليه وسلم (قال لا يبقى أحد منكم الا لد) قصاصا لفعلهم
وعقوبة لهم لزجرهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من
المرأة بإجنبة على الرجال لانه الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التعريض في
بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل صوم الامر (غير العباس) بضم
غير ولابي ذر الا العباس فانه لم يشهدكم) لم يحضركم حالة اللدود
وفي الحديث اخذ الجاني بالجرائر

١٠٠٠٢ لا تقطع الثمر فيصاب ولا يبع حاضر لباد ق عن ابن عباس

١٠٠٠٣ لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار وذلك عن كرة بن جندب قال ت حسن صحيح

لا تلعنوا) بفتح التاء والعين اي تتلاعنوا فحذفت احدى التاءين اختصارا (بلعنة الله) اي ليلعن
بعضكم بعضا فانه اللعنة الابعاد عن رحمة الله وليس لك ان تلعن خالقه المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى
بأنهم رحماء بينهم (ولا بغضبه) اي ولا يدع بعضكم على بعض بغضب الله ولا بالنار) قال البيضاوي كذا
للترهيب والتغليظ ولا يجهنم اي ولا يقل أحدكم اللهم اجعله من أهلها ولا ادري قال الله بها يجهنم
ام وهذا مختص بعينه قال المناوي وقال بعض فيحرم لعن المعين ولو كافرا لاحتمال أن يموت مسلما
اما على العموم فجائز نحو اللهم العن الكافر

١٠٠٠٤ لا تلوموا على شعب زيد ك عن قيس بن ابي حازم مرسلا) لفعل الجمل الذي كبير
قال المناوي ابن حارثة مولى المصطفى كيف وقد قدم ابوه وعمه وقد فداه فاختاره عليهما
ورضي بالعبودية لاجله وزاد الحلبي فقالوا له ويحك تختار العبودية على الحرية
وشعوب اهلك فقال رضي الله عنه رأيت فيه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي انه لا يفارقه
ولو أقدم عليه يوم فاخبره صلى الله عليه وسلم عليه

١٠٠٠٥ لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه ت عن ابن عباس وقال غريب
لا تمار أخاك) اي لا تخاصمه (ولا تمازحه) بما يتأذى منه (ولا تعده موعدا فتخلفه) فانه
الوفاء بالوعد سنة مؤكدة قيل يجب وقال الحلبي لو فعله لعذر عد خلفه لعذر عد ذلك المنافقة

١٠٠٠٦ لا تمس القرآنه الا وانت طاهر طب ق عن حكيم بن حزام واسناده صحيح
اي ما كتب عليه شيء من القرآنه بقصد الدراسة (الا وانت طاهر) اي متطهر عن الحدثين
فيحرم مسه بدونه ذلك

١٠٠٠٧ لا تمس النار مسلما رآني أو رأى من رآني ت والضياء عن جابر) رمز المصنف لصحته
قال المناوي المراد نار الخلود

١٠٠٠٨ لا تمسح يدك بثوب حتى تلعق او تلعقها ه طب عن ابي كبشة وفيه راو لم يسم
اي اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب الناس لم تكن انت كذلك ذاك الثوب
والمراد بالثوب الازار والمنديل والقصد النهي المفهوم في حال الغير

١٠٠٠٩ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حم م عن ابن عمر
قال المناوي اراد المسجد الحرام عبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من اتاه فرض
الحج فانه كان اراد مطلق المساجد فانها للتنزيه بشرط كونه عجوزا غير مشتهاة ولو
مشوهة هذا اذا كانه لا زوج او سيد والا حرم المنع اذا وجدت الشروط
وظاهر صنيع المؤلف انه هذا الحديث بتمامه وليس كذلك بل تتمته (وليخرجن

١٠٠١٠ لا تنزع الرحمة الا من شقي حم دت حب ك عد ابو نعيم وابن السني وصححه

قال العلقمي الوسم قلب شقي والمعنى ضد السعيد والمراد شاع الى الشقاوة في الآخرة وقد يكون في الدنيا ويوضحه رواية الترمذي من لا يرحم صغيرنا فليس منا ومن لم يرحم فهو شقي وحديث ابي داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقي وليس المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبراني لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولا لاهل بيته ولكنها رحمة عامة وقال الحنفي قدم الرحمة علامة الشقاء الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء

١٠٠١١ لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت عن جابر رض الله عنه لا تمش في نعل واحد قال ابن الملك انما نهى لانه مخالف للوقار (ولا تحتبي في ازار واحد) الاحتباء للصلاة يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو بيت (ولا تشتمل الصماء) وصرح أهل اللغة انه يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلو بقي ما يخرج منه يد قال يكره لاجل الشغل لا لعذر كحاجة سد فم الجراب وغيره فيكره عليه فيلحق الذر وهل هو الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء والمراد يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع من أحد جانبيه فيضعه على احد منكبيه اه انكشفت به فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه

١٠٠١٢ لا تشتموا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا ق عن ابي هريرة

وفي رواية عبد الله بن أوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف

قال السيوطي انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولان فيه اقدام الاقدام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم ولانه صلى الله عليه وسلم بعثه الله واسأ للام العالم وقد ذكر في الاحاديث

في امر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكاره في البدن والمال في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العافية العامة في الاحوال كلها ولاحوالنا السيئة (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فجاءة على الصرف العقلي والمراد اكدوا ارشاده وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاصبروا واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) فمعناه ان الضرب المؤدي الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله فاحضروا فيه ببصيرة واثبتوا

١٠٠١٢ لا تشتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية ع عن عبد الله بن أبي أوفى

رواه البخاري عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد العزيز وهاكذا (كما كتبه الي) ابو المنذر عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) قال الشعلبي علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال لا تشتموا لقاء العدو وسلوا الله العافية) من المكاره والبلايا في الدنيا والاخرة

١٠٠١٤ لا تشتموا الموتى ع عن عائشة

روى البخاري عن قال لعروة اتسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشتموا) قال الشعلبي بفوقيتين والبزار قال لا تشتموا (الموتى بتحتيتين) الموتى بالمعنى المعروف وحذفه اشارة الى انه عام في كل موتى لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولانه ان قضى قدر الرجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره والمسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة قال الشيخ زكريا لانه ابتلى في جنس بلا اشتهر

١٠٠١٥ لا تشتموا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها ع عن عبد الله بن عمر

قال السيوطي هذا وكذا سائر احاديث الباب ظاهرها انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث الواردة منها ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا متزاحمة خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج

الوصية ووجدت الزوجة المذكورة فإنه لا يكون لها رجوع ولو سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط

١٠٠١٦ لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل ع عن ابن عمر

١٠٠١٧ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم ع عن ابن عمر

قال النووي هكذا وقع في الأصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنتم وهذا ظاهر وهو صحيح أيضا وعن سالم النكرة المرأة الخروج إلى المجلس المذكور والله أعلم

١٠٠١٨ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ ق عن أبي هريرة

فضل الكلأ قال ابن الملك لعل المراد النبات رطبا أو يابسا قال النووي صورة النهي بكونه للإنسان بئر في الفلاة فيرد عليه مار فاضل عن حاجته وبكونه للماشية كلأ لا يمكن عنه مار عنه فإذا منع صاحب البئر أصحاب المواشي عن الماء يكونه مانعا عن رعي الكلأ لأنه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لأنه الماء معه فضل وهو باب المعروف

١٠٠١٩ لا تنام الليل حتى توازن العمل ما تطيقونه فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا ع عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم عنها أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه حولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل اذكروا من العمل ما تطيقون قال النووي إذا صلى الإنسان الليل الإنكار عليه وكراهة فعلها وتشديدها على نفسه ويوضح أنه في موطأ مالك رضي الله عنه قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به للحديث عن مالك رحمه الله إذا لم ينم عن الصبح والله تعالى أعلم بالصواب

١٠٠٢٠ لا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ع عن أبي هريرة

وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة حتى يذر وفي رواية أنه ابن صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها

لتكتفئ ما في إنائها أو ما في صحفتها وذا في رواية ولا يسوم الرجل على سوم أخيه وفي رواية لا يزيد الرجل على بيع أخيه وفي رواية لا يسوم المسلم على سوم مسلم ولا يخطب على خطبته

قال النووي اختلفت الأحاديث ظاهرا في تحريم الخطبة على خطبة أخيه واجتمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج وصادفت خلية عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعند مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده والمقصود علم أنه إذا ترك الخطبة ورغبة عنها أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وفرح بذلك فالمراد بالأحاديث والله أعلم الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أن لا فرق بينه الخاطب الفاسق وغيره وقال البزاخي النجش في البيع هو أن يمدح السلعة ليخدعها ويوجبها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها والحاضر أهل الحضر والبادي أهل البادية والمراد ما يعم أهل القرى الذين يجلبون أشياءهم إلى المدينة ليبيعوها

١٠٠٢١ لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ع عن أبي هريرة

لا تناجشوا) قال القسطلاني الأصل تناجشوا من النجش بنونه ومعجمة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره اهـ وقال لا تناجشوا (على خطبة أخيه) وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداقه وصفاته ويراضيا ولم يعقد الولي العقد فيجيء آخر ويخطبها ويزيد في الصداق ونحوه والمعنى في ذلك الإيذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) تسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلقها زوجها ويتزوج بها وكيده لها من التفكؤ والمعنى ما لها وفي رواية (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في إنائها) وفي رواية لتكفئ بكسر الفاء المشددة الفوقية قال وصحابه بالفتح والمد

١٠٠٢٢ لا تنفروا في الدباء والمزفت ق عن أنس

قال النواوي لا تصنعوا النبيذ والنبيذ من مسكر وغير مسكر والمراد هنا القاطع والدباء القرع والمزفت من الأوعية هو الذي طلي بالزفت

وانما نهى عنه وذلك لانه يسرع في هذه الاوعية تخمر النبيذ فيصير مسكرا وحينئذ لا يجوز شربه فالنهي عنه في الحقيقة النبيذ المسكر

١٠٠٢٤ لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا وانبذوا الزبيب والتمر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته م عن ابي قتادة

١٠٠٢٤ لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته م عن ابي قتادة

قال النووي هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه انه الاسكاد ويسرع الى سبب الخليط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وليكون مسكرا وهذا هو مذهب الجمهور انه هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بظاهره المالكية فحرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لانه ماحل منفردا حل مخلوطا واتفق على الجمهور وقالوا فيه مناقبة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فانه لم يكن حراما فانه مكروها والزهو بفتح الزاي وضبطه بعضهم بضمها وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا اذا هذه تزهو والبسر الموصوف أزهت بالالف والمرعى زهت بلا الف وأشبهها الجرود وزهوا النخل بضم الزاي والف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه

١٠٠٢٥ لا تنذروا فانه النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل م عن ابي هريرة

قال العلماء النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لانه انما يكون لتحصيل غرض أو الخلاص مما التزمه عليه وقال ابن الملك وبين علة النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية (وانما يستخرج به من البخيل) اشارة الى لزومه لانه غير البخيل يفي بالخيرات بلا واسطة النذر والبخيل انما يفي به بواسطة النذر الموجب عليه

١٠٠٢٦ لا تحقرن من البر شيئا ولا تحقرنه عجينتك حتى تخبزه قال ابو اليسر الحندقوقي قال عبد الله بن جابر قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامرا البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي والمرأة طاحونة فطحنت الشعير ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسارر فقلت ثقال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم (يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا) قال ابن الملك اي طعاما (يدعوكم اليه فحيهلا بكم) فقال عليه السلام (لا تنزلن برمتكم) بضم الباء بمثناة اي القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز فانه تفعل هنا في مثله القدر (ولا تخبزه عجينتكم حتى أجيء فاليوم الخندق) قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثقله قال فبصقه في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصقه فيها وبارك واهل الخندق طوائف الفا احشم بالله انه كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وانه برمتنا لتغط كما هي وانه عجيننا ليخبز كما هو

١٠٠٢٧ لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ق عن ابي هريرة

لا تنكح (الايم) قال ابن الملك بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد بها هنا الثيب بقرينة في مقابلة البكر (حتى تستأمر) هذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويز اجبار الولي الثيب الصغير على النكاح وحجة على ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في تجويز ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجبار الايم لانه الاذن انما يكون بالنطق (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) هذا بإطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويز ذلك وحجة عليهما في تجويز اجبار البكر الصغيرة (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت

١٠٠٢٨ لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة م عن ابي هريرة

قال ابن الملك اي لا يجوز الجمع بين العمة وابنة اخيها وابن الخالة واخيها وابن عكسه (ولا ابنة الاخت على الخالة) أي لا يجوز جمعها في النكاح وانما علت الخالة او علة الاولى لانه ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا)

١٠٠٢٩ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ق عن أبي هريرة

١٠٠٣٠ لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت خ عن أبي هريرة

لا تنكح البكر (قال القسطلاني بضم الفوقية بنيا للمفعول أي لا تزوج (حتى تستأذن) بالبناء للمفعول أيضا أي يوجد منها الإذن (ولا الثيب) بالمثلثة الزائل بطارئ (حتى تستأمر) بضم أوله يطلب أمرها وفرق بينها لأن البكر يكفيه الإذن بالسكوت والإذن بالنطق وغيره (فقيل يا رسول الله كيف إذنها) أي إذنه البكر (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا سكتت) بضم فوقيتين لأنه الغالب منها حالا أنه لا تظهر إرادة النكاح حياء (وقال بعضهم الدارقطني) لعل الإمام أبو حنيفة رحمه الله (إنه) ولي في ذلك إذا (لم تستأذنه البكر) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (ولم تزوج) أصله تتزوج فحذف إحدى التاءين تخفيفا (فاحتمل رجل فأقام شاهدين زورا) بإضافة شاهدين للجمع والولي في ذلك شاهدين زورا أي شهدا زورا (أنه تزوج بها فأثبت القاضي نكاحها بشهادتهما) والولي في نكاحها (والزوج) أي وقال له الزوج (يعلم أنه شاهد باطل فلا بأس أن يطأها) والولي يأثم بذلك (وهو زواج صحيح) لأنه منكر رحمه الله أن حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا

١٠٠٣١ لا تهاجروا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا م عن أبي هريرة

لا تهاجروا) قال النووي كذا للأكثر وفي بعض نسخ تباجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجر وقاطعة الكلام وقيل يجوز أن يكون لا تهاجروا لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وباقي الحديث سيأتي شرحه

١٠٠٣٢ لا تواصلوا لا تكاد أحدكم إلى أهله وأستي خ عن أنس

(لا تواصلوا) قال القسطلاني نهي يقتضي التحريم هل هي للتنزيه أو للتحريم والصحيح عند الشافعية التحريم قاله الأبي وظاهر تصرف النووي وكرهه مالك قال الأبي وقوله إلى السحر واختاره المحبي الطبري أي إلى السحر لديه من واصل فليواصل إلى السحر وفعله أستبعد من واصل أشار لظاهر التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم وبه للتحريم قوله في رواية أبي هريرة إياكم والوصال (قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (أو) قال (إني أبيت أطعم وأسقى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وورد بها لو كانه كذلك لم يكن مواصلا

والجهود على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب

١٠٠٣٣ لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين خ عن أبي هريرة

حتى السحر) قال القسطلاني بالجر بحتى الجارة أي يمتد إلى وقت قال ابن دقيق العيد وفيه رد على من قال إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز (كهيئتكم) أي لست مثل حالتكم وصفتكم فإنه من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله (لي مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء وفي بعضها الموصول يسقيني بإثباتها

١٠٠٣٤ لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلم ينتهوا عن الوصال قال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم خ عن أبي هريرة

لا تواصلوا) قال القسطلاني في الصوم بأن يصل يومها بيوم بعد غير أكل وشرب بنية والنهي للتحريم أو التنزيه (قالوا) يا رسول الله (إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين) بإثبات الياء وفي رواية بحذفها لأنه قول يطعمني ويسقيني مناجاة للوصال لأنه أدى بالطعام أو زمن وجد القوة أو المراد من طعام الجنة وشرابها فيفطر آكل (فلم ينتهوا عن الوصال) فلنا منهم أنه النهي للتنزيه

(قال) أبو هريرة (أو تكم) في المواصلة حتى تعجزوا عنه (كالمنكل لهم) بكسر الكاف المشددة من التنكيل أي كالمعذب لهم والمعدي كالمنكل لهم بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية والانتقام والمستنكل كالمنتقم أي عليهم فاللام في لهم بمعنى على وفي رواية أصبح النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر واصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم وهذا الوصال محرم وإنما فعلته دونكم رحمة الصحابة

١٠٠٣٥ لا تؤعي فيوعي الله عليك أرضخي ما استطعت خ عن أسماء بنت أبي بكر

(تؤعي) أي لا تجمعي وتشحي فيجازيك الله بتضييق رزقك والرضخ العطية القليلة وهو هنا (طلاقه العطية) نهارا

١٠٠٣٦ لا توكي فيوكى عليك خ عن أسماء بنت أبي بكر

(فتوفي) قال القسطلاني بفتح القاف وبالفاء أولى حاق شفاته إذا استرخت بالموت
وهو الخبيث الذي يشد به وأس الجرة ونحوها للاستيثاق على ما عندك وتسفيه (فيوفى عليك)
بفتح الفاء الأولى سببيا للفعل المسلم فيوفى إليه عليك وهو نصب لكونه جوابا
للنهي مقرونا بالفاء أي لا توفي مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك
مادة الرزق

١٠٤٣ لا تحصي فيحصي الله عليك خ عن أسماء بنت أبي بكر

قال القسطلاني بنصب فيحصي جوابا للنهي والإحصاء مجاز عن منع المشيء وزنا
أو عدا والإحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المجازاة عليه بالمثل

١٠٤٤ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ق عن عائشة

وفي البخاري ومسلم عنها قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي (قال النووي أي للقطع بأنها (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة
الثوب) هو بضم الزاي وتشديد الباء وهي طرفه الذي لم ينسج شبهها بهدب العين وهو
شعر جفنها (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين ونحو التصغير عسلة
وهي كناية عن الجماع شبهت لذة بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لأنه في المثل
فشبهت التذكير والتأنيث وقيل أنث على إرادة النطفة هذا ضعيف لأنه لا يزال
يؤنث وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول
وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال
إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله الثاني حتى
تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأنه جاء
الحديث مفصلا لتفسير الآية وبيان المراد بها قال العلماء إنما تشتهي النساء غالبا في العادة أو لرغبة في زوجها
أن تحمل وكراهة الثاني

١٠٤٥ لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول) عن عائشة
مفهوم حديث الذي قبله

١٠٤٦ لا حرج) عن ابن عباس

روى مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح بالمعلوة والرمي بالحديد أفتأخير فقال
لا حرج) قال النووي إنما فعله يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم
طواف الإفاضة وإنه نسي شيئا فقدمه هكذا فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز والفدية
عليه لهذه الأحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا

١٠٤١ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ق عن عبد الله بن عمر

١٠٤٢ لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء
النهار ورجل أعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار عن عبد الله بن مسعود

١٠٤٣ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ق عن عبد الله بن مسعود

قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها
وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهو
أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عنه صاحبها فإنه كان من أمور الدنيا
كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث الأخير الغبطة بجميع
الوجوه هاتين الخصلتين وفي معناهما (آناء الليل والنهار) أي ساعاته وأحسن
آن وإنى وأنو أربع لغات (فسلطه على هلكته) أي أنفقه في
الطاعات (ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها
إحتسابا والله أعلم ما منعه الجهال وزجر عن التشبه بالفجار

١٠٤٤ لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل
وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل
ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني
أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل خ عن أبي هريرة

قال الطحاوي التلاوة لا بد أن تكون مقرونة بالعمل بمقتضاه
يشير إليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقام به آناء الليل وآناء النهار والمراد
بالقيام الصلاة مطلقا أعم من تلاوة والزام ما أتى به من الأحكام والتعليم
والقضاء والفتوى بمقتضاه لا مجرد التلاوة فصاحبها مجرد عنه ذلك
محجوج بأن يوم نبأ الزائر والمراد بالحسد الغبطة لما رواه النسائي

١٠٤٥ لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام الا شدة م
عن جبير به بلفظه
(ولا حلف في الإسلام) قال ابن الأثير الحلف بفتح الحاء واللام وسكونه العهد المعاقدة والمراد
هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاقدة على القتال والغارات وغير ذلك مما يتعلق
بالمفاسد (وأيما حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد ما كان من المعاقدة
على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم ونحوها (لم يزده الإسلام إلا شدة) أي تأكيدا
وحفظا على ذلك

١٠٤٦ لو حرج عليك أن تطعميهم من معروف خ عن عائشة:
قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض
أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض
أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت أن أبا سفيان (رجل شحيح)
قال القسطلاني من شح البخيل يشح بالكسر ويشح بالضم شحا وشحا بفتح الشين
أيضا وهو أصح عند أهل العربية والأول هو المشهور في رواية المحدثين (فهل علي
من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا أرى عليك أن تطعميهم من معروف) أي المطعم
الذي هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف وبخل وفي هذا أن المقاضي له يقضي بعلمه
لأنه النبي صلى الله عليه وسلم علم كما هو معلوم أنها زوجة أبي سفيان ولم يكلفها البينة لأنه علم
أقصى بينة الشاهد فلم يقض بما علمه والإرادة قد تكون كذبا

١٠٤٧ لو حلق ليصل أحدكم شاطره فإذا فرغ فليقعد خ عن أبي هريرة
روى البخاري عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد (فإذا حبل
ممدود بين الساريتين) المتطوعتين المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا هذا
حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فإذا فترت) أي كسلت عن القيام
(تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) لا يكون هذا الحبل أو لا يعد أو لا تفعلوا
(حلوه ليصل أحدكم نشاطه) أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو العلاوة التي تنشط لها
(فإذا فتر) فاثنا القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو فليترك بقية الفرائض جالسا
الحاء حديث لنشاطه

١٠٤٨ لو حلوا بأبي قرة أو بابنه خ عن سعد بن
قاله معاوية هكذا سمعنا بسيم ليغلط

لو حلف الا يعلم وأشار خ عن أصبغ به جبانة

١٠٤٩ (لا يعلم) قال القسطلاني لأحد يخص نفسه يريد في مأكوله ومشربه وسائر الحاله
عز وجل (وأشار) من قام مقامه في الإمارة والحكم (لهم) أي الناس عامة إذا احتيج لذلك
لمصلحة التسليم (فأصل المرابط وعلائر رضاه عنهم (وأنا يحسن إلى عام) بالياء كما مر
الوديع وجبال وأموات

١٠٥٠ لو حلف ليتمن صوما أو يجد ربا خ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في صلاته شيئا) أي وسوسة في الصلاة بالوضوء
(أيقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا) يقطعها (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)
فلا يزال يقينه القاطع للشك بل يزول بيقين آخر (وقال أبو الحفصة) قال القسطلاني
هو البكري محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مولاهم عبد الرزاق في سننه (عن الزهري)
ابن شهاب (لو وضوء الوليد وجدت الريح أو سمعت الصوت

١٠٥١ لو حتى يذوق عسيلتها خ ك ه د ن عن عائشة
أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت) قال القسطلاني زوجها غيره (فطلقها) الزوج
الثاني قبل أن يجامعها (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا) تحل له (حتى
يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق الأول)

١٠٥٢ لو حتى يذوق عسيلته وتذوق عسيلته خ عن عائشة
روى البخاري عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي) أي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الأدب
من وجه آخر (وإنما قالت تطلقني آخر ثلاث تطليقات (والله ما نكحت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير القرظي وإنما معه) قال القسطلاني أي وإنما الذي معه (مثل
الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل الهدبة بالتنوين أي طرف الثوب المتدلي
شبهت بهدب العين والشعر جمعتل وشبهه بذلك لما للصوف أو لنوع نعاسه والثاني
أظهر إذ يبعد أن يكون صغيرا لا يحتلم مع مقدار الخشم (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) لا (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا) ترجعين إليه
(حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقي عسيلته) بضم العين على التصغير
كناية عن الجماع شبه لذة بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لأنه مثل يذكر
ويؤنث لأنه تصغير عسلة أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة المضمومة ذلك

١٠٠٥٤ ولا دار ولا خَبِيثَة ولا غائلة خ عن العداء بن خالد

(وعن البخاري عن) قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) قال الفتى عياض هذا مقلوب والصواب في الرهن والنسائي وابن ماجه وابن سنده موصولا انه اشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب غير سناق لباقي الروايات لانه اشترى يكون بمعنى باع وحمل في البيع على تعدد العارض وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) قال النووي برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان بيعة البيع والزام شقاريا به او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني مضاف للمفعول والمبيع بيع المراد به اذا ذا بايع ذميا يقتل بل هذا بيان لغالب المسلم مطلقا لا يغش مسلما ولا يغبن ولا يخون المسلم (ولا داء) اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهرت له امارة او لا كجمع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله ولا داء اي يكتم البائع داء فلا يكلفه بالعيب داء ويبين البائع فساده من بيع المسلم المسلم وصححه ك قال في الفتح انه لم يرد بقوله ولا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو عالم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضم الموحدة ثم مثلثة مفتوحة ان لا شيئا من قسم لهم عهد او المراد او خلاطه الخبيثة كالزنا به او الحرام ك عبر عن الخلاص الحلال بالطيب وبالكسيحي ولا خبثة (ولا غائلة) بالغين المعجمة واللام اي لا فجور واصله الغول الهلاك (وقال قتادة) فيما وصله ابن سنده من طريقه الحسن عن سعيد بن المسيب عن (الغائلة الزنا والرؤوس والزانية) وقال ابو ذر قال في القاموس الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر والياً سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء) عيبا باطنا كرجع كبد (الا اخبره) وبالكسيحي الا أخبره

١٠٠٥٤ لا تفصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج ح د عن معاوية) باسناد حسن الفاء للتعقيب (حتى تتكلم) بينها (او تخرج) من المسجد او وضع قال الحلمي قال ابن سودون فيه دليل لما قاله اصحابنا انه اذا قام الامام من مصلاه ليتنفل في موضع آخر او انتقل الى بيته او الى موضع آخر منه فله التنفل في المسجد او غيره لانقطاع صورة الفاصل عند صورة الفاصل بينهما

١٠٠٥٥ لا تيأسا من الرزق ما تهز هزت (وعن شداد بن اوس) الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (اذا رأيتم الرجل قد اعطي زهادة في الدنيا وقلة منطق فاقربوا منه فانه يلقى الحكمة) بالحديث

خطاب لاثنين شكيا اليه الفقر (من الرزق ما تهز هزت (وعن شداد) ابن اوس او ابن ثابت (الانصاري) قال المناوي المراد بالفقر العيلة والفقر حسي والمقصد الاعلام بأن الرزق مضمون واليأس مع ذلك لضعف الاستيقان

١٠٠٥٦ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام (وعن الصنابحي) واسمه عبد الرحمن (الجلب) بالزاي أو المنزل الشاعي موضعا (والجلب) الصلاة الزكاة اليه ليأخذ زكاتهم أو لا يتبع رجل فرسه مناديه على الجري (ولا جنب) بالتحريك أي يجنب فرسا الى فرس يسابقه عليه فاذا فاز المركوب تملك له (ولا شغار في الاسلام) وقد مر تفسيره وقال الفتى (الجلب) أي صياح في السباق ولا جنب اي عند الاخرى في السباعة او آخر المكتوبة والجلب في الصدقة ان ينزل الساعي موضعا ويرسل من يجلب له الناس ليأخذ زكاتهم اصحاب الصدقة والجنب في الصدقة أن ينزل الساعي بأقصى موضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاعلان انه يجنب اليه فكل من الجلب والجنب يكونه في البادية وفي الزكاة افاده ابو عبيد والشغار كأن يزوجه أخته على ان يزوجه أخته ويصح كل صداق منهن

١٠٠٥٧ لا حبس بعد سورة النساء (عن ابن عباس)

قال المظهري يجوز ان تكون لا مصدرية ومفتوحة على الاسم والمصدر (بعد) نازل في (سورة النساء) قال في الآية اراد به لا يوقف مال ولا يؤبد عن وارثه وكانوا في الجاهلية اذا كان لهم اموال وقفوا لم يفصلوا في الجاهلية من حبس مال الميت وقفا كانوا اذا كرهوا الشاة لم يعط أو فعل مال حبسوه عن الازواج لانه أولياء الميت كانوا أولى به من غيرهم

قال الفتى فالصلى الله عليه وسلم ما نزلت آية المواريث

١٠٠٥٨ لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة ح ق حب ك عن ابي سعيد) وكان صحيح

لو حليم الذو عثن) اى الو حليم كامل التو من وقع فى فاذلة وحصل منه خطأ وأحب ان يستر
من رآه على عيبه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر عن عيوبهم يحسب
(ولا حكيم الا ذو تجربة) اى جربه الامور نفعا وخبرها والصالح والفاسد والحكيم
هو المتيقظ المتنبه العالم او المتقن للعلم الخائف له

٠٥٩ ١٠ لو حمى فى الاسلام ولا صاحبه طبيعة عصبة به مالك قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
فيحرم النجش وهو ان يزيد فى ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغر غيره

٠٦٠ ١٠ لو حمل ولا فوقة الا بالله دوا من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم
ابن ابى الدنيا فى) كتاب (الفرج) بالصدقة (عن ابى هريرة) باسناد حسن
لو حمل ولا فوقة الا بالله) هى كلمة استسلام وتفويض اى العبد لا يملك من امره شيئا
وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا باذن الله تعالى (دوا من تسعة وتسعين
داء ايسرها الهم) قال المناوى لان العبد اذا تيقن ان الاسباب الشرح صدره وانفرج
غمه وأتته الشقوق والغيابات والتأييد وبسطت الطبيعة على ما فى الباطن من
الدار قد فسحته وقال الحفنى لو يعرف حكمة تخصيص ذلك العدد لاشارع

٠٦١ ١٠ لو خزام ولو زمام ولو سياحة ولو تبتل ولا ترهب فى الاسلام عبد عن
طاوس مرسلا) هو ابن كيسان اليمانى الفارسى
لو خزام) قال فى النهاية الخزام جمع خزامة وهى حلقة من شعر تجعل فى احد جانبى
منخر البعير كانه بنو اسرائيل تخزم الوفا وتخرقه تراقيها فرمى الشارع عنها (ولو زمام)
قال المناوى اراد ما كانه عباد بنى اسرائيل يفعلونه من زم الانف بانه تخرقه ويجعل
فيه زمام يقاد به (ولا سياحة) قال المناوى اراد نفى مفارقة العمار وسكنى
البوادى والجبال (ولا تبتل ولا ترهب فى الاسلام) لان المراد نفى ذلك عن هذه الامة

٠٦٢ ١٠ لا خير فى امرأة لا يغار (لرجل سلم حر عن جبانه) بكسر الجيم وسكون الموحدة
(ابن ع) بضم الميم فهمزة ثقيلة الصدائى واسناده حسن
قال المناوى لان الغيرة قوة بعد منصف وقدرة بعد عجز والنفس اباية بالفطرة
فينخدها دنيئة لا تنقاد وهذا مخصوص بمن لم تتعين عليه

٠٦٤ ١٠ لا خير فى مال لا يزيد فى أمة ولا جسد لا ينال منه ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا
لا يزد) اى لا ينقص (لا ينال منه) بالم أو سقم فانه المؤمن ملقى الكافر معافى واذا
احب الله قوما ابتلاهم وقال الحفنى لا يزد اى لا ينقص من الصحة فان زاد نقص

ولا يطلعه على المصيبة أيضا

٠٦٤ ١٠ لا خير فيمن لا يخيف حم عن عقبة بن عامر واسناده حسن
اى لا يطعم الضيف اذا قدر

٠٦٥ ١٠ لا ربا فيما كان يدا بيد عن اسامة بن زيد
فى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى رواية انما الربا فى النسيئة
قال المناوى كان ابن عمر وابن عباس يعتقدان ان لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز
بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين سواء وكذا الحنطة وسائر
الربويات فما زاد ما كان جاز بيع الجنس ببعض منه متفاضلا وانه الربا المحرم فى سائر
الاشياء الا اذا كان نسيئة فلم يريا باسا بالفضل متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان
مستندهما حديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة ثم رجعا عن ذلك وقالوا يجوز
بيع الجنس ببعض منه متفاضلا حيث بالغا حديث ابى سعيد الذى ذكره مسلم ثم رجعوا
جميعا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على انه بعد ابن عباس لم يبلغه بلغه
حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغه رجعا اليه واما حديث اسامة
لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون به منسوخ بهذه الاحاديث وقد
أجمع المسلمون على ترك العمل ببعضها وهذا يدل على نسخ وتأول آخرون
تأويلات أحدها ان محمول على غير الربويات وقد كبيع الثوب بالثوبين
متفاضلا يدا بيد وكبيع الشاة عن لحم بشاة يدا بيد فانه بائع
حالا جاز الثانى ان محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها
من حيث التفاضل لا يجوز تفاضلا يدا بيد الثالث ان مجمل وحديث
عبادة به الحاجات والى سعيد الخدرى وغيرها مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل
عليه هذا جواب الشافعى رحمه الله

لو رقية الا من عين أو حمة) عن بريدة حم ت ن ه ك عن ابن عباس ٠٦٦ ١٠
الرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات
والعين ما يصيب بالحاسد عند استحسانه الشىء فيضر الذى اصابه بعينه
والحمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة قرطلعه على ابرة العقرب وعلى السم يرمى به وخصها بالذكر
(أو دم) اى جراحة لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل وقال الحفنى لو رقية اى
كاملة يقضى بها ويحتاج اليها احتياجا قويا (او قطب الرقية قال بعض

(وحف) قال الفتح أي ذي حفة أي كثير لحمه وعقب

١٠ ٦٧ لو ضاع لم ما فقه الاصعاء ٥ عن الزبير قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
فقه أي وسع (الاصعاء) قال الخطابي أي انه يجزم من الضياع ما كان في الحفر ووقع
موقع الغذاء بحيث يعيش ببدنه فلا يؤثر الوكيز وسع الاصعاء قال العلقمي ورواه
الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزم من الضياع الا
ما فقه الاصعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والمعنى الضياع لا يجزم الا ما كان دون
الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يجزم شيئا" قال الخفي فلا يجزم من خمس رضعات
فصاعدا

١٠ ٦٨ لو فركاة في مال حتى يحول عليه الحول ٥ عن عائشة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
هذا فيما يتخذ للنماء أما ما هو نماء في نفسه كحب وتمر ومعدن ورکاز فلا يعتبر فيه الحول

١٠ ٦٩ لو فركاة في حجر عن ابن عمر
كيا قوت وزمرد ولؤلؤ وكل معدن غير النقدين

١٠ ٧٠ لو سبعة أعوى خفف أو وصل حم دت ن ٥ عن ابن جريج قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
لو سبعة قال العلقمي بفتح الباء وهو ما يجعل للسابقة على سبقها ويكون اسما فهو مصدر
سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح (أو خف) أي ذي خف
(أو حافر) أي ذي حافر (أو نصل) أي سهم يريد ان الجعل لو يستحق الوفي سباقه
البريد والخيل وما في معناها كالبغال والحمير والنضال وهو الرمي لم يستحق الا بعد
عقد" في نضال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه

١٠ ٧١ لو سمر الا لصل أو مسافر حم عن ابن مسعود باسناد صحيح
(لو سمر) بفتحتين من السامر الحديث بالليل (الا لصل او مسافر) يحتمل منتظر الصلاة
وقال الحنفي فيندب ذلك

١٠ ٧٢ لو شفتي حفصة شربة عسل ق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء قال الخطابي وعند الشافعي
في قصة اللقاح ان جماعة النبي صلى الله عليه وسلم الى كانت بحرة هي المعيلة بالجيم بوزن عظيم
قال في القاموس تمر يعجن بلبن (وكان صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر)
اي سنة صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) اي يقرب (من احداهن) بانه يقبلها

ويباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية أخرى انه ذهب اذا انصرف من صلاة العصر لكنها
في الفتح رواية شاذة على شرطه فيحتمل انه الذي كان يفعله أول النهار وسلام وداعا من الذين
في آخره مع جلوس ومكاثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فاقام عندها (اكثر مما كان
يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي) في حديث ابن عباس انه عائشة قالت طبخت لرسول
عنا فقال لي حفصة اذا دخل على حفصة فادخل علي فانظري ما ذا يشتهي فقلت (أهديت لنا)
اي لحفصة (امرأة من قومك عكة من عسل) وفي ابن عباس من الطائف (فسقت النبي صلى الله
عليه وسلم منه شربة فقالت عائشة (فقلت أما والله لنحتالن له) اي لاجله (فقلت لسودة بنت
زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) اليوم (منك فاذا دنا منك فقولي له (أكلت
مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فانه سيقول لك شربت
حفصة شربة عسل فقولي له جرست) بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت (نحلا) اي
تحل هذا العسل الذي شربته (العرفط) الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) انا له
(ذلك وقولي) له (انت يا صفية) بنت حيي (ذاك) ولابي ذر ذلك اي قول الكلام
الذي علمته لسودة زاد يزيد بن زريع وروحه عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد عليه أن يوجد منه ريح لذلك لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (فتقول
سودة) له (فوالله ما هو الا ان اقام) صلى الله عليه وسلم (على الباب فارادت أن
أبادره) بالمفاجأة من المبادأة بالهمز وترك عائشة أنا ذي بالتوجه بدل المفاجأة (بما امرتني به)
من أمرها أن تقوله (أكلت مغافير (قرفا) بفتح القاف وضم الراء (منك فلانا) على الصلاة والسلام
(فلما قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما
لهذه الريح التي أجد) هنا (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتني حفصة شربة عسل)
وسقط له هنا رعت (فقالت) سودة (جرست) رعت (نحل العرفط)
الشجر المغافير (قالت عائشة (فعادا لي) قلت (له) عليه الصلاة والسلام
سقطت لابي ذر له (نحو ذلك) الفعل الذي قلت لسودة انه يقوله لها (فلما دار الي
صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقولها نحو ذلك في اسناد الفعل لعائشة (ليقول مثل ذلك
في اسناده لصفية لانه عائشة المبتدئة لذلك عبرت عنه بأنه لفت ازرت وأتما
صفية فانما سوغ بقولها ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التغيير بلفظ جعل
في الرواية في رواية أبي أسامة فيحتمل انه يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار الي حفصة
في اليوم الآخر (قالت له (يا رسول الله ألا أسقيك منه) من العسل (فلا حاجة لي فيه) فلما وقع

من فوادة النفس الثلاثة على انها فشأة (من شرب ريح كريهة فقد حسا ما دة
(قالت) عائشة (فقال سودة والله لقد حرمتناه) سقناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عائشة (قلت لها) اى لسودة (اسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة
واهذا مع على طيبة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة مغفورة بل مكفرة
لوشفا وفي الرسلام م عن ابن عمر

١٠ ٠٧٤ قال النبراوي الشغار نكاح معروف في الجاهلية امرأة بلا مهر كانه يزوجه ابنته على
ان يزوجه ابنته بلا مهر بينهما فكانه المعنى الروض العقد بينهما ويصح في الجاهلية وقال ابو حنيفة لا
لوشي أغير من الم فقال حق عن اسماء بنت أبي بكر

قال الشغار بنصب أغير فقنا لشمر المنصوب ورفعوا على النعت لشيء على
الموضع قبل دخول لا وقال العزيزي أي لوشي زجرته على ما لا يرضاه ولذلك حرم
الشغار حتى ما ظهر منه وما بطن غيرة على عيب أنه يقع فيما يقبحه وقال المحشي
ان لوشي ايصال من انتقام بسببي ما يكرهه أغير الخ ويجوز الطلاقة الشيء
عليه فقال لوشي الهو المجود وهو فقال مجود

١٠ ٠٧٥ لوصاعيه بصاع ولودرهميه بدرهم ق عن أبي سعيد هذا لفظ البخاري
ولفظ مسلم لوصاعي تمر بصاع ولوصاعي حنطة بصاع ولودرهم بدرهميه
قال كنا نرزقه (مبنيا للمفعول (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر)
اى من انواع متفرقة منه وانما خلطه لرداءته فيه دفع توهم من يتوهم انه
مثل هذا الوزن يجوز بيعه لاختلاط جيد برديئه لانه هذا خلط لا يضع في البيع
لانه متميز ظاهر فلا يعتد شيئا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر
(وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا)
تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) قال
القسطلاني ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه
التفاضل ولا النساء

١٠ ٠٧٦ لاصام من صام الابد مرتين ق عن عبد الله بن عمرو
اشفقا على الراوي عنه يحتمل بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى اسرد الصوم) قال القسطلاني بفتح
الراء اى اصوم متتابعا ولا أفطر (واصلي الليل) كله (فاما) اصلي (عليه الصلاة
والسلام (النوم (فما القيته) عليه الصلاة والسلام من غير راحة) فقال ألم أخبر انك

تصوم ولا تفطر وتصلي) اى الليل (ولا تنام فصم وأفطر وقم ونم فان لبدنك عليك حقا وان
لعينك عليك حقا وأهلك عليك حقا) اى نصيبا من نفسك الفوز بها والاهتمام في الكسب
والقيام بنفقتهم ولا يذهب نفسك بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك
(قال عبد الله (اني لاقوى لذلك) اى لسرد الصوم (انما ولابد عن اني لوقوى
ذلك وفي نسخة على ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صيام داود عليه السلام
قال) عبد الله يا رسول الله (وكيف) اى صيام داود (قال) عليه الصلاة والسلام
(كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر) اى لا يهرب (اذا لاقى) العدو اشارة
الى انه الصوم على هذا الوجه لا يمنع البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل
يستفاد بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وفي نسخة الصوم
(قال) عبد الله (من لي بهذه) الخصلة الرفيعة وهي عدم الفرار اى من يتكفل لي بهذه
(يا نبي الله قال عطاء) هو ابن أبي رباح بالاسناد السابق (لا ادري كيف ذكر صيام الدهر)
اى لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذا القضية الذي احفظه انه (قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) اشتمل به من قال بكراهة صوم
الدهر لانه قعله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي انه كان مضاء الهمة
فيما يريح من اصحابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان مضاء الخبر فيما يريح من اخبر عنه
صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يثبت الثواب لعجوب صدوره قبل
عليه الصلاة والسلام لانه نقص عن الصوم وقد نهى عن الفضل ثم تقدم فكيف يليق
الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باحد وجهين أحدهما انه محمول على حقيقته
بانه لم يصم من العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجاب عائشة وهو اختيار
ابن المنذر وطائفة ويتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأل
عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهذا يؤذن بانه لا أجر ولا اثم وان صام الابد
المحرم لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم العيد الا الايام المحرم فرضها فصل مشتبها
وحراما وايضا فانه الايام المحرم مستثناة فيما شرع غير قابل للصوم شرعا فان
بمنزلة الليل وايام الحيض فلم يدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصح الجواب
بهذا لانه صام ولا افطر لمن لم يعلم بتحريمها قال في فتح الباري الثاني اولى ان حمل على
من نذر به أو فوت حقا ويؤيد انه لم يأمر خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص
وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة

١٠ ٠٧٧ لو صام من صام الشهر صوم ثلاثة أيام صوم الشهر كله فذلك أطيبه
أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا
يفر اذا لاقى ح عن ابن عمرو

لو صام من صام الشهر (قال الشافعية لا بد من العيد والتشريق (الصوم بالحرام
(صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الشهر كله) أي الضعيف كما مر فإنه محتمل لعشر
أمثاله قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (فإني أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام
(فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى) العدو لأنه
يستفيء بيوم فطر على يوم صوم قال يضعف ذلك عن القيام بوظائف العبودية

١٠ ٠٧٨ لو صوم فوق صوم داود عليه السلام لم أطق صم يوما وأفطر يوما ح
عن عبد الله بن عمرو

روى البخاري عن حديث أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي (فدخل على)
صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض) لتواضعه
وتركه للاستئناس وعلى عادة الشريعة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة
بيني وبينه فقال) لي (أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال عبد الله (قلت) لا يكفيني
أكثر من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) من كل شهر والباقي ذو
خمس بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تغليب (قلت) لا يكفيني
الخمس (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) أي من كل شهر والباقي ذو
سبع بالتأنيث كما مر قال عبد الله (قلت) لا يكفيني السبع (يا رسول الله قال) عليه
الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وبالكسر مبني تسع كما سبق قال عبد الله
(قلت) لا يكفيني (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (احدى عشرة) وبالكسر مبني
احد عشر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صوم) أي أفضل صحيح لا فضل ولا كمال في
صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه حاجز من كونه أفضل من صوم
الشهر أو مختص بعبد الله وبالجملة يؤخذ من مفهومه من يضعف عن القيام بوظائف
العبودية (شطر الشهر) أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الصوم شطر الشهر
والجملة من قوله صوم داود وهذا الحديث رواه أبو داود وفي الفرع وفيه
شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي صام شطر أو خذ ربعه ذلك (صم يوما
وأفطر يوما) وفي رواية عمرو بن عوف صيام يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الوجوه الثلاثة السابقة

١٠ ٠٧٩ لو صوم في يومين الفطر والأضحى ح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال النووي رحمه الله لا خلاف في تحريمه فلو نذر صومها لم ينعقد نذره ولم يصح صوم أيام
التشريق وذهب أبو حنيفة إلى انعقاد نذر صوم أحد هذه الأيام وقضى يوما مكانه

١٠ ٠٨٠ لو صام ولم يفطر أو قال لم أصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يوميه
ويفطر يوما قال وليطيقه ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم
داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوميه قال وددت أني طوقت
ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر وصيامه إلى رمضان
فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة
التي قبله م عن أبي قتادة

قال رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله (قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته لوجه يحتاج إلى
رد بجيبه ويخشى منه تعنت ومشاغبة وربما اعتقد السائل جوابه أو استثقل
أو افتقر عليه وكان مقتضى حاله الزجر وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه لئلا يفتقد
به كل أحد فيعود الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل أن لا يقول كم أصوم
أو كيف أصوم فيتعرض السؤال بنفسه لجيبه بما يقتضيه حاله ثم أجاب عن مقتضى
حال السائل والله أعلم (فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا
الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام
ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يوميه ويفطر يوما قال وليطيقه
ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام
قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوميه قال وددت أني طوقت ذلك) قال الأشرف قيل
معناه وددت أني أتحمل تطوقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر وكان يواصل
ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقين قلت ويؤيد هذا
التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت الله قوانا لذلك أو يقال الله
قال لحقوقه نساءه وغيرهن من المسلمين المتعلقين) والقاصدين إليه (صيام يوم عرفة

معناه يكفر ذنوب سنتين قالوا والمراد بالصغائر التوبة

٠٨١ ١٠ لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم م عن ابي حريق

قال النووي معناه ما جهرتم به بالقراءة جهرنا به وما أسررتم أسررنا به وقد اختلفت الآثار على انه الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيها وفي نوافل الليل قيل بجهر فيلي وقيل بينه الجهر والاسرار وفي نوافل النهار يسر بلا والكسوف يسر بلى ونهارا وبجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل بجهر ليلا وفي قضاء صلاة ليلا كالاداء فقضاها في ليلا أخفى جهر وان قضاها نهارا فوجهان اصحهما يسر والثاني بجهر وان فاتة نهارا كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان اصحهما الصحيح بجهر والثاني يسر وحيثما قلنا بجهر أو يسر فهو سنة فلو ترك صح صلاته ولا يسجد للسهو عندنا

٠٨٢ ١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ق عن عبادة بن الصامت

٠٨٣ ١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن م عن عبادة بن الصامت

٠٨٤ ١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن م عن عبادة بن الصامت

وفي رواية من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن في خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وانه كان تام الخلقة وأخدجت اذا ولدته ناقصا وانه كان تام الولادة قالوا فمعنى خداج اي ذات خداج وقال جماعة منهم اهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته ش سميت مكة ام القرى لانها اصل مجدني عبدي اي عظمني

قال النووي واما الاحكام فيجب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزئ غيرها الا العاجز عنها هذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد واصحابهم وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل اي واجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور فعله صلى الله عليه وسلم ولامره بالاتيان بالصلاة الا يأتي القرآن فانه قالوا الراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ وما يؤيد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان وامثل حديث اقرأ ما تيسر فحمول على الفاتحة فانها تيسره او على ما زاد على الفاتحة بعضها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد وما يؤيد وجوبها على الماموم قوله ابو هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حكاه بعض المالكية ويحيى ان المراد بذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق على هذا الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه وهذا الفضل على انه كتب لو تدبر القرآن بقلبه مع غير حركة لسانه لم يكفه فاذا ثبت وجوب قراءة الفاتحة فيجب ان تكون بالعربية قادرا مرتبا لقراءة الكتب المحرر

٠٨٥ ١٠ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان م عن عائشة

قال اهل الظاهر المراد نفي جوازها وقال اهل النظر المراد نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد الصلي اكله لما فيها من اشغال القلب (ولا وهو يدافعه الاخبثان) يعني لا صلاة كاملة حاضرة للصلي وحاله انه يدافع الاخبثان وهما البول والغائط ويدافعها المصلي للاداء قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فانه نهاه بحيث لو أكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلاة اذا فات فات بالكلية والصلاة خلف لا يرى القضاء ابدا لكن

٠٨٦ ١٠ لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) عن ابي سعيد الخدري

قال النووي هذا حديث الكتب نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والبعد طلوع الفجر حتى ترتفع وعند استواء

حتى تزول وعند احمرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها
في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل
التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف
وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي رحمه الله والصائغ جواز ذلك
كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وآخرين انه داخل في النهي العام
اه حاوي

٠٨٧ ١٠ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ش عن ابي سعيد الخدري
لا صلاة بعد (ولا بعد) صلاة (حتى تغرب) الشمس (فتطلع)

٠٨٨ ١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا م عن عبادة به الصامت

٠٨٩ ١٠ لا صرورة في الاسلام حم ق ك عن ابن عباس قال ك صحيح وأقره الذهبي
لا صرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية (تفسيره احدها انه الرجل الذي
انقطع عن النكاح ويتبتل على مذهب رهبان النصارى وتاويخ انه الذي لم يحج لمعناه
على هذا انه ليس من احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في
الاسلام وفي الثاني قال ابو عبيد لهوى الحديث التبتل وترك النكاح انما ليس يشبه
لواحد انه يفعل لانه تزوج لانه ليس بين اخلاقه الحسنين وهو فعل الرهبان والصرورة
ايضا الذي لم يحج قط

٠٩٠ ١٠ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ق ن ه عن ابي سعيد حم د ه عن عمر (قال المناوي وهذا حقوا
لا صلاة) اي صحيحة (بعد العصر) اي صلاة مؤداة ونحوها لا سبب لها

٠٩١ ١٠ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حم د ك عن ابن الجوزي ه
عن سعيد بن زيد
لا صلاة) صحيحة (ولا وضوء) كاملا

٠٩٢ ١٠ لا صلاة للملتفت يعني عن عبد الله بن سلام
لا صلاة) كاملة (للملتفت) بوجهه قط فانه التفت بصدر فبطلت صلاته

٠٩٣ ١٠ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قط ه عن جابر وعن ابي هريرة
هذا محمول على الفريضة وما لعموم فصلاتها في المسجد افضل وما عدا ذلك ففعله
في البيت أفضل من فعله في المسجد وقال الحنفي وهذا اذا لم تتعطل جماعة بيته

٠٩٤ ١٠ لا ضرر ولا ضرار حم ه عن ابن عباس ه عن عبادة) وشاهده حسن
الضر ضد النفع فتره يفيره ضرا وضرارا وأضر به ليضر اضرارا فمعنى قوله
لا ضرر ان لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرار المجازاة
على الضرر بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر
ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع انت به
والضرار ان تضره من غير ان تنتفع انت وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقال
الخطابي اي لا تحدث ضررا لاحد ولا ضرار اي لا تقابل احدا بالضرر بل تعفو عمن
ضرك ولا تقابله بمثل فعله

٠٩٥ ١٠ لا ضمان على مؤتمن لعبد عن ابن عمر
قال المناوي تمسك به الشافعي واحمد على انه لا ضمان على اجير لم يقصر

٠٩٦ ١٠ لا ضير او لا يضير اذ تحلل فارتحل فاستقى فاذا غدير بعيد ثم نزل فدعا
بالوضوء فتوضأ وتوضأ الصلاة فصلى الناس فلما انفتل من صلاته اذا هو
برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه
وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء
نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابغيا الماء فانطلقا فاستقبلا امرأة بين
مزادتين او سطيحتين من بعير فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاناخ بعيرها
قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا عريانا) قال الجوهري يقال عريت
واعريت بمعنى عريت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقفنا وقفة) اي نمنا نومة
(ولا وقفة أحلى منها عند المسافر) قال الخطابي اي من الوقفة في آخر الليل وهلم
لا لفظ الجنس ووقفة أكمل واحلى صفة للوقفة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر
(فما أيقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان اشدكم استيقاظ فلانا) وفلان
المستيقظ أو لا هو ابو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمر او الزبير
ظاهر السياق انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظ (ثم فلان)
يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رؤية تلك الغضة العينة وذو كبر فلان الطويل
(يسميهم) اي المستيقظين (ابو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) ابو رجاء
(ثم عمر بن الخطاب الرابع) من المستيقظين واليقظة التي بعضهم بعدا (وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له

من الحدوث (في قوله) اي من الوحي وكانوا يخافونه انقطاع بالديباج (فلما استيقظ عمر
ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلوة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير عادة
وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اذا عمر (رجلا جليدا)
بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر
ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته) بالمعنى اي بسبب صوته والا يبلغ الصوت
بالام الى الرجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما اشكل التكبير لكونه طريقة المذهب
والجمع بينه المصلحتين احداهما المذكر والاخرى استيقاظ وخص التكبير لانه
الاصل في الاعلام الى الصلوة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلوة والسلام انا
عيشة ثنامان ولا ينام قلبي واجيب بانه القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالالم ونحوه والا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ)
عليه الصلوة والسلام (شكوا اليه الذي اصابهم) ما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال
قائلا لقلوبهم لا عرض لاسه الاسف على خروج الصلوة عندهم (لا ضير او لا يضير)
اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما مر في به البهائي (ارتحلوا)
بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
وفي رواية فارتحلوا اي عقب امر عليه الصلوة والسلام بذلك وكان السبب في الامر بالرحال
من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فساد) عليه الصلوة ومن معه
(غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء فتوضأ) صلى الله عليه وسلم واصحابه (وتوضأ الصلاة)
اي اقيمت بلا عند مسلم والمؤلف في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) اي
انصرف (من صلوته اذا هو برجل معتزل) اي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم
قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء)
اي موجود بالقرب (قال) عليه الصلوة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الكريمة
فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه
يكفيك) لاباحة صلوة الفرض والنفل او الصلوة مطلقا عالم تحدث (ثم سار
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى امر صلوة وسلوه عليه (انه اشتكى منه العطش فنزل
عليه الصلوة والسلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير
عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردي (نسيه) ولابن عساكر ونسيه
(عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن ابي طالب (فقال) عليه الصلوة والسلام له

اذهبا فابتغيا) من الابتغاء والاصيل طالبا اي الماء (الماء فانطلقا فلقيا امرأة
بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الزاي والميم الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها
جلد آخر من غيرها (او) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الآخر والشك من الراوي والمعنى
عوف (من ماء على بعير لها) شقص من ماء عند ابن عساكر (فقالوا لها اين الماء قالت
عهدي بالماء امس) البناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير مضروف للعلمية والعدل
عند تميم فتخفض سينه اذا كانه ظرفا (هذه الساعة) بدل من امس بدل البعض من الكل
او هي ظرف فلا ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة (وفرطنا) اي رجالنا (خلوفا)
بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب اي متروكين خلوفا والمعنى خلوف اي
غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غايبا وخلفوهن (فالوا
له انطلقي اذا قالت الى اين قالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له
الصابئ) بالهمزة من صبا اذا خرج من دين الى آخر ويروى بتشديد الياء من صبي
يصبي اي المائل (قالوا هو الذي نفسير) اي نريد وفيه كلام حسن لو تاملته
لو قالوا لا لفات المقصود ولو قالوا نعم لكانه فيه تقرير لكونه عليه الصلوة
والسلام صابئا فتمحضا بهذا اللفظ واشاروا الى ذاته الشريفة لا الى
تسميته (فانطلقي فمضوا اليه (فجاؤا) اي على وعمران (به الى النبي) وفي رواية
الى الرسول (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذي كان بينها وبينها (قال)
عمران به حصين (فاستنزلوها عن بعيرها) اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار
علي وعمران به حصين ومن شبههما من يصلح (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بالماء فجيء
به بدية (بانا) فمرسع فيه) عليه الصلوة والسلام من التفريغ والكشيمي
فافرغ من افراغ (من افواه المزادتين) جمع فوه مرضع الشنة على حدة فعدت
قلوبكما (او السطيحتين) اي افرغ من افواههما والشك من الراوي (واوكا) اي اربط
(افواههما واطلق) اي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها
وفتح الياء جمع عزلاء بالفتح كما مر الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل وهي عروتا
التي يخرج منها الماء بسقية ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها (ونودي في الناس اسقوا)
بصيغة امر الجماعة المخاطبين من الصحابة (واستقى من شاء) اي اسقى غيره كما في الرواية
بصيغة وصل من سقى فثلثي او قطع من اسقى فثلثي اي اسقى غيره كما في الرواية
(او استقى فمن سقى) وابن عساكر فمن سقى من شاء (او استقى من شاء) فرق بين وبينه سقى

لونه لنفسه وشفى لغيره من شيء ونحوه واشتفى قيل بمعنى شفى وقيل انما يقال شفيته لنفسه
واستشفيته لمن شفاه (وكاد آخرون) بنصب آخر خبر كاد مقدما والاكثر اتصاله
وهو فعل (انه) مصدرية (أعطى الذي اصابه الجناية) وكاد معزولا (انا رهن عار) ويجوز
رفع آخر على انه أعطى الخبر قال ابو البقا والاول أقوى لانه الفعل اعرق من
الفعل المعزول وقد قرئ بهما كاد جواب قوله الا قالوا بالوجهين (قال) النبي صلى الله
عليه وسلم (اذهب فأفرغ عليك) برفع الغين في فأفرغ (وهي) اي والحال انه المرأة
قائمة لتنظر الى ما يفعل) البناء للمجهول (بها) قيل انما أخذوها واتخذوا اخذها
لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أنها يكونوا لا عهد فنقوض العطش تبيح للمسلم الماء
المملوك لغيره على عوض والا فتفتش الشارع تقدى بكل شيء على سبيل التجريب (وايم الله)
بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي (لقد اقلع) بضم الهمزة أي كف (عنا وانه
ليخيل الينا أنها اشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبصاد مهملة ثم همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء
(من حيه ابتدأ بها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا
واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت معهم
ما سقط من العزالي وبقيت المزادتان ملأوا مائتين بل تحيل الصحابة انها ما رأوا الا
أولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا) لعله تطييبا لخاطرها
في مقابلة حبسه لها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما قالوا من تخافيل أخذ مائها
لانه عوض عما أخذ من الماء (فجعوا لها من بين) وفي رواية مابين (عجوة) تمر أجود
تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولها وكذا دقيقة وسويقة بضمها وصغرن
(حتى جمعوا لها طعاما) زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في الغالب ما يؤكل قال الجوهري
وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) اي الذي جمعوه وفي رواية فجمعوها اي الاشياء
المجموعة (في ثوب وحملوها) اي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بائه (بين
يديها) اي قدام على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا
لها اي الصحابة بأمر صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام
اي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الزاي وكسر الزين وقد تفتح ويجوز همزها ساكنة اي
ما نقصنا (من مائك شيئا) أي بجميع ما أخذناه من الماء ما زاده الله فيه وأجرى
ويؤيد قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالمزن والانهار (فأتت أهلها
وقد احتبست عنهم قالوا) أي أهلها وفي رواية فقالوا (ما) وللاصيلي فقالوا لها ما

حبسك يا فلانة قالت العجب) اي حبستني العجب (الذي رجاءوه فذهبا به الى هذا الذي) والذي ذهب
الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابي فصنع كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه
وهذه) عبر بمن البيانية وكاد المناسب التبعيض لئلا يرد على انه حروف الجر قد ينوب بعضها
عن بعض (وقالت) اي اشارت (باصبعها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند التحسر
والتعجب وهي المشيرة لاثنتين رمز الى التوحيد والتنزيه (فرفعتها الى السماء تعني) المرأة
(السماء والارض او انه لرسول الله) صلى الله عليه وسلم (حقا) هذا هو ليس بايمانه لكنها
اعتذرت في النظر فأعقبها الله فآمنت بعد ذلك (فكانوا المسلمون يغيرون بعد ذلك) وللاصيلي يصد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل
(على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء
النعم يتزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الشعر مجتمعة وانما يغيرون عليهم ليلا
لئلا يطمع في استلابهم بشبرع أو ريبة ونحوها (فقالت) أي المرأة (يوما
لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم او الذي أعتقده (ان هؤلاء القوم) بفتح
الهمزة أنه مع تشديد النون (يدعونكم) الظاهر ان من الادعاء (عمدا) لا جريا ولا
نسيانا ولا ضعفا منكم بل مراعاة لمناسبة بينهم وفي رواية الاكثرين ما أرى
هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط انه والاول رواية الجذري والباقين كما أرى بضم
الهمزة أي أظن انه لهؤلاء بكسر اللام كذا في الفرع والاصيلي وابن عساكر ما أرى انهم
بضم الهمزة مع بالمد بعد الالف وانه بفتح الهمزة والتشديد كما في سائر النسخ
والمعنى ما أدري ترك لهؤلاء اياكم عمدا لماذا قصد وقال أبو البقا الجيد أن يكون
ان لهؤلاء بالكسر على الابتداء والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدري فيه لزيادة
علمت بطريق القصر وعليه مفعول أدري محذوفا والمعنى ما أدري لماذا
تمتنعون من الاسلام انه المستحيل تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهلم
دعيه (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام)

٠٩٧ ١٠ لا طاعة لاحد في معصية انما الطاعة في المعروف قال ابن عبد
البر (واحد ولو ابا او أخا (في المعروف) اي فيما رضيه واستحسنه وقال الغني هو
ما عرفه الشارع ورضيه وعده المنكر

٠٩٨ ١٠ لا طاعة لمن لم يطع الله حم عز وجل قال البلقيني بجانبه علامة الصحة
ذا أمره ربه فاذا أمرهم بمعصية فلا سمع ولا طاعة

٠٩٩ ١٠ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق حم ك عن عمران بن الحصين (الحكم بن عمرو الغفارى)

وثنا رجل

قال المناوى غير بمعنى انه

١٠٠ ١٠ لا طاعة فى معصية انما الطاعة فى المعروف ع عن على

ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة) قال المظهرى اى لطافوا فيها ولم يخرجوا منها فى الدنيا وفى ك حتام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ابدا (وقال) صلى الله عليه وسلم (للموخرين) الذين لم يريدوا دخولها (لا طاعة فى معصية) وفى رواية فى المعصية (انما) تجب (الطاعة فى المعروف)

١٠١ ١٠ لا طيرة وخيرها الفأل ق عد عن أبى هريرة

قال ابن الملك برفع بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد منهم الى حاجة والى من جانبه الايسر طير او غيره يتشاءم به يرجع هذا هو الطيرة فابطل النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وخيرها) اى خير الطيرة (الفأل) بفتح الفاء وربما يخفف الهمز فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم والناكح الفأل احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى فرجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كره النبى صلى الله عليه وسلم يتفأل ولا يتطير وكره يجب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد

١٠٢ ١٠ لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك ه عن المسور بن مخرمة وأعاده ش

قال المناوى اى لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ اعتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق وصفه قبل التزوج والعتق وبه قال الشافعى وخالف ابو حنيفة

١٠٢ ١٠ لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق حم د ك عن عائشة

قال المناوى اى الكره لانه الذى يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا فلا يقع طلاقه عند الائمة الثلاثة وابو حنيفة

١٠٤ ١٠ لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله طب عن ابن عباس

قال المناوى بجانبه علامة الحسن

اى لا يجوز ايقاع الواقى زمن شرع فيه المطلق فى العدة (الا لوجه الله)

يحتمل ان المراد لا يكمل ثوابه الاتى فصد به وجه الله

١٠٥ ١٠ لا عدوى ولا صفر ولا هامة حم ق د عن الحارث حم م عن السائب بن يزيد

(لا عدوى) اى لا تراى لعلة ما صاحبها لغير (ولا صفر) بضمتين لعد تاخير الحرم الى صفر فعلو النسى وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فاذا استحلوه برد ما كانوا يفعلونه (ولا هامة) بالتخفيف قال المناوى وهى الرأس واسم طائر والمراد هنا ان لهم كما قدمنا يتشاءمون بالطيور فنفتهم عن مقاصدهم وهى من طير الليل وقيل البوم كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يعقلها نعتى الا نفسى او احد من اهلى وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت اه قال المناوى وهى ذات شعر تخرج من راس القتيل وتوذيه فلو نزال تصيح حتى يدخل ثبات كذا زعم العرب فكذبهم الشرع

١٠٦ ١٠ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول حم م عد حب ب عن جابر

(ولا طيرة) اى تشاؤم وهى التشاؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر) تقدم الكلام عليها قال المناوى وقيل ان العرب كانت تزعم ان فى البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدى فنفى الاسلام هاذين الاعتقادين واعتقاد ان الشىء له تاثير فى جلب نفع او دفع ضر وكل ما ذكر خبر اريد به النهى (ولا غول) كانت العرب تزعم ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تتلون اى تتلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك

١٠٧ ١٠ لا عدوى ولا طيرة ولا غول ق عن جابر

قال ابن الملك اصدق من ادعاه وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى الغير فنفاه فى امر المعنى نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الاصح لكن الثانى اولى لفعله عليه الصلاة والسلام (لا يورد ممرض على مصح) اى خافية منه صيانة الاصحاء الطبيعة عن التعطيل (ولا طيرة ولا غول) الغول واحد الغيلان وهى نوع من الجن كانت العرب يعتقدونه انها الغيلان تتراءى فى نفس وتتلون بالوانه مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم

١٠٨ ١٠ لا عدوى ولا طيرة والشؤم فى ثلاث فى المراة والدار والدابة ق عن ابن عمر

(لا عدوى) قال المظهرى اى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى الغير يقال اعدى فلانا فلانا

١ فيظهر يتعدى الحدى قال المناوى وهذا تفسير الراوى المشهور قال ويجوز ان يكون المراد النهى عن اتخاذها جميعا بالعلامة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك ثاره تصير هامة

من علاج ... وذلك على ما ينتهي اليه المنطبة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والجرب والبرد ... والاكثرون على انه لا ولد في ذلك والحاكم على ما يأتي

عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) الطيرة والطيرة والطوف ما يتشاءم به من الفال الردي ... ولا في الطيرة لطريق العموم ... في العدوى اثبت الشؤم في ثلاثة

فقال (والشؤم) بالهمز الساكنة ضد اليمن (في ثلاث) وعند ابي داود وان كانت الطيرة في شيء ... قال الخطابي وغيره هو وكيدوه لصرف معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء ... قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم

انما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بان لا تلد وان تكون لسانة (والدار) بان تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بان لا يغزى عليها

١٠ ١٠٩ لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الحديث عن انس ق

(ولا طيرة) قال الخطابي مستثنى من الطيرة اذ كانت الكراهة صحيحة اذ كانت نظير الجاهلية ناشئا عن كفر (ويعجبني الفأل الصالح) لانه حسن فلهذا بانه (الكلمة الحسنة) بيانه لفعله الفأل الصالح ... قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في القرآن سببا لكل شيء جعل فيه الدواء جاء بالمنظر الانيق والماء الصافي وانه لم يشرب منه ويستعمله

١٠ ١١٠ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر خ عن ابي هريرة

وفرس المجذوم كما تقدم في المؤلف

(ولا هامة) قال الخطابي طائر قيل هي البومة يتشاءمون به ... وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ... وقيل ان روحه تتقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل داء يأخذ البطن عند الجوع ويبطل العمل ... وكانوا يعتقدون انه يعدي من الجرب ... وهذا ذكر مسلم عن جابر في حديثه المروي عنه في قصة المصير اليه

١٠ ١١١ وقال البيضاوي لعل النفي لما يتوهم انه شهر متكرر في الرواحل ... هذه الجملة انفرد

لا عدوى ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار ق عن ابن عمر

(لا عدوى) اي تأثير (ولا طيرة) ولا تشاؤم بشيء اولا بطريق العموم ثم اثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وتسكن الهمز وقد تبدل واوا (في الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربي اصرحها بالنسبة للعادة لا بالنسبة الى الخلق الله وقدره ... مالك وشيخاه وسائر الرواة بحذف اداة الحصر بفتح في وداع عثمان بن غير لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث ... قال مسلم لم يذكر احد في حديثه ابن عمر لا عدوى

ولا عدوى بهذا غير ... قال ابن حجر وشاهد حديث سعد عند ابي داود لكنه ثلاثي

وانه تكلم الطيرة في شيء الحديث ... والطيرة والشؤم بمعنى واحد ... وقال عبد الرزاق في مصنفه

عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة ان كانت غير ولود وشؤم الفرس

ان لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء ... وفيما اخرجه الحافظ ابو الفضل احمد السلفي

من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا وهو

مشؤوم وان كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة

وان كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة وان كان بغير

هذا الوصف فهي مباركة ... وفي حديث حكيم بن معاوية عند الزبير قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول الشؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ... وقد قال في

الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة ؟ فتعقبوه

١٠ ١١٢ لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في

الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن أعدى الأول ق عن ابي هريرة

(لا عدوى) قال الخطابي اي لا تجاوز العلة صاحبها الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ

في البطن يزعمون انه يعدي (ولا هامة) كانوا يتشاءمون بالبومة ويرون انها تنوح

على الميت يزعمون انه يعدي حتى ان عظام الميت تصير هامة وتطير ... (فمن أعدى الأول)

جعل يطعن على السائل بالقدر والسنة وصار بمنزلة (فجربها) يكون سببا لوقوع

الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفى صلى الله

عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابي الشبهة (فمن أعدى الاول) اي من

جربه اي الجرب فانه فالله سبحانه بعير آخر لزم التسلسل أو فالذي تسبب آخر

فعليم انه يبتدئوا وانه فالله فاعل في الاصل فهو الفاعل في الثاني ... ثبت المدعى

وصار الذي فعل ذلك بالجميع الله سبحانه فالجواب في غاية الرشاقة والبراعة

١١٢ ١٠ لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر ... م عن ابي هريرة

(ولا نوء) اي لا نفعل ما كنا نفعله في الجاهلية من نسبة الامطار الى الانواء ... وما فيه سبعة أرجح

١١٤ ١٠ لا عدوى ولا صفر ولا غول ... عن جابر ... ولا طيرة ولا هامة

١١٥ ١٠ لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل الصالح ... عن ابي هريرة

قال المؤلف الفأل لا يجوز ترك همزه ... رجح قول كفلان وفلان وقد قرره البني

صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكره الفال فيما يكره وفيما يشق
والغالب في المكروه والطيرة لا تكره الا فيما يشق فلو وقد يستعمل مجازا في المكروه يقال
تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه وقابلوا به عن
قال العلماء والحامل للفال لو لم يكن الا ان النفس تارة تميل وتارة تنفر عند سببه
قوي أو ضعيف فاذا حمل على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء خير وأما
اذا قطع وجاء والعكس لم يفال فانه قد ينكسر الا ويخيب فيسوء الظن وتوقع البلاء
ومن امثال المتفائل ان يكون لمريض فيتفاءل بما يسمع فيسمع من يقول يا سالم
أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البر او الوجدان

١١٦ ١٠ لو طيرة وخيرها الفال الحسن قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة
الصالحة يسمعها أحدكم

قال الخطابي الطيرة هي التشاؤم بالشيء وقد تستعمل فيما يسر اصل ذلك انه العرب
في الجاهلية كانوا اذا خرجوا لحاجتهم فاذا رأوا الطائر يطير عن يمينه تيمنوا ومضوا
في امرهم وان رأوه يطير عن ميسرته تشاءموا وكانوا ربما زجروا الطير فاذا طارت
اليمنة بهدى ذلك وابطأ والوقوف في وجهها الفال بشرع بأنه نوع من الطيرة
وهي جبلية لا يعتقده ما جاء صحيحا يشاء الله الترمذي العين حق وأصدق
الطيرة الفال فطائفة أشار الى انه يستثنى منه ما فيه خير فتوعيل وانما كان خيرا
لانه عباد الله تعالى اذا أملوا فائدة ورجوا عائدة عند كل سبب ولو ضعيفا
كما فعل على خير ولو اخطؤا في جهة الرجاء فانه الرجاء خير من قطع الامل والامل
في خالقه اكثر من خيبة العمل

١١٧ ١٠ لو عيش الاعيش الآخرة فاصلح الانصار والمهاجرة رواه عن انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى المهاجرين والانصار يحفرون الخندق ولهم
ما يهم عند النصب والجوع مستقبلا بقول ابن رواحة (لا عيش) مسجع (والا جوا)
بضم العين وكسر الجيم قال القسطلاني واخرجه الطبراني في الدعاء وسلم في المغازي والنسائي في الوليمة
وفي رواية للبخاري عن انس ايضا قال كانوا الانصار يوم الخندق يقولون نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما حيينا ابدا
وفي رواية ما بقينا ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاكرم الانصار والمهاجرة والحديث قال
ابن رواحة قال المؤدي وما قال لهم ليشجعهم واجاب في المجامع بانه الهم على
جهة الحزم وهو زيادة على اصل البيت حرفا فصاعدا الى الخامس

١١٨ ١٠ لو عضوبهن فوه عشر مرات الواحدة من حمدوالله عز وجل

فانه قال ابن عبد الملك فاضروب الامثال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد
وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله أخذ من ان المثلث اعتبرت في اشياء وفي رده
ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحي فانه فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ
فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فغطني ثلاث مرات فأخذ من ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون
الا بأكثر من مرتين ؟ فتأمله

١١٩ ١٠ لو عفر نه الشيطان وعزاني

قال المناوي كما فواخي الجاهلية يفتخرون به الابل على الفهور فاني عنه

١٢٠ ١٠ لو غزاز في صلاة ولا تسليم حم ذكر عن الجوزقي باسناد صحيح

اي نقصان وغزاز الصلاة على وجهين احدهما ان يترك ركنا او سجودا والثاني
ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فيأخذ بالاكثر ويترك المتيقن (ولا تسليم)
ركنا بالجر والنصب فمن جره كما مضطرا على صلاة وغزاز او لا يرد التحية فيقول
من صاحبه بأبه يقال السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او
وعليكم السلام ولا يرد واقيا فيبقى حقه من جواب التحية ومن نصب
كما مضطرا على غزاز ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلاة لان الكلام في
الصلاة بغير كلام لا يجوز وقال الحنفي بنقضها هيئتها والتسليم فريضة
لان الكلام مبطل كذا يخص عبد مبر قال شيخنا الغزاز في الصلاة نقصان هيئتها
وفي التسليم الاقتصار على ما ذكره البادئ بالسلام فيطلب زيادة ورحمة الله وبركاته

١٢١ ١٠ لو غضب ولا نهبة طبعه عمرو بن عوف

اي لا يجوز ذلك في الاسلام وقال الحنفي ولا نهبة من النهب الغارة والسلب
وظاهره على العشيرة

١٢٢ ١٠ لو فرع ولا عتيرة حم ق د ت ن عن ابي هريرة

(لا فرع) وهو اول نتاج ينتج كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها (ولا عتيرة) ما
يذبح أول رجب تعظيما له

لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله عليكم شيئا: هي كائنة الى يوم القيامة أو
شاكوه م عن ابن سعيد الخدري

قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا
(كرائم العرب) أي النفيسات منهم (فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء)
معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فنصير أمهات ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ
الفداء منها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم (لا عليكم الخ)
معناه ما عليكم حرج في ترك العزل لأنه كل نفس قدر الله خلقها لا بد أنه يخلقها
شاء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لم يتبع شاء عزلتم أو لا تفعلوا زاد أبو داود
فإنما هو القدر قال محمد فقال لا عليكم أو ذروا الى اليوم؟ فهو

١٠ ١٢٣ فلا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر وفي رواية ولم يقل
فإنكم أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها م عن أبي سعيد

قال البغوي لا تفعلوا يعني العزل في الإماء خوف الحبل

١٠ ١٢٤ لو نفقة لك ولا سكنى م عن فاطمة بنت قيس

قالت انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانه أنفق عليها نفقة دون فلما
رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان لي نفقة أخذت
الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية ليس لك عليه نفقة وفي رواية
لا نفقة بغير ذكر السكنى قال النووي اختلف العلماء في المطلقة البائنة
الحامل فلها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وأحمد
لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي
وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها وأجيب من أوجبها بجعلها بقوله تعالى أسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلوقوع المجموع عليه وقد
قال عمر رضي الله عنه لو تركنا كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت
أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما أثبت السكنى قال الله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وفي سنة نبينا هذه زيادة غير مخالفة لم يذكرها جماعة من الثقات وأجيب لم يوجب

نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس وأجيب عن واجبه السكنى دون النفقة بظاهر
قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة م عن فاطمة قال الله تعالى
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهوم الآية إن لم يكن حمل لا ينفق
عليهن وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجب لها بالإجماع
وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع والصحيح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت
حاملا فالمشهور أنه لا نفقة لها ولو كانت حائلا

١٠ ١٢٥ لا نفقة لك م عن فاطمة بنت قيس راجع شرح حديث فاطمة على

١٠ ١٢٦ لو مال لك إن كنت صدقت عليا فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت
عليا فهو أبعد لك منها ق عن ابن عمر

استشكل على الرواية عن (لو مال لك إن كنت صدقت عليا) قال ابن الملك أي إن
صدقت في زنا زنت (فهو بما استحللت من فرجها) أي ما أعطيتها من المهر يكون
بمقابلة وطئك إياها فلا يعود إليك (وإن كنت كذبت عليها فهو) أي جميع
المهر (أبعد لك منها) أي من نيل المرأة لأنه المهر إذا لم يعد إليك مع صدقك
عليها فلأن لا يعود مع كذبك أولى (قال الرجل من الأنصار لا عن امرأته فقال
يا رسول الله مالي) يعني إذا حصلت الفرقة فأين ذهب مالي الذي أعطيتها
وفيه دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إذا دخل بها وعليه
اتفاق العلماء وأما إذا لم يدخل بها فذهب الأكثر إلى أنه لا نصف المهر وقال
داود لا الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها

١٠ ١٢٧ لو قطع من ثمر ولا كثر لم وجد ذلك جعل عن دافع به سنوي
في ثمر) أي في سرقته (ولا كثر) جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة قال المناوي
وتمامه إلا ما آواه الجرين فبيت السارق الذي يحرز فيه المقطع وهو كونه المال في حرز مثله

١٠ ١٢٨ لو قطع في زمن المجاعة غط عن أبي أمامة)
قال المناوي أي في السرقة في زمن القحط والجدب لأنه حال ضرورة ولم أر من قال به
وقال النخعي فمتى كان به سنة حرم القطع به إجماعا لكن نقل عن المالكية القول به وأن المعتمد عندهم
شروط فراجعها

١٠ ١٢٩ لو قليل من أذى الجار طب حل عن أم سلمة
قال المناوي أي أذى الجار لجاره غير معتاد وإنه كان قليلا فهو وإنه كان قليل الفرد لكنه

كثير الوقوع وقال أخفى اى اذى الجار ذنبه عظيم لقليل فاذى أذاه عظيم الوقوع

١٢٠ ١٠ لوقود الا بالسيف ٥ عن ابى بكرة وعن النعمان بن بشير قال العلقمى بحاشية علامة الصحة لكنه قال شيخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزى وقال البيهقى لم يثبت له اسناد قال المصنف وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة دخل اعتياد المساواة فى القصاص فاذا قتل بالحجر قتل بالسيف بلا نقاد له على الصحيح (ولو لم يضبط وتختلف تأثيراته وكذا لو قتله بالخمر والقواط على الاصح لانه المعتاد ممنوعة للمغالظة ولكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه كالخمر فى الاصح فيوجب مارا طاهرا ولكذا لو شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففى قتله بمثله وجهان اصحهما نعم واما قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفى العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه أشق فانه قيل روى البيهقى وغيره من حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حرقه حرقناه ومن غرقه غرقناه فالجواب انه فى استعاده بعضهم به بجهل وقال ابن الجوزى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال زياد فى خطبته وقال الحنفى اذا تعذر المساواة كما لو قتله بنحو لواط أو سحر

١٢١ ١٠ لوقود فى المأمومة والجائفة ولا المنقلة ٥ عن الصبى قال العلقمى بحاشية علامة الصحة ونقاد يقع بعلامة عند كتبه المضغة

١٢٢ ١٠ لو كبير مع الاستقفاد ولو صغير مع الاجراد قرعه ابن عباس اود ابن الثوبة نحو أثر الخطيئة واما كان كبيرا (والصغير مع الاجراد) فانما بالمواظبة عليها فتعظم فتصير كبيرة وقال الحنفى مع الاستقفاد اراد به الثوبة بترك الوطء

١٢٣ ١٠ لو كفارة فى حيته عد بعضهم عد ابن عمرو

قال المرداوى كفارة القاتل هنا مبنية على الخلاف فيمن قتل نفسه عمدا هل يكفر

١٢٤ ١٠ لو كفارة قتل لا تدرأ فى معصية وكفارة يمين حرمت زاد عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها (قال العلقمى بحاشية علامة الصحة قلت قال النووى فى الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وبعضهم الحاقه به مجرد فقال بعضهم الطحاوى وابو على بن السكن فاين الاتفاق؟ وقال الحافظ العلائى ان اراد الاتفاق لا الحكم لبعضهم ولعل شيخنا مع الطحاوى ومن معهم

لو تدرأ فى معصية اى لا صحة له (وكفارة كفارة يمين) قال المناوى اى مثل كفارة وبه

أخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعى رحمه الله لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه

١٢٥ ١٠ لو نكاح الا بولى خبر دقطنى عن ابى موسى ٥ عن ابن عباس) قال العلقمى بحاشية علامة الصحة اى لو صح له الا بعقد وولى فلا تزوج امرأة بغير اذنه فعقد باطل واراده لا وليها عند الشافعى والجمهور وصححه ابو حنيفة

١٢٦ ١٠ لو نكاح الا بولى وشاهدين طب عن ابن عباس ٥ عن ابى موسى وعائشة حسن قال المناوى اى لا نكاح صحيح الا ما كان كذلك لكونه بعقد فتح الولى بعدم الكفاءة عدول عند الطاعن بالدليل

١٢٧ ١٠ لو نكاح الا بولى وشاهدى عدل لصحة عمران بن حصين (وعدة عائشة وعائشة حسن

والعدالة لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة

١٢٨ ١٠ لو نورث ما تركنا صدقة ق عن ابى بكر وعمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم لو نورث) قال ابو الملك على بتار المجهول يقال ورثت ابى واورثنى ابى وورثنى لورثنا (ما تركنا صدقة) هذا استثناء جواب عن قال لم لا يورث الانبياء فتقدم السلام على قريبا فى حديث (لا نقتسم ورثتى)

١٢٩ ١٠ لو نورث ما تركنا فهو صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال ق عن ابى بكر وروى البخارى عن عائشة قالت ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابى بكر الصديق (تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى طلبت ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال (فطلب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم) لجميع المؤمنين وكان لبنى النضير التى تصدقت فاطمة انما كانت صلى الله عليه وسلم (التى بالمدينة و) بيراء من (فدك) بفتح الفاء والمد الاولى معروفا ولبنى ذى وفدك بفتح بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (و) من (ما بقى من خمس خيبر) وسهمه عليه الصلاة والسلام (فقال ابو بكر) رضى الله عنه لها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) اى انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) وتصدق بما فى يده فهو (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلى وابناءها (من هذا المال يعنى مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل وانى والله لا أغير شيئا من صدقات النبى) ولابى ذر وقال الله (صلى الله عليه وسلم انى كائنة عليها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فأبى ابو بكر

قالت أخشى أن تركت شيئا من أمر الله أن يفرغ (فشهد علي) رضي الله عنه (ثم قال أنا عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر) أن علي رضي الله عنه (قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقه فتظلم أبو بكر فقال) معتذرا عنه منه (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي قال صاحب الترميز فيما نقله عن صاحب المهذب قول فشهد علي إلى آخره ليس من هذا الحديث إنما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وذلك بين في موضع آخر اهـ

١٤٠ ١٠ لو تشمل على علمنا من أراده ق عن ابن عون الأشعري الأشعث البجاري

قال أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم رهط رجلا من الأشعريين فقلت ما علمت أنهم يطلبون العمل) قال العسقلاني كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في الاستئذان المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة رهط رجلا من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما قال إني والله فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت أي انزوت (فقال) ولأبي ذر فقال (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالألف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) أما فيه من الخير بسبب حرصه ولأنه من أشكال الولاة وأهل الأمانة (ولكل) ولا يقال عليا (ورواية مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بدن فلما كان ببعض الطريق مع بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر بجرأة ونجدة فقرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له كما قال أول مرة قال ارجع فلن أستعين بمشرك ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

١٤١ ١٠ ولو أن نفسي بيدي حتى أكوه أحب إليك من نفسك قال نعم فقال عمر فإنه أكوه والله لأنت أحب إلي من نفسي فقال عليه الصلاة والسلام

تكوه يا عمر خ عن عبد الله بن هشام

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (وهو آخذ بيد عمر رضي الله عنه) فقال له عمر يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال عليه السلام (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) يعني لا يكون إيمانك كاملا حتى تؤثر رضاي على رضا نفسك ولو كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لأنه لا أحد يستطيع على حب نفسه أشد من غيرها تكوه يا عمر (بفتح الواو وضم الهاء الأولى وكسر الثانية مشددة من غير إشباع أي تصير إيمانك كاملا

١٤٢ ١٠ لو والله لو شددت عليها من قبل العباس خ عن أنس رضي الله عنه

قال ابن الملك يعني لو شددت عليها أنا وأبو النبي صلى الله عليه وسلم عند زيد وأكده بالقسم تأديبا للعباس ولئلا يقتدي على الاعتراض في أموالهم ولئلا يقع في قلوب الصحابة شيء تكوه العباس عم وفي الحديث دليل على الاجتناب عن مطالبة الأئمة ومواضع التهمة

١٤٣ ١٠ لو وجدته لو وجدته لو وجدته أنا بنيت هذه المساجد لما بنيتها لم

م عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه

قال ابن الملك أراد عليه السلام زجر الأعراب لتعظيم المسجد (لما بنيتها) لما فيها من عدم العبادة عبثا غفلا بالمقصود تفعيلا لشأنها (فأجل نشد) اطلب ضالتك (في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر) يعني من وجد ضالته فعلى الجمل الأحمر فدعائي إياه

١٤٤ ١٠ لو والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا

فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يأتي الخير إلا بالخير أو خير هو إنه كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع م عن أبي سعيد الخدري

قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لو والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) قال المؤلف فيه الكثير من الأغراب بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها وفيه استجلاب الخلق من غير استكراه إذا كان فيه زيادة في التوكيد

والتشديد ليكثر أو تنوع في المشتهى (أو خير لهم) بفتح الواو وفي البخاري بالهاء والباء
الموحدة الشحمة (أو يلم) أصله أو يقارب الفعل (إلا آكلات الخضر) هو بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الضاد على المشهور وحكي تخفيفها وهو شاذ والمعنى واحد وقيل المخففة
الفاضل ودوابه بعضهم بالفتح الأخ وتخفيف الدال على المشهور وحكي تشديدها وآكلات
ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور وقال العذري وضبطه بعضهم
الخضر بضم الخاء وفتح الضاد (تلطط) هو بفتح الثاء المثلثة أي ألصق البطن
بالأرض يقال لطط البعير والفرس وألطاء (اجترت) أي مضغت
جرة قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والمضغ
مشتقة المضغ (ما أخشى عليكم إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال
رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يأتي الخير بالشر وإنه
لا أو خير) فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم عدد عليهم ما يفتح الدنيا وخاف عليهم من فتنتها
الرجل لا يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك غير وهل يأتي الخير بالشر وهو
استفهام إنكار وأستبعاد أن يصدر عن الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير أي لا يترتب عليه إلا الخير ثم قال أو خير
هو معناه أنه لهذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة وتفتين
الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة
ومن الشغال بها عن أهم الأشياء على آخرته ثم ضرب له مثلا فقال صلى الله عليه وسلم
إن مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم (إلا آكلة الخضر) معناه أن نبات الربيع
وخضره يقتل حبطا بالتخمة فكذلك المال لا يقتل إلا إذا اقتحم من على الغلط
من أين يجيء المال الذي يحتاج إليه لحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر هكذا
المال هو كنبات الربيع يقتل آكله المنهوم وتميل إليه نفوس من يشتكثر منه
ولا يتعرض فيه غير صادر له في وجوهه فهذا يهلك أو يقارب الهلاك
ومن يقتصد فيه فلا يأخذ إلا ما يسيرا وإنه أخذ كثيرا فرقه في وجوهه
تلطط الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال العذري فيه مثلان
أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق والثاني للمقتصد والله أعلم قال
ينبت الربيع ما يقتل لأنه الربيع ينبت أحرار البقول فتشتكثر منه الدابة حتى
تهلك والثاني للمقتصد والله أعلم قال صلى الله عليه وسلم إلا آكلة الخضر
لأنها تجتر فيذهب عنها أحرار البقول وقال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم إلا مثلا

جاء على قصد الحق المقصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم
وليس هذا كذلك للقابل منه ما يقتل أو يقارب القتل فالمراد المنهوم المكثر من جمع المال ولو
بحقه في وجهه فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب
مثلا لمن ينفق المال وهو الشبيه بآكلة الخضر وهذا من التشبيه لمن جرد في
وجه الشبه وجه الشبه أن هذه الدابة فأكلت من الخضر حتى امتلأ خاصرتها ثم تلطت
وهكذا من يجمع المال ثم يفرقه والله أعلم

١٢٥ ١٠ لو ولكنه لم يكن بارك قوم فأجدني أعافه قال خالد فأجدرته فأكلته
أعافه عن ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه البخاري عن عبد الله بن عباس
قال وخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ
فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع يده فقلت أحرام
هو يا رسول الله قال فذكر

قال النووي تشتمل هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره النبي صلى الله عليه وسلم في
الضب لتشتهي بأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم
قال كلوا فإنه حلال ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم دفع إليه
فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلت
بحضرته صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقذرا وأجمع
المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه لما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله كراهته وهو
ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عنه والصحيح
فمجموع بالنص وإجماع من قبل (ضب محنوذ) مشوي وقيل المشوي على الرضف
وهي الحجارة المحماة

١٢٦ ١٠ لو ولكن أكره م عن أبي أيوب

وفي مسلم عن أبي النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل
وأبو أيوب في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال نمشي فوق رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في
العلو وأبو أيوب في السفل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جيء به إليه

سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه قثاء فأهوى اليه
سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يأكل فقرع وصعد اليه فقال أحرام
هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فاني أكرهه ما أكره أو ما كرهت
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه) قال المنوفي هذا نزله صلى الله عليه وسلم
وهو في المنزل فقد خرج بتسببه وانه أرفق به وبأصحابه وخاصيته وانما كرهه أبو
أيوب من الأدب المحبب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب
معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب
ان مقاديره رضي الله عنه متواجه فيها نزوله صلى الله عليه وسلم وفرع أبو
وفرع معاقبة فحذف الشوم وفعله الى أكره ما أكره ومن أوصاف المحب الصادق
انه يحب ما أحب محبوبه ويكره ما يكره (فطفق يضع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جيء به اليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني اذا قدمت اليه
فأكل منه جاء ترد القصعة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء فيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره (فيقول لم يأكل فقرع)
يعني فزع لخوفه أن يكون حدث من أمر أوجب الامتناع من الطعام

لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) عند أبي داود

١٤٧ ١٠

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله الحديث وانه
بعث اليه يوما بفضله لم يأكل منه لأنه رأى فيها قثاءة أحرام هو قال لا ولكني
أكرهه من أجل ريحه قال فاني أكره ما كرهت) قال المنوفي هذا يصح باباحة
الشوم وهو جمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد
أو محاطبة الكبار ونحوه الشوم كل حالة رائحة كريهة (وبعث بفضله اليه) قال
العلماء في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما يأكل ويشرب فضلة
ليواسي بها من بعث له وكان اذا أكل في الطعام قال
ولهم اليه حاجة وفيه تأكيد هذا في حق الضيف لأنه كان عادة أهل الطعام
ان يخرجوا كل ما عندهم وتنشط عيالهم الفضلة فيفعل كثير من الناس وتقولوا
انه الشبع فقط يستحبونه افضال من الفضلة المأكولة وهذا الحديث اصل في ذلك كله

لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له

١٤٨ ١٠

وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطأت أنا
وحفصة (وفي رواية فتواطأت (عن) ولابن عساكر والأصيلي على (أيتنا) ما دخل
زوجها (دخل عليها) عليه الصلاة والسلام (فلتقل له أكلت مغافير) جمع مغفور بضم الميم
وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا تليطه والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة
فيقطر شجر يسمى العرفط بفتح المهملتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة
وزاد في الطلاق فدخل على احداهما فقالت له (انى أجد منك ريح مغافير فقال عليه
الصلاة والسلام (لا) ما أكلت مغافير وكانه يكره الرائحة الكريهة (ولكني كنت
أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش) ولأبي ذر بنت جحش (وقد حلفت) على عدم
شربه (لا تخبري بذلك احدا) وقد اختلف في الشرب عندها الفعل فوهن
الرواية زينب وفي الأخرى حفصة فيحمل التعدد وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في الطلاق والأيمان والنذور ومسلم في الطلاق وابو داود في الأشربة والنسائي في
الأيمان والنذور وعشرة النساء والطلاق التفسير

لا ولكن آليت منهن شهرا خ عن ابن عباس

١٤٩ ١٠

قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة من أهلها
فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس) وفي رواية ملأى وكانه اراد البقعة
وهذا ظاهر بحضور ابن عباس لذلك وحديثه الآتي بعد يفهمه انه لا عرفا
بعد عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل
لما سأله عن المظاهرتين (فجاء عريه الخطاب) رضي الله عنه (فصعد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له) زاد اسماعيل ليس عنده فيها الا بلال
(فكلم فلم يجبه أحد ثم تكلم فلم يجبه أحد ثم تكلم فلم يجبه أحد) بالتذكير تشويشا (فناداه
فدخل) وفي رواية فناداه بلال فدخل (على النبي صلى الله عليه وسلم) واشتكل بابه في
رواية مسلم انه كان الغلام الذي أشار اليه رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال
وأجيب بانه حصر الحنية في دخول الغرفة ورباح كان على أسفل الباب وعند
الترمذي ناداه بلال ربلغ رباح (فقال) يا رسول الله (أطلقت نساءك فقال
لا ولكن آليت منهن شهرا ؟ اي حلفت أنه لا يدخل عليهن شهرا ؟ فقال لا

لا ولكني آليت منهن شهرا خ عن ابن

١٥٠ ١٠

قال آلى) قال المنذري اي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت

قدسه) اذا قربته والعلك القراح المنكأ والقدم عد منقطا (فجلس فى علية فجاء عمر
رضى الله عنه اليه فى علية (فقال اطلقت نساءك فقال) عليه الصلوة والسلام (لا ولكنى
آليت منهن شهرا فمكث) بضع العشرين (يوما (ثم نزل) من العلية
(فدخل على نسائه) وفى رواية على عائشة

١٥١ ١٠ لو ولكن عليك بالمرأة خ عد ش

(روى البخارى عن) انس (قال لقيه وابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى رضى
الله عنه عشاء الى المدينة (مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم صفية) بنت
حيى ام المؤمنين حال كونه (مردفها) وراءه على دابته مرفوعا بالرفع خبر مبتدا محذوف (على
راحلته فلما كانوا) وفى نسخة دابته (ببعض الطريق عثرت الناقة) فتخ اليه الجهلة
والسفلة (فصرع) بضم الصاد المهملة اى سقط (النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة) صفية
وأما ابو طلحة فال (انى (أحسب افحم عنه بعين) اى سقط من غير رؤية (فأتى نبى الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله جعلنى الله فداءك) بكسر الفاء والمد (هل اصابك منى
شئ) صلى الله عليه وسلم (لو ولكن عليك بالمرأة) صفية فاحفظ لها والقى امرها
(فالقى ابو طلحة) رضى الله عنه (ثوبه على وجهه) حتى لا يرى صفية و فى رواية فأتى بثوبه
(فقصد قصدها) اى نحوها وسنى الى جهتها (فالقى ثوبه عليها) ليستر بها
(فقامت المرأة) صفية (فشدها على راحلتها فركبا) اى النبى صلى الله عليه وسلم
وصفية (فساروا) اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (حتى اذا كانوا بظهر المدينة)
اى بقرب حرها (او قال اشرفوا على المدينة قال النبى صلى الله عليه وسلم آيبون) جمع
آيب راجعون الى الله (تائبون) راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قال
فعليا لزمنا او فواضعا (عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها) اى هذه
الكلمات (حتى دخل المدينة

١٥٢ ١٠ لو ولكنه لو كان به بأس قوى فاجرى اعافه فاكل خالد وشرب
الله صلى الله عليه وسلم ينظر خ عد خالد بن الوليد

قال (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب مشوى فاهوى) بيده (اليه ليأكل منه (فقيل
له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله (انه ضب فاسكفها) اى الزمها (فقال خالد) اى
ابن الوليد (أحرام هو قال لا) حرمنى فيه (اعافه) عاف الطعام والشراب
وقد يقال فى غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما

كرهه فلم يأكل (قال مالك) امام دار الهجرة (عد ابن شهاب الزهرى (بضب محنوذ) اى مشوى
حنذه الشاة يحنذها حنذا وتحاذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتضجها فى
جحرها (أو هو الحار الذى يلفظ ماؤه بعد الشى

١٥٤ ١٠ لو ومقلب القلوب خ عد ابن عمر

قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم (لا ومقلب القلوب) قال الشطناوفى ابو عبد الله
والاصل قال الراغب تقليب الله القلب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقليب
الصرف وسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر عنه القلب عن المعانى التى تخص به من
الروح والعلم والشجاعة

١٥٤ ١٠ لو ومقلب القلوب كثيرا ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف لو ومقلب القلوب
خ عد ابن عمر

لو) افعل اولو اذكى (و) سمعه (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل قال الفتنى
وكأنه اشار الى تفسير الجلالة التى فى الآية بالمقلب الذى فى الحديث
اشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يتصرف فى قلب الانسان ما يعرض عنه
مراده فكم تقتضى ذلك وحقيقة القلب لو تقلب فالمراد تقلب اعراضها
واحوالها من الارادة وغيرها

١٥٥ ١٠ لو هجرة بعد ثلاث عد ابو ايوب

وفى رواية لمسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء فى هذا الحديث
تحريم الهجرة المطلقة الزائدة على ثلاث ليال واما فيما فى الشرع الله فى بعض الحديث
واتقوا بعضهم فالمراد واما عقب فوق الثلاث لو به الكبرى يحمل على الغضب وشؤم
الخلق ونحو ذلك فمضى عليه الليل فى الثلاثة لينهب ذلك العارض ؟ نورى

١٥٦ ١٠ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا) عد عائشة
لا رواه البخارى عن عبد الله بن عباس
قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال
فقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل فهذا يدل على ان الهجرة
التى نفاها هى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام بافية الى يوم
القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين احدهما ان الهجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت
دار اسلام فلا تتصور فيها الهجرة ومقتضاه ان الهجرة الفاضلة
المعظمة الثواب التى امتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة وصفت
لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لانه صلى الله عليه وسلم قوى وعز بعد فتح مكة عز اظاهرا بخلاف ما قبله

(ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكنه حاصل بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحديث الحث على نية الخير والغزو وانه يثاب على النية

(واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج للجهاد فاخرجوا فهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من يحصل منهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوا كلهم اثموا كلهم الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم حتى تحصل الكفاية

١٥٧ ١٠ لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فانه هذا بلد حرم الله والهجرة منه الى المدينة الى يوم القيامة وان لم يحل القتال فيه لاحد قبل ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر

خ عن ابن عباس

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (لا هجرة) قال الخطابي معناه ان الهجرة واجبة من مكة الى المدينة قبل الفتح لانها حينئذ دار الاسلام وذلك في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلونها بالخصائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمقاومة الفريقة الباطل فلا يكثر سوادهم ولا علو كلمة الله واظهار دينه (واذا استنفرتم فانفروا) اي اذا دعاكم الامام الحي الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه (لا يعضد) لا يقطع اي لا يستجره بالجيم الاولى (لا ينفر صيده) فانه نفره عصى سوائق اولاد (الا من عرفها) ابدا ولا يتملك ما يتملك في غيرها من البلاد هذا مذهب الشافعية وصورة ما خرى للمالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد انه لا خصوصية للقطة (ولا يختلى خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب (لقينهم) الحدادهم (ولبيوتهم) في سقوفها

١٥٨ ١٠ لا هجرة بعد الفتح ق عن ابن عباس

اي فتح مكة المعنى فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لوجودها لانه صار المسلم لا يغير منعقطة ابن الملك

١٥٩ ١٠ لا هلك عليكم الملقط الا لمن عرفها م عن ابي هريرة

(هلك) بمعنى الهلاك (الملقط) يعني الذي يلتقط (الا لمن عرف) فان طلبه

ليلة التعريس) حيث شدة الحر (الذي ينزلونه عطشنا فهلكنا وليلة الشريد كانت مرجعه من غزوة خيبر قال الراوي كان في غزوة عليه الصلاة والسلام بقية مازنه وخيوله وقد اوصاني بحفظه فجعل يصيب منه وانا استقيهم منه بالليل غيرهم وغير شكواه صلى الله عليه وسلم ثم حبب فقال اشربه فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (ان ساقي القوم آخرهم شربا) قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٠ ١٠ لا وضوء الا في اناء حم وقوى الضياء عن طلحة بن علي قال ت حسن صحيح

هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف قال العلقمي قال ابن رسلان معناه انه من اكثر ثم مهما يتعذر منه لا يعيد الوضوء

١٦١ ١٠ لا وباء مع السيف ولا نجاء مع الجراد ابن صصري في امالية عن ابن عباس) بن عازب

قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء امتي وهو لا ينافي ما مضى هنا بريد الجهاد وقال الحنفي اي الجهاد للكفار اي لا يجتمعان في وقت واحد في زمن واحد فمتى كان الجهاد موجودا لا يسلط الله الوباء على الجماعة واذا سلط الله تعالى الجراد على جماعة فلا ينجا

١٦٢ ١٠ لا وصال في الصوم الا ليلى عد عن جابر) وبقية

هو ان يصوم يومين من غير تعاطي مفطر بينهما فيحرم ذلك

١٦٣ ١٠ لا وصية لوارث قط عد عن جابر

قال المناوي زاد في رواية ابي داود الا ان يجيز الورثة وليس المعنى نفي الوصية الى لمن لم يرث بل ان لا وصية لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة

١٦٤ ١٠ لا وضوء الا من صوت أو ريح ت د عن ابي هريرة) بإسناد صحيح

قال الحنفي المراد علم خروج شيء منه كما مثل بقوله الا ان يسمع صوتا او يجد ريحا

١٦٥ ١٠ لا وضوء لمن لم يصل على النبي طب عد عن ابي سعيد

قال المناوي اي لا وضوء كاملا لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه

١٦٦ ١٠ لا وفاء لمنذر في معصية الله حم عن عمران بن حصين) ه عن عبد الله

قال المناوي زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد وقال الحنفي اي لا يصح ولا يجوز الوفاء به

١٦٧ ١٠ لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم حم خ ه عن انس

بحذف الموصوف عند الاكثر والاصل بزمان ونحوه والاصل فيما يتعلق بالدين أو غالبا اه وفي المعنى عن ابن مسعود لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم

من الميل الذي يمشي فيه فاذا ذهب العطار أشوى الناس فلا يأمروه بالمروءة ولا ينهوه عن المنكر
فعسى ويلهم (معنى للشعار بكم) أن تموتوا وقال الخطابي اذا قل الخير صح ان يضاف
الشر وكذلك بفقد العلم يموت أهله شيئاً فشيئاً حتى يخرج الناس دوشاً رجالاً فيضلون
ويضلون او المعنى حتى في أمور الدنيا لكنه مخصوص بحمل على الغالب او المراد تنقيص

١٦٨ ١٠ ولا يؤذه الا متوضئ ا ق عن ابي هريرة

قال العلقمي يكره للمحدث ولو حدثا أصغر أن يؤذن من غير طهارة فيستحب ان يكون
متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ
وقضيته انه يسن له الطهر من الحدث ايضا

١٦٩ ١٠ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده والناس اجمعين حم ق ن ه
عن انس) به مالك رضي الله عنه

لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا او المراد بحب الاختيار لا حب الطبع لانه حب المشاركة نفسي
وأهله طبعي ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق في ايمانه حتى يقدمني في طاعتي نفسه
ويؤثر رضاي على هواه وشهوته وقال ابن بطال معنى الحديث ان من
استكمل الايمان علم انه حبه صلى الله عليه وسلم آكد من حب نفسه اليه وانه اشد الناس اجتهادا
لانه صلى الله عليه وسلم مشتق من الثناء وهذا من الاطلاق

١٧٠ ١٠ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه حم ق ت ن ه عن انس
ايمانا كاملا (حتى يحب لاخيه) في الدين (ما يحب لنفسه من الخير) والمراد يحب له من
الطاعات والاشياء المباحة ويدل عليه رواية النسائي حتى يحب لاخيه من الخير
قال ابن ابي زيد المالكي جماع الخير في اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقول
للذي اختصر له الوصية لا تغضب

١٧١ ١٠ لا يجني على الناس الا ولد بخي والا من فيه عرقه من طبيعة الاصل)
باسناد حسن

الا ولد بخي) اي ولد زنا (عرقه من) اي شعبة من الزنا لكونه واقعا في أحد أصوله

١٧٢ ١٠ لا يأتي الخير الا بالخير ص بخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل
حبطا أو يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت

الشمس فثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن
يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع ق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مسلم
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الناس فقال لرجل ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج
الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة
ثم قال أين ذهب قال قلت يا رسول الله أنا ذا فقال الرسول الله انه لم يأتي الخير بالشر
أو بخير هل ذكر قال المنوي فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والتنبيه الى الخوض في
(أو خير هو) منهم بفتح الواو (والحبط) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة (أو يلم)
معناه أو يقارب القتل (الا آكلة الخضر) هي بكسر الخاء المعجمة من الاكل وتشديد اللام
على الاستثناء (تلطت) اي ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق (وثلطت) بالمثناة بدل الموحدة
والفاء (اجترت) اي مضغت جرة قال أهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير
من بطنه ليمضغه ثم يبلعه حذرهم صلى الله عليه وسلم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال
هذا الرجل انما يحمل ذكره لنا بعجة بما خفي علينا وعندك خير وهل يأتي الخير
بالشر وجه استفهام انكاري واستبعاد اي يبعد ان يكون الشر خيرا ثم يترتب عليه
شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير اي لا يترتب
على الا خير ثم قال أو خير هو معناه انه هذا المذموم يحمل كم من زهرة الدنيا ليس
بشر وانما هو فتنة وتقديم الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست فتنة الزهرة
بشر بل ما تؤول اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن الاقبال على
الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم انه كل ما ينبت الربيع
يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر الى آخره فمعناه انه نبات الربيع وخضره يقتل
حبطا بالتخمة للاكل أو يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو
اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال فهو
كنبات الربيع مستحسن تطلب المنفعة وتميل اليه نفوس من يستكثر منه ويستغرقه
في غير صارف الى وجوهه فهذا يهلك أو يقارب الهلاك ومنهم من يقتصد
فيه فلا يأخذ الا يسيرا وانه أخذ كثيرا فرق في وجوهه كما تأكله الدابة فهذا
لا يضره هذا منتهى سوق الحديث

لا يأتي الخير بالشر وانما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضراء ١٧٢ ١٠
أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت وثلطت

وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل
او كما قال صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون
شهيدا عليه يوم القيامة ق عن ابي سعيد الخدري

اتفقا على الرواية عن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم (قال العلماء)
اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يعرف لانه اضافها الى ما قبيل
اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان
(على المنبر وجلسنا حوله فقال ان) وفي رواية ان (مما اخاف عليكم من بعده ما يفتح
عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبالخضر الغانية كما تقدم وبغيرها (فقال
رجل يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر) يعني الواو والهمزة للاستفهام اي أتصير
نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وبلاء (فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) انتظارا
للوحي (فقيل له) اي للسائل (ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك)
ظنوا ان عليه الصلاة والسلام انما سكت (قال ابو سعيد (فرأينا) بفتح الراء من
الثلاثي وفي رواية فرئينا بضم الراء من الرباعي اي ظننا (انه ينزل عليه) الوحي (فمسح
عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير (فقال
اين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) اي السائل فعوا اولا من سكوته
عند سؤاله انكار من قبله عليه الصلاة والسلام اياه السائل حمده لما رأى فيه
من البشر لانه عليه الصلاة والسلام كما اذا ثرت استشار وجه (فقال) عليه الصلاة
والسلام (انه لا يأتي الخير بالشر) اي ما قدر انه يكون خيرا يكون خيرا وما قدر انه
يكون شرا يكون شرا (وانما مما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم) الا خاف عليكم تضييعكم نعم الله ونعمه اياها غير
ما امر الله فلا يتعاطاه ذلك بنفس النعمة (او يلم) اقرب لكم شبيه احدا مثل
المفرط في جمع الدنيا هو (انه ما ينبت الربيع) بفتح المثناة التحتية من نبات
والربيع فاعل وهو الجدول الذي يستقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (او يلم) بضم
أوله وكسر الميم اي يقرب من القتل وستعرف في البخاري هنا لفظ ما قبل يقتل
وحبطا بضما وهو داء يصيب البعير من اكل الرطب او من اكل طيب يكثر منه
فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا يسلم منه غالبا

ويمنع ذا الحق حقه يهلكه الاكثار في الدنيا بأن لم يؤد الزكاة ونحو ذلك
من انواع الاذى (او آكلة الخضر) وفي رواية الخضر بكسر الضاد والراء وبكسر الضاد
المعجمة (ما به القرية) اي المعتد به (ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضرة
اذا اقتصد في اكله وتحوى ما يؤدي الى الهلاك وفي الكلام التفات اذ لو جرى
على نسق الاول لقال أو آكلة الخضر (واعتدلت شارفا
(اكلت) وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فانه آكلة الخضر اكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها)
اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عن الرتع (استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت ما اكلت وثجرته) اي ألقت الزرنيخ بها وفيها (وبالت)
فيزيل عنه الضرر وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها وامعاؤها وتسترخي فتنتفخ البطون
فيعرض لها المرض فتهلك (واثلطت) اشعة في الرعي وهذا مثل المقتصد في جمع
الدنيا المؤدي حقوقها الناجي من وبالها ثم شبه آكلة الخضر المرتكس في اخذ الشهوات
وجمعها التي ينبت الربيع بشوالي اطباق فتخمن وتنفخ وكنى به الشهوات التي تزعاها
المواشي بصحيح البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فانها تكثر من أكلها
وتسترخي وقيل الربيع قد ينبت أحرار الفت والحلاوي كلاها خيرة للنفس
وانما يأخذ الشره من قبل آكلها مستلذ مرتعها منها فيأكل بحيث تنتفخ اخلاطه من
وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عن قريبها شرها فهذا مثل للكافر ومن ثم اكد
القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تجمع أعمال أو من قبل آكلة
الخضر فيشرف على الهلاك وهذا مثال للمؤمن الطالب النفع المتهيئ فالمتص
أو من آكل شرها حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرة
حتى يهضم ما أكل (وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير شره ولا شرة يأكل مثل
ما يسد جوعه والشرة فيه حتى يحتاج الى رفع وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه يؤخذ من (قوله هذا المال)
زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث المذوق اي ان هذا المال
كالبقل الخضر (أو كما قال) وخص الخضرة لانها أحسن الألوان والمال
لهم صلى الله عليه وسلم ما نخاف عليهم من فتنة المال أخذ بعرفهم (وراء ذلك
الفتنة بفتح (فتح صاحبه المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من بعض (وفي البخاري من طريقه فليح بلفظ فجعل في سبيل الله

والمياس والناكبة وابن السبيل (وابن السبيل يأخذ) اى العامل (بغير حقه) بأن يجور فى الحرام
او منع عما احتياج اليه ولم يخرج منه حق الواجب فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لانه
كلما نال منه شيئا ازداد رغبة واشتغل ما عنه ونظر الى ما فوقه (ويكون) مآله
(شهيدا عليه يوم القيامة) بأن يظهر الله الصامت منه باطل به او يمثل مثالا او يشهد عليه
الملائكة بكتب الكتبة والحفاظة

١٧٤ ١٠ لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر
قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل خ عن ابى هريرة
(قد قدر له) بنى للمفعول ولابن ذر قدرته له وهذا من الاحاديث القدسية لكن
نقف من التصريح بنسبته الى الله تعالى (فيستخرج الله به) بالنذر (من البخيل) فيه
التفات على رواية لم ان قدرته فى كلام نسبة الكلام الى يقال فاستخرج به يوافقه
قوله قدرته (فيؤتى) ولابى ذر فيؤتينى والاصيلى والحموى يؤتينى بحذف الجار
ولابى ايضا عن الكشميهنى يؤتنى بحذف احدى الياءين للجزم (عالم يكن يؤتى) الله (عليه) ان على ذلك
الامر الذى يشبه نذر الكفار (عالم يكن يؤتى) يعطى (عليه من قبل) اى قبل النذر اقطعا

١٧٥ ١٠ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه من الخير
قال النووى كذا فى صحيح مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا فى الصوفى مسندة
عبد بن حميد على الشك وفى البخارى وغيره لاخيه بدون شك قال العلماء رحمهم
الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه
الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشارة المباحات وما فى معناها
ما جاز فى دوابه النسائى فى هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يقصر عن الصعب المتنع ولكن
لذلك او معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه فى الاسلام مثل ما يحب لنفسه
والقيام بذلك يحصل بانه يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحم فيها بحيث
لو نقص النعمة على اخيه شيئا من هذه النعمة عليه وذلك كمال على الغالب الذى
صح التسليم وانما يعسر على القليب الرغل عافانا الله وسائر اخواننا اجمعين

١٧٦ ١٠ والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما
يحب لنفسه من عن انس بفتح الحاء قبل عذرة وبسينه فاء رجع الى حديث ابى هريرة

١٧٧ ١٠ لا يأخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة

م عن ابى هريرة

قال النووى هذا تشديد يدل على ان الاثم يتفاوت والمراد بالطوق فى عنقه
فى هذا الحديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته

١٧٨ ١٠ لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام م عن ابى هريرة

قال جماهير العلماء يباح الاكل والادخار بعد ثلاث وانما نهى عنه فى احاديث
انتسخ ورواها مسلم وفيها حديث عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا
ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
قال العلماء هذا الحديث صحيح فيه الناسخ والمنسوخ صحيحا قال العلماء ويعرف
نسخ الحديث بان ينص كهذا وبان يأتى باجماع الصحابة كحديث آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وبان التاريخ اذا تعذر الجمع
وبان يأتى الراوى كزيد قائل صح قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والراوى يبقى
لكن يدل على وجود الناسخ

١٧٩ ١٠ لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بها م عن ابن عمر

١٨٠ ١٠ لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال م عن جابر

قال النووى فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال (قال وكان
نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها وفى رواية ابى العشراء ولا يأكلن أحدكم)
قال النووى وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر بمنع الاكل والشرب
باليمين من مرض أو جراح ونحوهما فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى
اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين والشيطان يدرى

١٨١ ١٠ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ م عن جابر

معناه انه تكره لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته
ويكره هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا
حصل لهم الشفى من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله
بلا عوض لانه اذا منع منه امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ خوفا على
مواشيهم من العطش ويكره بمنع الماء ما فضل عن رعى الكلأ؟ نووى

١٨٤ ١٠ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض م عن ابن عمر

١٨٤ ١٠ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له (م) عن ابن عمر

هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم البيع على بيع أخيه وفي تحريم الخطبة على خطبة أخيه واجمعوا على تحريمها اذا كانا قد ركنا الى المجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحال هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله)

١٨٤ ١٠ لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في انائها (خ) عن ابي هريرة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحريم (انه لا يبيع حاضر لباد) هذا يقدم بيان البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقال له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى (وقوله) (ولا تناجشوا) من النجش والمراد به الزيادة في الثمن بالاغراء بل لغرة غير (قوله) (على خطبة أخيه) وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وتتفقا على صداق معلوم وتراضيا ولم يعقد العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي (ولا تسأل المرأة طلاق اختها) تفاعل وقع خبر بمعنى النهي والكسر على ان حقيقة النهي لسؤال امرأة زوج امرأة أن يطلقها زوجته وتزوج بها ويكون له النفقة والعشرة ما كان لها وهذا معنى قوله (لتكفأ) اي تقلب (ما في انائها) ولو ذهب لتكفى

١٨٥ ١٠ لا يبيع بعضكم على بيع بعضه م عن ابن عمر

١٨٦ ١٠ لا يسوم المسلم على سوم أخيه م عن ابي هريرة

قال النووي اما البيع على بيع اخيه فصورته ان يقول لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك منه بأرخص منه ثمنا او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وأما السوم على سوم أخيه فلو انه يكره قد اضعه حالة السلعة والراغب فيها على البيع ولم يصفاه فيقول آخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن فلو خالف وعقد فالواجب ان يفسخ العقد هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين

١٨٧ ١٠ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض م عن جابر

١٨٨ ١٠ قال العلماء هذه الاحاديث تقتضي تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع فيقصد الحاضر ان يبيعه بسعر يومه فيقول البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج بأغلى قال اصحابنا والاصح بهذا الشرط ويشترط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم انه او كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد او لم يزد في ثمنه جاز البيع ولم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف

١٨٩ ١٠ لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ففيها وصاعا من تمر ق عن ابي هريرة (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا السوق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع) ولا يبتاع وذكر ولا يبيع بالجزم على النهي (بعضكم على بيع بعض) قد مر في الخيار (ولا تناجشوا) اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وقد مر ان الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره (ولا يبيع حاضر لباد) لعموم يتعلق الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اترك عندي لابيعه لك بأغلى (ولا تصروا الغنم) بضم التاء وفتح الثانية يقال صررت الناقة وصريت وضبطه بعضهم بفتح اول وضم ثانية من صريت اذا ربطت وضبطه آخرون بضم اول وفتح ثانية لكن بغير واو بصيغة الامر على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالضم وفتح والمشهور الاول الاكثر وذكر في الرواية ان فيه الوجهين (ومن ابتاعها) اي المصراة (فهو) وفي الرواية الاخرى (بخير النظرين بعد ان يحتلبها) والواو هنا بمعنى او (ان رضيها امسكها) اي المصراة (أمسكها وان سخطها ففيها) (وصاعا من تمر) والواو هنا بمعنى مع اي ففيها مع تمر اي صاع وأكثر من صاع قال القاضي وغيره لعله الا يبلغ في الكثرة

١٩٠ ١٠ لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد خ م

لا يبتاع (المرء) بالرفع على النفي وفي رواية لا يبيع المرء بالجزم على النهي (ولا تناجشوا)
اصله تناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبقه ان الزيادة في
الثمن ليغر غيره (ولا يبيع) بالرفع على النفي وفي بعض لا يبع بالجزم (حاضر لباد)
قال الصيني ولعل الشيخ رأى لم يكن منكرا في الحديث فمشى وال الناظم من الكلام في قوله
لباد وقال الكرماني من اضاف باع لغير فليتأمل) تشطيران

١٩١ ١٠ لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا يخطبن
على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ انائها خ عن ابي هريرة
حاضر لباد) قال الشافعي سماعا يقتضي ان البادي ليس بعام بأن يقول انزل
عندي لأبيعك على التدريج بأغلى (و) قال (لا تناجشوا) اصله تناجشوا
حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل
ليغر غيره (طلاق اختها) قال المنوفي نهى المرأة الوجنبية ان تسأل زوجها
طلاق زوجته وان تزوج بها فيصير الامر النفقة وعروضه وهو ترغيب ظاهر
للخلقة وعبر عنه ذلك بقوله (لتستكفئ) اي لتقلب (اناءها) قال والمراد بأختها
نسبا او رضاعا او دينا وليلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن أختا في
الدين اما لو اراد الغالب أو انما أختها في الجنس الآدمي وقال به عبد الرزاق لم
١٩٢ ١٠ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا السلع حتى يبتاعها
الى السوق ق عن ابن عمر
السلع جمع سلعة وهي البضاعة (ليبتاعها) ينزل بها صاحبها الى السوق
١٩٣ ١٠ لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر م عن ابي هريرة عن أبي حميد
من عرف مرتبة الانصار وما كانوا منهم في نصرة دين الاسلام والقيام في اظهاره وابوائه
المسلمين ومقاماتهم في ايام دين الاسلام حق القيام وجهدهم التي صلى الله عليه وسلم وجهد
دياجم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وفتالهم وعداتهم شأن الناس ايثارا
لله ورسوله ثم احب الانصار لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه
في اسلامه لتزول بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضده ذلك واشتد به على نفاقه وفساد سريرته وتزول
١٩٤ ١٠ لا يبع احدكم على بيع اخيه خ عن ابن عمر
١٩٥ ١٠ لا يبع بعضكم على بيع بعضه ق عن ابي هريرة

قال ابن عبد البر من اشترى شيئا بالخيار فليس له ان يبيعه حتى يختاره او يمضي
من ثمة او يحدث به شيء قيل انه منسوخ بما اذا لم يكن غبنه فاحش فان كان فله
ان يدعي على المغبون ليبيعه بأرخص وفقا للذريعة
١٩٦ ١٠ لا يبقى احدى البيت الا ذل وانا اقرأ اليه الوصية فانه لم يشهدكم
خ عن عائشة
روى انها رضي الله عنها قالت لدونا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وكما يغمى عليه فجعل يشير الينا
انه لا تلدوني فظننا المرض يكره الدواء فلما افاق قال عليه السلام الم ينهكم ان لا يبقى احد في
البيت) انفي فيها بمعنى الا (الا ذل) على بناء المجهول الذل بالفتح للدواء
الذي يسقى المريض في احد شقي فمه ثم تفعل لدونة فوا شقيه ذلك
(وانا انظر اليه) الدواء بالمد (الا العباس فانه لم يشهدكم) اي لم يحضركم وقت السقي لما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يذل كل من في البيت عقوبة لهم لتركهم الدواء بغير
اذنه بل لبعد نهيه عن ذلك بالكلية وفيه دليل على انه لا شيء على العاجز كغريم
وعلى ان المقدور يفعل ما لعرف جهته الفعل الذي لقدرة هو الواجب فعله
محرما ؟ ابن الملك
١٩٧ ١٠ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه م عن ابي هريرة
وروى مسلم عن لا يبولن احدكم في الماء الدائم) اي الساكن (ثم يغتسل منه) ثم هنا
للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال بما بال فيه ؟ ابن الملك
١٩٨ ١٠ لا يبولن في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه م عن ابي هريرة
قال النووي اي لا تبل ثم انت تغتسل منه والدائم هو الراكد والذي لا يجري تغيير له
وضبط بعضهم لفظه بالرفع على النهي وبعضهم بالجزم على النهي وبالنصب على الجواب ويؤخذ
من هذا حكم المسألة فانه كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث
وكان الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جابر عنه اجمعنا بكراهة والمختار
انه يحرم لانه يقذره ويخبث على المشهور من مذهب الشافعي ويغير غيره فيستعمل
مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فعلى الحجاز يكره ولا يحرم وقيل
يحرم لم يكن بعيدا فانه ان يقتضي التحريم على الحجاز وعند المحققين والاكثرين من اهل
الاصول وفيه من المعنى انه يقذره ويؤدي الى تنجيسه بالوقوع لتقدير اوالى
تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه وان الراكد القليل فقد ظاهر حاجة من

أصحابنا انه يكره والصواب المختار انه يحرم لهذا الحديث فيه لانه يخشى والتقوى في الملاكل لهذا الحديث
والذي ويكره البهاء والتقصيص بقرب المقابر لما روى البيهقي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر في المراد والثاني بسند ضعيف المقابر ولو اجتنب الشارح كان أولى كما لا يخفى

١٠ ١٩٩ لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا او ذا محرم عن جابر

قال المؤلف هكذا لفظ في نسخ بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من تحت أي يكون الداخل
زوجا او ذا محرم ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة الا وزوجها أو محرم لها قال
العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا وأما البكر فممنوعة منعا شديدا في
العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه جاء في الثيب لفظ
اذا نهى عن الثيب الذي يشاكل الناس في اشكال عليه في العادة فالبكر اولى وفي
هذا الحديث والاحاديث الصحيحة تحريم الخلوة بالاجنبية وباعثة الخلوة بمقاربة
وهذا مما لا خلاف فيه وقد نقل الاجماع على هذا كل من حرم عليه نظر على
التأبيد لسبب مباح كرضاع

١٠ ٢٠٠ لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس

ق ه ك عن عطية السعدي قال ت حسن غريب

(من المتقين) اي درجة المتقين (حذرا لما به بأس) قال المناوي اي يترك فضلا
لحلال حذرا ان الوقوع في الحرام ويسمى هذا ورع المتقين وهذه الدرجة الثانية
بعد درجات الورع

١٠ ٢٠١ لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه طب والضياء عن انس
باسناد حسن

(حتى يخزن من لسانه) قال المناوي اي يجعل فيه خزانة للسانه فلا ينفتح
الا بمفتاح اذنه الم وقال المنبي اي عن الشر

١٠ ٢٠٢ لا يبيتن الليل احد الا يقبل أصحابه ح عن جابر

١٠ ٢٠٣ لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ق عن ابن عمر

قال ابن الملك يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع الشمس أو تغرب
(فيصلي) اي فلا يصلي (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) المنهي في هذين
الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله والنوافل
مختصة عند مالك وابن حنبل بالمنع عما اذا قام عما لا عن سبب او نسيانا فلا يكره اذا ذكرها

فانه وقت وقرض

١٠ ٢٠٤ لا يفطر احدكم رمضان بصيام يوم أو يومين الا أن يكون رجلا كان يصوم
صوما فليصم ذلك الصوم ق عن ابن عمر

قال ابن الملك يعني لو اعتاد صوما يقضيه بصيام

١٠ ٢٠٥ لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد وإما مسيئا فلعله
يستعتب ق عن انس

قال ابن الملك انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من قضاء
من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لرجاء الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة
فيه (لضر نزل به) في الدعاء واذا الموت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون (يستعتب)
قال المظهر اي يستقيل طلب الاعتاب والرجوع الا ترى أن يطلب إزالة العتاب
بمعنى انه يسترضيه بتوبة التي تتوقف صحتها على الاقلاع عما فات والاقدام
على الجنس من المقترفات مع العزم الصادق على انه لا يعود الى ما تجرد منه
لا يعود اللبيب الى الصنع وظاهر الحصار حال المكلف في هاتيه
الحالتين إما انه يكون محسنا أو مسيئا وهذا بناء على الغالب
(وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم
انه الله غفور رحيم

١٠ ٢٠٥ لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي
ق عن انس

(لضر اصابه) قال الطيبي قيده فيما سلف بالدنيوي فانه كان خرج آخر وبيانه
بأن حمى فتنة في دينه لم يكن له مناص ولات أنى (خيرا لي) يرشد الى أنه انما عد
الموت مفيدا بما اذا لم يكن على هذه الصفة الى أرشده الله صلى الله عليه وسلم لورقة الحمى
المطلعة نوع اعتراض ومعارضة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة تجب عليه الشفقة
والتسليم للحكيم الخبير

١٠ ٢٠٦ لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ان اذا مات احدكم
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا م عن ابي هريرة
قال المؤلف في الجامع بذكر ثمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او خوف

من مشاهد الدنيا فما ذا احاف حزاز في دينه أو فتنة" فيه فلا كراهة في لمفهوم هذا الحديث
وغيره وقد فعل هذا النلا خلافا لمن شدد عند خوف الفتنة في أديانهم
(اذا ثبت احكم القطع الخ) هكذا بصورة بعض النسخ على وفي كثير منها الا وكلاهما
صحيح لكن الاول اجود والله اعلم المذكور وهذا الحاديث

٠٠٧ ١٠ (ويتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الاعقر الا له ما بينه وبينه
الصلاة التي تليها م عن عثمان به عفان

عن حمران مولى عثمان نال سمعت عثمان به عفان (وهو بفناء المسجد فدعا بماء المتوضأ منه
فتوضأ ثم نال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما احدثكم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر

٠٠٨ ١٠ (ويتوضأ رجل مسلم فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة الا غفر الله له ما بينه
وبينه الصلاة التي تليها م عن عثمان به عفان

٠٠٩ ١٠ (ويتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبينه
الصلاة التي تليها نال عروة الآية انه الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله اللاعنون م عن عثمان به عفان

(فيحسن الوضوء) نال النووي اي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث
الحث على تعلم صحيح الاعتشار بتعلم آداب الوضوء وشروطه واكمل بذلك والاحتياط فيه والحرص
على اله يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء والله يخص بالاحناف فيتبغي ايرعى على النشيمة
والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وتشيعاب شعر الرأس وشعر الاذنين
وتحت الاعفار والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك مما اختلف فيه (تحصل ماء
طهور الاجاع والله سجانه وتعال اعلم (غفر له ما بينه وبينه الصلاة التي تليها)
اي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها (انه الذين يكتمون الآية)
معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم
نال النووي بعد ان ذكر ما رواه مسلم بهذا حديث الباب قد يقال اذا كمل
الوضوء فاذا تمت الصلاة واذا كملت الصلاة فاذا تمت الجمعات ورمضان
وكذلك يوم عرفة كفاه سنتيه ويوم عاشوراء كفاه سنة واذا رافعه تأسيه
تأتيت المذكورة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلماء انه كل واحد
من هذه المذكورات صالح للتكفير فاذا اجتمعت كفرت الصغائر كلها والله

يصادف صغيرة وكبيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف
صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم

نال حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا بماء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه
في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه
ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم نال نال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ق نال النووي فيه الرد على
من يأخذ الماء للرأس بيمينه وقد يستدل به على المضمضة والاستنشاق بكفاية غرفة
واحدة وهو احد الاوجه الثلاثة الاصح والاوجه الثاني انه يكرر ثلاثا غسل الكفين
والوجه واطلقوا اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل
ادخال الاناء والله اعلم فان كان قد قام من النوم او استكفى في تجاشيب وهو ما نصبنا والله
من ظاهر ق (وهو بفناء المسجد) اي بقرب الفناء والمد اي بين يدي المسجد
ونحو جزت (لاحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا استحلاف
وقد روى البخاري بسنده عن حمران ان عثمان نال فلا توضأ عثمان نال والله لاحدثنكم
حديثا لولا آية ما احدثكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

٠١٠ ١٠ (ويتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبينه الصلاة
حتى يصليها نال عروة الآية انه الذين يكتمون ما انزلنا الخ عن عثمان به عفان
(ويتوضأ) نال القسطلاني وفي رواية لابي ضمانة بنونه التوكيد الثقيلة (رجل يحسن)
وفي رواية ابي ذر الهروي فيحسن (وضوأه) بانه يأتي به كاملا بآدابه وسننه (ويصلي الصلاة)
المفروضة (الا) رجل (غفر) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبينه الصلاة) التي
تليها كذا في مسلم اي من الصغائر (حتى يصليها) اي الفرض ق وفائدة الغفر مع
ان الشرع في الصلاة الثانية

٠١١ ١٠ (ويتجافى جنبه عن الاماثر المخاطب) ابو طاهر عمرو راوي الحكم بن ابي
الحاص قال المناوي والمراد بالمضطجع صلى الله عليه وسلم
اي لا ينبغي الا ذلك فلا يميل لاحد جنبه انه يغشى شيء غيره

٠١٢ ١٠ (لا يترك الله احدا يوم الجمعة الا غفر له خطه عن ابي هريرة
الذهب الصغائر
(لا يتكلفن احد لضيف ما لا يقدر عليه كتب عمر الى عماله الفلاة وشاوره حتى

لانه ذلك يؤدي الى استغلال الضيافة وتركها فيل

٥١٤ ١٠ لا يتم بعد احتلام ولا صلاة يوم الى الليل دعه على بناء حسن
اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة وهن البلوغ الذي فيه يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم
اليتم حقيقة وجرى عليه حكم البالغين سواء احتلما او لم يحتلما وقد يطلقه
عليه مجازا بعد البلوغ كما كان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي يتيم
ابي طالب لانه وباه (ولا صلاة يوم الى الليل) قال العلقمي بضم الصاد الهاء
هو السكوت وفيه النهي عن كثير من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في
الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لانه ظاهر النهي التحريم وقال النووي
المعنى ان الاعتكاف به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا

٥١٥ ١٠ لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
حم خ ن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال العلقمي كذا للاكثر بفتح التمني والذي في الصحيحين أحدكم للنهي وفي رواية لا يتمنين
وفي رواية لا يتمنى احدكم الموت ويدعو به من قبل ان يأتيه لان له على عدم الرضا بما
نزل به سببا من المشقة لانه ان قنط (اما) ان يكون (محسنا فلعله يزداد)
من فعل خير (واما مسيئا فلعله يستعتب) اي يطلب العتبى بسكون المثناة اي الرضا بما
تفعل بأنه يحاول ازالة غضب بالتوبة واصلاح الخلل ووقع في رواية أحمد عن
عبد الرزاق بالرفع فيهما وفيه انه يكره تمني الموت لضر نزل به أما اذا خاف
ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه

٥١٦ ١٠ لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا م د عن ابي هريرة
وقاتله) قال ابن الملك اراد به المؤمن الذي قتله كافرا وخلد الله (في النار ابدا) اعلم
ان ظاهره ذلك ان كان كافرا مجاهدا ذميا فلا اشكال وان كان كذلك فيجوز ان يعاقب
فيدخل النار كالحبس في موضع آخر قال العلقمي وفي رواية لا يجتمعان في النار
اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل فما بالها يا رسول الله قال لم يسلم هذا وقتل كافرا ثم سدد
قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا الكافر ممن قتل كافرا في الجهاد فيكون
ذلك كفارة للذنوب حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حال مخصوصة واما
فعلة في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيرد عليه ان اجتماع مخصوص قال
والحق في مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لو اجتمعا في وقت

قال شيخنا وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بانه لا يتصل بكفر ما مضى من ذنوبه كما كان في
وصفها وورد ما يستقبل فانه مات عن قريب او بعد مدة وقد شرد في تلك المدة
لم يعذب واسلم يغفر الله له ما قبله لانه قد كفر عنه

٥١٧ ١٠ لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه خ م د ت ه عن ابي هريرة
لا يجزي ولد والدا) اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله وقال الحنفي اي لا يجزئ كما مر
(الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) قال المناوي اي فيخلصه من الرق بشرائه ونحو لانه
الرقيق كمعدوم لاستغراق مرغوب مالغ ونقصه عد شرعا لمناسبته فشبه في عدم المكافئة
له بذلك كما أوجب الله كامله الاب بسبب ايجاده

٥١٨ ١٠ لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى حم ق د ت ه
عن ابي بردة بن نيار) وتمامه عند الاكثر
لا يجلد) تعزيرا اخذ به بعض الائمة واجاز الجمهور الزيادة وجعلوا
ذلك شرطا برأي الامام واجابوا عن الخبر باجوبة لم تقنع على البلد والمراد
بضم اليد تجوز الزيادة به

٥١٩ ٢٠ لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس ض عن ابن سعد عن عمرو
قال المناوي فيكره ذلك تنزيها وشمل الام وبنتها وقال الحنفي او صديقه او ذا هيبة

٥٢٠ ١٠ لا يجمع أهل بيت عند التمر ع عن عائشة
قال المناوي لعله ورد في بلاد وغالب قوتهم التمر وهن كالاهل فجاز في ذلك الزمن

٥٢١ ١٠ لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب ك عن ابن جريج
قال المناوي اي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بظاهره الى وجوبها وقال الحنفي
لا ينافي انه صلاة الاوابين هي الست بين المغرب والعشاء لان المراد عند المداومة
فلا ينافي انه كل من فعل الخير يقال له أواب

٥٢٢ ١٠ لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الاوابين ك عن ابن جريج
وقال صحيح
قال المناوي فيه الرد على من كرهها وقال انه اول من ثورث السمن

٥٢٣ ١٠ لا يجمع بيته المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ق عن ابي جريج
اي لا يجوز الجمع بالنكاح بينه المرأة وعمة علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا يجوز الجمع
بالنكاح بينها وبين خالة علت او سفلت ابنة اخت لانه ذلك يفضي الى قطيعة الرحم

وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص
عموم الكتاب به وهو قول الشافعي ٢٢٤ ١٠
لا يجمع أهل بيته عندهم الترب ٢ عن عائشة
قال ابن الملك لهذا حمل على بلاد ثوابهم الترب وليس من عاداتهم ان يشبعوا بغيره وفي
الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس
واحصن عن الملال
لا يجمع بين شفرجه ولا يفرقه بين مجتمع ٢٢٥ ١٠
خ عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
قال ابن الملك لهذا نهي لارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد
اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعهما فيجب شاة (ولا يفرقه
بين مجتمع) لهذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون
شاة مختلطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرقه بكون فيها ثلاث شياه
(خشية الصدقة) بالنصب علة للفعلين اما خشية الملاك من ان تكثر الزكاة
واما خشية الساعي من ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة تجعل مال
الرجلين كمال واحد وليس فيها شروط والاختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها
لا يحبب الاوطان الاوطن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ٢٢٦ ١٠
ومن ابغضهم ابغضه الله (ق) عن البراء
وهم الاوس والخزرج كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم
واموالهم بين يديه ومن احبهم من الله غالبا يحبهم المحبب عليه الصلاة والسلام
وهذا يدل على صدقه في اخباره فيكون سببا لمحبة الله ومن كان بضده فذلك يكون
من فساد سريرته فيبغضهم الله ؟ ابن الملك
لا يحتلب احد ماشية احد الا باذنه ٢٢٧ ١٠
(لا يحتلب) احتقار للطعام اذ اوجب ليقبل ويغلو والخاطر الآثم
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان خ عن ابي هريرة ٢٢٨ ١٠
اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر رضي الله عنه امير الحج ذلك الحج فبعث
رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى (انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال النووي المراد بالمسجد الحرام
هو الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وانه لا يلزم (ولا يطوف بالبيت

عريان) هذا ابطال لما كانوا عليه في الجاهلية انهم كانوا يطوفون بالكعبة عراة ويقولون لا نطوف
بثياب عصينا الله فيها) ابن الملك
لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان ٢ عن ابي بكرة ٢٢٩ ١٠
قال ابن الملك انما كره القضاء حال الغضب خوفا من الغلط لان القاضي يحتاج عند
تردد النظر وتأمله في مداركها كالشبع المفرط والجوع المفرط والمنام وغيرها فخص
الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس ومعونة شياطينه
لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربة ٢٣٠ ١٠
فتكسر خزانته فيستفرغ طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ق عن ابن عمر
(مشربة) بفتح الميم وضم الراء وفتح الموحدة مخزن فيه الطعام وغيره (ايحب) الاستفهام
فيه بمعنى الانكار اعلم ان تشبيه الضرع بالخزانة شاع في الحجاز الضرع مستودعة
في الشرع جدا لانه يشبه بالخزانة الا يعصب مصدوها ويكون مقفلا بحيث لا يظهر ما فيها
الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية بلا اذنه صاحبها انظر الى حسن نظر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وكمال بلاغته لا يزال يخصه الله بمزيد عنايته (فيستفرغ طعام)
هذا بصيغة المجهول وبالغين والتاء المثلثة من باب افتعال اي يبتز ويستخرج (فلا يحلبن)
التاكيد النهي تاكيدا ؟ ابن الملك
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث ٢٣١ ١٠
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ق عن ابن مسعود
لا يحل دم) اي اراقته دم (امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله) هذا تفسير لمسلم
على نفسه حيا مرادفا للمؤمن (الا باحدى ثلاث) اي على ثلاث (الثيب الزاني)
بالجر بدل من موصوف تقديره بشخص الثيب الزاني او برفع خبر مبتدا محذوف اي هو الثيب الزاني
المحصن الزاني وهو العاقل المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ولو فاسدا (والنفس
بالنفس والتارك لدينه) اي بدل من احدى الصفات الثلاث من تقدير المضاف ليصح ابدال
عليه تقديره فاما الثيب الزاني واما قاتل النفس بالنفس واما التارك لدينه
(المفارق للجماعة) تفسير للتارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وسواد اعظمهم
وانما بالردة عن الدين وهي سبب لواحدة دم وفي الحديث دلالة على انه تارك
الصلاة لا يقتل لانه ليس من امور المذكورة وعلى انه المرتد لا يقتل لو تاب على ما ذكر المزني

فانه قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة (قلنا) التخصيص على المحصن تخصيص على المحصنة لاشتوارها في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان علة القتل في المرتد الكفر كعلة المحاربة والمرتد ليست كذلك

٢٢٧ ١٠ لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح م عن جابر

الم ادمن الحمل ما يكون للقتال؟ ابن الملك

٢٢٨ ١٠ لا يحل لأحد ان ينولي نعل رجل مسلم بغير اذنه م عن جابر

المولى العتيق وولاؤه لسيده؟ زرقاني

٢٢٩ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ق عن ابي هريرة

قال ابن الملك ان ذو حرمة منصوب لا يحل لانه حال لحرمة على التأبيد قولنا لحرمة احتراز عن المملوكة فانه تحرم لا لحرمة بل للتخليط وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى (الا مع ذي محرم عليها) اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مروي في رواية أخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وانما لم يذكر في الحديث (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية (مسيرة نصف يوم وليلة) وفي رواية (مسيرة يومين) وفي رواية (مسيرة ثلاث) قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالتحديد الحث بل المراد عرفه السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده ظاهر رواية ابن عباس رضي الله عنه (لا تسافر امرأة الا مع ذي رحم محرم) الخ فعلى هذا يكون التقدير العلة الباعث عند الحنفية مستنبطا بدليل آخر وفي الدنيا حجة على الشافعي ومالك في ان لها جوازا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت آمنة على نفسها او مع نسوة ثقات

٢٣٥ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم م عن ابن عمر

٢٣٦ ١٠ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها م عن ابي هريرة

٢٣٧ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم م عن ابي هريرة

٢٣٨ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع

ذي محرم منها م عن ابي هريرة

٢٣٩ ١٠ لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها م عن ابي هريرة

٢٤٠ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها م عن ابي سعيد الخدري

٢٤١ ١٠ لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم م عن ابن عباس

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك

وفي رواية اخرى قال النووي هذه رواية لابن داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف الحالات كما ليه واختلاف المواطن ويؤيده الذي عند الثلاثة لتصريح بالياء اليوم او البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوميه بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فاذن كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى ثلاثة هذا وثانية هذا والصحيح وليس في هذا كله تحديد اقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فاذا قيل له هل ما يسمى سفرا شمل عن المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة ايام او يوميه او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا شيء لم يسمع بالسفر والله اعلم

٢٤٤ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ق عن ام حبيبة وزينب بنت جحش

٢٤٣ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ق عن ام حبيبة

٢٤٤ ١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله او تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوقه ثلاثة ايام الا على زوجها م عن حفصة او عن عائشة وزاد في رواية عن حفصة فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا والرواية الاولى عن عائشة يبدأ بشكل

٥٤٥ ١٠ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ... عطية وفي رواية عند أبي داود طهرها نبذة من قسط واظفار وفي رواية لمسلم قالت كنا ننهى ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص لنا عند طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار

قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا واحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد وبلا هاء وقال الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة عن وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة واما اختلافهم في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمرأة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة ومن معه المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال مالك والليث والشافعي وغيرهم لا احداد عليها وقال حنيفة وغيره عليها الاحداد (ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بفتح الصاد وكسرها ثم مهملة ساكنة وباثنتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث انها عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبغة والمصبغة الا ما صبغ بسواد وخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وأحمد وداود وأبو عروة العصب واجاز الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريم رقيقه وهذا الحديث حجة لمن أجاز قال ابن المنذر اخص جميع العلماء في الثياب البيض وسع بعضهم منهم مالك الحرير الابيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ لا لقصد الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم على الثعلب والقز وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز (ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار)

السعوة بضم السين المهملة والشين المعجمة وبالقاف وبالفاء قسط بضم القاف وبالقاف والطاء وبالظاء لغتان معروفتان من البخور ويستعمل مقصورا للطيب وممدودا للمتداوي من المرض وزاد الرابعة الكلابية تتبع بها أثر الدم للتطيب والله اعلم ؟ نووي

٥٤٦ ١٠ (ولا يحل لامرأة ان تحد فوق ثلاث الا على زوج) هذا الاستثناء يخرج من الاحداد ثلاثة اصناف الزوجة والامة والكافرة في بيته الا بإذنه وما انفقت من نفقة على غير أمره فانه يؤدي اليه من خ عن جويرية قال المحاملي وغيره في المقنع لما استثنى الشارع ما استثنى من الوفاة (ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) يريد الزينة في رخص والمراد انها تريقه في الحمرة وهو سوادها فشابه والله اعلم احدهما الآخر

٥٤٧ ١٠ لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ق عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا

قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال واما حديث الثلاث الاول بعد الحديث والثاني بعضهم قالوا وانما نهى عن الهجر في الثلاث الآخر مما يحمل على الغضب وشدة الخلق ونحو ذلك فنهى عن الهجر في الثلاثة لينقضي ذلك العارض (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية فيصد هو بضم الصاد وبعدها ياء ساكنة ثم دال مهملة أي يميل عرضه بضم الميم هو جانبه والصد بضم الصاد هو ايضا الجانب والناحية (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) ففي هذا فضيلة ظاهرة وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم فيما ويزيد وقال احمد وابن القاسم المالكي انه كما يزول الاثم لا يقطع السلام الهجر قال اصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول الاثم الهجر وفيه وجهان لا يزول لانه لم يكلمه والصحيح يزول لزوال الوحشة والله اعلم ؟ نووي (لا يحل لمسلم) قال النووي يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها والمراد بالمسلم هنا الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به

٥٤٨ ١٠ لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال م عن عبد الله بن عمر

قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام

٥٤٩ لا يحرم الحلال ه عن ابن عمر تقدم عن عائشة وضعف البوصيري

قال الحنفي فالزنا بامرأة لا يحرم أما والابنة

٢٥٠ لا يدخل المسلم أن يروع مسلما حم د عن رجل من الصحابة وكتابه حسن

قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الإيذاء

٢٥١ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الوباذنها حم د ت عن ابن عمرو بن العاص

قال ت حسن صحيح

بين اثنين) في المجلس (الوباذنها) قال المناوي بمعنى يكره له ذلك

٢٥٢ لا يخرف قاموس القرآن ابن عساكر عن أنس بن مالك

أي لا يفسد عقله عندكبر قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبر

فهو خرف

٢٥٣ لا يدخل الجنة الرحيم تعب عن أنس

قال المناوي تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه

وأهل بيته حتى يرحم الناس وقال الحنفي أي بالمؤمنين لا بخصوص قرابته

٢٥٤ لا يدخل الجنة قاطع حم ق د ت عن جبير بن مطعم

قال المناوي أي قاطع رحم أي لا يدخل الجنة المعد لوصال الأرحام أولا يدخلها

حتى يطهر بالنار قال العلقمي والمجاري في الأدب المفرد إنه الرحم لم تنزل على

قطيعها فهم قاطع رحم وقال الحنفي أي رحمه والمراد الباقية

٢٥٥ لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ت عن أبي بكر وقال حسنة غريب

قال العلقمي قال في النهاية بالفتح وقال المناوي كما في معجم بكسر فسكون مخادع خداع يفسد

بيته الناس بالخداع أي لا يدخلها مع من اتصف حتى يطهر بنحو النار (ولا بخيل) أي

مانع للزكاة أو مانع للقيام بكفاية ممونه (ولا منان) أي من يمن على الناس بما يعطيه

وقال الحنفي الخب الفجور والمكر للتجار فهما لفظانه أي ليس شيء يسعى به الناس بالفساد

٢٥٦ لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه م عن أبي هريرة

بالمد جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك والأمر الشديد الذي يأتي بغتة قال

المناوي أي حتى يطهر بالنار أو يعفو عنه الجبار وقال الحنفي أي ضرره

٢٥٧ لا يدخل الجنة صاحب مكس حم د عن عقبة بن عامر قال ت حسن

والمكس يأخذ العشر على ما كانه يأخذ من أهل الجاهلية سيما على دين لا يدخل

الجنة مكس والاستحلال لذلك أنه كما يسلما وأخذه مستحلا وفاء كما فرض الله وهو

٢٥٨ عاشر العشر وأما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على أنه لا يدخل الجنة مع من يعذب أولا

أو لا يدخلها من يعاقب إلا أن يعفو الله ويأصل المكس المقطاعة قال المصنف لما كان المكس الفساد

والحاق الخيانة وصاحبه المكس قد يأخذ من التجار إذا مروا به فلذا يأتي العشر

أما من يعشركم على ما فرض الله بخانة فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه

وسلم والخلفاء بعده والمؤمن يأخذ عشر ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة في التجارة

٢٥٩ لا يدخل الجنة سيء الملكة ت ه عن أبي بكر) قال العلقمي كما بخانة علامة الحسن

قال العلقمي قال في النهاية أي الذي لا يحسن صحبة المماليك ضد حسن الملكة فعلامة حسن

الملكة إذا كانه حسن الصنيع إليهم وقال الطيبي يعني إذا ساء ملكة يدل على سوء الخاتمة وهو

شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار وقال الحنفي أي لكثرة أي من يسيء عشرة مماليكه

٢٦٠ لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا

ولا يدخل أحد النار إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن ليكون

عليه حسرة خ عن أبي هريرة

قال المناوي وذلك يقع عند المسألة في البرزخ لكل أحد يرشد إلى أن لكل امرئ

مقعدين وأنه يؤول إلى أحدهما وأما الثاني فسكوت عنه ولكنه علم مما روى بإسناد

صحيح ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا

مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله وذلك قوله تعالى (أولئك هم الوارثون) والله أعلم

٢٦١ لا يدخل الجنة قتات ق عن حذيفة

القتات النمام الناقل للحديث على وجه الفساد والمراد نفي دخوله مع عدم مشاركة

أهل العذاب والخلود في الخلود مقصود

٢٦٢ لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا

برحمة الله تعالى م عن جابر رضي الله تعالى عنه

(ولا يجير) من الإجارة أي لا يجعله آمنا (ولا أنا) بمعنى ولا أنا أدخل الجنة بعملي

(إلا برحمة الله تعالى) يحتمل أن الباء فيه زائدة والاستثناء منقطع لأن رحمة

الله ليست من جنس عمل العبد فمعناه لكنه برحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه

نفي دخول أحد الجنة بعمله بل نفي الاستقلال بالعمل والاغترار به وبيانه أنه لا يتم الأفضل إلا بجوازه

يحتمل الاستثناء منقطعا ويفيد المستثنى منه فمعناه لا يدخل أحد منكم عمله الجنة

مقارنا بشيء إلا برحمة الله وفي الحديث رد على من ذهب إلى أن الجنة حق على الله

حسبه اعتقدوه انه وضعها انما يحمل العمل واما قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)
ونحوه فلا ينافي الحديث لانه يدل على سببية العمل والمنفي في الحديث عليته
وايجابه الا ترى انه قد يقال ادخل طاعتك وانه قصرت فيها وانما مصيتك وانه لكبائر
تفضل عليه بالجنة وانما استغرق ابو الملك

٦٦٧ ١٠ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان
يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله عز وجل جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

مثقال ذرة) قال ابو الملك وزنها الذرة واحد الذر والنمل الصغير الاحمر
(قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جميل) يعني جميل الافعال (يحب الجمال) ان التجمل بنعم
في قلة اظهار الحاجة الى الغير (الكبر بطر الحق) بفتح الباء المهملة والطاء المهملة اي
تضييعه من قولهم ذهب دمه فلا يطل اي هدرا يعني الكبر لصد تضييع الحق
في اوامره تعالى ونواهيه وعدم الشفاعة (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح
الميم وسكون الطاء المهملة اي استحقارهم وتعييبهم

٦٦٢ ١٠ لا يدخل المدينة دجال الا يومئذ سبعة أبواب على كل باب
ملك خ عن ابي بكرة زيد فعليه ملكان

وعد الشارح واله الصور
على ما يريح ل ما نقله
انما يكون تتميمة اي كما
واقعات عليه

قال الطيبي الرعب الخوف والرهب وهذا كناية عن عدم دخوله وأبلغ من نفي دخوله
نفي دخوله وعبر نفي دخوله بالطريق الاولى قال ابن الملك يريد الزعل فضيلة المدينة وحراستها

٦٦٤ ١٠ لا يدخل المدينة المسيح والطاعون خ عن ابي هريرة

روى البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة (ملائكة)
يحرسونها (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون
من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم لا بالصحة

٦٦٥ ١٠ لا يدخل النار احد شاهد بيعة الشجرة احد الذين بايعوا تحتها
فقالت حفصة بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها
جثيا عن جابر رضي الله تعالى عنه

(لا يدخل ولا) قال ابن الملك لهذا الخبر لدلالة (بلى يا رسول الله) وجواب

للنفي اي لا يدخل صاحب الشجرة (فانتهرها) اي زجرها (فقالت حفصة) اي استدلالا على
ما ادعته من دخوله بقوله الله تعالى (وان منكم الا واردها) اصله جثوا بالضم
مصدر جثا اي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت او ان حفصة سمعته يقول
القسم في الآية مضى اي والله ما منكم من احد الا واردها فحلفت فيمن يدخل الجنة
وفي معنى الورود ايضا راجع الى الكناية اما الاول فقيل اتى بلفظ التشاء
للكفار هذا الحمل غير مناسب للحديث والاولى بعد الآية بقوله تعالى (ثم ننجي الذين
اتقوا) اللهم الا ان يكون ننجي بمعنى نشوه يعني بعد ورود الكفار النار نشوه بلطفه
الى الجنة من شاء منهم واما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه الصلاة والسلام
(لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم
فانه قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون واصلين قلنا المراد
انهم مبعدون من عذابها فانه قلت اذا لم يكونوا مقتربين فما الفائدة
في دخولها قلنا فيه فوائد الاولى انهم بعد الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب
ومزيد نعم الكفار حيث يقتص منهم عند المؤمنين وعن مجاهد ورود
المؤمن النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام (الحمى حظ
كل مؤمن من النار) والاخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث
وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب منها جهنم وهو الجواز على
الصراط لانه قد يرد الشيء ولا يدخله لقوله تعالى (ولما ورد ماء مدين)
قال الشيخ الشارح وهذا المعنى لهو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عليه السلام
(لا يدخل النار) فانه تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها الى النار يستلزم
التناقض بينه الحديث والآية اقول لهذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث
لانه حينئذ يبقى استدلاله بالآية غير منتظم للادعاء من الدخول بل الاقرب
انه يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث
نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم لمعاودة وكيد ما يظنونه وارادة العذاب
فحينئذ ينتظم باقيا استدلاله منصة على كونهم سعداء بدخولهم النار بهذه
الآية وقد علم عليه الصلاة والسلام كلا منهم بسبب انه كل داخل في النار غير معذب
لقوله تعالى (ثم ننجي الذين اتقوا) واما الثالث فعن ابن مسعود انه العتيد ما (واردها)

للغيبة ولا يخفى ان هذا ايضا يعد مكتسب للاخرة فيه وفي الحديث دليل على جواز المناقشة على وجه الاسترشاد فانه مناقشة خفيفة ما كانت الا لذلك كما ورد مقالة عليه السلام

٦٦ ١٠ لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ياء م عن ابن مسعود

٦٧ ١٠ لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان م عن عبادة بن عمرو رضي الله تعالى عنه

روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عند زوجته غير ما يسره فذكره ذلك فلما اخبره به قال عليه السلام لا يدخلن فذكر (مغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها (الا ومعه رجل او اثنان) شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بها العدد صغيرين كانا أو كبيرين

٦٨ ١٠ لا يدخل هذا بيتكم قوم إلا أدخله الله الذل خ عن ابي امامة الباهلي

قال الطحطاوي الاشارة الى الوقت الحاضر ويلحق به الذل ما يلزم مقتضيا من عقوبة الله تعالى ومطالبة الولاة والذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة الغير له اذا كان من أولي الامر كما سبقه الظالمة

٦٩ ١٠ لا يدخلن الصبيان عليكن ق عن ام سلمة

قال الطحطاوي يشير الى المخنثين صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم حيث دخل على الراوية وعندها مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن امية ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان اي تقبل باربع من العكن جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا يريد انها اربع عكن فاذا اقبلت ذويت سواعدها منكسرا بعضها على بعضه واذا ادبرت كانت أطراف هذه العكن عند خاصرتيها ثنايا فقال عليه الصلاة والسلام ذلك ثم أجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولى الفاروق اخراف قيل له انه وصف واهتاج فأخذ له في الخيال كل يوم جمعة فكان يقيل يستظهر ثم يعود لحاله فان المكان والمحن في جسمه ان لا يسمع يصف المرأة للغير لئلا يصف النساء للرجال فيسقط معنى الحجاب وهذا الحديث أصل في ابعاد من يستراب به في أمر من الأمور

اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقال ابن الملك المخنث بكسر النون وفتحها

لصوت يشبه الغناء في كلامه وحركاته فان كان هذا الشيء جبلته عليه وفاته يكلف وقال هذا المذموم انما هو في حق الصفة المشبهة بالنساء فان الرجال والمشبهات بالرجال بالنساء قال المروي الحديث بيانه ان المخنثين حكم الرجال الغرباء في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما ذلك عند ذلك لو انهم يصفونه النساء بعضهن الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة

٧٠ ١٠ لا يبزقن في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه م عن ابي هريرة

(لا يبزقن) قال القسطلاني احدكم (في القبلة ولا) يبزقن (عن يمينه ولكن) يبزقن (عن يساره او تحته) ولابن عساكر وتحته (قدمه) بالمفرد مع الافراد وفي رواية قدميه بالتثنية

٧١ ١٠ لا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه م عن انس

(لا يبزقن بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع ففيه (ولا عن يمينه ولكن) يبزقن (عن يساره او تحته) ولابن عساكر وتحته (قدمه) قسطلاني

٧٢ ١٠ لا يتفل عن يمينه ولكن تحته قدمه اليسرى م عن انس مع البخاري

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انه احدكم اذا صلى يناجي ربه) قال القسطلاني فان الله قبل وجهه عز وجل واعلم ان لا تتفل المناجاة الا اذا كان الشيء يسيرا على القلب فالغفلة ضده وقد يراد بالمقصود من القراءة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا حضر القلب تحجب بالحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله عليه لا تقل الغزالي من لم يخشع قسوت حلاوة وعنه الحسن رحمه الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع علمنا ان الغفلة تحتاج فليأخذ بالاحتياط ليتدوقه لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بئر الغار في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وانما ابن مالك النهي من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى)

٧٣ ١٠ لا يتفل قدام أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه م عن انس مع البخاري

(لا يتفل قدامه) قال القسطلاني بكسر الفاء وضبط وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الزوزني (بين يديه) اي قدام فالحكم في النفي (ولكن) يتفل (عن يساره أو تحت قدميه) وفي رواية قدمه بالوفاد

٧٤ ١٠ لا يديم بحث احدهن يصلي م عن البراء بن عازب

قال النووي ينبغي ان يتجلد بعد صلاة ع ام وحينئذ تجزئه بالاجماع

لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم خ عن عبدالله بن زمعة

(لا يجلد) قال القسطلاني بالجزم على النهي اي لا يضرب (احدكم امرأته) وعند الاسماعيلي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معاوية الاتم يجلد وعند من رواية وكيع عالم يجلد وعند من رواية ابن عيينة وعظم في النساء فظل يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب اي مثل جلد العبد (ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك والايشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربهن اذا جئن بفاحشة مبينة كما مر وحقه عليهن بالنكول عن الفرش كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير اذنه فيقطع بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بخشبة لطيفة فان والا وناقوه نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فال في الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بالهجران في المضاجع ثم بالضرب اذا لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى والمزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازته ولها والاول خلاف

لا يجلد أحد فوق الايمان حتى يجب المرء لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما خ عن انس به مالك

حتى يجب المرء (بالنصب (الا يحبه الا لله) قال الكرماني فانه قلت الخلاف انما هو في المطبوعات واجاب بانه شبه الايمان بالعقل بجامع ميل القلب اليها واشتد اليه ما هو من خواص العقل وهو اشعاث بالكناية (بعد انقذه الله) عز وجل اي من وفصل بينه الاحب وكلمة من لابتداء الغاية لغوشه (وحتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) قال البيضاوي اذا جعل لاحد الامور الثلاثة عقوبا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه انه المنعم والقادر على الاطلاق لهو الله تعالى ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول لهو المطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلاء

سلطانه وذلك يقتضي ان يتبعه بشراشره نحو ولا يجب ما يجب الوكالة وشطا بينه وبينه فانه يتيقن أنه جل: ما وعده به وأوعد عليه لا يخلف الريب عليه فيتيقن أنه الموعود كالواقع وأنه ان استقلال بما يؤول اليه اشياء فلا يستحق فيجب بمباشرة المنكر دياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار وحتى الضمير هنا في قول سواهما وردّ على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وأمره بالافراد اياء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانظر وحققه ضائع لغية وأمر الخطيب فلان فرد اشعارا بانه كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية فانه قول ومن عصاهما ورسوله من حيث ان العطف في التقدير مع في تقرير النكير والاضافية استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى فتدبره

٦٠ ٢٧٧ لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها فاجر الا لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية خ عن عبدالله بن مسعود

(لا يحلف) قال القسطلاني احد (على) موجب (يمين صبر) بغير تنوين يمين على الاضافة للتاريخ كذا في الفرع كأصله مصححا عليه لما بينها من الملابسة السابقة وينوبه فصير مفعول له على النسب أو ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها (يقتطع مالا) وفي رواية أخرى ليقتطع بها مال امرئ مسلم (وهو فيها فاجر) كاذب (لقي الله) عز وجل يوم القيامة (وهو عليه غضبان) وغضبه كما قال يراد به ما أراده من العقوبة أعوذ بوجه الله تعالى من غضبه وغضبه (فانزل الله) تعالى زاد في الايمان فصدق (قول الاشعث بن قيس الكندي (و عبدالله) بن مسعود (بيننا) زاد في الايمان فقال ما يدك ثم عبدالله قال له اي كأنه يحدثنا بكذا وكذا (فقال الاشعث (في نزلت هذه الآية (وفي رجل) اسمه الجفشيش وقيل اسمه جرير (خاصمني في بئر كانت بيننا (فجحدني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لي (ألك بينة قلت لا يا رسول الله (قال (صلى الله عليه وسلم) (فليحلف) بالجزم وفي رواية فيحلف (قلت يا رسول الله (اذا يحلف) اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بشرط ان تكون أولا فلا يعتد ما بعدها على ما قبلها ولذا وقعت نحو قولك انا اذا أزورك

واما يكون مستقبلا نحو كأنه حمار ويجب الرفع نحو فوالله لن فاك جار الجم اذا افرح زيد الحمار الى أنت فيزيل واما لو يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولو قال دخل عمرو عطف جاز فيما الفعل وجبارة الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث اما ان يريد به الحال وهو مرفوع واما ان يريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الرفع مصحح عليهما وقد روي في رواية أخرى ولا يبالي (فنزلت انه الذين يشترون بعهد الله الآية)

وفي الحديث دليل على ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام لا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر أمته عقوبة من اقتطع شيئا من مال أخيه شيئا بيمينه فاجرة والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن

لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله انه كنت لأظن حين أنزل الله هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون انه ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم م عد عائشة

(ثم يبعث الله ريحا) قال النووي فيه والله اعلم اشارة الى رفعهم والاكرام لهم وقد جاء في بعض الاحاديث بعد ريحا سوداء وفي حديث آخر ريحا من قبل الشام فان ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنها ريحا شامية ويمانية ويحتمل أنه مبدأها من احد الاقليمين ثم تصل آخرة وتنشر عنه (مثقال حبة) فيه بيان للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص

لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة والله اعلم ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر خ عد ابن هريرة

روى البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري زاد الاصيلي فجيء (فقال رجل ممن يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت انه من أهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال فكاد بعض الناس ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه اشعار بتغليب الايمان على الرجل المذكور (والله اعلم) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين الرجل الفاجر) وهذا الدين الحنيفي قائم على العقائد والمكارم الذي في مسلم انما للاشقياء بمشركي لانه خاص بذلك الوقت وجمع الشيخ شهود صفوان به اية حنينا مع سهل الله عليه وسلم والحديث مشترك وقصته مشهورة في المغازي

لا يدخل الجنة تمام) عد حذيفة

روى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات قال النووي رواه قتات وهو نمام فالقتات بالتشديد والنمام بالتخفيف والقاف وتشديد التاء المثناة من فوقه قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه ويمه بكسر النون وضمها نما ونمة ونمة ونمية بتشديد الياء وتخفيفها والرجل نمام ونمة بتشديد الميم وتخفيف القاف فيها قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كأن يقول فلان يقول فيك كذا فعل ويسمى النميمة لكشفه ما يكره كشف سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه أو ثالثا وسواء كان الكشف بالكتابة أو بالرمز أو بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي ماله لتفقد فذكر انه نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ثلاثة أمور الاول انه لا يصدقه لان الغمام فاسقه الثاني انه ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث انه يبغضه في الله لقائل فانه يبغض عند الله تعالى ويجب بعض من أبغضه الله تعالى الرابع انه لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس انه لا يحملنه ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس انه لا يرضى لنفسه ما نهى عنه فالنمام حكى نميمة عن فيقول فلان يحكي كذا فيصير بها نماما ويكون آثما ناهيا عن هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن قول حاكيها شرعيا فانه ربما تعين عليه فلا منع منه وذلك كما اذا اخبر بانه انسانا يريد الفتك به او بماله او بحريمه او اخبر الامام او من له ولاية بانه انسانا يفعل كذا ونحو ذلك مما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالة

وكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب
الوطن والله أعلم (لا يدخل الجنة تمام) فيه التأويلان المتقدمان في نظائره
أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخل دخول الفائزين
والله سبحانه وتعالى أعلم

٨٨١ ١٠ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر حم ق د ت ن ه عن أسامة) بن زيد
قال العلقمي لانقطاع الموالاة بينهما وأنه أسلم قبل أن تقسم الميراث فلا ميراث له لأنه عند
وقت الميراث لا وقت القسمة عند الجمهور فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الإسلام
يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع واجابوا عن الخبر بأنه مقضي فضل الإسلام
ولا يقرض فيه للورث فلا يترك النص الصريح لذلك لأنه المتلقى بالقبول كالملك الواضح

٨٨٢ ١٠ لا يرحم الله من لا يرحم الناس ع عن جرير
قال ابن الملك على البناء للفاعل (لا يرحم) على بناء المجهول رواه الفعلان
مرفوعين على أن يكون من موصولة ومجزومين على أن يكون شرطية يجوز أن يراد به الرحمة
الأولى الشفقة على الأولاد فقط بقرينة ما قبله حقيقة الأولى وأن يراد أعم
والمتبادر هنا منزل منزلة اللازم أي من لا يكون منه أصل الرحمة ويجوز أن يكون
كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) فيكون
نفي الرحمة عنه مأولا بأنه لا يكون مع الفائز السابقين بل يتأخر قبل الدخول
الله عليه وسلم الحسن والأقرع بن حابس فقال لي عشرة أولاد ما قبلت واحدا منهم
فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم

٨٨٣ ١٠ لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ت ك عن سلمان
قال ت حسن غريب
(القضاء المعقود) (إلا الدعاء) قال المناوي أراد الأمر المقدر لولا دعاؤه أو أراد
برده تسهيله حتى ييسر كأنه رده (ولا يزيد في العمر إلا البر) يعني يكون العمر الذي كان
يقصر لولا بره أو أراد بزيادته البركة فيه (إلا البر) قال الحفني أي الإحسان

٨٨٤ ١٠ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان حم ق عن ابن عمر
أي أمر الخلافة (في قريش) قال العلقمي وهو مقيد بالحديث الآخر أن هذا الأمر في قريش
لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين فما صدرية ظرفية أي
أن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم أمور الدين فإذا لم يقيموها خرج عنهم

بتسليطه غيرهم عليهم (أثابه) قال المناوي أمر وأمور عليه وليس المراد حقيقة العدد بل
استقاروا كونه الخلافة في غيرهم من بقاء الدنيا وقال الحفني أي الخلافة والسلطنة أي ما دام يصلي
منهم جمع والا سلط الله عليهم من يسلبه منهم كما هو واقع الآن

٨٨٥ ١٠ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حم ق ت عن أبي سعيد
قال المناوي لأنه تعجيل بعد تيقن الغروب من سنن الأنبياء فمن حافظ عليه خالفه
بأخلاقهم

٨٨٦ ١٠ لا يزال المرء منه في نهبة ممن لهو بري منه حتى يكون أعظم جرما من
الذي وقعه لهب عن عائشة
(المرء منه) واقعا (في نهبة ممن) يحتمل أن من زائدة أو بمعنى اللام (لهو بري منه) بأن
لم يكن سرقه مالا نهبه (جرما) قال الحفني أي إثما

٨٨٧ ١٠ لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب
إلى أهله إلا الصلاة ق عن أبي هريرة
أن ينقلب) أي يرجع حاصل معنى الحديث ما دام منتظرا للصلاة مع الجماعة
كما كان يشعر به فيما يكتب له ثواب من انتظره لا ؟ بالملك

٨٨٨ ١٠ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله م عن أبي هريرة

٨٨٩ ١٠ لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن
خلق الله م عن أبي هريرة

٨٩٠ ١٠ لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن
خلق الله قال فبينا أنا في المسجد إذ جاءني فتى من الأعراب فقالوا يا أبا هريرة
هذا الله فمن خلق الله م عن أبي هريرة
قال أبو هريرة جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوني أنا نجد في
أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك
صريح الإيمان وفي الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال
تلك محض الإيمان وذكر مسلم باقي أحاديث الباب بنحو الوسوسة في الإيمان
(ذلك صريح الإيمان محض الإيمان) قال المناوي معناه استعظامكم الكلام به هو صريح
الإيمان فإنه استعظام هذا وشدة الخوف من ومن النطق به فطلوعه اعتقاده

انما يكون من استكمل الايمان استكمالا يحققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم
ان الرواية الثانية وان لم تذكر فيها الاستظلام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى
ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل بعضه ان الشيطان انما يوسوس لمن أيس من
اغوائه فيتكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من
حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فتحل
هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان
ولهذا الفعل اختيار الفاضي عياض (فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي
الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عنه هذا الخاطر الباطل
والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث
ان صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من
غير استدلال ولا نظر في الحال قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين
فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهذه التي تدفع بالاعراض عنها
وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثل هذا يتطلع أكثر الوسوسة فهذه لما كانت أمرا طارئا
بغير أصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة
التي أوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في البطال والله أعلم
(فليستعذ بالله وليتنه) معناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى
في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان
وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم

١٠ ٩٩١ لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث

وخ عن ابي هريرة

قال قال النبي (وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب
(صلاة) لا مضيفا لها والا مشتغل عليه الصلاة ونحوه (ما كان) وفي رواية هادم (في
المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية
أي مدة دوام عدم الحدث وهو نعيم ماخوذ من السبيلية ونحوه وذكر الصلاة
في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (قال رجل أعجمي) لا يفصح كلامه
ولا يبينه وانه كان عربيا (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوه

وفي رواية أبي ذر وغيره أو ريح فقال لا وضوء الا من حدث
أو فساء واما حصره بالذكر دونه ما هو أشد منه لكونه لا يخرج غالبا في
المسجد غيره فالظاهر ان السؤال وقع عما اعتاد الخارج وهو المعهود وقوعه غالبا
في الصلاة ، قسطلاني

١٠ ٩٩٢ لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون خ عن المغيرة بن شعبة

ظاهرين) قال القسطلاني معاونين أو غالبين أو عاليه زاد في حديث ثوبان عند
مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم (حتى يأتي أمر الله) بفتح الساعة (وهم
ظاهرون) غالبون على من خالفهم

١٠ ٩٩٣ لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها الى بعض ثم تقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال
الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة خ عن انس
لا يزال يلقى فيها (أي النار) وهي (تقول هل من مزيد) قال القسطلاني
مصدر كالمجيد أي ائتني بعد امتلائي هل من مزيد أي هل بقي في موضع
لم يمتلئ ويعني قد امتلأت أو ائتني مزيدا وفيها موضع للمزيد وانشاء
الفعل ايلاء حقيقة بأنه يخلقه الله فيها أو المجاز (قدم) اي من قدم
لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوقة اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل
من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الاشياء بالاعضاء ولا تريدا عيانها (فينزوي)
فيجتمع وينقبض (قط قط) بفتح القاف وسكون الطاء وتكرر فيها اي حسبي
حسبي قد اكتفيت (تفضل) عن الداخلين فيها (فضل الجنة) اذ لا تبقى منها

١٠ ٩٩٤ لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله
خ عن المغيرة بن شعبة

ظاهرين) قال القسطلاني غالبين أو عالين (على الناس) بالحجة (حتى يأتيهم
امر الله) بقيام الساعة وامر تعالى بقيا مرا لحكمة وقضائه زاد في الاعتصام
وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم

١٠ ٩٩٥ لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون خ عن المغيرة بن شعبة
ظاهرين) قال القسطلاني زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من حديث جابر
يقاتلون على الحق ظاهرين (أمر الله) وعند مسلم حتى تأتيهم الساعة (وهم ظاهرون) غالبون

من خالقهم وقال النووي امراهم الهوايا التي تأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة
٢٩٦ ١٠ لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل
ق عن أبي هريرة بالمضف للبخاري
(قلب) قال الخطابي المراد (الكبير) الشيخ (شابا) قويا (في اثنتين) أي خصلتين
(في حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الأمل) الباس ﴿ قرأ في الحديث الأول
وأشار الى قوة استحكام حب المال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة والحديث
اخرجه مسلم في الزكاة والثاني في الرقائق
٢٩٧ ١٠ لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش
فقال كلهم من قريش ثم عد جابر بن سمرة
٢٩٨ ١٠ لا يزال الإسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها
فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش ثم عد جابر بن سمرة
٢٩٩ ١٠ لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة لم أفهمها
فقلت لأبي ما قال فقال كلهم من قريش ثم عد جابر بن سمرة
٣٠٠ ١٠ لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة
صميل الناس فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش ثم عد جابر بن سمرة
٣٠١ ١٠ لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتحون البيض الأبيض
بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول انه بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
وسمعته يقول اذا أعطى الله تعالى أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته
وسمعته يقول أنا الفرط على الحوض ثم عد جابر بن سمرة
قال النووي هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة محصورة في قريش
لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك
بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف منه غيرهم فهو محجوج
بإجماع الصحابة والذين بعدهم فمن ذلك بالأحاديث الصحيحة (فقال كلمة صميل الناس)
هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصموني عزيزا فلم أسمع لكثرة الكلام
ووقع في بعض النسخ صميل الناس اي شغلوني عن السؤال عنه (عصيبة من المسلمين)

يفتحونه البيت الأبيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الخارقة لأن الإسلام صلى الله عليه وسلم
فتح بعد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه (العصيبة تصغير عصبة وهي
الجماعة وكسر بكسر الصاد وفتحها) (إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو من
حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (أنا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق
إليه والمستقي لقومه ومنه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الماء ليهيئ
لهم ما يحتاجون إليه
٣٠٢ ١٠ لا يزال الرجل يرمي رجل (جلد بالفتوحة ولا يرميه بالكفر الوادنت
عليه الا رماه بكفر صاحبه كذلك ق عن أبي ذر بالمضف للبخاري
(لا يرمي رجل رجلا بالفتوحة) كأنه يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كأنه يقول له
يا كافر (الا ارتدت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا أو كافرا (الا كفر صاحبه
المرمي كذلك) وانه كان موصوفا بذلك فلا يرتد الرامي لكونه صادقا فالمراد
أنه قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه لأنه مأمور بستره وتقليل
وموعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لأن قصد الزجر
لا يحوز الا بما لا يزيد على المقصود ﴿ في طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما
إذا كان المزجور عنه الماسور في الدرجة فانه فقد ينصح أو ينصح غيره بسياسة
حال جاز له ذلك
٣٠٤ ١٠ لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه الا ينقلب
إلى أهله الا الصلاة عد ابي عوانة
٣٠٥ ١٠ لا يزال المرء في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما خ عد ابن عمر
قال ابن الملك ما مصدرية اي من عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في
سعة من دينه وكونه موفقا للخيرات مالم يقتل احدا بغير حقه فاذا قتله
زال عن حالته الاولى لتقوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد امر الدماء
٣٠٦ ١٠ لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة م عن سعد بن أبي وقاص
قيل المراد بهم أهل الشام لأنهم في غرب الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون
لأنهم أهل الشدة والجلادة قال الجوهري غرب الغرب حدته وقيل الغرب
هنا الدلو الكبير والمراد بأهل الغرب لأنهم محفوفون بها غالبا (حتى تقوم الساعة)
اي يغرب قيامها ؟ ابن الملك

٢٠٥ ١٠ لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء م عن ابي هريرة

قال أهل اللغة حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون وقال البرماوي يستحسر يمل من حسر اذا أعيا وتعب فهو حسير

٢٠٦ ١٠ لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن خ عن ابي هريرة

(وهو مؤمن) قال القسطلاني كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الأخرى في المظالم (ولا يشرب الخمر) شاربها قال الكرماني ان لا يكونه كاملا في الايمان حال كونه زانيا أو لفظة لفظ خبر ومعناه النهي والوجه ان يقال أو جيء بها لتخصيص على المتأمل

٢٠٧ ١٠ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ق عن أبي هريرة

(وهو مؤمن) قال القسطلاني كامل (ولا يشرب) لهوى الشارب (وهو مؤمن) أي كامل فعلى يشرب جنح مستأنف مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لا يشربها يستلزم شاربا رجسه ذلك فتقدم نفي كمال لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى (ولا يسرق) أي السارق حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه) اي الى المنتهب (فيها) اي النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزواله الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها

٢٠٨ ١٠ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن خ عن ابن عباس

(وهو مؤمن) قال القسطلاني ايمانا كاملا أو يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع (حين يسرق) فيسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق

بالالتزام لانه يستلزم شاربا وحسه ذلك فتقدم نفي كمال لا يزني الزاني ليس براجع الى الزاني لفساد المعنى (ولا يسرق) أي السارق حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الانذار بزواله الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها

٢٠٩ ١٠ لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن خ عن ابي هريرة

(وهو مؤمن) قال القسطلاني فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه ان يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا ظاهر الخبر أو أنه يعود اليه اذا أقلع وقلع عن الكل فلو فرغ مصرا على تلك المعصية لم يكن كما ترتب فيتجه أنه نفي الايمان عنه مستمرا ويؤيده قول ابن عباس الآتي في حديث أبي هريرة قال (ولا يسرق) الخ وقد (ولا يشرب) الشارب (حين يشرب) المسكر (ولا يقتل) القاتل مؤمنا بغير حقه (وهو مؤمن) قال عكرمة) بالسند السابق (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف ينزع منه الايمان) عند ارتكاب الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس (قال هكذا وبين أصابعه ثم اخرجها وفي حديث) ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع أبا هريرة وقد اذا فرغ الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريقه انه سمع أبا هريرة رفعه من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عند رأسه (قال ثاب) الى ذلك من ذلك (عاد اليه الايمان (هكذا وشبك بين أصابعه) واخرج الطبراني قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا زايل رجع اليه الايمان ليس فوقه ظلة ومن اذا تاب عاد اليه ويؤيده ان المصر وان كان اشد مستمرا لكنه ليس اشد من باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد نقصان الايمان المذكور كايمان وجمع المجرد عن قرينة الآخر بالنور وقد شبه حسية الحياة من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني وهو يشتمي من الله ان يوفقه لاجتنابه وهو يعرف ان شاهد حال لم يرتكب ذلك والاول نص حديث ابن عباس بتشبيك أصابعه ثم اخراجها منه ثم اعادتها اليه

٢١٠ ١٠ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ق عن ابي هريرة

(والمؤمن) قال القسطلاني كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم أو المؤمن خبر بمعنى النهي
او انه شابه الكفار في اعمالهم ووضع الشبيه انه مثل المخاف في جواز قتاله في تلك
الحالة ليكف عن المعصية والاولى الى قتله (ولا يشرب) الشارب (والشرب)
اي الخمر (مؤمن) على فاعلها (بعد) اي بعد ذنبه وقد تضمن الحديث الخبري
من ثلاثة امور وهي أعظم أصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح والمعنى
استباحة الفروج المحرمة ومايؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية
الاخرى للتنبيه اغلب الوجوه في ذلك والمراد بكونها اصل الجميع انها توقع في كل
المحال مع الخمر بغير عقل

ولا يزني الزاني حين يزني والمؤمن ٢١١ ١٠
ولا يشرب الخمر حين يشربها والمؤمن ولا ينتهب نهبة ذات
شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها والمؤمن م عن ابي هريرة
وفي رواية لم يقل ذات شرف وفي رواية ولا يرفع الناس اليه المؤمنون اعينهم فيها
والمعنى حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل احدكم حين يغل والمؤمن فاياكم اياكم
(وعنه ابو هريرة ايضا مرفوعا) قال السيوطي معناه ليحفظ دواعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمن عند نفسه (ولا يغل) بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام
وفتح وضم الغاء والمعنى الخيانة (فاياكم اياكم) فهلكة وفي الروايات
اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا حذروا يقال اياك وفلانا اي احذره
ويقال اياك أن احذر منا غير ذكر فلانا كما وقع هنا وقد اجمع العلماء على
قبول التوبة عالم بغير غرغرة والتوبة كما قال ابن عبد البر الاقلاع عن المعصية والندم على
فعلها والعزم ان لا يعود اليها فانه تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وانما تاب
من ذنبه وهو متلبس بآخر صحت توبته من هذا وتلطخ بالاول وخالفت المعتزلة في
المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء الى انه
ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع
الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن
الله تعالى ويوجب الغفلة عنه وعقوبته وبالانتهاب المعروف عند الاشخاص
بصبا والله تعالى ونزك توفيقهم والياهم ومنهم وجميع المسلمين غير وجهها والله اعلم
ولا يسب أحدكم الدهر فانه الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم

(فائدة الكرم الرجل المسلم م عن ابي هريرة)
قال النووي كانه سمي بذلك لما يحصل به من الكرم وشبه عند النوازل افعالهم الذي صلى الله عليه وسلم عن سب
الدهر وشبه لانه هو الفاعل لجميع الحوادث وهو خالق الدهر وما يقع فيه
ولا يشير احد على عبده في الدنيا الا اشتراه يوم القيامة م عن ابي هريرة
قال القاضي يحتمل وجهين أحدهما أن يشير معاصيه وعيوبه عند اعترافه في الموقف والثاني
ترك محاسبته عليها وتركه ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول
ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ؟ نعوذ
ولا يشتري عبد عبدا في الدنيا الا اشتراه يوم القيامة م عن ابي هريرة
قال ابن الملك يعني ستر الله معاصي ذلك الشار سواء عثا في الموقف قال الشراء
على المحرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب للرفيع
ان يمنع الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لانه يستر عليه يكون شفيعا على فعله
ولا يسئل بوجه الله الا الجنة د عن الصباء عن جابر
اي ذاته (او الجنة) قال المناوي كانه يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم انه تخلنا
الجنة
ولا يستقبلن أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ع عن جابر ٢١٦ ١٠
قال العلماء واحاديث الباب الذي بعده النهي عن استلقاء ورفع احدى رجليه على الاخرى
محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم
فكان على وجه لا يظهر شيء منه والنهي انما هو في هذه الصفة نعوذ
ولا تشرب في نفس واحد ولا تحتبي في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ٢١٧ ١٠
ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت
م عن جابر بن عبد الله
وفي رواية لمسلم عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء والاحتباء
في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره
وفي رواية ان ابا سعيد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى
اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج يديه وهذا يفسد اكثر اهل اللغة وقال ابن قتيبة

ستين صلاة لانه شد المناقة كلا كالصوت الصلاة التي ليس فيها خرقه ولا صدع واما الفقهاء
فيقطعونه لهو ان يشمل بثوبه ليشمل عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضع على احد منكبيه
قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكون الاشتمال المنكر لانه قد يحتاج لحاجة من دفع بعضه
الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء
يحرم الاشتمال المنكر انه انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو
ان يقعد الرجل على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو
بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وسماه هذا الاحتباء عادة
للعرب في مجالسهم فانه اكشف عورته فهو حرام قال العلماء احاديث النهي
عن الاستلقاء واضعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة
واما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على وجه لا تظهر فيه عورته وهذه الاباحة به ولا
كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز النوم في المسجد والاستلقاء فيه
قال القاضي فعله صلى الله عليه وسلم فعله هذا للعذر أو حاجة من تعب أو
طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع
على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا أو محتبيا وهذه كانت جلوسه
او القرفصاء أو مقعيا وتسمى هذه جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل
ان صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا رأيتم الاستلقاء فليكن هكذا
وانه النهي الذي نهيتكم عنه الاستلقاء ليس هو على الوجه الذي اراده من
ينكشف شيء من عورته أو يفاحش انكشافا فاحشا والله اعلم ؟ نووي

٢١٨ ١٠ لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار م عن سلمان

قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلاثة وانه حصل النقاء قبل ذلك عملا بالحديث وقال
ابو حنيفة الصدد غير لازم لفعله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج واما
الحديث فمردود الضمير لانه لو استجمر بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع ؟ ابن الملك

٢١٩ ١٠ لا يسلم المسلم على سوم اخيه المسلم م عن ابي هريرة

قال ابن الملك يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء صون السوم على السوم
انه يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين ردّ المبيع لاربح منك خيرا منه
او يقول للبائع اشتريه منك بأكثر قيل بحرمة سكوت احدهما ايضا على رضاه
بل لا بد من تصريح فانه وجد ما يدل على الرضا فغير مرضي به كذا قال النووي

لا يستمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة خ عن ابي سعيد الخدري ٢٢٠ ١٠

(لا يستمع مدى صوت المؤذن) أي غايته ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذوو العلم
وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى انه البعيد من المؤذن من الجن والانس اذا اشتهر
بشاع مسموعه فالقريب من أولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه
وعاقبة من انه يشهد له المؤمن من الجن والانس واما الكافر فلا ينفعه اذا فضيحة

لا يسلم المسلم على قوم مسلم ولا يخطب على خطبة م عن ابي هريرة ٢٢١ ١٠

الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه واجمعوا على تحريمها اذا اركنا
قد صرح له بالاجابة ولم يأذن له ولم يترك فلو خطب على خطبة وتزوج
واطأ فهل عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود
يفسخ النكاح وعند مالك روايتان فالمذهب ؟ نووي

لا يزال عبد يقول صالحة يعمل بها بعد كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ٢٢٢ ١٠
ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب
عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء م عن جرير بن عبد الله
قال النووي صريح في الحث على اجتناب سنن السوء الحسنة وتعريف سنن السوء
السيئة وانه من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها الى يوم القيامة
ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة وانه من
دعا الى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو الى ضلال كان عليه مثل آثام متابعيه
سواء كان ذلك الهدى والضلال الذي هو الذي ابتداه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان
ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك

لا يشير أحدكم على اخيه بالسوط فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في ٢٢٣ ١٠
يده فيقع في حفرة من النار ق عن ابي هريرة

(اخيه) لان به الله او اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع
نفي بمعنى النهي (ينزع) بالعين المهملة هكذا رواه في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه من يد
كأنه يرفع يده فيحقره اشارة وروي بغير مثلثة بالفاء المعجمة فيكون بمعنى
الاغراء كأنه قال لئلا (ان الشيطان ينزغ بينهم) (لا يدري) يجوز ان يكون
نافيا لا سترالا لازم فنفى عنه الدراية لاستلزام انتفاء العلم (لعل) يدري
هنا بمعنى علم يعني ينزع الشيطان السوط حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون

ح هنا زائدة على فعل نهيكه يح يشعل ينزع (فيقع) الى المشيء وقال الطحاوي
لا يشير نهي عن صفة الفعل وينزع الخ ان يقلع السكين من يده فيصيب به آخر فيقع في
معصية تفضي به الى خرق النار

لا يشرب احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ ٥ عن ابي حريز ٢٢٤ ١٠
من نسي) قال ابو الملك وشربه قائما (فليستقئ) وفي اشارة الى انه النهي
اذا كان مأمورا بطلبه فيما شرب فلشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى
فانه قلت صح ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم قائما فما التوفيق بينه
قلت انه انما للتنزيه لئلا يعتاده الشرب وشربه عليه الصلوة والسلام قائما
يكون لبيان الجواز أو يقال انه شرب بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما
فمن زعم تعارضا بين الحديثين فقد غلط لانه لم يجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم
لا يشرب أحد أن لا يرى الدم وأن رسول الله فيخل فتار أو تطعم ٥ عن ٢٢٥ ١٠
عبيد الله بن مالك
قال المنذري اذهب اهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء
والمتكلمين على مذهبهم من الاشعرية أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات
على الايمان وشهد مخلصا من قلبه بالشريعة فانه يدخل الجنة فانه كان ناسيا
أو سهيلا من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه ودخل على النار بالكلية فانه حمل الملفظية
الواردين على هذا فيمن لقي ربه بتلك صفته كما بيناه وهذا معنى تأويل الخطابي والبخاري
وانه كان هذا من المخاطبة بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم
الله عليه فهو في المشيئة لا يقطع في ان يخرجه من النار ولا بالخلود في الجنة
لأول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاصل ذلك في خطر المشيئة
انه شاء الله تعالى عقابه بذنبه وانه شاء عفا عنه بفضله ويمكن ان تنقل الاحاديث
بتفصيلها ويجمع بينها فيكون المراد بالخلود في الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة
انه لا بد من دخولها لكل واحد اما سبقا سابقا واما مؤخرا بعد عقاب والمراد
بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين
لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو وتكسر قد تكسر ٢٢٦ ١٠
السن وتفقأ العين ق عن عبد الله بن مغفل
اتفقا على الرواية عن ابن رأى رجلا يخذف (قال الخطابي يرمي بحصاة أو نواة

بسبابته والمخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع فالذي الفاضل (فقال) الراوي (لا تخذف
فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او) قال (كانه يكره الخذف) بالشك وفي رواية احمد
عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة بالشك وبينه ان الشك
من شعبة (وقال انه لا يصاد به صيد) لانه يقتل بثقل الرمي لا بحد البندق فعلل ما ثقل
بما حرام بانفاقه الا من شذ (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح
الكاف مهموزا وبغير الجذور ولا ينكى بغير الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في النوع الثاني
منه قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وحكى الهمز بكسر الكاف
بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى (وتكسر) ان البندق اذا رمى به ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدهم عن
أكره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا
أكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة والداخل في النهي عن الخذف هو ما ثقل
لانه لم يجر لمضرة نفسه والمعنى في النهي عن الخذف منافاته لمقصود التذكية بالسلف لغير
ما يؤكل وضرر منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل أكله وتمامه
اختلف في جوازه فصرح بحله في المجموع بمنع وبرأفتا ابن عبد السلام وجزم النووي
بحله لانه طريقه الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فانه كان الاغلب منه حل الرمي
ما ذكر في البندق امتنع والا جاز
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو ٢٢٧ ١٠
شهيدا يوم القيامة عن عبد الله بن عمر
لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من امتي الا كنت له شفيعا ٢٢٨ ١٠
يوم القيامة أو شهيدا عن ابي هريرة
لا يصبر احد على لأواء المدينة وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيامة ٢٢٩ ١٠
او شهيدا عن ابي هريرة
قال المنذري في هذه الاحاديث وغيرها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على
شدائدها وضيق العيش فيها وانه هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد
اختلف العلماء في المجاورة بها والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بها
وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بها بل تستحب وانما اكره مالك رحمه
حمل المدينة وقلة الحرم للاذى وخوف ملازمة الذنوب فانه الذنب بها اقبح منه في غيرها ٥ انه اعلم

فيرا اعظم منافى عيشا والمختار انه المجاوز بها مسجد الا انه يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفا ممن يقتدى به وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات ويتابع والله اعلم

٢٢٠ ١٠ لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان عن ابى سعيد

قال ابن الملك انما منع عن صومها لانه فيها اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومها لا ينعقد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وينعقد عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويلزم قضائه

٢٢١ ١٠ لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ اخرجه عن ابى هريرة

قال ابن الملك يعنى ينبغى ان يصلى فى ثوب واسع ينبغى له ان يلقى طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امنا عن انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور فى الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تفسد صلوته عند احمد بنص الحديث والجمهور على صحتها لانه انما للتنزيه

٢٢٢ ١٠ لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة خ عن ابن عمر

روى البخارى عن نافع قال قال ابن صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب قال بعض اصحابه غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال جبريل عليه الصلوة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد واننا ذاهب الى بنى قريظة فانى عائد اليهم فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه (لا يصلين احد منكم (العصر الا فى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقى من اليهود فادرك بعضهم العصر فى الطريق (فقال بعضهم نرجع اليه منصلى ولم يرد منا عدم صلوة العصر والله يدركنى يومئذ والضمير فى بعضهم لاحد (فقال) ولا نصلى (بعضهم) الضمير فيه كالاول لكنه (لا نصلى حتى نأتيها) فالاول بحسب قول لا يصلين احد لانه امر ندب ومصلحة بالامر الخاص بالاسراع فحصوا عموم الامر بالصلوة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امر جميعهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلى) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بنا يرد للفعل وبنا للفاعل او ينظر فى الصابيح والمعنى انه اراد منا قطع لا يصلين احد لازم وهو الاشتغال فى الطريق فذهب لبنى قريظة لا مخصيص ترك الصلوة كانه قال صلوا فى بنى قريظة لو انه يدركم وقتها قبل انه تصلوا الا مجتمعين بها ليلى وجوب الصلوة او جواب

الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لم يؤمروا بالصلوة لكنه فيه مضارة للامر بالاسراع اصلوة الراكب مقتضية للايماء (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) رواه واحد (منهم)

٢٢٣ ١٠ لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة م عن عبد الله

روى مسلم عن نافع نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عند المغرب ان لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منا الفريقين

قال ابن الملك التوفيق بين الروايتين بانه اذن بعد ما دخل وقت العصر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة ودونه بعضهم فيكون رواية الظهر فى حق من لم يصل ورواية العصر فى حق من صلى وقد رأيت فى رواية البخارى قال فما عنف واحدا منهم وقال النووى اما الجمع بين الروايتين فى كون الظهر والعصر محتملا على انه لهذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للذين لم يصلوا اولا لا تصلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى العبادة بالصلوة عند ضيقه وقتها وتأخيرها فسببه انه اذن الشرع فتعارضت عندهم ادلة الصلوة سالمة عن المعارض فى الوقت مع انه المفهوم من قوله النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا فى بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لم يشتغل عن شئ لان تأخير الصلوة مقصود فى نفسه من حيث انه تأخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوها حينئذ خارج الوقت واخذ آخرون بمنطوق اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون فيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ورعاية المعنى دليل لمن يقول بالمنطوق ايضا وفيه ان لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه فى الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب

وللقائل الآخر ان يقول لم يدرج باضاحية الى تضحيته بل ترك تضحيتهم والاخذ في تلك
تضحية المجتهد وانه اخطأ ان شاء وشكر ان اجتهاد وانه اعلم

٢٢٤ ١٠ لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده ح عن ابي هريرة

(الا يوما) ان الوباء يصوم يوما (قبله او بعده) تقدم الكلام عليه في حديث (الا احدا لبانه الجنبي فليصم)

٢٢٥ ١٠ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته م عن عائشة

٢٢٦ ١٠ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص الله بها من خطاياه

(او كفر الله بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة م عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
(قص) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب

٢٢٧ ١٠ لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناقه لبنه هي خير من شاتي لحم
قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك م البراء به عازب

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال قال النووي (كتاب الاضاحي)
فيه اربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء
وتخفيفها والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى
كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لوقوعها في
الضحى وهو ارتفاع النهار واختلف العلماء في وجوب الاضحية على المقتدر فقال
جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء واما وقتها فيقول
انه يذبح بعد صلاة امام الحي وحينئذ تجزئه بالاجماع واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع
الفجر يوم النحر (لا تجزي جذعة عن احد بعدك) فيه بفتح الذال هكذا الرواية في
في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي سنه تقول اذا كفى واجزأ يوما لا يجزي
والله عز وجل وفيه ان الجذعة المعز لا تجزئ في الاضحية وهذا متفق عليه

٢٢٨ ١٠ لا تقتضد عضاها ولا تنفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر خرج عنه ابو عبيد
قال) قال النطائي ان عنى بقوله (لا يقتضد) على النهي وجواز الرعي على الذي اي لا
يقطع (عضاها) شجرا أم غيلانه او كل شجر له شوك عظيم (الا لمنشد) اي
معرف على الدوام يحفظها والافشار البلاد كذلك فلو التقط فانت التخصيص
فائما يريد انه يعرفها ثم يتملكها فلو (ولا يختلى) اي لا يقطع (خلاها) بفتح
المعجمة مقصورا كلؤها الرطب

لا يقتدي الا بدع الله ولكن يقتدي بهذا فاشار الى الشاة عن ابي هريرة
فاشار بالقاف وفي رواية واشار (الى الشاة) قال النطائي فيه ان الاشارة المفهمة ٢٢٩ ١٠
كنطقه اللسان

لا يصل بالرعة ت عن جابر) وشاهده حسن ٢٣٠ ١٠

قال الفاسي قال في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسر فيهما ورعا بفتحتين وورعة مثل
عنب فهو ورع اي كثير الورع اه اي لا يعدل بالورع شيئا من خصال الخير بل الورع
اعظم فضلا وقال المنفي اي الورع عن المحارم فهو اعظم خصال الخير فلا يعدل خصلة خير غيره

لا يعض بعضكم بعضا البخاري عن عبادة) بن الصامت وشاهده حسن ٢٣١ ١٠

قال الفاسي قال في النهاية اي لا يرمه بالعضيهة وهي البهتان والكذب

لا يغتسل رجل يوم الجمعة وينظهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ٢٣٢ ١٠
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ح عن سلمان الفارسي

غسل رجيعا (ويدهن من دهن) بتشديد الدال بعد الهاء التحتية بهذا الوضع ان
يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته (او يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من
طيب بيته) ان لم يجد دهنا او او بمعنى الواو فلا يخالف الجمع بينها واضافة
الطيب الى البيت اشارة الى انه يستحب اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة
وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امرأته اي ان لم يكن لبيته
طيب فليتعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر
ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) وابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد
ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين)
في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبر
اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما
لون ربما ضيقه عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الناس (ثم يصلي ما كتب له)
اي قدر من صلاة الجمعة أو قدر فرضها أو نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع
ما قضى له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه ويصلي النافلة قبل
صلاة الجمعة (ثم ينصت) لها اول ما انصت وفي رواية عن ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له
تكلم الامام) اي شرع في الخطبة زاد في رواية عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له

(ما بينهن) اى ما بين الجمع الاخر (وبين الجمع الاخر) الماضية او المستقبلة والمراد غفران الصغائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجى ان يخفف بعض ذلك من الكبائر والا اعطى من الثواب بمقدار ذلك

٢٤٢ ١٠ لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب م عن ابى هريرة

قال المناوى قال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره ان يغتسل فى العين الجارية هذا على كراهة التنزيه لا التحريم واغتسال كيف يتصل بالماء الدائم قال يتناوله تناولا

٢٤٤ ١٠ لا يغرنكم احدكم نداء بلال من سحوره ولا هذا البياض حتى يستطير م عن سمرة به جندب

قال المناوى ضبطناه بفتح السين وضم ط والمفتوح اتم لما قال والمضموم اكمل للفعل وكلاهما صحيح هنا

٢٤٥ ١٠ لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا م عن سمرة به جندب

٢٤٦ ١٠ لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه فاليعقل معترضا م عن سمرة به جندب

٢٤٧ ١٠ لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر م عن سمرة به جندب

قال صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ليس انه يقال هكذا هكذا وصوب يده وفرق حتى يقال هكذا وفرج بين اصابعه ضم اصبعيه وفى الرواية الاخرى ليس ضم انه الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع السبابة على السبابة ومد يديه وفى الرواية الاخرى الصبح المعترض ليس بالمستطيل

قال المناوى فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء هو الذى لا اثر لضوئه الا على الارض وهو الفجر الكاذب المستطيل بالسواد كذنب السرحان وهو الذئب فالفجل فى الصبح يحصل بطلوع الفجر وانه لا اثر له الا على وجه الارض حتى يطلع الفجر الثانى الصادق

وقال الطيبى الوجه ناحية السماء والفجر المستطير هو الذى انتشر ضوؤه واعترض فوق الافق بخلاف المستطيل وعبارة المصباح الفجر المستطيل هو الاول ويسمى الكاذب وذنب السرحان شبه به لانه مستدق صاعد فى غير اعتراض ثم قال واستطار الفجر انتشر

٢٤٨ ١٠ لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها غيره م عن ابى هريرة

(لا يفرك) قال ابن الملك بفتح الراء الاولى اى لا يبغض بغضا يؤدى الى تركها (ان كره منها خلقا رضى منها آخر) اى منه خلقا آخر وفيه حث على عشرة المعاشرة والصبر على سوء خلق المرأة

٢٤٩ ١٠ لا يقل مؤمن ضيعنى بعد عبدك واستأجرنى

اى لا يخونه فى نحو غيبة (مؤمن) كامل الايمان

٢٥٠ ١٠ لا يغلقه الرهن ك عن ابى هريرة قال السلفى بجانبه علامة الحسن

(لا يغلقه) لا نافية أو ناهية قال المناوى والاحسن جعلها نافية (الرهن) قال فى الاساس يقال غلق الرهن يغلقه غلوقا اذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحق المرتهن ازالة يستغلق صاحبه وكانه من أغلاق الباب: الرهن اذا لم يزد ما عليه فى الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فابطله الاسلام وقال الشافعى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال فى المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب أخذه المرتهن وقال الحنفى اى لا يزيل المرتهن ويملكه اذا لم يوف الراهن الدين فى وقته كما فى الجاهلية:

٢٥١ ١٠ لا يغنى حذر عن قدر ك عن عائشة

قال المناوى تمام عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وانه البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة

٢٥٢ ١٠ لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ت د عن ابن عمرو ابن العاص

قال السلفى بجانبه علامة الصحة

قال المناوى اى لا يفهم ظاهر معانيه من قرأ فى اقل من هذا الخ

٢٥٣ ١٠ لا يقبل الله صلوة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ ق د ت ن عن ابى هريرة

المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة والاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة للعهدة ولما كانه الاتيان بشرط مظنة الاجزاء الذى هو القبول ثمرته عبر عن القبول مجازا وأما القبول المنفى فى نحو قول صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقى لانه قد يصح الصلوة ويتخلف القبول لمانع (اذا احدث) قال السلفى قال رجل سدوس حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء او ضراط والمراد اذا وجد احد السببين وانما فسره ابو هريرة بالخصوص ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانها قد يتعلق بها الصلوة أكثر من غيرها وأما باقى الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر

وليس للمروءة والتقوى على العلم والحياة فلعل ابا هريرة لم يدر النقض شيئا وقيل أن أبا هريرة
اقتصر على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بُعد واستدل بالحديث على
بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل
صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك
قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه

لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان طب عن ابن عمر ابن الخطاب وكذا حسن ١٠ ٢٥٤
اذ من جملة الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق لسانه بالشهادتين مع التمكن
لا ينفعه ايمانه

لا يقتل مسلم بكافر حم ت ه عن ابن عمرو ابن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ١٠ ٢٥٥
(لا يقتل) قال المناوي خبر بمعنى النهي (مسلم بكافر) ذميا كان او غيره وعليه الشافعي وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي

لا يقتل حر بعبد هق عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ١٠ ٢٥٦
وبه قال الشافعي كالجمهور

لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن حم ت ه عن ابن عمر ابن الخطاب ١٠ ٢٥٧
(لا يقرأ) بكسر الهمزة نهي وبالضم خبر بمعناه فيحرم عليهما ذلك حيث قصدا القراءة
ومثلها النفساء

لا يقص على الناس الا أمير او مأمور او مراء حم ه عن ابن عمرو وكذا حسن ١٠ ٢٥٨
اي لا يتكلم بالقصص والمواعظ (الا أمير) اي حاكم (او مأمور) اي مأذون له فيه منه (او مراء)
قال المناوي وهو من عداهما سماه مرائيا لانه طالب للرياسة

لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول م عن ابن عمر ١٠ ٢٥٩
قال العلقمي الغلول الخيانة في الغنيمة قبل قسمتها

لا يفلح قوم تملكهم امرأة خ عن ابي بكرة ١٠ ٢٦٠
روى البخاري عنه قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى فقال عليه الصلاة والسلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة) وفيه
اشارة الى اقتتاح وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا تلي ... لا تكون اماما ولا قاضيا
لانه لا بد لهما من الخروج ... واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل

لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم قال يوم فتح مكة م عن مطيع بن الاسود ١٠ ٢٦١

قال ابن الملك يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا
يسلمون ولا يرتد احد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف
وقد جرى على قريش ما هو معلوم وقال العلقمي قتل الصبر ان يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت

١٠ ٢٦٢ لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده م عن ابي هريرة
قال ابن الملك قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة او باشتغال
علم الشريعة (الا حفتهم) اي احاطت بهم (السكينة) اي الوقار والخشية والذكر
سببها قال الله تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (وذكرهم الله فيمن عنده) يعني في
الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة

١٠ ٢٦٣ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ق عن ابي بكرة
قال العلقمي لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق لاستيلائه على النفس وصعوبة
مقاومته وعدى الفقهاء الى كل ما يفضي الى تغيير الفكر كالجوع والعطش والخوف المزعج
والهم المضجر وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر الحديث رواه الجماعة

١٠ ٢٦٤ لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي
ومولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي
ق عن ابي هريرة
قال المصحح هذه الالفاظ ذكرت لمجرد التمثيل وأوثرت بالذكر لغلبة استعمالها
في المخاطبات والنهي عنها للتأديب لانه أتى ما يدل على الجواز كما بالاشتراط
فقد قال حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام (اذكرني عند ربك) وقال صلى
الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فدل على ان النهي للتنزيه

١٠ ٢٦٥ لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسألة فانه لا مكره له خ عن انس
نهى صلى الله عليه وسلم عن التعليق لانه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه
عليه الاكراه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ليعزم) اي ليجزم المسألة وليعظم
الرغبة ولا يسأل سؤال اليائس بل يدعو دعاء البائس الفقير فانه يطلب ربا
وهو صانع ما شاء ويجيب دعاء من دعاه ولا يتعاظمه شيء اعطاه (ان الله غني
كريم) الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ؟ الطحاوي

٢٦٦ ١٠ لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ق عن الاعرج

لا يقتسم) قال القسطلاني بالجزم على انه ولو ذو لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتي دينارا) ذاد ابو ذر عبد الشميني ولو درهما وتوجيه الرفع ان صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وانما الذي فعلى تقدير انه يخلف شيئا فرثاهم عدم قسمته انه الصواب انه يخلفه وسائهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة فيما قال الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن انه يتكحن (ينكحن) ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرتهن ان يسكنها (ومؤنة عاملي فهو صدقة) وهو العامل على القيم على الصدقة صح على الارض او الخليفة يصح عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على اجرة العامل على الوقف

١ مشروعية ٢٦٧ ١٠ لا يقولن احدكم اني خير من يونس زاد مسدد يونس بن متى خ عن ابن مسعود انى) قال القسطلاني يريد نفسه الشريفة أو غيره وخص يونس بالذكر لما يحتمل على ما سيتم قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لئلا هذا الدرج

٢٦٨ ١٠ لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليكن ليقل لقسنا نفسي ق عن عائشة

قال ابن الملك يقال خبثت بضم الباء ولقسنا بفتح القاف بمعنى غثت قلبي وقد قال عليه الصلاة والسلام فاذا سمعتم الرجل يقول خبثت نفسي فلا يقولن كذلك اجيب عن بابه المذكور يقال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث وخلوف الطيب قال ام (الخبيثات للخبيثين) أو يقال (خبثت نفسي) يدل على ان الخباثة طبيعة له لانه فعل يفعل بالضم فيما يستعمل في الاوصاف الغريزية ولهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله (فاصبح خبيث النفس) لا ينفي المعنى الثابت فلا يكون مرتبا

٢٦٩ ١٠ لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا ق عن ابن عمر

قال القسطلاني الجلوس ليس بقيد (ولكن تفسحوا) يشير الى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم

٢٧٠ ١٠ لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى أكون انا دونه فانا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض م عن انس به مالك

ورى مسلم عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات عينا) قال المنوفي هكذا هو في جميع النسخ بتمرات بباء موحدة مضمومة وتحتيتين ساكنتين مفتوحتيه بينهما ياء وشناة تحتية ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب اللغة بتمرات بباءين موحدتين مفتوحتيه بينهما شيء ساكنة وهو يشبه به عمرو وقال ابو بشر من الانصار من الخزرج وقال سليمان قلت لجوزاء بلوه أحد اللفظين اشاله والآخر لقبا (عينا) اي بتمرات رديئة (ينظر ما صنعت عير ابي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الاسفار قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من البضائع قال والوحشي عيرا لو اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمع العير بكسر العين وفتح الياء (فجاء وحاشى البيت أحد غيرنا وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ما استثنى بعضه نساءه قال فحدثته الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم فقال انه لم يكن قبلكم من كان ظهر هذا فليركب منا) هو بفتح الظاء وكسر اللام اي شيأ نظلم والظهر المركب الذي تركب (فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) لعل بعض الظاء واسكان الراء اي مركوبانهم في هذا الجيش الذي هو ذاهب للايسبين الاعلم قرية اغارة واغار شن الغارة (فلما يشيع ذلك فيجدهم العدو في علو المدينة) بضم الميم وكسرها (فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى شغلوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى أكون انا دونه) اي قدام منقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ) قيل لغتان استعملته العرب وكررتها منونا (وهي كلمة تظلمه لتفخيم الامر والتعظيم في الخير (قال لا والله يا رسول الله الا رجاء أن أكون من أهلها) هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمد ونصب الراء وفي بعضها رجاء بالتنوين وفي بعضها بالتنوين بمد والم بحذف الراء وكلاهما صحيح معروف في اللغة معناه والله (اعلم) والم ما فعلة لشيء الا رجاء أن أكون من أهلها (قال فانك من أهلها فاخرج تمرات من قرنه) هو بفتح

وذا رفقت عينيه ثم تونيه اى جعبة النشاب (فجعل يأكل منهن ثم قال لله انا خبيثة حتى آكل ثمرائى
هذه وانا حية طويلا) قال قرى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانتصار
على الكفار والتعرض للشهادة وجواز ابوكراهة عند جاهير العلماء

٢٧١ ١٠ لا يقصد قوم يذكرون الله عزوجل الا حفتهم الملئكة وغشيتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده م عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى
السكينة) قال النووى الطمأنينة والوقار فى هذا دليل لفضل الاجتماع
على تلاوة القرآن فى المسجد وهو مندوب ومستحب وقال مالك يكره وتأول بعضه
أصحابه وابعه بالتجد فى تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فى مدرسة ورباط ونحوها الله
سبحانه وتعالى

٢٧٠ ١٠ لا يقل احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى م عن همام بن منبه
لقست وخبثت بمعنى واحد وانكره لفظ الخبث لشاعة الاسم وعلهم الادب فى
الالفاظ واستعمال حسنها وجوابه خبيثة قالوا ومعنى لقست غثت وقال
ابن الاعرابى معناه ضاقت ؟ منه

٢٧٢ ١٠ لا يقولن أحدكم عبدى فكلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاى ولا يقل
العبد ربى وليكن ليقل سيدى م عن ابى هريرة وفى رواية ولا يقل العبد لسيده
مولاى وزاد فى حديث ابى معاوية فانه مولاكم الله

لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى عن ابى هريرة
قال العلماء مقصود هذا الحديث شيئان أحدهما نهى المملوك ان يقول لسيده
ربى لما فيه من الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لانه الرب هو المالك الواحد القائم بالتدبير
ولا يوجد حقيقة هذا الا فى الله تعالى فانه قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى
شرائط الصلاة ان يذل الامة سيدها أو ربها فالجواب من وجهين احدهما انه الحديث
الثانى بيان الجواز والنهى فى هذا للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم
والثانى انه المراد النهى عن الاكثار من استعمال هذه الالفاظ واتخاذها عادة لازمة
ولم ينه عنه اطلاقا فى غير من الاحوال واختار القاضى هذا الجواب والاول
فى قول المملوك سيدى لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليقل سيدى لانه لفظ
السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستهلة فيه كما استهلا الاهى

نقل القاضى عن مالك انه كره الدعاء بسيدى والمناجات بسيدى الله تعالى بالسيد فى القراءة وفى حديث
سواد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس هذا السيد وقولوا السيد الله تعالى يعنى سيدكم يعنى سيد به معاذ
وفى الحديث الآخر اعتصموا بما يقوله سيدكم يعنى سيد به عبادة فليس فى قوله لعبد سيدى اشكال
ولا لبس لانه يستعمل غير العبد والامة ولا باس ايضا بقول العبد لسيده مولاى
فانه المولى ورد على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك والثانى انه يكره
للسيد ان يقول لمملوكه عبدى وأمتى بل يقول غلامى وجاريتى وفتاى
وفتاتى لانه حقيقة العبودية انما يستوفيها الله تعالى ولانه فيه تعظيما بالاضافة
بالمخلوق اشغال للنفس وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك فقال
كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الافعال وفى
استعمال الاوزاد وغيرها وأما غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى فليست دالة
على الملك كدلالة عبدى مع ان اللفظ على الحرة والمملوك وانما هى للاختصاص
قال الله تعالى واذكر عبدنا ايوب وقال لفتيته ءاتونا غداءنا وقال لفتيانه واذكرونى عند ربك
سمعنا فتى يذكرهم وأما استعمال الجارية فى الحرة الصغيرة فمشهور معروف
فى الجاهلية والاسلام والمراد بالنهى من استعمال على جهة التعاظم
والكبر وقطاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

٢٧٤ ١٠ لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى م عن عبد الله بن مسعود
آية كيت وكيت) اى آية كذا وكذا وهو بفتح النون على المشهور وحكى المجوهرى
ضمها وكسرها عن ابى عبيدة ؟ منه

٢٧٥ ١٠ لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر م عن ابى هريرة

٢٧٦ ١٠ لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فانى انا الدهر أقلب ليله ونهاره
فاذا شئت قبضتهما م عن ابى هريرة
انا الدهر) برفع الراء قال المنذرى هذا هو الصواب المعروف ويقال بالنصب
على الظرف اى انا صاحب الدهر اقلب ليله ونهاره قال القاضى قال بعضهم هو
منصوب على التخصيص قال والاظهر أنه مجرور وأصوب اما دواية الرفع وهى
الصواب فموافقة لقوله فانه هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وشبه الله العرب
فانه شائع انه ينسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بالناس من موت
أو هرم أو تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا الفاظ

سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل الحوادث فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها وحده لا شريك له واما الدهر الذي هو الزمان فانه لا فعل له بل هو مخلوق مسبوب جاء خالقه الله تعالى وسمى نفسه الدهر اي فاعل الحوادث والحادثات وخالق الكائنات والله اعلم

٢٧٧ ١٠ لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم م عن ابي هريرة

٢٧٨ ١٠ لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن م عن ابي هريرة

٢٧٩ ١٠ لا تسموا العنب الكرم فان الكرم لمن الرجل المسلم م عن ابي هريرة

٢٨٠ ١٠ لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن م عن ابي هريرة

٢٨١ ١٠ لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم م عن ابي هريرة

٢٨٢ ١٠ لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب م عن وائل

٢٨٣ ١٠ لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة م عن وائل

(الكرم) بفتح الكاف والراء وبفتح الباء وبالكاف وهي شجر العنب وفي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب تسمية كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والتجار فكره الشرع اطلاق هذا اللفظ على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فيقعدون فيبطل أو قارفوا ذلك وقالوا انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لانه الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الاداب والهدى والنور والصفات المشتقة كهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كريم بالغ الراء وامرأة كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كلها بفتح الراء والكاف بمعنى كريم وكريمة وكرام وكريمات وصف بالمصدر كصديق وعدل والله اعلم

٢٨٤ ١٠ لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه م عن ابن عمر

٢٨٥ ١٠ لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس في مجلسه م عن ابن عمر

وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه

١٩٩

٢٨٦ ١٠ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا م عن جابر

قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبقه الى موضع مباح في المسجد ونحوه يوم الجمعة أو غيره كالصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته من الاماكن التي اشتركوا منه ما اذا الف انسان المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غير ذلك من علوم الشرع فهو أحق به واذا احدث لم يكن لغيره أن يقعد فيه ومعناه من سبقه الى موضع من الشوارع ونحوها من المباحات له الجلوس فيه ونحوه (ولا يقيم الرجل الرجل عن مجلسه ثم يجلس فيه) هذا ورد في الجالس في الطريق ونحوه فيه حراما اذا قام لمصلحته

٢٨٧ ١٠ لا يكلم أحد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون لون دم والريح ريح المسك م عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله) قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما يحصل لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فليعلم هذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم

٢٨٨ ١٠ لا يكون اللقاء شفعاء ولا شهداء يوم القيامة م عن ابي الدرداء

قال النووي فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة وسر اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من باب القاطعة والتدابر وهذا غاية ما يعوده المسلم للكافر ويدعو عليه فلهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لانه القاتي يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا أظهر (شفعاء ولا شهداء) فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حيث يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) فيه ثلاثة اقوال احدها وأشهرها لا يكونون

شهادة بين الخياشة على الوسم بشمالهم وسلهم اليهم الرسالات والثالث لا يكونوا شهداء في الدنيا
اي لا تقبل شهادتهم لتهمتهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهو القتل في سبيل الله
تعالى

لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء ق عن سعد

٢٨٩ ١٠ هذا لفظ البخاري ورواه مسلم بمعناه

قال الطحاوي الكيد المكر وتدبير السوء اي لا يريد احد اهل ذلك الجوار النبوي
بسوء الا عوجل في أمره وتبدد سلطانه وبادت أركانه وتلاشى كما يتلاشى الملح
في الماء فهو يكيد كيدا والقادر يكيد كيدا ولكن كيد والهتين لا يكون
ذلك ولا يستطاع دفعه (وهو القاهر فوق عباده وهو الكيم الخبير)

٢٩٠ ١٠ لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس
ولا ثوبا مسه الورس ولا زعفران ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ق عن ابن عمر

قال ابن الملك وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى
بالقميص لا يمنع (البرنس) بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها
الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية
الرأس لا بمضاد الملبس ولا بغيره او الى انه لا يجوز التغطية بغير المتعارف كالعمامة
ولا بالمحيط كالبرنس (ورس) نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به (ولا زعفران)
قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران انه كالغسيل لا يفوح منه رائحة جميل
لبسه لانه ليس بطيب لا للونه

٢٩١ ١٠ لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيئا في الآخرة ق عن عمر

لا يلبس الحرير) قال الطيبي بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا
يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا لم يلبس) بالبناء
للمجهول وللكشميهني مبنيا للفاعل (منه شيئا في الآخرة) وفي رواية تأخير من
بعد قوله الآخرة

٢٩٢ ١٠ لا يلجأ الناس صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها م عن عائشة بن زوينة

قال ابن الملك خصها بالذكر لكونها ساعتين فمن واظب عليها واظب على
غيرها

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين م ق د ن عن ابي هريرة ح م ن عن ابن عمر

قال ابن بطال وهذا الكلام مما لم يسمعه الا صلى الله عليه وسلم وأول ما قال لابي عزة
الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فسأله عائذ وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال منّ علي فقال وذكر فقرا وعائلة فقال
لا تمشي بعارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وقوله
(لا يلدغ المؤمن) هو بالرفع على صيغة الخبر قال ابن هذا لفظ خبر ومعناه الأمر
أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع من بعد آخر وقد
يحمد ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو أولى بالحذر وقال
ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه أن يعود اليه قلت وهذا
الذي ذهب اليه الكل وهم الزهري راوي الخبر قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث
الكامل الذي أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر ما سيقع
وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا من جحر زاد ابن وهب في روايته جحرته
وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف ادب به النبي صلى الله
عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذروا ما يخافوه سوء عاقبته اه قال
المناوي هو تمثيل اي المؤمن الكامل يندم على خطيئته ويأخذ الغافل
ويلوم كالمدبغ بخلاف المؤمن المخلط فانه يلدغ مرات وقال ابن
الملك ورد بصيغة النفي على معنى انه لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان
يخدع بما يضر به ش (من جحر) بضم الجيم (مرتين) والصيغة انهي ايضا قيل
هذا في امور الآخرة يعني ان المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كالمدبغ
ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام بزليخا كما انه لا يتكلم امرأة
حتى يرسل على وجهه ثوبا والاول انه يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان
يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة

٢٩٤ ١٠ لا يمس القرآن الا طاهر طب عن ابن عمر (وشاهده صحيح)

اي لا يجوز مسه الا على طهر من الحدثين

٢٩٥ ١٠ لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء ق عن ابن عمر

قال ابن الملك انما كره مس الذكر باليمين وفي تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لان

اذا كانه منهيا عنه مع احتياج المرأة الى الحفض شيأ فني غير ذلك اولى (ولا يمسح في الخلاء بيمينه) فينبغي للمستنجي انه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك ايساره ليتسبب الحفل اليه من غير تحريك بيمينه (ولا يستنجي في انه) نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فم فيكرهه غيره

٢٩٦ ١٠ لا يموت احدكم جاهلا انه يغفر ذنبه في جدث ق عن ابي هريرة

يغفر) بعني ليضعها (في جدث) قال ابو الملك الضمير فيه عائد الى احد قال احمد الذي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب اكثر الامة الى انه للندب والحديث متفق عليه

٢٩٧ ١٠ لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم م د ه عن جابر) بعد ايام

قال العلقمي قال العلماء هو تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ومعنى احسان الظن بالله تعالى انه يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لانه مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وصالح الاعمال وقال المناوي وذا قال قبل موته بثلاث صلى الله عليه وسلم

٢٩٨ ١٠ لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ق عن ابي هريرة

لمسلم) قال القسطلاني رجل او امرأة (ثلاثة من الولد فيلج النار) اي فيدخلها وفي رواية لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به اليمين اي يكونها تفعله فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره

٢٩٩ ١٠ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ق عن ابي هريرة

من الولد) قال القسطلاني زاد في الجنائز لم يبلغوا الحنث (الا تحلة القسم) اي تحليلا والمراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها ان والله ما منكم والمستثنى منه ثمة لا نفي في حكم البدل من الاثبات فكأنه قال

٣٠٠ ١٠ لا يموت لاحد كن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن أو اثنين يا رسول الله قال أو اثنين ق عن ابي هريرة

او اثنين) قال المناوي سمعه صلى الله عليه وسلم عند سؤاله أو قبله وجاز في غير مسلم وواحدا (ولم يبلغوا الحنث) اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم

٣٠١ ١٠ لا يموت رجل مسلم الا أدخل الله بسببه النار يهوديا أو نصرانيا م عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى

قال المناوي سمي هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلف الكافر في النار لاستفاضة ذلك بكونه (قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا اله الا هو ثلاث مرات انه اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له) انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل من الترهيب بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه كان عنده في شك وخوف غلبة أو نسيان او اشتباه او نحو ذلك اعلم عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفاء الشك والسهو وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو قالوا لما فيه من التصريح بغفران كل مسلم وتعميم الغفران ولله الحمد

٣٠٢ ١٠ لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن بالله الظن م عن جابر

ورواه مسلم عن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن فذكر

قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد شبهه في الحديث الآخر فقال سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله تعالى انه يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف أرجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لانه مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات وصالح الاعمال وقد تقدم ذلك أو بعضه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للاستغفار الى الله تعالى

والوعيد ويؤيد الحديث المذكور بعث كل عبد على ما مات عليه والله
عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحال التي مات عليها ومثله
الحديث الآخر يبعث ثم يبعثون على نياتهم؟ فوزي

٤٠٢ ١٠ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ق عنه أبو هريرة

٤٠٤ ١٠ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء م عنه أبو هريرة

وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء قال النووي اما النهي
عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء فمعناه ان تكون لرجل بئر بموضع لا يملكه في الفلاة
وفيها ماء فاضل عما حاجته ويكون حشيش كلا ليس عنده ماء الا هذا فلو يمكن
اصحاب المواشي وغيرهم الوارد اصحاب الماشي من هذه البئر فيحرم عليه بيع فضل هذا
الماء لمالك الماشية ويجب بذل الماء بلا عوض لانه اذا منع بذل الماء منع الناس من رعي
ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنع الماء مانعا من رعي الكلاء
واما رواية نهى عن بيع فضل الماء فنهى محمول على هذه التي فيها ليمنع به الكلاء ويحتمل
انه في غير هذه ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه
بشروط أحدها ان لا يكون له ماء آخر يستغني به والثاني ان يكون البذل لحاجة
الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان يكون مالكه محتاجا اليه والاصح في
المذهب الصحيح انه من تبع ضالته ماء صار مملوكا له وقال بعضهم أصحابنا
لا يملكه أما اذا أخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب
وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعضهم اصحابنا لا يملكه بل يكون أحق
وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء معناه
انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلاء لا يملكه رجل واذا تملكوا
من حشيش المباح من هذا الماء يجب على مالك هذا الماء المباح بلا عوض ان يجود
عليهم بفضل الماء اذا باعه كأنه باع الكلاء المباح للناس كلهم الذين لا يملكون
لهذا الماء وسبب ذلك ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الحشيش في الماء المجرد
وانما بذلوا الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاء فصار بيع الماء
كأنه باع الكلاء والله اعلم قال اهل اللغة الكلاء المحدود مقصور هو
النبات سواء كان رطبا أو يابسا واما الحشيش والهشيم فهو خاص باليابس
واما الحلى فمقصور غير ممدود والعشب مختص بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الرا

واشباه الطاء

٤٠٥ ١٠ لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق ق عن عائشة ورواه البخاري ايضا عن عمر
قال اذا رأت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها الا أن يكون لهم الولاء فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذيها وفي رواية عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي في تحريم بيع الولاء وهبته
وانها لا يصح لانه لا ينتقل الولاء عن المعتق بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير
العلماء من السلف والخلف وأجاز بعضه السلف فقط ولعلهم لم يبلغهم الحديث

٤٠٦ ١٠ لا يمنعن أحدكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره فانما ينادي أو
قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس أنه يقول كأنه يعني الصبح أو الفجر وأظهر بيديه يديه
ثم مد احداهما من الأخرى خ عن عبد الله بن مسعود
من سحوره) قال الشطلاني بفتح السين في النوع أتم ما يتسحر به من الطعام والشراب
وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه والأكثر ما يروى بالفتح (أو قال يؤذنه)
بليل (ليرجع قائمكم) بالرفع في النوع كما صلى على الفاعلية أو بالنصب
على المفعولية قال الكرماني باعتبار أنه يرجع مشتمل على رجوع أو راجع
ولم يذكر في الفتح غير النصب أن يعود متهجدكم الى الاستراحة بالمنام ساعة
قبل الصبح (وليس أنه يقول) لعموم اطلاقه القول على الفعل (كأنه
يعني الصبح أو الفجر) بالشك كما تقدم من الراوي والصبح خير ليس ان ليس الصبح
المعتبر انه يكون مستطيلا من الطلوع الى الشفق بل المعتبر انه يكون معترضا
من اليمين الى الشمال (وأظهر بيديه) به زيد راوي (يديه) بالتثنية من
الظهور بمعنى العلو أي أعلى يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صوب الفجر الكاذب
(ثم مد احداهما من الأخرى) اشارة الى الفجر الصادق

٤٠٧ ١٠ لا يمنعن أحدكم أو أحد منكم أذانه بلال من سحوره فانه يؤذن او
ينادي بليل ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم وليس انه يقول الفجر او الصبح وقال
بأصابعه ورفعها الى فوقه وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير
بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله خ عن عبد الله بن مسعود
(من) أكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء
(فانه) اي بلالا (ينادي بليل) اي ليرد (ليرجع) اي ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد

لينام لحظة ليصبح نشيطا او يستحر اراد الصيام (وليتهب) يوقظ (نائمكم) ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالوا ولا بد من آذانه آخر للصلاة لانه الاول ليس الا للاذكار واجيب بمنع ذلك ايضا بانه اذانه بلال كما مر نداء في الحديث او ينادى لاذانا واجيب بانه للخبر انه يقال لهما اذانا قبل الصبح أقرة الشارع وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذنه والرجيح معنا لانه كل أذانه نداء ولا عكس فالمثبت برواية يؤذنه عمل بالروايتين وجمع بينه الدليلية والاولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال انه النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تشهيرا بما يقع للناس نهارا لانا نقول انه هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فهو على معناه الشرعي مقدم (وليرد) اي قال عليه الصلاة والسلام وليرد وفي رواية فليثن (انه يقال) اي يظهر (الفجر او الصبح) كما من الراوي والفجر اتم ليس وفيه انه يقال (وقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام (باصابعه ورفعها) ولابي داود ورفعوها وفيه الصلاة الفعل على الفعل فيه وفي بعده الصواب باصبع بالافراد وفي رواية باصبعيه ووضعها (الى فوقه) بالضم على البناء (وطاطأ) بوزن دحرج اي خفض اصبعيه (الى اسفل) بضم اللام وقال ابو داود الى فوقه بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عند الاضافة فاشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الصوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه السحر وأشار الى الصادق بفعله (حتى يقول هكذا) اي يظهر الفجر (وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا اي اشار (بسبابتيه) اللتين تليان ابهاميه مرتبا تميتا مزيلا لانها يشار بها عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) كذا للاربعة بالتثنية والمفهم منها (عن يمينه وعن شماله) كما جمع بينه اصبعيه ثم فرقهما يعني صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا وفي الاذان

١٠ ٤٠٨ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد بين اصبعيه السبابتين خ عن عبد الله بن مسعود

(من) أكل (سحوره) بفتح السين (بليل) اي فيه (ليرجع) من رجع ثلاثيا اي ليرد (قائمكم) قال الخطابي بالرفع وفي رواية بالنصب على المفعولية والمراد بالقائم في التهجد (الآخذ) يعني ليتام نائمكم ليصبح نشيطا أو ليستحر اراد الصوم (وينبه) يوقظ (قائمكم) للمتهجد للصلاة (وليس الفجر ان يقول) اي يظهر (هكذا) مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب (حتى يقول) يظهر (اصبعيه سبابتين) اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه الصلاة الفعل على الفعل والمراد بتبيانه الوقت الذي اذنه فيه من الليل مما يجوز المستحر فيه وهو ضوء الصبح ممدوده

١٠ ٤٠٩ لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا ورفع يديه اصبعيه م عن ابن مسعود

قال النووي فلفظ قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال ابن دقيق العيد ومعناه انه انما يؤذنه بليل ليعلمكم بانه الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحة لينام غفوة ليصبح نشيطا او يورد انه لم يكن أوتر أو ينام ليصبح انه احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالح المرتبة على علم قرب الصبح (ويوقظ نائمكم) ان لينام للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيثار انه لم يكن اوتر أو سحور انه اراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قال صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس انه يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا ورفع بيده اصبعيه وفي الرواية الاخرى انه الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا) في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد تقدم بيانه الفجر

١٠ ٤١٠ لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى

يستظير هكذا وحكاه حماد بسنده قال ابن معز ضمام عن ستمرة به جندب

٤١١ ١٠ لا يقربكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر م
عن سمرة به جندب

قال المصنف ضبطناه بفتح الشين وضم الباء فالمفتوح اسم لما كان والمضموم اسم للفعل
وكلاهما صحيح هنا

٤١٢ ١٠ لا يمنع جارٌ جارَ أن يغرز خشبة في جداره ق عن أبي هريرة

(لا يمنع) قال المظهر بالجزم على انه نهي وبالرفع وعزاها النحاة لابي ذر على
انه خبر بمعنى النهي ولا حجة لا يمنعن (جار جاره) الملاصقة له (أن يغرز خشبة)
بالافراد وخشبه بالجمع وقال المزي فيما ذكره البرماني في المعرفة بسنده عن الشافعي
قال أخبرنا مالك فذكر وقال خشبه بغير تنوين وقال يونس عن ابن وهب عن مالك
خشبة بالتنوين (في جداره) حمل الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب
ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجار ان امتنع منه وضعفوا
به قال المالكية والحنفية جمعا بين حديثي الباب وبين خطبة حجة الوداع المروي عنه
الحاكم باسناد على شرط الشيخين في بعضه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه
الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الحوج وعدم
الضرر للجار والمالك لحديث ابن وهب فليس له منعه فانه أبى أجبره
الحاكم وبه قال احمد وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولوقوعه في
ذلك عندهم بين انه يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا ولانه يدخل الخشب
بغير المنفتح ويقوى الجدار وجزم الزهري وابن عبد البر بعدم الشافعي بالقول
القديم وصوبه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار
وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في شيء من رسوله الله صلى الله
عليه وسلم ما يعارضه ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم
والجديد على قضائه فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمل الراوي على ظاهره وهو
اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا
الحديث محافظة على العمل بظاهره وتمضيها على زعمه لما رآهم توقفوا عنه
(مالي أراكم عنها) اي عن هذه السنة (معرضين) عند ابي داود اذا استذاره
أحدكم اخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فكسوا رؤوسهم فقال أبو هريرة

مالي أراكم قد أعرضتم (والله لأرمينّ بها) أي هذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية
جمع كتف وفي رواية ابي داود لأقرعنها أي لأصرخن بالمقالة بينكم ولأوجعنكم بالقرع
بها لأرمينّ بالنون المشددة بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى ان
لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد
بذلك المبالغة قال الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحق القاطع على
ما ادعاه اي لو افعل الخشبة ترض على الجدار بل بين أكتافكم لما وصل اليه الا على الوجه الذي
وسلم بالبر والاحسان في جميع الجار وحمل اثقاله

٤١٣ ١٠ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا
ق عن ابي هريرة

قال المظهر لما في المشي حينئذ وخوف العثار مع ما فيه من التشبه في المشكل وقبح
منظر في العيون أو لان مشية الشيطان (ليحفها) من الاحفاء أي ليجردها
ويقال بالذكر كل لباس شفع كالخفين والخارج اليمنى من الكم والزوج على
احد المنكبين ونحو ذلك

٤١٤ ١٠ لا ينقلب أحد لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ع عن عبد الله
ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني

ش قال المظهر (لا ينقلب الرجل) قال المظهر وفي رواية انه شك بعض
اولي معنيا للمفعول موافقة لمسلم ش قيد النووي رحمه الله لقال الرجل بالضم
قال في التنقيح وعلى هذه الوجهين انه في ش يجوز في الرجل الرفع والنصب
وتعضد البدر الدماميني بانه الوجهين محتملان على الاول وحث (الذي يخيل اليه انه يجد
الشيء) اي الحدث خارجا من دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم
(لا ينفتل أو لا ينصرف) بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من
الراوي وكأنه سمعه شيخ المؤلف على (حتى) أي الى أنه (يسمع صوتا) من دبره
(أو يجد ريحا) منه والمراد تحققه وجودهما حتى انه لو كان أخشم لم يشم أو أصم
لم يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس للحصر بل لقصر الحكم عليهما فكل حدث
كذلك الا انه وقع جوابا لسؤال وما سمعا اذا كان أوسع من الاكم كان الحكم
كذلك وهذا كذبح اذا اشتمل الصبي وورث وصلى عليه اذ لم يرد
تخصيص الاشتمال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا

الحديث فيه قاعدة كلية من قواعد الاحكام وهي ان الامور اليقين لا يرفع الشك الطارئ
عليه الا بيقين مثله او ظن قوي ينشأ عن سبب يقيني كما في الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او تيقن الحدث والشك في الطهارة على بقيته الحدث فلو تيقنها وجهل السابقة منهما كما لو
تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابقة فأوجه اصحها اسناد الوضوء لما
قبل الطلوع فكانه كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن انه احدث السابقة ارتفع
بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع او لا والاصل بقاؤه وانه كان قبله متطهر
فظن انه كان يصلي بتجديد الوضوء فهو الآن محدث لانه الغالب انه لا يتوضأ
على الوضوء فيكون الحدث بعد وانه لم يتيقن فهو الآن متطهر لانه طهارة بعد الحدث
وانه لم يتيقن ما قبلها فوضأ للتعارض واختلاف المجموع لزوم الوضوء بكل حال
احتياطا

٤١٥ ١٠ لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ق عن عبد الله بن زيد المازني
(لا ينصرف) قال الشيخان اي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفي
رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف او ورد هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب
وشبهه نادرا وفي باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والمعنى انه شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل
اولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

٤١٦ ١٠ لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا م عن ابي هريرة
(للصديق) بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية
(لا ينبغي للمؤمن) (ان يكون لعانا) قال ابن الملك اللعن في اللغة الطرد
والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله تعالى قال النووي في ذكر اللعانين
بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر عنه
من أدنى مرتبة

٤١٧ ١٠ لا ينبغي هذا للمتقين ق عن عقبة بن عامر قال حيوة نزع قرون حربة
قال النبي صلى الله عليه وسلم الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء
الذي فيه شعر من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل كان بعد البعثة وقبل التحريم
وانما نزعه عليه الصلاة والسلام تنزها لما فيه من الزينة ويجوز ان يحمل
هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في خباء ديباج

ثم نزعه وقال اتاني عن جبرائيل عليه السلام وما قال بعضهم انه كان بعد التحريم ليس
عليه الصلاة والسلام بمثال القلب والجبة فمردود لانه هذا مشبعة من شرائع من قبلنا
فكيف ممن حكى الثناء مع انه قول لم يرد فيه نقل

٤١٨ ١٠ لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها عن يكم ابو ع ق عن ابي امامة قال انه قال
وانزع سوداء بيضاء

شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج فرأوا الخروج فلابس
لامته (فقال المصطفى بغير همزة وفي رواية بهمزة أي درعه (وعزم) على الخروج
والقتال وندموا (فقالوا) له (يا رسول الله (أقم) بالمدينة ولا تخرج منها اليهم
(فلم يميل اليهم) فيما قالوه (بعد العزم) لانه يناقض التوكل الذي أمر الله به
(ولا لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله) بينه وبين عدوه

٤١٩ ١٠ لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ق عن ابن عمر
وفي رواية لم ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وفي رواية (عن ابن عمر مرت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ازري ازارا فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته
فقال زد فزدت فما زلت أتحراها فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف
الساقين) قال العلماء تحيلوا بالجد والمخيلة والبطر والكبر والخيلاء
والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال
اختيالا واذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر
ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة

٤٢٠ ١٠ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا خ عن ابن عمر
قال المصطفى نظر رحمة (جر ازاره) او قميصه او نحوها (بطرا) بمعجمة
ومطار مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبطرا الطار فانتصب على الحال

٤٢١ ١٠ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
م عن ابي سعيد الخدري وفي رواية بدل عورة عرية الرجل وعرية المرأة
قال النووي ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر
العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين
وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين

وسرها كما سنذكره والثاني على الصغير فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل
والمرأة الى عورة المرأة هذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة
الى عورة الرجل سوى الوجه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ينظر الرجل الى عورة الرجل على
نظر الى عورة المرأة وقولان بالتحريم أولى وهذا التحريم في حقه غير الزوجة والسادة
اما الزوجة فلكل واحد منها النظر الى عورة صاحبه جميعه إلا الفرج لقوله
ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منها النظر الى فرج صاحبه من
غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليها والثالث انه حرام على الرجل مكروه
للمرأة والنظر الى باطن فرج المستكرهة أو تحريما اما السيد مع أمته
فانه كالزوجة يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كالاخت
وعمة وخالة او برضاع او مصاهرة كالم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كالاجنبية اذا
كانت حرة وان كانت الامة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو مبعضة أو
مكاتبة فهي كالاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه من النظر فهو كنظره الى
فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في
حال الخدمة والتصرف والله اعلم عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة
وكذلك المرأة مع المرأة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شئ من بدنها فلا يجوز
ان ينظر الى شئ من بدنها وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه المرد
اذا كان حسن الصورة سواء كان نظر بشهوة ام لا سواء أمن الفتنة ام خاف منها
هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاقة
أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كاشتهاء صورة
في الجملة كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء
بل حكم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن
من مثله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل
من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت شرعية فيجوز النظر
كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحوها ولكنه يحرم النظر في هذه
الحال بشهوة فانه الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها
قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد فيجوز لهما
الاستمتاع النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله اعلم

(ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة) هو نهي تحريم اذا لم يكن
بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه
واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فانه كما لو جاز وانه
كما لو لم يجز ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام

لا ينظر الله اليه يوم القيامة ثم عد ابن عمر بعض من ذكر ازاره ومنهم المخيلا ٤٧٧ ١٠
رواه مسلم حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني مسلم بن يسار
مولى نافع بن عبد الحرث الدبيلي ان ابن عمر واجلس بينهما أسمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي بحرة ازاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول فذكر

لا ينظر احدهم حتى يكون آخر عهدها بالبيت قال ابن عباس ٤٧٨ ١٠
قال ابن الملقن هذا نهي من النظر بالكلية والمراجع (حتى يكون آخر عهدها)
اي لقاؤه (بالبيت) وفي رواية حتى يكون آخر عهدها بالبيت الطواف وفي الرواية
وجوب طواف الوداع وإليه ذهب الحنفية والشافعي في احد قوليه فاذا
تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانها جاءت في
رواية (الا ان خفف عن الحائض)

لا ينظر الله لامرأة لم يقل يوما وليلة اغفر لي خطيئتي يوم الدين ٤٧٩ ١٠
م عن عائشة
يعني انه كافر ولم يكن مقرا بيوم القيامة لان المقر بها طالب للمغفرة
خطيئته فيه فلا ينظر الله (فقالت له حبيبة قالت يا رسول الله ان جدعان) بضم
الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة (كان في الجاهلية) اي في زمان
وهو كان قبل بعثته عليه الصلاة والسلام فربما فعل شيئا مما يتمدح به كثرة
الجلالة فيه (يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه) ابن جدعان كان من رؤساء
قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكنه بعضهم يكون أشد عذابا من
بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقي يجوز ان
يراد بما ورد في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يستحقون بها
بل من النار والله اعلم

لا ينظر احدكم على نفسه حاشى هذا م عن ابن عمر ٤٨٠ ١٠

وروى مسلم عن قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي انا وجاء عن ذلك لانه علم الصلاة والسلام كما اتخذ الخاتم ليختم به كتب الملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح

٤٢٦ ١٠ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ع عن عثمان

ولا ينكح) بضم الياء (ولا يخطب) الافعال الثلاثة فيه مروية على النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوج غيره سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للزوج وذهب مالك وأحمد في أحد قوليه الى انه لا يصح نكاح المحرم فيظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة وأصحابه انه يجوز لما روى انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان رضي الله تعالى عنه على الوطء بكونه نفى النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا انه ثبت تأخر المروي وانه لم يثبت يتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنع كذا قاله الشراح

٤٢٧ ١٠ لا يورد ممرض على مصح ق عن ابي هريرة

نفى بمعنى النهي (ممرض) صاحب الابل المرضى (على مصح) صاحب الابل الصحاح وانما نهى صلى الله عليه وسلم لانه ربما اورد الممرض ناقته المار على الابل الصحاح ربما عرض لأحد مرض فيخالج قلبه صاحبها فاخالج فذهب الجاهلية: الاولى سماه ذلك من قبيل العدوى المنفية في الحديث

حرف الياء

٤٢٨ ١٠ يا أبا بكر انه لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ق عن عائشة

قالت دخلت على ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان

قاله العدوي أنا بعاث بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه صرفه والاشهر والصحيح جرف فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب وكانه الظهور فيه للاوس (وليستا بمغنيتين) معناه

ليستا مغنيتين عادة لها ولا حرفتا به واختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهو رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وتنازعوا في كراهته وهو المشهور عند اصحاب مالك (امزمور الشيطان) بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا فيه ان المواضع الصالحة واهل الفضل منزه عن اللهو واللعب ونحوهما وان كان فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى كبيره ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ودعاية حرمة واجلال للكبير وان يصون نفسه بنفسه رصيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتشجى بشوبه وحوله وجره اعراضا عنه لله ولئلا يشتغلن فيفطن ما هو مباح لهن وكانه هذا ما دافعه صلى الله عليه وسلم

٤٢٩ ١٠ يا ابا بكر ما ظنك انه ثنيتك اذ امرتك ق عن نهيك به شعر الشاعر

اتفقا على الرواية عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فاتاه سهو أصحابه بعد ان صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) اي صلاة العصر (فجاء بلال (الى ابي بكر) بامر النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال له عند الكبراء ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس (فقال) له (افصل للناس) بالامر وللاصيلي بالناس في أول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فاقيم) اي انا اقيم قال ابو بكر (نعم) اقم الصلاة انه شئت (فصلى ابو بكر) اي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع ابي بكر في الصلاة فتخلص من صفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فتخوص الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية يمشي في الصفوف (فصفق الناس) اي ضرب كل بيد الاخرى حتى سمع لها صوت يكن في رواية فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة فالاول أنكروه ما التصفيح هو التصفيه وهو يدل على تزاوجها عنت (وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما اكثر الناس التصفيح التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار

اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امكث مكانك) اى اشار اليه بالمكث (فرفع ابوبكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اى من الوجاهة فى الدين (ثم استأخر) اى تأخر (ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس و استنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فى الصلاة يتخير بينه ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ اسند ذلك صلاة أحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وانه لا يشترط فى صلاة الامام ان لا يطرأ عليه ما يقطعها اما ما يبطل ما مضى من صلاة المأموم (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت) فى مكانك (اذ) حينه (امرتك فقال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى قدامه اما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه) بالراء والموحدة اى نابه (شئ فى صلاته فليسبح) اى فليقل سبحان الله (فانه اذا سبح التفت اليه) سببا للتفصيل (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبه قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابوحنيفة ومحمد ان أفد بالذكر عمدا بطلت صلاته وانه قصد به الاعلام بانه فى الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح المتكرر على قصد الاعلام بانه فى الصلاة وحمل فعل من نابه على نائب مخصص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة

٤٢٠ ١٠ يا أبا بكر ما منعك اذ أومأت اليك ان لا تكون مصليت خ عن ابن سعد الساعدى

قال كان قتال بين بنى عمرو فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذنه بلال واقام الصلوة (وأمر أبا بكر) ان يصلى بالناس فلما امره النبى صلى الله عليه وسلم (فتقدم) ابوبكر فصلى بهم (وجاء النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر فى الصلوة فشق الناس حتى قام خلف ابى بكر فتقدم فى الصف الذى يليه) قال الشنقيطى وليس فى هذه السياقة المذكورة انه امام متبوع فى ذلك سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه وان يتحرك من حركاته الا بعد ما فعل وسنة نقتدى بها (قال) ثم (وصفح القوم) اى صفقوا تنبيها لابى بكر على حضور صلى الله عليه وسلم (وكان ابوبكر اذا دخل فى الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ)

مرتا (فلما فى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه) فاذا انه يتأخر (فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم) زاد ابوذر ببيده اى اشار اليه بها (ان اثبت) امر بالمضى والباء للتأكيد اى امض فى صلاتك (وأومأ بيده هكذا) اى أشار اليه بمكثك فى مكانك (ولبث ابوبكر) قائما (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه (يحمد الله) وفى رواية فحمد الله (على قول النبى صلى الله عليه وسلم) ثم مشى القهقرى) اى رجع الى الخلف (فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك) الذى فعله ابوبكر (تقدم) الى موضع الامامة (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبابكر ما منعك اذ أومأت) أشرت (اليك) ان تمكث فى مكانك (ان لا تكون مصليت) فى صلاتك فيه (قال) ابوبكر رضى الله عنه (لم يكن لابن ابى قحافة) انه يؤم النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يقل لم يكن لى او لابى بكر هضما لنفسه وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابى بكر رضى الله عنه (وقال) صلى الله عليه وسلم (للقوم اذا نابكم) اى اصابكم وفى رواية رابكم اى شئ منكم (أمر فليسبح الرجال) ان يقولوا سبحان الله (وليصفح النساء) ان يصفقن بايديهن على ظهر الاخرى وفى الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بنفسه وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك

٤٢١ ١٠ يا أبا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين أشرت اليك خ عن سهل بن سعد الساعدى

قال صلى الله عليه وسلم حين عوتب فى ذلك صلح بين بنى عمرو

قال ابوبكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٢٢ ١٠ يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ق عن ابى بكر

قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار) قال الشنقيطى يشير الى ما وقع له مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار ثور أثناء الهجرة من مكة من طريق اليمن (فرأيت آثار المشركين) المطلعة فوق الغار وفى رواية فرفعت رأسى فاذا أنا بأقدام القوم (قلت يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا قال) عليه الصلوة والسلام يا أبا بكر (ما ظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة وأبا بكر (الله ثالثهما) بالنصر والمعونة

٤٢٣ ١٠ يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك م عن عائشة بنت عمرو

(و يسلم عنه انه اباشيبة اتى على سلمة وصهيب وبلال فنفر فقالوا والله ما أخذت سيوف الله منعة عدو الله مأخذها) قال السنوسي ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا هو الذي لابي شيبة كما مر وهو كافر في المدة بعد صلح الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمة ورفقه لهذا الرجل وحسن مراعاته قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (فقال ابوبكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا أبا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابوبكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي) أما قولهم يا أخت فضبطوه بضم الاخ على التصغير والصواب تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال لا عافاك الله رحمك الله لانه لا يدري ان لا تقول قبل الدعاء له تصغير صورة صوت فقد الدعاء قال بعضهم قل لا وليغفر الله لك والله اعلم

يا أبا ذر أكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل

خ عن ابي ذر

قال كنت رجلا من غفار فبلغنا انه رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبي فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل كلمه واتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت لم تشفني من الخبر فأخذت جرابا وعصا (وحمل شنة لم يزل ما وقال (ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه واكره ان أسأل عنه) فويت فيقول (واشربه سنا حار زمزم) قال المظهري وعند مسلم وما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع اي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انشقت عكن بطنه (واكونه في المسجد) الحرام (قال فمر بي علي) كعوابه ابي طالب رضي الله عنه (فقال لي (كأنه الرجل غريب قلت) ابوذر (فقلت) له (نعم غريب (قال فانطلقوا) معي (الى المنزل قال فما سألت منه ولا سألني عن شيء ولا اخبرته فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسأل عنه) عليه الصلوة والسلام (وليس احد يخبرني عن شيء قال فمر بي علي فقال أما نال) اما آن

(للرجل ليعرف منزله بعد) اي اما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله يا به يكون له منزل معين يسكنه أو اداد دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة ضيافته اليه فيه او اداد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده أن أما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزل (قال) ابوذر (قلت) له (لا) اي لا اقصد التوطن ثم أو اوب الى قومي للضيافة والمبيت بذلك بل أحمل زادي وهو التفتيش على المقصود او لا استأل قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا لخوف الاذية (فقال) علي (انطلق) ولابي ذر فانطلقت (معي قال) فانطلقت معه (فقال) لي (ما امرك وما اقدمك هذه البلدة قال) ابوذر (قلت له ان كتمت علي اخبرتك) بذلك ومسلم كالمؤلف في باب اسلام ابي ذر انه أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني ففعلت (قال فاني افعل) ما ذكرت (قال فقلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فارسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فاردت انه القاه فقال لي) على (رشدت فقال له ابوذر (أما انك قد رشدتني) وهذا في اليونينية بفتح الزاء والجاء ورشدت بفتحها (اهذا وجهي) اي توجهي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاتبعني أدخل) مجزوم بالامر (حيث ادخل فانه رايت احدا اخافه عليك قمت) اي راعيا (فقمت) (الى ان اتى كما اتى اصلي فعلى) (وامضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) صلى الله عليه وسلم (اعرض علي الاسلام فعرضه) علي (فاسلمت مكاني فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل) مجزوم على الامر (فقلت له (والذي بعثك بالحق لاصرخن) لاوقفن (بها) بكلمة التوحيد صوتي (بين اظهرهم) وانما لم يمتثل الامر لوعلم بالقرائن انه ليس للايجاب (فجاء) ابوذر (الى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش اني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا) اي قريش (قوموا الى هذا الصابيء) اي الذي انتقل من دين الى دين او ارتكب امرا (فقاموا) الي قال ابوذر (فضربت لاموت) لانه اموت يعني ضربني ضرب الموت (فاورك) اصابني (العباس) به عبد المطلب (فاكب) اي نفسه (علي) ليمنعهم أن يضربوني (ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار وتجركم على غفار فاقلعوا)

أى تكلموا على فلما أصبحت الغد وجئت فقلت سل ما قلت بالأمس (ما تكلمت بشيء
فعاتبوا فرموا الى هذا الصابئ فخضع سل ما خضع بالأمس) سه الغيبة (واذكر في الكتاب فأكثب
على وفاق سل مقالته بالأمس فاك) ابه عباس (نظمه هذا) الذى ذكر (اولا سلام الله وذاك عام

٤٢٥ ١٠ يا أبا بكر لا تبك اذ أمن الناس على فى صحبته ومال ابو بكر ولو
كنت متخذا خليلا من أمتى لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا
يبقين فى المسجد باب الا سد الا باب ابى بكر خ عنه ابو سعيد الخدرى
وروى البخارى عنه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا
بين الدنيا وبينه ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر رضى الله عنه فقلت
فى نفسى ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عند [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا
قال القسطلانى حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارقه الدنيا فبكى حزنا
على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر بناءه أهل العرفان فى تغيير هذا
المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك
بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه
بالخصوصية العظمى فقال (ان أمن الناس على فى صحبته ومال ابو بكر) بفتح الهمزة
والميم وتشديد النون من أمن اى أكثرهم جودا بنفسه ومال بلا استشابة ولم يرد
به المنة لان ذا تفسد الصنيعة ولانه لواحد عليه عليه الصلاة والسلام
بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبى لعموم الامر شامله يعنى انه أبا بكر
رضى الله عنه لما خصوه بالوقاية لوقت بل ذلك لانه بادر بالتصديق
وتفقه الاعمال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر وشروع علم
بانه الله رسوله لا المنة فى ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يجيل اخلاقه
ولم أعرفه اعترف بذلك علا بشكر المنعم وفى حديث ابى جحيفة رضى الله عنه عند
الترمذى مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا وقد كافأناه خلا ابا بكر فانه (عندنا
يدا يكافئه الله به يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) اى اتخذته واصطفى
(من أمتى) لذا لاتخذته ولنبهم (ولكن أخوة الاسلام) اى اخاء واصطفى
(أبا بكر) لكونه مناسبا لانه يتخلق عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو
انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلل من معرفة الله فمال المحبة ومراقبته حتى

كان لو جعبت اجزاء قلبه بذلك فلم يشغ قلبه فلك غير الله عز وجل وعلى هذا فالمراد بالخليل الحبيب
واحد ومن لم ينته الى ذلك من تعلقه القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة
والسلام لابى بكر وعائشة رضى الله عنها انها احب الناس اليه ونفى عنها الخلة التى هى فوق المحبة
والوصيلى لاتخذت أبا بكر بين خليلا (ولكن أخوة الاسلام) افضل والوصيل ولكن
خوة الاسلام بحذف الالف بعد الخاء الثانية واحد الالف فتضم فيقلب واكرلك
ويجوز تسكينها تخفيفا فيصير فيها ثلاثة اوجه سكون الخاء مع ثبوت الالف على الاصل
ونقل ضمة الالف لما قبلها مع الواو وحذف الالف كذلك لكن استثقل ضمة
بعدها كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فصار فرع الفرع (ومودته) اى مودة الاسلام
وهى بمعنى الاخوة والفرق بينها باعتبار المتعلقة فالمشبهة ما كانت بحسب الاسلام والمضيفة
بجهة اخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر لكن خلة الاسلام افضل والمودة
الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعمال الخلق الله تعالى وتحصيل كمال الثواب
ولا ريب أن الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية
(لا يبقين فى المسجد باب) والنهى راجع الى المكلفين او الى الباب فكنى بعدم البقاء عن
عدم الابقاء لانه لازم له فاذا لا يبقى احد حتى لا يبقى وفى نسخة لا يبقين
مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اى لا يبقه احد فى المسجد بابا
(الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال
الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من الكل (الا باب ابى بكر) الصديق
رضى الله عنه نصب باب على الاستثناء او برفع على البدل وفيه دلالة على فضل صحبته
لرسول الله الصديق رضى الله عنه بالخلافة بعد عليه الصلاة والسلام والاشارة دونه
سائر الناس فالبقى خوخته دونه خوخة غيره وهذا يدل على انه يخرج منزله الى
المسجد للصلاة لذا قرره ابن المنير وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن
عساكر مع عباس رضى الله عنه سدوا ابواب الا باب على وأجيب بانه الترمذى
قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل
قال الحافظ ابن حجر فى بعضها اسناده قوى وفى بعضها رجال ثقات وفيه المساجد
فصانه عن نظرة الناس الا فى خوخات ونحوها الوسن أبواب الا لماح (زاد م)
يا أبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم ٢٤٦ ١٠
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس

ولا تكلفوهم ما يغلبهم فانه كلفتموهم فاعينوهم ق عن ابي ذر
قال المعرور لقيت اباذر بالربذة وعليه حلة (ولانكوه الدين توبيخا شيئا
بذنبه انه كل واحد منها على الآخر (وعلى غلامه حلة) اي وحال كونه غلامه
عليه حلة (فسألته عن ذلك) قال انتظلامك اي عند شاورها في لبس الحلة وتسبب
السؤال انه العادة جارية بان شباب الغلام دون شباب سيده (فقال) ابوذر
(اني سابيته) اي شاتمته (رجلا فعيرته بامه) اي نسبته الى العار وكانت أمه
اعجمية فنلت منه ومن دواخ فقلت (يا ابن السوداء) فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي (انك امرؤ فيك جاهلية)
وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك (اخوانكم) ان
في الاسلام او من جهة ابوي آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح الخاء المعجمة
والواو اي خدمكم أو عبيدكم الذين يتحولون الامور اي يصلحونها (جعلهم الله
تحت ايديكم) مجاز عن القدرة أو الملك اي وانما ملكنا كموه اياهم (فمن كان أخوه تحت
يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) اي من الذي يأكل ومن الذي يلبسه (ولا
تكلفوهم ما) اي الذي (يغلبهم) اي يعجز قدرتهم عنه والنهي للتحريم (فانه كلفتموهم ما
يغلبهم (فاعينوهم) وليعنه بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة
وفي الحديث انه عليه السلام عيب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم وانه تفاضل الحقيقي بين المكلفين انما هو في التقوى
فلا يفيد الشريف النسب فضيلة اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع
النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز الملاطفة
والمزح على الرقيعة والحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٢٧ ١٠ يا أبا ذر اندري اين تغرب الشمس قلت الله ورسوله أعلم قال فانها
تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم خ عن ابي ذر

قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال تدري
(اين تغرب الشمس) قال الغسطلاني استفهام اريد به الاعلام (حتى تسجد تحت العرش)
ان تنقاد للغيب قال النيسابوري والساجد من المطيعة أو شبهها بالساجد عند غروبها
قال ابن كثير والعرش قبة العالم بدليل دوران الشمس فاذا كانت في قبة الفلك

وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الاربع الى مقابلة هذا المقام كان
وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع اي من
المشرعة على عادتها فيؤذن لها قد ذكر الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم

٤٢٨ ١٠ يا أبا ذر ما أحب ان أحدا لي ذهبا تأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه
دينار الا أرصده لدين الا ان أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا
ق عن ابي ذر المنتقى للبخاري

قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء قال المنتظلاني أرض
ذات حجارة سود يابسة (استقبلنا أحد) جبل بالمدينة (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا اباذر
ما أحب ان احدا) الجبل المذكور (لي ذهبا) نصب على التمييز (تأتي علي ليلة أو ثلاث
يكون عندي منه الا دينارا) بالرفع (عندي منه دينار) ولابي ذر دينار الجيم (الا ارصده) بفتح الهمزة
وضم الصاد ولابي ذر بفتح الهمزة وكسر الصاد من الرباعي واستثنى مفرغ والترصيد
الا ارصده بكسر الصاد لأعده (لدين) صفة لدينار (الا ان اقول به) أي اخرج (في عباد
الله) أي أنفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يمينا وشمالا وقداما
وانا) ابوذر (بيده) ذلك

٤٢٩ ١٠ يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون هم الاقلون
الا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا اباذر حتى ارجع
ق عن ابي ذر المنتقى للبخاري

الاكثرون) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال) هكذا (هكذا) صرف المال في عباده (هكذا
وهكذا ثم قال لي) الا (مكانك لا تبرح) مني (يا اباذر حتى أرجع) اليك
(فانطلق) صلى الله عليه وسلم (حتى غاب عني فسمعت صوتا خشيت) لابي ذر عن الحموي
فتخوفت (انه يكون عرض) مبني للمفعول مصحا عليه في الفرع كأصله (لرسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي ظهر عليه أو أصابه آفة (فاردت انه اذهب ثم ذكرت قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت) فلما جاء صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول الله سمعت
صوتا خشيت) بالمعجمتين أي خفت ولابي ذر عن الحموي خشيت بالهاء وتشديد
المثلثة والمؤمن (انه يكون عرض لك ثم ذكرت قولك) لا تبرح (فمكثت) أي توقفت
أو وافقت سوضعي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك) الذي سمعت (جبريل أتاني فأخبرني
انه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا" دخل الجنة) قال ابوذر (قلت يا رسول الله وان

الجنة (وانه زنى وانه سرق قال) صلى الله عليه وسلم يدخل (وانه زنى وانه سرق

٤٤٠ ١٠ يا أباذر هل تدرى أين تذهب هذه قال قلت الله ورسوله أعلم قال
فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث
جئتِ فتطلع من مغربها ثم قرأ ذلك مستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم
قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه (فلما غربت الشمس قال لى
(يا اباذر هل تدرى أين تذهب هذه) الشمس (قال) ابوذر (قلت الله ورسوله أعلم) فقال
(قال) عليه الصلاة والسلام (فانها تذهب فتستأذن) بانه يقال لها فى وقت حياة يوجد
القول عندها أو أشد الاستئذان الإيجاز او المراد الملك الموكل بها
ولابى ذر فتستأذن (فى السجود فيؤذن لها) زاد ابوذر فى السجود (وكأنها قد قيل
لها ارجعى من حيث جئتِ فتطلع من مغربها ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ذلك مستقر
لها فى قراءة عبدالله) يعنى مستقرها وفى بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش
فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ويستأذنها فيقال لها ارجعى من حيث
جئتِ فتطلع من مغربك فذلك قوله قال والشمس تجرى لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم ٥ فسكت هنيهة

٤٤١ ١٠ يا اباذر تعالم ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من
اعطاه الله خيرا فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا
ق عن ابى ذر
قال خرجت ليلة من الليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده وليس معه انسان
قال فظننت انه يكره ان يمشى معه احد قال فجعلت امشى فى ظل القمر (قال فالتفت
الى فرانى فقال من هذا كانه رانى شخصه ولم يتميزنى (قلت) ولابى ذر فقلت أنا (ابوذر
جعلنى الله فداءك) بكسر الفاء ممدودا (قال يا أباذر فقال) بالسكت ولابى ذر
فقال باسقاطها (فالتفت معى صلى الله عليه وسلم (ساعة فقال ان المكثرين)
من المال (هم المقلون) من الاجر (يوم القيامة إلا من اعطاه الله خيرا) مالا
(فنفخ فيه) ان أعطى (وعمل فيه) فى المال (خيرا قال) ابوذر (فمشيت معه) صلى الله عليه
وسلم (ساعة فقال لى اجلس هيهنا قال) ابوذر (فاجلسنى) صلى الله عليه وسلم

(فى قاع) قال رضمة مضمنة انفرجت عنا الجبل (حتى جعلت فقال لى اجلس ههنا حتى آجيء
اليك قال) ابوذر (فانطلق) عليه الصلاة والسلام (فى الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء
المشددة ارض ذات حجارة سود (حتى لا أراه فلبث عنى فاطال اللبث) بفتح اللام وضمها
(ثم انى سمعته) عليه الصلاة والسلام (وهو مقبل) وهو يقول وانه سرق وانه زنى قال ابوذر
(فلما جاء) صلى الله عليه وسلم (لم اصبر حتى قلت يا نبى الله جعلنى الله فداءك من تكلم اونفسه
وكذا اليم الله سمعه نظم معك (فى جانب الحرة ما سمعت احدا يجيء) وفى رواية يرد
(اليك شيأ قال) صلى الله عليه وسلم (ذاك) اى الذى سمعته (جبريل عليه السلام عرض)
اى ظهر (لى فى جانب الحرة قال) لى (بشر امتك انه من مات) منهم (لا يشرك بالله) عز وجل
(شيأ دخل الجنة قلت) ولابى ذر فقلت (ياجبريل وانه زنى وانه سرق) دخل الجنة (قال) جبريل
(نعم) اى كائنا مصيرى الى الجنة وانه ان عفو عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (قلت) ياجبريل
(وانه سرق وانه زنى قال) جبريل (نعم قلت) ياجبريل (وانه سرق وانه زنى قال نعم) كذا
ولابى ذر بتكرير وانه سرق وانه زنى مرتين والمثبت ثلاثا وزاد ابن عساكر وانه سرق الخ

٤٤٠ ١٠ يا أباذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرنى انه عندى مثل أحد
هذا ذهبا تمضى على ثالثة وعندى منه دينار الا شيأ ارصده لدين
الا ان أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن
خلفه ثم مشى فقال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا
وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم قعد ابو ذر والنفض للجبار
قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة فاستقبلنا أحد)
قال النقاش الجبل المعروف (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أباذر قلت لبيك يا رسول
الله قال ما يسرنى انه عندى مثل أحد هذا ذهبا تمضى على ثالثة وعندى منه
دينار الا شيأ ارصد) بفتح الهمزة وضم الصاد اوبفتح الهمزة وكسر الصاد
أعده أو أحفظه (لدين) بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيأخذه اذا
حضر او لوفاء دين مؤجل اذا حل وفيه وفى رواية لدين (الواو افاده)
استثناء بعد استثناء فيفيد اثبات فيؤخذ منه ان نحو المال مفيدة بعدم
ان نفاده فيلزم بحبه وجوده مع ان نفاده تاما ان نفاده مستمرا ويكره وجود
المال واذا انتفى ان نفاده ثبتت كراهة وجود المال ولابن ابى حاتم حصل
شيء آخر ولوكان قدر أحد أو اكثر ان نفاده قال فى الفتح وهذا أقوى

ان أخرجه وأنفقه (اه الكرماني) ماهو (اي المال المأخوذ) ثوابا (الثوبين قال) وحذف المال
في معرفة (ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى) غاب
شخصه الشريف عني (فسمعت صوتا فدارتبع فتخوفت انه يكون قد عرض) اي بدا ذو
انه يكون أحد عرض (للنبي صلى الله عليه وسلم) بشر (فأردت انه آتيه فذكرت قوله
لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح) من مكاني (حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت
صوتا تخوفت) عليك (فذكرت لي) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت قلت
نعم) يا رسول الله (قال ذاك) الذي سمعته يخاطبني هو (جبريل أتاني فقال لي (من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق)
ان يدخل الجنة اذا تاب عند الموت

يا أبا ذر أنبصر أحدا قال ما أحب ان لي مثل أحد ذهبا انفقه كله ٤٤٢ ١٠
الا ثلاثة دنانير خ عن ابي ذر

أنبصر احدا) الجبل المشهور (قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار) أي اي شيء بقي من
وكانهم جعلوها استرشادية قال ابن الملك والمعنى عليه انها المعنى فنظرت الى الشمس
أتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه موصلة (وانا أرى) الى
أظن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب ان لي مثل
أحد ذهبا انفقه الخاصة نفسي (كله) اي مثل كل احد ذهبا (الا ثلاثة دنانير)
قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كافه دينا او مقدار كفاية اخراجات
تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يحمل على الاولوية لانه جمع المال واسرفه
مباحا لكن الجمع مشغلة عن وفي المعاش خطر فطلبه الزهد كله أسلم وما ورد
من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يحصله حلالا الذي
يأمن من خطر المحاسبة؟ فتأمله

يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك ٤٤٤ ١٠
قال ابن الملك اي احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها

يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة ٤٤٥ ١٠
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها م عن ابي ذر قال لما قال
يا رسول الله الا تستعملني
الا من اخذها) قال ابن الملك هذا استثناء منقطع يعني لو تكون الامارة خيرا

لا قد ذكره اجرا لقوله عليه الصلاة والسلام (اه المصنف صح اه المقسطين على منابر من نور)
ومع ذلك فالحذر عنها احد د لانه قيل كفى بالمرء (الا تشغلني) اي الا تجعلني عاملا على
بعض اعمالك بيت المال راجع لمرجع الاول بعد اليمين

يا أبا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان ٤٤٦ ١٠
صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك م عن ابي ذر
انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلاة) قال المؤلف فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا
في زمن بني أمية (فصل الصلاة لوقتها) معناه اذا علمت من حالهم انهم يخرجون عن
وقتها المختار فصل لوقتها وقتها ثم اعد صلاتك لوقتها المختار فصلاتك ايضا معهم وتكون صلاتك
معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك فاغتنم الوقت الى حصلت
رخصتها واحفظها

يا أبا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على ٤٤٧ ١٠
اثنين ولا تولين مال يتيم م عن ابي ذر
قال المؤلف هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه
ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية فمن كان أهلا للولاية وعدل فيها فله
فضل عظيم نظاهر به الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين ومع
هذا فلكثرة الخطر في هذه النهي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء
وامتنع منها خلائق سدد الله سعيهم وصبروا على الاذى حتى استعفوا وقد تعلم
المؤلف على هذا الحديث وعلى الحديث الذي بعده وهو يا أبا ذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
وقال المؤلف عند هذه الاولوية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن
اهلا لها او كان أهلا ولم يعدل فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه
ويندم على ما فرط (الا أمره) قال ابن الملك بفتح الميم المشددة ومن امر بالتخفيف (ولا توليه) بفتح الهاء المشددة ومن ولاه بالتخفيف

يا أبا شعيب من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ٤٤٨ ١٠
وأخرى يرفع الله العبد مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال
وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها
ثلاثا لتأكيد م عن ابي سعيد
ربا) أن اكتفى بالله تعالى ولم يطلب معونة (وبالاسلام دينا) اي لم يتبع في طريقه غير دين الاسلام

٤٤٧

بجعد نبيا) يعني لم يسأله في دين الاسلام الا ما هو فرض شريعة محمد صلى الله عليه وسلم (وفيه ان الجنة) وفي مسلم فاعجب سمع فعجب لا ابو سعيد فقال اعد علي ما قلت الان فعجب ثم قال وأخرى اي وفعل أخرى (يرفع به العبد مائة درجة) اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفيع السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس

٤٤٩ ١٠ يا ابا المنذر أتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر

م عن ابي ابن كعب

قال ابن الملك انما كانت آية الكرسي أعظم لانه ما اشتملت عليه من صفات الالوهية لا توجد مجموعة في آية سواها هذه الآية (قال فضرب في صدري) انما ضرب عليه الصلاة والسلام تلطفا به ليتمكن العلم منه صدره (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ليهنك العلم يا اباذر) هذا دعاء له بتيسير العلم له وترغيب فيه

اختلف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى عدم لانه يفضي الى تنقيص المفضول عليه واولوا ما ورد من ذلك بان المفضل عليه ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لانه ما هو بواعد يأتيهم على هذا التأويل أيضا وتمسك بانه آية الكرسي من كتاب الله عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جواز لهذا الحديث قال المتولي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها أفضل بمعنى انه يكون للثواب بعد اكثر مما هو ثابت لغيره يقال جميع بليغ وبعض أبلغ

٤٥٠ ١٠ يا ابا عمرو ما شأنه ثابت اشتكى قال بل هو من اهل الجنة

ق عن انس

قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من أهل النار واحتبس عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شأنه ثابت اشتكى) قال انه لجاري وما علمت له شكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة

ومعنى الآية اذا لطمه النبي عليه الصلاة والسلام ونظمتم فلا تبلغ اصواتكم وراء الحد الذي يبلغ صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ودعاء لتوقيره

٤٥١ ١٠ يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا قال قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعهم وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفس بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا م عن انس به مالك

ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازري قال بعضهم الميت يسمع على ظاهر الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا منع لها وذلك باحيائهم أو احياء جزء منهم يسمعون به ويعيدهم في الوقت الذي يريد الله قال هذا كلام القاضي وهو الظاهر وهو المختار الذي تقتضيه احاديث السلام على القبور والله أعلم (يا رسول الله كيف يسمعهم وانى يجيبوا وقد جيفوا) قال المزني هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعهم وانى يجيبوا بغير نون وهي لغة صحيحة والله اعلم قال المستغفري ومن الحديث الذي في كتاب ابي داود لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أي أنشئوا وصادوا جيفا يقال جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن بمعنى (فسحبوا فالقوا في قليب بدر) وفي الرواية الأخرى في طوى من أطواء بدر والقليب والطوى بمعنى وهي البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرزا بل لوضع الحجارة عليهم والله أعلم

٤٥٢ ١٠ يا ابا عمير ما فعل النغير خ عن انس

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أبا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه

فوجد حزينا فسألهم عنه فاخبروه فقال عليه الصلاة والسلام (يا أبا عمير) تصغير عمرو (ما فعل النغير) تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومن يفهم حشمه خلقه عليه الصلاة والسلام حيث خاطبه الولد وأباحه صيد المدينة لانه عليه الصلاة والسلام لم يمتنع عن واباحة اخته الصبي طيرا اذ الم يعذبه واباحة انه يكنى احدا ان لم يكن قاله حاملا على التفاؤل

٤٥٢ ١٠ يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود قاعدة الاسوة

قال ابن الملك شبه عليه الصلاة والسلام صوته في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآل هنا مقحم والمراد من مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت أو المراد بالآل قومه الذين يعنى اليهم لانه صوت داود عليه السلام كما معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبي يكون نوعا اعليه قومه وفي الرواية انه الله تعالى يقيم داود يوم القيامة عند ساق العرش فيقول يا داود تجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول الى اردته عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم أهل الجنة

٤٥٤ ١٠ يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة قلت بلى

قال لا حول ولا قوة الا بالله ق عن ابي موسى الاشعري

قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي يمشي (في عقبة أو قال في ثنية) أي عقبة والشك من الراوي في اللفظة قال وتطلق لفظ في لابي ذر (قال) ابو موسى (فلما علا علاها) على العقبة او الثنية (رجل نادى فرفع صوته لان الارض واسعة اكثر قال) ابو موسى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا) وزاد في أخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه أقرب الى أحدكم من عنق راحلته (ثم قال يا أبا موسى أو) قال (يا عبد الله) هو اسم أبي موسى (ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة) أي كالكنز في كونه ذخيرة نفيسة يتوقع منه انتفاع منه قال ابو موسى (قلت بلى) يا رسول الله (قال لا حول ولا قوة الا بالله

٤٥٥ ١٠ يا أبا موسى او يا عبد الله بن قيس لن اولك نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذا جبل

خ عن ابي موسى

قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى احدى جانبيه من الاشعريين) قال البيضاوي وفي كل جانبه من عن عمين (احدهما عبد الله يميني والآخر عبد الله يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فلما وقف) اي على الرجلين (استاك) بجذ من المسواك (وكلهما اقترنا على بعثه ما ولاك الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أبا موسى أو) قال (يا عبد الله بن قيس) بالشك من الراوي يا أخا طيء وعند ابي داود عن أخيه بلال وشد ذلك عند يمين النظاء بشده فيه فقال ما نقول يا أبا موسى فذكر حال يدل على ان السؤال في رواية البيهقي (قال) أبو موسى (قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) أي داعية السؤال (وما شعرت أنهما يطلبان العمل فطفقت أنظر الى سواكه) صلى الله عليه وسلم (تحت شفته قلصت) بفتح القاف وكسر اللام مخففة وحكي تشديدها انزوت أو انضمت (فقال) عليه الصلاة والسلام (لن او لا نستعمل على عملنا من اراده) والشك من الراوي وعند الامام احمد قال ان أخونكم عندنا من يطلبه (ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو) قال (يا عبد الله بن قيس الى اليمن) اي عاملا عليها (ثم اتبعه معاذ بن جبل) اي بعثه بعده وظاهره انه الحق به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية فعاذ به جبل على الفاعلية (فلما قدم) معاذ (عليه) على المعنى (ألقى له وسادة) وهي عادتهم انهم اذا اراد وا الاكرام رحل وضع الوسادة نحته ليتكئ في الاكرام (قال انزل) فاجلس على الوسادة (واذا رجل عنده موثقه) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد (قال) معاذ لابي موسى (فالتفت) الرجل الموثقة (قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود) وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما أن يعلما الناس فزاد معاذ أبا موسى فاذا عنده رجل موثقه بالحديد فقال يا أخي أبنشة تعذب الناس اذا بعثنا نعلمهم ديننا أمرهم لا ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار (فقال) ابو موسى لمعاذ (اجلس قال لا اجلس حتى يقتل) تقدم (قضاء الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم أي حكمه أن من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك (ثلاث مرات) وعند ابي داود ازاء الرأس تقول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا من كلام معاذ (فامر به) ابو موسى (فقتل) واخرج ابو داود عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا أنزل عنه قتل حتى يقتل فقتل قال احدهما وقد استتيب قبل ذلك (ثم نذكرا) معاذ وابو موسى

(قيام الليل) وفي رواية فقال كيف تقرأ اذا قمت الى صلاة الليل (فقال احمد) فقال هو معاذ
(أنا انا فاقوم) أصلي متهجدا (وانا وارجو) فاتهجد (فاقوني) اي قيام الليل وفي
الحديث كراهة سؤال الرجل عما يلزمه والحرص عليه ومنع الحريص منه لانه فيه تشق ويوصل الى
ولايعانه عليها فيتجر الى تضييع الحقوق بعجزه وفيه الزام الضيف وغيرذلك مما يظهر بالتامل
يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال ٤٥٦ ١٠
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سُقْتَ هَدْيًا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم عن الحسن
روى مسلم عن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقفني الأيسر قال فوافقته في العام الذي
حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت
لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سُقْتَ هديا فقلت
لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي
الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال
انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من
كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما
قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال ان نأخذ
بكتاب الله فانه امرنا قال وأتموا الحج والعمرة لله وانا نأخذ بسنة نبينا فانه النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي) قال النووي في هذا الحديث
فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه
وكان احرام كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله
وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يعرف احرام الى ما يعرف
زيد احرامه اليه فلو عرف زيد احرام الحاج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه
(طف بالبيت والصفا والمروة واحل) معناه انه سار كالنبي صلى الله عليه وسلم
وتكميله وفضيلته انه يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بأعمالها وهي الطواف والسعي واللحلقة
فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا
عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر
كلام عمر رضي الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وانه نهى عنه الناس وانه من باب ترك المندوب

لانه مع ذلك مع تحريم الابطال

يا أبا هريرة بقي الغلام بما تنتظر به فاخلص على ذلك أوذر خ عن أبي هريرة ٤٥٧ ١٠
قال الطحاوي سبب الاراوان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رجلت بي واخاف على نفسي الفقر
ولا اجد ما أتزوج به النساء فأذنه لي فأختصي (اختص) فسكت عني ثم اعاد علي القول مرارا
فقال الحديث يريد بالجفاف فراغ الكتابة لاستلزام جفاف القلم عدم داده الى نفد
القصاء ما كتب في اللوح فلا يبدل القلم لدي ولا معقب لحكمه ولا راد لما قضاه وقد
خطاب بما هو معهود والا فالكتابة والجف والقلم من غيب علم يلزمنا الايمان به ونكل
علم صفته الى العليم الخبير

يا أبا هريرة هذا غلامك فداناك خ عن أبي هريرة ٤٥٨ ١٠
روى البخاري عن قال اقبلت أريد الاسلام ومعي غلام فضل عني فاقبل الغلام بعد
ذلك وكنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (يا أبا هريرة
هذا غلامك فداناك) فقلت اما اني اشهدك انه حر وفي الحديث معجزة له
عليه الصلاة والسلام حيث عرف غلامه بلا شبهة للمعرفة وقول أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة

يا أبا هريرة هذا غلامك خ عن أبي هريرة ٤٥٩ ١٠
قال لما قدمت) قال الشارح اي لما اردت القدوم (على النبي صلى الله عليه وسلم) اريد
الاسلام عام خيبر سنة سبع قلت في الطريقة

يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت
(وعنائها) اي شدتها واصل معناه الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب قال ابو هريرة
(واتبعه غلامي لي في الطريقة) وفي رواية فضل غلامي فضل كل واحد منهما عند صاحبه ان شاه فذهب
كل واحد الى ناحية (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الاسلام (فبينا أنا
عنده اذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) لعله
علم بأخبار الملك له او بوصف ابي هريرة له والحمل على الاول اولى قال ابو هريرة
(فقلت) ولابي ذر فقال اي ابو هريرة (هو لوجه الله فاعتقته) اي بهذا اللفظ وفي
رواية فاعتقه بلفظ الماضي ؟ فتطوعه

يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة خ عن أبي هريرة ٤٦٠ ١٠
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه زكاة (رمضان فأتاني آت

فجعل يحثو) أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وفى رواية عبد الله حوثا عند النسائى انه كان على تمر الصدقة فجعل التمر كفا كفا فأخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كفه (فأخذته) اى الذى حثا منه الطعام وزاد فى رواية شعبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له اردت انه تأخذه فقال سبحان الله منه شخرك لمحمد قال فغلظ فاذا انا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت والله لارفعنك) منه رفع الخصم الى الحاكم اى لأذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (قال انى محتاج) لما آخذه (وعلى عيال) اى نفقة عيال وفى رواية انا أحتاجه لاهل بيتى فقراء من الجن (ولى) وفى رواية ولك (حاجة شديدة فخليت عنه) ابو هريرة (فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما اتيته (يا أبا هريرة ما فعل اسيرك البارحة) سمى أسيرا لانه كان يظن بسبب انه عادة الهرب يربطه ليأسره بالتعب قال ابو داود وفيه اطلاع صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفى حديث معاذ به جبل عند الطبرانى انه جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلم بذلك (قال) ابو هريرة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) صلى الله عليه وسلم (أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) اى ترقبته (فجاء) وفى رواية فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج) لآخذ (وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات الياء هنا وحذفها فى السابقة واللاحقة والتعبير بانه يريد الرسول (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت) فعلم فى السابقة البارحة (قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أما انه قد كذبك وسيعود) لم يقل هنا فعرفت انه سيعود (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) وفى رواية فجعل (يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى) وفى رواية خل عنى (أعلمك كلمات ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبى وهو ظاهر لم يعلم به ان النفع فيحمل على المقيد فى حديث على عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان ونحوه وفى رواية اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن (قلت ما هو) ان

ان الكلام وفى رواية ما هن ان الكلمات (قال اذا أويت) أتيت (الى فراشك) لنوم واخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ ابو جبل فى روايته عند الطبرانى وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) اى من عنده او من جهة أمر الله أو من قدرة أو من بأس الله وثقة (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك) وفى رواية لا يقربك (شيطان) وفى نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت) وفى رواية فقلت (يا رسول الله زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال) له الصلاة والسلام (ما هى) الكلمات (قلت) وفى رواية قال لى قلت (قال لى اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم) زاد ابو ذر الآية (الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال) ولكن عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا) اى الصحابة (احرص شىء على الخير) وفعله (وكان الاصل انه يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض الرواة وبالله فهو سوء له عند اذا عزم تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على نفع ما ينفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك) فى نفع آية الكرسى ولما ثبت (الصدقه او هم المدح فاذكر بصيغة تفيد المبالغة فى الذم بقوله (وهو كذوب) وفى حديث معاذ به جبل عند الجنيبة وهو كذوب (نعلم من تخاطب منذ) وفى رواية منذ (ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) مدهشيا فيه؟ فتطلعه

يا أبا هريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فاخذ بيدى فأقامنى وعرف الرحبة فاطلعه الى رحله فامرلى بقعب من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هريرة فقعدت فشربته ثم قال عد فقعدت فشربت حتى استوى بطنى فصار كالقدح

ع عن ابى هريرة

قال (اصابنى جهد شديد) قال القسطلانى عند الجوع والجهد فى القاموس الطاقة والضم المشقة (فلقيت عربة فحسبت) رجلا من (فاستقرأته) سألته ان يقرأ على (آية) معينة على طريقة الاستفادة (من كتاب الله فدخل دارا فضحنا) اى قرأ الآية (على) وفهمنى اياها وفى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن ابى هريرة انه الآية المذكورة فى سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأنى واناله ابدا لقراءة واباه ابدا (الوطب) (وفى الاساس قول أقرأنى كذا بخطه والذى فى النسخ فى نقل الرواية المذكورة أقرئنى بالهمز (الزاى) قال

في النسخ وكأنه سقط الذي فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن فعل آية يصير المثبل لا يساوي
وفي رواية ابن اسحق ما تنوش آل عمران (فمشيت غير بعيد فجرت) شفطت (لوجهي من الجهد
والجوع) وكانه كان في حلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة) ولوذ زد يا أباهر (فقلت لبيك رسول الله وسعديك)
منادى مضاف محذوف الاداة (فاخذ بيدي فأقامني وعرف الذي في) من شدة الجوع
(فانطلق بي الى رحله) مسكنه (فامر لي بقدح) قدح ضخم (من لبن فشربت منه ثم
قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا أبا هريرة
فعدت فشربت حتى استوى بطني) اي استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) اللبن
الذي لا دبش له في الاستواء والاعتدال (قال) ابو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت
له الذي كان من أمري) لبعد مفارقتي له (وقلت له قولا لله) وفي رواية فقلت له (ذلك)
من استباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق بذلك منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
(والله لقد استقرأتك الآية ولأنا اقرأ لها منك قال عمر والله لأنه كان أدخلك)
وأبي وأضفتك (احب الي من أن يكون لي حمر النعم) عبر بذلك لانه الابل كانت أشرف
اموالهم

١٠ ٤٦٢ يا أبا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فتبعته فدخل
فاستأذن فاذن لي فوجد لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه
لك فلان أو فلانة قال ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى أهل
الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال
ولا على احد اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا
أتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فقلت
وما هذا اللبن في اهل الصفة كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة
اتقوى بها فاذا جاء امرني فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن
ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم
فاقبلوا واستأذنوا فاذنت لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال يا ابا هر
قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل
فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي
القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى

القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر الي فتبسم فقال أبا هر قلت لبيك يا رسول
الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت
قال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا
قال فاني فاعطيت القدح فحمدت الله وسميت وشربت الفضلة (ع عن ابي هريرة)
(وفي البخاري انه ابا هريرة كان يقول آلله) قال المصنف كذا بحذف حرف الجر وبمد الهمزة وجر الاسم
في الفرع كأصله مصححا عليه قال في الفتح كذا للاكثر بالمد وفي روايتنا بالقصر وعند
ابي ذر والاصيلي بهمزة الوصل المفتوحة بعدها لام مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم واو مضمومة
قال ابن مالك الشافعي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده
بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله
لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعضها الاصول الله باسقاط الالف واللام
وفي رواية روح بن عباد عند عمر به دار عند احمد والله (الذي لا الا هو انه كنت
لاعتمد بكبدي على الارض) اي لاصقه لبطني بالارض (من الجوع) او هو كناية عن
سقوطه على الارض مغشيا عليه صريح في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته آية
فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع (وانه كنت لاشد الحجر على بطني
من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة على احتماله والمنتاب لاجل
البطن اذا خلوا لم يكن معه ما ينتاب فطاه اهل الحجاز يأتونه صفايح وقاقا في
طول الكف أو أكبر من الحجاز فيربط الواحد على بطنه ويشد ببعاءة فتفعل القامة
بعضه من الجوع (ولقد قعدت يوما على طريقهم) اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
(الذي يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد (فمر أبو بكر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من
كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني) من الاشباع (ولا به مر الا
ليشبعني اي يطلب مني انه أتبعه ليطعمني (فمر به (ولم يفعل) اي الاشباع او الاستتباع
(ثم مر بي عمر) رضي الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا
ليشبعني) من الاشباع أو ليستتبعني من الاستتباع كما مر (فمر فلم) وفي رواية
فلم (يفعل ثم مر أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي)
من الجوع والانضياج الى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير وكأنه عرف من
تغير وجهه ما في نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به
لانه التبسم يكون للتعجب ولاشياء من يتبسم اليه وقال ابو هريرة لكني تعجبت فرجح الحمل

على الابتداء فالفتح (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ابا هر) بالضم اداة النداء وكسر الهاء وتشديد
الراء يرد المؤنث الى المذكر والمعرف الى المنكر ولوى ذر يا أبا هر (قلت لبيك يا رسول الله
قال الحق) بفتح الهاء أى اتبع (ومشى) عليه الصلاة والسلام (فتبعته) ولوى ذر فاتبعته
(فدخل) وذا وفى رواية الى أهله (فاستأذنت) وفى رواية فاستأذنت (فأذن لى فدخل) كذا
الرواية بتذكير دخل وفى رواية فدخلت وهى واضحة (فوجد) صلى الله عليه وسلم فى منزله (لبنا فى قدح
فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك) فلان أو فلانة (البسك) ثم (قال) عليه الصلاة
والسلام (ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) الى أهل الصفة (فادعهم لى
قال) ابو هريرة (واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى) وفى رواية على (اهل ولا مال ولا
على احد) تقسم بعد تخصيص سائل لعوفا دب وغيرهم وفى رواية كان اهل الصفة ناسا
فقراء لا منازل لهم فكانوا يناموه فى المسجد لا مأوى لهم غيره (واذا أتته) صلى الله عليه وسلم
(صدقة بعث بها اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيئا) واذا أتته هدية ارسل
اليهم) ليصيبوا منها (واصاب منها واشركهم فيها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة (فساءنى ذلك) الى قوله ادعهم لى (فقلت فى نفسى
هذا قليل (وما هذا اللبن) أى وما قدر هذا اللبن (فى اهل الصفة) وفى رواية وأين
يقع هذا اللبن من اهل الصفة (وانا رسول الله (كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن
شربة أتقوى بها) زاد روح يوم وليلتى وقد كنت له بى ذر لقد أتانا (فاذا جاء) من
أمرنى بالبلبه ولا بد جاؤا (اتى) عليه الصلاة والسلام (فلقت أنا أعطيهم)
وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يتيم النبى صلى الله عليه وسلم (وما عسى أن يبلغنى من هذا
اللبن) أى يصل الى بعد ما يكتفون منه وقال فى الكواكب وما عسى أن فاتهم فى نفسى
وما عسى وقد ظهر انه كلام عسى متحمل (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
بد) فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا) فى الدخول (فأذن لهم) صلى الله عليه وسلم
(وأخذوا مجالسهم من البيت) اى وجلس كل واحد منهم فى المجلس الذى يليه به (قال عليه
الصلاة والسلام (يا ابا هر) بكسر الهاء وتشديد الراء (قلت لبيك يا رسول الله) قال خذ
فأعطهم هذا القدح (فأعطهم) القدح الذى فيه اللبن (فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل
فيشرب حتى أعطيه (فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى
ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح) بتذكير فيشرب ثانيا (حتى انتهيت
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضع على يده

اليمنى (فتبسم) اشارة الى انه لم يبق شىء يظهر فوائه من اللبن (فقال ابا هر)
بحذف اداة النداء ولوى ذر يا اباهر (قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وأنت قلت
صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول
اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا قال فاعطنى القدح فحمدت الله (وعرفته
على البركة وظهور المعجزة فى اللبن المذكور حيث روى القوم كلهم واضافوا (وشربت) الباقى
وفى رواية روح فشربت من الفضلة وفيها قال فى الفتح استمرار بقى بعد شربى حتى فاه
كما تحفظ فلعله أعدها لمن بقى بالبيت من أهل صلى الله عليه وسلم

يا أبا هر خ عن ابى هريرة

قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا اباهر) قال القسطلانى بكسر الهاء وتشديد الراء وفى اليونينية
بفتحها فنقل الفتحة من الصغير والنسبة الى التكبير والتذكير وفيه وان كان نقصانا
من اللفظ فهو زيادة فى المعنى قال ابن مالك

يا أبا هريرة دعا لى الانصار فدعوتهم فجاءوا فاستأذنوا فأذن لهم فقال يا معشر الانصار
اهل دوره أو يا معشر قريش قالوا لهم قال نظروا اذا لفيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا
واحفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ
لهم أحد الا أناسا قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت
الانصار فأطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت قريش
لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان
فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت
الانصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل
الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أما الرجل فقد أخذته رأفة
بعشيرته ورغبة فى قريته الا ظ أنى اذا قالت ذاك أنا محمد عبد الله
ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله
ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم

عن ابى هريرة

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الميمنة اليمنى وجعل
الزبير على الميمنة اليسرى وجعل ابا عبيدة) قال النووى فيه استحباب الاجتماع على
الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه اذ فعلوا وفروا الى معاوية به ابى سفيان فقام

يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط
يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال
ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت
يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي
فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء وركبني
عمر وإذا هو على أثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة فقلت
لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال
ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت قال يا رسول
الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها
قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي أنت وأمي فإني
أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم وعمل أبو هريرة

ورواه مسلم عن ثمامة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر
رضي الله عنهما في نفر قال النووي قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه
وحواليه بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام

وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاختيار فإنهما إذا
أرادوا الإخبار عنهما جاءوا فاستكثروا أن يذكروا جميعهم باسمائهم وكرروا أسماءهم
ثم قالوا وغيرهم صح أن بعضهم أسلم ثم قالوا وغيرهم مما قاله معنا بفتح العين هكذا
اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما
وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع بالفتح لغيره
غير أنه المحركة تكون اسما وحرفا وهي كذلك لو تكون الا حرفا قال الليث قال الكسائي
ربيعة وغيرهم يسكنونه فيقولون معكم ومعنا فإذا جاءت الألف واللام أو الف الوصل
اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها يقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم
يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كانا معا وكنا معا
فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حركها بالحركة التي كانت عليها وهي الفتح
العرب (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وفي بعض نسخ بين أظهرنا
هكذا هو في الأصول في جميعها أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في أكثر
بعض الأصول ظهرانيا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهريكم

كل واحد منهم يصنع طعاما يوما لأصحابه وهذا الحديث فيه استحباب مريض في حال الاضطجاع بباقي بياض أحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعزائمهم ونحو ما اشتملت عليه النصوص الشاهدة وكذلك غيرها
من الحرب ونحو ما لا إثم فيه ولا يتوقع منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا ذوي الأحد
لتقطع تردده منه انتظار ولا يضجروا ولا يشغل بعضهم مع بعضه في غيبة أو
نحو من الكلام المذموم وفيه أنه يستحب أن أول الكلام في الجمع مشهور بالفضل أو
بالصلاح أنه يطلب منه الحديث وكان في هذا الوفد أبو هريرة فطلبوا منه الحديث
فحدثهم بفتح مكة وقصده عليهم (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي)
البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت ثم شناة ثم قاف وهم الرجالة فالذي يظهر
فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك وسيأتي تتمة في أصول قيل بضم نونه
فحذفهم وزعم حركتهم هكذا الرواية في هذا الموضع وفي غير مسلم أيضا
(وقال سعد يوم الصفا) يعني قال هذا قاله وزعم الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي
وأخذ هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعلى مكة (فما أشرف لأحد الا ناموه) أي ما
ظهر لهم أحد الا صرعوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكتوه بالقتل كما تنام
فاتت الريح إذا سكنت وهدأت حتى سكن أي مات وفاتت الشاة وغيرها ماتت قال
الفراء النائمة الميتة هكذا في الأصول قال القاضي يحمل اللفظ الفاظ عليه بأنه مكة فتحت عنوة
ومن قال فتحت صلحا يقول أتاهم أفضوا إلى الأرض من غير قتال والله
قائل وأعلم (أحصدتهم حصدا) قد استدل بهذا من يقول إن
مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد
وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي رحمه الله فتحت صلحا (وأسكن كل واحد منهم
على أحد ربعيها وذكر النووي) وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من
قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا وأما أمانه من دخل داره وبقي في بيته
ومن ألقى سلاحه وأمانه لمن هاجر فمحمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمانة
(فما أشرف أحد يومئذ لهم ناموه) محمول على من اشرف منهم للقتال
(فما أتى إذا فما سمعه عبد الله ورسوله) قال القاضي يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد
صلى الله عليه وسلم الذي بشر الأعلوي إياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي
خشيتم منه وفارقتكم وانصرفت إلى الشيطان مكة لكنت ناقضا للعهد فيكم فلا ارجعتم
وكلامه هذا غير مطابق لما اشتمله من الشرط وهو الجزم فإن كنت أوصف حيثية بغير الجزم

وظاهرانيكم بفتح الفوقية أي بينكم (فابطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا أي يمنعنا بعارضه مانع عدو أو غيره أو يغلبنا (فقمنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهيبة للشيء والاهتمام به وبمعنى الاستغاثة مع الاغاثة قال فتفزع هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الاذاه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويحال على الوجه به أو غيره فقلت أول من فزع (فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للأنصار) أي بستانا وسمي بذلك لانه حائط أي يمنع ما فيه (لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع بفتح الراء على الفصيح المعروف والجدول بفتح الجيم هو النهر الصغير وجمع الربيع أربعا كنبي وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على أنه خارجة صفة لبئر وكذا نقله القاضي أبو عمرو به الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عنه الجلودي وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر وبإضافة آخر خارجة مضمومة وهي هارضة الحائط أي البئر في موضع خارج عنه الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره نار المأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول للمشهور الظاهر وخالف هذا صاحب النوير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والرواة تصحيف قال والبئر البعيدة بئر السقاية قال وكثيرا ما يفعلونه هذا فيضيفون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئرحا وكلها بساتين هذا كلام صاحب النوير وأكثره أو كله لا يوافقه عليه والله اعلم والبئر مؤنثة لا يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بأرت أي حفرت وجمع في القلة أبؤر وآبار وبئرة بعد الباء فيها وفي العربية يغلب الهمز في آبار ويقل في آبار وجمع في الكثرة بئار بكسر الباء بلا همز والله أعلم (فاحتفرت كما يحتفر الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالزاي عند العبدري وفي قال وسمعنا عند الاسدي عن ابي الهيثم الشاشي عن عبد العزيز الخارقي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه نضا مت ليسهل الدخول وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري (فبعثت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة

فقلت نعم يا رسول الله) معناه أنه أبو هريرة (فقال بما قلت كنت بين أظهرنا فقم فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب وهذا لفظ البخاري وفي رواية فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) فهذا الكلام فائق لطيف فانه عاد لغة قال وانما عادها لطف الكلام وحسن الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد فقال فلما جاءهم تكرير لقوله تعالى قال ومثله قول الشاعر

أبصرتكم أنكم اذ متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله أعلم

وأما اعطائه النعلين فلكونه علامة ظاهرة معلومة عند من يعرفهما ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عن صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كونه مثل هذا يفيد تأكيدا والله أعلم بغير هذا والله أعلم (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبره أنه من كان هذه صفته فهو من أهل الجنة (فأول فاجأت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما فقال عمر فما وراءك فقلت لقيت الرجل يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشرته بالجنة) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما الذي هو المبتدأ للعلم به فهكذا ضبطناها بها على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها بها من غير ياء وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فانه مؤنث كما قدمنا علامة والله أعلم

(من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة) قال فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي (فقال ارجع فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة) فاستي هو اسم من أسماء الدبر والسين في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظها وبهذا أدب جاء القرآن العزيز واما دفع عمر فلم يقصد

سفطة وانداره بل قصد وقوة على ما هو عليه وجب بيت في صدر ليكمله أبلغ في زجره
قال القاضي عياض رضي الله عنه معلوم أنهم لم يكن فعل عمر رضي الله عنه وإنما جعلته النبي صلى الله عليه
وسلم اعتراضا عليه وردا لأمره إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة
وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه أن أكثر هذا عندهم أصل لهم واجب لا ينكل وأنه أعود
عليهم بالخير منه بمجرد هذا البشرى فلما عرضه على البتة صلى الله عليه وسلم صوبه فيه وأمر بقبوله
أعلم وفي هذا الحديث الإعلام والتبشير مطلقا إذا رأى شيئا وودّ تعلمه أتباعه
خلاف ما يشيع للتابع أن يعرضه على المتبوع ليتطرقه فإنه ظهر له ما خفي التابع
لعدم الصحبة رجع إليه والله بيّن للتابع جلية الشبهة التي عرضت له والله أعلم

فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء وركبني عمر
وإذا هو على أثري) أما قوله أجهشت فهو بالجيم وكسر الهاء والشين المعجمة والفاء والألف مفتوحات هكذا وقع في الأصول التي رأينا ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت بحذف
الألف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وأجهشت
إجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو يفزع الإنسان الخائف وهو مستعيذ الوجه
منتهى للبكاء ولما يبكي بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وأما قوله
بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكائية ممدودة وتقصر
لغتان وأما قوله وركبني عمر فمعناه شبحني وشي خلفي في الحال بلا مهلة وأما قوله
على أثري ففيه لغتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحها والله أعلم
(فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة فقلت لقيت عمر فأخبرني
بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة وجدت لها ألما فقال ارجع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي) معناه
أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي

٤٦٦ ١٠ يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على
كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى رواه عن أبي أمامة

قال النووي معناه إن بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو
خير لك لبقاء ثوابه وإن إمساكه فهو شر لك لأنه إن أمسكه عن الواجب أثمه
المطالب عليه وإن أمسكه عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت على نفسه
في آخرة وهذا كله شر وسبق الإلام على الكفاف إنه قدر الحاجة لا لوم على صاحبه

وهذا إذا لم يتعين في الكفاف حق غيره كمن كان له نصاب زكوي وجبت الزكاة ويحصل
كفايته منه الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة
ويحصل كفايته منه جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول انه العيال والقرابة أحق
من الأجانب

يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف ٤٦٧ ١٠
وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى رواه عن أبي أمامة

وروى مسلم عن أنس لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلان
شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقال فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال
فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)

(كلا) قال النووي زجر وردع للظالم في هذا الرجل أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة
بل هو في النار بسبب غلوله (إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة) أما البردة
بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه
صور وجمعها برد بضم الراء وأما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضا
عباية بالياء قال ابن السكيت رغيت وقول صلى الله عليه وسلم في بردة أي من أجل
وبسببه وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي
الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين

يا ابن الخطاب أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ق عن عمر ٤٦٨ ١٠
قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير وإذا الحصير
قد أثر في جنبه ونظرت في خزانته عليه السلام فرأيت مقبوضا من شعير فبكيت
فقال (ما يبكيك) قلت كسرى وقيصر يتمرغون على فرش الحرير وأنت رسول الله أرى
بك من الضر ما أرى فقال عليه الصلاة والسلام (يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون
لنا الآخرة) الحديث قال النووي هذا يقتل طامع كون الشخص على حال شاق في الدنيا مؤكدة لمتابعيه
أيضا (ولهم الدنيا) ويروى (يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في
الحياة الدنيا) يعني ما حصل الكفار ما نالوه من نعيم في الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة ٤٦٩ ١٠
يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا ق عن ابن حنيف
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله ألسنا على حق

وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فبم نعطي الدنية على ديننا فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الخطاب ذلك فزلل فقول قال (انا فتحنا لك فتحا مبينا) المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر رضي الله عنه لم يكن شكا في نبوته عليه الصلاة والسلام وانما كان استكشافا حتى لذاهب الذهن الصلح ؟ ابن الملك

٤٧٠ ١٠ يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ق عن عمر

لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي انه حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكانه فيه بيانه بعض امر النبي صلى الله عليه وسلم واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذ منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام (ما حملك يا حاطب) قال يا رسول الله لا تعجل اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن في قريش قد ودت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي وان ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني اضرب عنقه هذا المنافق فقال عليه الصلاة والسلام (انه قد شهد بدرا) يعني حضر غزوة بدر (وما يدريك) خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل (لعل الله اطلع) قال الطيبي الزجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه وقوع هذا الامر بحضرته عند رسول الله صلى الله عليه لما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه (اطلع الله) بدون لعل وافعال المقاربة عند اهل الكلام تستعمل لكن يشكل بهذا الحديث بدرا على ذلك ويقطع عند اهل العمل (قد اطلع على اهل بدر) يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما لم يعمر منا فقا على التأويل بكونه فعل شيء بافعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم فوجده الشيخين قال الشافعي اجتهاد المسلم يعذر ولا يفضل وقال مالك يقتل الامام ان رأى فيه مصلحة ؟ ابن الملك

٤٧١ ١٠ يا ابا اسيد اكسل او ازقيان والحفظ بأحدها ؟ عن ابي اسيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال انطلاقا من المسجد او من منزل (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط

وقد اتى بالجونية (نسبة لقبيلة من الازد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها فانزلت في بيت فاتحل في بيت امية بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال (اهبي نفسك لي) قالت اذلك تطيبا لقلبها واستمالة له والا فقد كان اعلم الله عليه وسلم انه يتزوج منه نفسه بغير اذنه المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارسال الولي واحضاره ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ) بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا ابا اسيد اكسل) ثوبيه (وازقيان) براء ثم زاي ففاف مكسورتين بينهما نون ساكنة صفة موصوف محذوف للعلم به والازقية ثياب من كتان بيض طوال قال الشافعي اي متوعا بذلك اما وجوبا واما فضلا (والحفظ بأحدها) اي ردها الى اهلها لانه لعله الذي كان أعطاها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي أخرى لي فلما وصلت بها نصايحوا وقالوا انك لغير مبارك فما دهاك قلت خرجت يا ابن الكوع سلكت فأنجح ١٠ ٤٧٢ انه القوم ليقرون في قومهم خ عن سلمة بن الاكوع قال كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فلما اصبحت لفيني غلام فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان فرفعت ثلاث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يسقونه من الماء فجعلت ارميهم واقول

انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع

حتى اذا استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء فلا يسقون منه احدا فابعث اليهم الساعة فقال عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) اي الود المغفرين (فأنجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفه فقد حصل النجاح عليهم (انه القوم ليقرون) على البناء للمجهول (في قومهم) يعني انه هذا القوم الذين اغاروا يجعل الله لهم نصيبا من قراهم واطعامهم منه جزاء لفعلهم في نهبهم

ذوات الدر (قوله) بفتح القاف والراء والدال المهملة ما على نحو يوم من المدينة
(اليوم يوم الرضيع) اى يوم حلاكه الطعام من قولهم لئيم رضيع اى رضيع اللؤم فى اللؤم
او وقيل معناه اليوم يوم شدة الحرب من صغره فطا نظا الرضيعة

يا اسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (قلت يا رسول الله انما قالها لاعوذا
من السلاح فقال عليه الصلاة والسلام أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها ٤٧٢ ١٠
عن قلبه ام لا) ما بين القوسين لا يخ وصحة قلت كما هو مقيدا فما زال يكررها
حتى تمنيت انى لم أكن اسلمت قبل ذلك اليوم قال عن اسامة

نفقتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل
من الانصار (رجلا منهم) فلما غشيناه (كبر الشبه المعجمة) قال لا اله الا الله فكف الانصارى) زاد
ابو ذر والوصيلى عن (فطعنته) وفى رواية وطعنته (برمحى حتى قتلته فلما
قدمنا) المدينة (بلغ النبى صلى الله عليه وسلم) فقال له بعد فعله كلمة التوحيد (فقال يا أسامة
أقتلته) بهمزة الاستفهام المنكورى (بعد ما قال لا اله الا الله قلت) يا رسول الله
(كأنه شق عليه) من القتل (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) أى كلمة
أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت الا لم أكن اسلمت قبل ذلك اليوم)
انما قال اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرمانى أو تمنى
استمرارها لا ذنب فيه

يا أخبث رويدك سوقك بالقوارير قال عدائى ١٠ ٤٧٤

(رويدك) قال الخطابى اسم فعل بمعنى امهل والقوارير جمع قارورة سميت بذلك
لاستقرار الشراب فيها والمعنى ارفق السير بالنساء فى سوقك حال سوقك
للابل لئلا يفضى ذلك الى الكسر وهنا لضعف بنيتهن ورقتهن
كما القوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وهذا من بدائع الاستعارات فقد
افاد المجاز فى الحض على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة

يا رسول حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة فانى سمعت ١٠ ٤٧٥
الليلة خشف نعليك ورواية بين يديك فى الجنة قال عبد الرحمن
اتفقا على رواية عن (يا رسول حدثنى بأرجى عمل عملته عندك) قال ابن الملك
يعنى حدثنى بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما أضيف الى العمل لكونه سببا

ملخص ما فيه القوسين متعلق عند المهملة وما بعد عند الجار

(فى الاسلام منفعة فانى سمعت الليلة) يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج أو فى ليلة
(خشف) بالخاء المعجمة وشين معجمة اى صوت (نعليك ويروى دف) بفتح الدال المهملة وكسر الياء
يعنى صوت دف نعليك (بين يدى فى الجنة) وهذا السؤال كان لتحذير
وانما اخبره على الصلاة والسلام بذلك ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ويرغب
غيره اليه وليصير ذلك سببا لتحصيل ذلك بشكر الوضوء (قوله ويروى دف) اى فى البخارى
قال العينى الدف هو بضم الدال المهملة وتشديد الفاء قال ابو سعيد الدفيف سير لين دف
يدف دفيفا ودف الماشى على وجه الارض اذا جد ودف الطائر واد فى طيرانه
بجناحيه وقيل هو اذا حرك جناحيه وارجلاه فى الارض وزعم ابو موسى المدينى ان
حديث بلال هذا سمعت دف نعليك أى حفيفها وما يحس سماعه عند
وطئها وذكر صاحب الشئة بالذال المعجمة واصل السير الذريع وقد يقال دف
نعليك بالذال المهملة ومعناها قريب (قال بلال ما عملت عملا فى الاسلام
ارجى عندى منفعة من انى لم اتطهر طهورا تاما فى ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب الله لى ان اصلى من النوافل)

يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك ١٠ ٤٧٦
عبد الله بن ابى مليكة التيمى الاحول القاضى التابعى وعن أبوب السختيانى وكثير غيرهما
وعن المسور بن مخرمة الصحابى

ان النبى صلى الله عليه وسلم أهديت له (أقبية) قال القسطلانى جمع قباء (من ديباج
مزررة بالذهب) من زررت القميص اذا اتخذت له أزرارا ولابى ذر عن المستملى مزورة
من الزور وهو ما دخل حلقه الدرع بعضه فى بعض (فشرط) عليه الصلاة
والسلام (فى اناس من اصحابه وعزل) واحدا المخرمة بالنون قال فى (اى مخرمة
(ومعه ابن المسور به مخرمة) بكسر الميم وسكون الخاء (فقام على الباب) المبنى (فقال) لابن
المسور (ادع لى) اى عرفنى عليه الصلاة والسلام الذى حلفت او راوغ قال
المسور فأعظمت ذلك فقلت يا بنى ان ليس بجبار (فتحمل النبى صلى الله عليه وسلم
صوته) اى صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) اى بذلك القباء (واستقبله
بازراره) المذهب ليريه مخرمة (فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك
يا أبا المسور خبأت هذا لك) وكان فى خلق) أى مخرمة (شدة) ولابى ذر
عن الكشميهنى شئ فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما

يا أبا فلانة أما صمت سَرَدَ هذا الشهر قال قال الرجل لا يا رسول الله ٤٧٧ ١٠
قال فإذا أفطرت فصُم يومين وفي رواية من سَرَدَ شعبان وعن عمران بن حصين
قال الطحاوي اختلف في السَّرد فقيل أول الشهر وجمهور أهل اللغة على أنه
آخره وسمي به لاستمرار العزم فيه وكتمان لا يشكل على هذا الحديث
ما تقدم لك من حديث لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين لأنه
الرجل كان معتادا بصيام السَّرد أو كان قد نذره فلذا أمر بقضائه
بعد فطر من رمضان والله أعلم
يا أبا شعيب إني رجلا تبعتنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته ٤٧٨ ١٠
خ عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري
كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب وكان لغلام لحام فأتى (البو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع) وللكشميهني يعرف الجوع (في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلام اللحام فقال) له (اصنع لي طعاما) ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا (يكفي خمسة لعل
أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم أتاه) على
الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا أبا شعيب إني رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته)
بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل أذنت له) يا رسول الله وأكل
صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لأنه لم يكن عنده؟ فقط ولي
يا أبتي أرسل الله أنه اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوِّن على أمتي ٤٧٩ ١٠
فرد إلي الثاني أن اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوِّن على أمتي فرد إلي الثالث أن
اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة فسألتها فقلت اللهم
اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم حتى
إبراهيم عن أبي بن كعب
روى مسلم عن قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه
ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل
آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبي صلى الله

عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأني أنظر إلى الله عز وجل فرقا فقال
لي يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوِّن على أمتي
قال البيضاوي أراد بالحرف اللغة يعني على سبع لغات من لغات العرب أو أنها متفرقة في القرآن كله
فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه
أنه يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنه قد جاء في القرآن ما قد قرئ بأكثر من سبعة وجوه
(على حرف) قال ابن الملك أي على قراءة واحدة (فرددت إليه) أي رجعت الكلام دال
على الإرسال وليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رددت عليه الجواب
إذا لم يقبله ورددته إليه إذا رجعه (أن هوِّن علي أمتي) أي خفف عني إلى
أن عز وجل ورجعت بطلب تسهيل القراءة عليهم (فرددت الثانية) أي رددته
إلى المرة الثانية سمي المرسال رداً للمشاكلة فإن قلت ذكر في صحيح
مسلم في رواية أبي بن كعب رضي الله عنه أن الله قال في المرة الثالثة
(اقرأ على ثلاثة أحرف) وفي الرابعة (اقرأ على سبعة أحرف) فما مناسبة هذه الرواية
لما في الموضعين بينهما قلت حذف الأول في رواية المذكور في المتن بقرينة المذكور
فيكون المراد بالثالثة الرابع مجازا (ولك بكل ردة) يعني لك بمقابلة
كل مرة رجعت إلى (رددتكها) بتشديد الدال يعني أرجعتك إليها بحيث ما هو
القراءة على سبعة أحرف على أمتك من أول الأمر بل بعد رجعاتك إلى (مسألة
فسألتها) هذه الجملة صفة موكدة لمسألة يعني مسألة مستجابة فقط وأما باقي
دعوته عليه السلام فمرجوة قال الطيبي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
الثلاثة مقصورة على مسألة واحدة لكنه جعل بعضها بحسب الزمان مرتبة في الدنيا
وآخر المرة الثالثة ليوم القيامة واختلف في المراد بالسبعة أحرف والصحيح
أنها هي القراءات السبع كلها مشتقة من النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الأئمة
واضافت كل حرف منها إلى سبع كان أكثر قراءة بين الصحابة ثم اختارت كل
قراءة منها إلى سبع اختارها من القراء السبعة
يا أسامة كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ٤٨٠ ١٠
قيل أسامة رضي الله عنه رجلا بعد أن قطعه بالكلمة فقال صلى الله عليه وسلم
يا أسامة الله الله عز وجل لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب ٤٨١ ١٠

يدبوه في الرض فلا أدري لعله هذا سما فلست آكلا ولا أنهى عنا م عه ابن شهيد
قال النيرامي الاستباط في اولاد اسحاق به ابراهيم الخليل عليه السلام بمنزلة القبائل في
ولد اسماعيل عليه السلام واحدهم رسبط وقال النووي ثبتت هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره انه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست آكله ولا محرمه وفي
روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثم فيقل أحرام هو
يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرته
وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه نفورا وأجمع المسلمون
على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه
القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما ظنه يصح عن احد والله اعلم فيجوز
بالنصوص واجماع من قبله (فستخرج دواب يدبوه في الرض) أما يدبوه فبكسر الدال
وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالنون والواو للاشباع
على المعروف المشهور في العربية والله أعلم

٤٨٤ ١٠ يا أم حارثة إنها جنانة في الجنة وانه ابنك أصاب الفردوس الأعلى
خ عد انس

جنانه) قال القرطبي اي درجات فيها بعضها أوسع من بعض قال لا ذلك
حيث أنت اليه عليه الصلاة والسلام فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة فانه
كان في الجنة صبر وانه كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء وكان ابنا أصيب
يوم بدر بسهم غرب لعرما جاء على غير قصد سماه فقتله فشكت في أمره
وكأنها ظنت انه الشهيد سمه يقتل قصدا ولذا بنت السؤال عليه فأجابها سماه لا
يتطلع عن الهوى صلى الله عليه وسلم بما أوحيها سماه المبشرات

٤٨٤ ١٠ يا أم خالد هذا ثناء وثناه بالحبشية حسن خ عد ام خالد
دون الضارب عنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء
صغيرة فقال صلى الله عليه وسلم (من ترونه نكسو هذه) الخميصة (فسكت القوم
قال ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل) بالبناء للمفعول وانا حملت صغيرا حينئذ
(فألبسها) عليه الصلاة والسلام (الخميصة بيده فالبسها) أم خالد (وقال) لها
(أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر ابوبلاء (واخلقي) بفتح الهمزة وضم

وسكون المعجمة وكسر اللام وهو بمعنى الاول اعادها للبس البقاء اي انها تطول حياتها حتى
تبلى الثوب وتخلقه وفي رواية واخلقي بالقاف بدله الفاء وهو واضح اذ الابلاء والاخلاق
بمعنى والعطف للتفسير وفي رواية الغار تفيد معنى زائدا لان ابلاء الثوب اخلاقه غير
(وها هنا) اداة الخميصة (علم أحمر أو أصفر) بالشك من الراوي في رواية
ابان سعيد أحمر بدل أحمر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم خالد هذا) أي
علم الخميصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قال أم
خالد ف عنه ابن سعيد (وسناه بالحبشية حسنة) وفيه جواز الثناء عليه الصلاة والسلام
بثنائه الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقف لابي ذر فقال حسنة

يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في ٤٨٤ ١٠
لحاف امرأة منكن غيرها خ عد عائشة

قالت عائشة اجتمع صواحبي قال القرطبي ازواج المؤمنين (الا أم سلمة) لكنه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقلن) الا ولي ذر فقالوا (يا أم سلمة انه الناس يتحرون
بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير كما تريده عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يأمر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان) من بيوت نسائه (أو حيثما دار) الهن يوم نوبتهن
(قالت) عائشة (فذكرت ذلك) اي قلن لها (أم سلمة: للنبي صلى الله عليه وسلم) فلم ير
اليها يومئذ بشيء (قالت) ام سلمة: (فاعرض عني) عليه الصلاة والسلام (فلما عاد الي) يوم
نوبتي (ذكرت له ذلك) اي قلن (فاعرض عني فلما كانت في الثالثة (ذكرت له) ذلك
(فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أم سلمة عذلتني) وكفاها بذلك شرفا وفخرا وفاخر
بكسر الراء اي ما يتفاخر به

يا أم سلمة ثيابي على كعب قالت أنا ارسل اليه فابشره فقال إذا ٤٨٥ ١٠
يطعمكم الكبد فيمنعونكم النوم ساير الليلة حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الفجر آذنه بثيابه ام علينا وكان اذا استبشر استبشر واجهه حتى كأنه قطعة
من القمر خ عد كعب به مالك

يطعمكم الكبد) قال القرطبي اي سمنه والحرص وفي رواية يخطفكم بدل يطعمكم
والصواب عند الاوزاعي ام (يفيضونكم النوم) وفي رواية فيمنعكم (ساير الليلة)
أي باقيها (آذنه) أي أعلم (كأنه قطعة من القمر) شبهه بذلك لانه اذا اعلم من
يسوءه ويسوءه كل من شاهده وجمع المؤنث بدل على ان المراد بالنساء غير أزواجه

فائدة تمثل البحر فلو تيقن البحر من رؤيته والتشبيه بالقطعة من كثب ما ورد في كثير منه كلهم
البخاري من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد قال كعب قائل هذا منه شعر الصحابة
فلا بد في التشبيه بذلك من حده فطائفة التشبيه وقع على جملة الوجه فناسب
ان يشبه بجملة القمر وهذا الحديث فسر به حديث كعب وقد ذكر المؤلف ثانيا في المغازي

يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني أناس ١٠ ٤٨٦
من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
ق عن أم سلمة
قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس عندنا ثم رأيته يصليها أما حين صلاها
فانه صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار
فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة
يا رسول الله ألا أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فانه أشار
بيده فاستأخرت عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما
انصرف قال يا بنت أبي أمية قد كنت (تشغل أم سلمة) قال المؤلف انما قالت
عن تغسيل تشغل أم سلمة فلكنت لغسلي ولم تقل هنا بأس لأنه معروف بكثيرا ولا بأس
بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف الا بها أو اشتهر بها
بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنة سلمة بها أبا سلمة وكانه صحابيا (انى أسمعك
تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى أسمعك تفعلك في الماضي وهو من
اطلاقه لفظ المضارع لإرادة الماضي لتحقق نقله قد يرى تغلب وجهك وفي
هذا الكلام ان ينبغي للتابع اذا رأى من المتبوع شيأ يخالف المعروف منه
طريقته والمعتاد منه حمله انه يسأله بلطف عن قاله كانه ناسيا رجع عن
وانه كان عامدا وفي معنى تحصيل عرف التابع واستفاده وانه كان يخصها بمزيد علم
ولم يتجاوزها وفيه فائدة أخرى وهي انه ينبغي للمسلم سد ذريعة الظن السيئ
بمتفارض الافعال او تقابلها وعدم الارتياد بطريقه واحد (فأشار بيده)
فيه اشارة المصلي بيده ونحوها من افعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فنهاها فانتهت)
فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان سنن الرواتب اذا
فاتت يستحب قضاؤها وهو المصحح عندنا ومنها ان الصلاة الى الأشهب لا
تكره في وقت النهي وانما يكره عالي الشهب لا وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا

في المسألة دليلنا لنا صحيح دلالته ودلالته ظاهرة انه قوائم الزاوية
مشى مشى كعدوة الفيل وهو من هضبا ومن صعاب الجبل ورواية انه اذا تعارضت المصالح
والجهات بدئ بأهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحجية الفتح في عام ازل سنة الظلام
حتى فات ورواية لو به الاشتغال بأشرافهم وهدايتهم وقولهم الا هو سلوا أهم

يا أخا الأنصار كيف أخي شعد به عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه ١٠ ٤٨٧
وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف
ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى
دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه من عبد به عبد
قال فنا جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه
ثم أدبر الأنصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الأنصار كيف أخي شعد الخ
قال المؤلف فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة العالم
والفاضل والعالم اتباعه (ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانوا
عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها والطراح فضولها وعدم التوجه
بفاخر الثياب ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة العالم والفاضل المريض
مع أصحابه

يا أم أيمن اتركيه ويلك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا إله الا هو فيقول ١٠ ٤٨٨
يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله ثم ان
ذلك الرجل وفي رواية انه الرجل كانه يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه
حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كانه أعطاه قال اتركيه
وائتي أهلك أم روى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأستأذنه ما كانه أهله أعطوه
أو بعضهم وكانه النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فأعطاني هن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله
لا نعطيكهن وقد أعطانيهن نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
يا أم أيمن فذكر (فوقصني أم أيمن الخ استشعث به ورد ذلك المتاع
حتى عرضها عشرة أمثاله) قال المؤلف انما فعلت هذا لأنه كانت هبة
بثوب وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك
فأزال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا نبع من صلى الله عليه وسلم واكرام لها

لما لا سه حمة الحضانة والتربية

٤٨٩ ١٠ يا أم سليم ان الله عز وجل قد كفى وأحسن يم عائشة

ان ام سليم اتخذت يوم حنين جنجرا فحاته معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها جنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى وأحسن (الخنجر) قال النووي بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر الجوهري في الرمح الا الفتح وذكرها معاذ المثاردة ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر قال الفاسي وحكى ثعلب كبيت ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (بقرت بطنه) اي شققته (اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكانه في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم أنهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقول من بعدنا أي من شوانا

٤٩٠ ١٠ يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت انما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة وقال ابو عمر يتيمة بالصغير في المواضع الثلاثة من الحديث م عائشة بنت

قال كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال أنت هيه لقد كبرت لا يكبر سنك فرجعت اليتيمة الى أمها تبكي فقالت أم سليم مالك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبدا أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا أم سليم قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أم سليم أما تعلمين (وهي أم انس) قال النووي يعني أم سليم هي أم أنس (انت هيه) هو بفتح الهاء وكسرها

الساء وهي هاء السكت (لو يكبر سني او قالت قرني) هو بفتح القاف وهو زيادة في العمر قال القاضي معناه لا يطول عمرها لان اذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون شابا واحدا ويموت أحدهما قبل الآخر وانما قال صلى الله عليه وسلم لا لا يكبر سنك لم يرد به حقيقة الدعاء بل الهجاء على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب (تهوف خمارها) هو بالمثلثة في آخره اي تذيره على رأسها

٤٩١ ١٠ يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين فقالت يا رسول الله جمعت عرقا يم عائشة

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليس في البيت فجاءت ذات يوم فنام على فراشها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك فجاءت وقد عرقت واستنقع عرقها على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما تصنعين يا أم سليم) فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال (أصبت)

فينام على فراشها قال النووي كان في محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الدخول على المحارم

٤٩٢ ١٠ يا أم سليم ما تصنعين فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا

قال أصبت يم عائشة

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليس فيه فجاءت ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما تصنعين يا أم سليم) فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال (أصبت)

فينام على فراشها قال النووي كان في محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الدخول على المحارم

والنعم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الأدم وهي الأنطاع والجلود
(فضغث عتيد لنا) هي بصيغة اسم مفعول ثم سئناه من قوله ثم من تحت فهي كالصندوق
الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز به متاعها (فقرع ابن صلى الله عليه وسلم فقال
ما تصنعان) معنى فزع استيقظ بسرعة

٤٩٢ ١٠ عن أنس يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك
فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها ، عن أنس
ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال
قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أهل الخشوع
الى حقوقهن وحسن عشرتهن وبيان حالهن وإرشاد مستشيرهم لما هو الأفضل وحكاية فيقتدى
بها (وهكذا ينبغي لولاة الأمور) وفيه صبر صلى الله عليه وسلم على المشي في
قضاء لمصالح المسلمين وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة
(خلا معها في بعض الطرق) اي وقف معها في طريقه مسلوك ليقضي حاجتها
ويضيرها في الخلوة ولم يكن ذلك مع المخلوة بالأجنبية فانه هذا كان في محل لا
يشاهدهم اياه وإياها لكنه لا يسمعه كلامها لبعد مسافة ما لا ينظره والله أعلم

٤٩١ ١٠ يا أم مبشر من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال
فلا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كانت له صدقة الى
يوم القيامة عن جابر بن عبد الله
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم مبشر حائطا فقال يا أم مبشر ذلك وذكر
احاديث اخر فقال النووي في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة
الزرع وان اجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم
القيامة وقد اختلف العلماء في الطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة
وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة والله اعلم وفي هذه الاحاديث ايضا ان
الثواب والاجر في الآخرة تختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما رزقه
منه مال أو اتلفته دابة أو طائر ونحوها

٤٩٥ ١٠ يا أنيس أذهبت حيث أمرتك م عن أنس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت
والله لا أذهب وفي نفسي أني أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت

حتى أمر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي
من ورائي قال فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهبت حيث أمرتك قال
قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين ما علمته قال لشيء
صنعته لم فعلت كذا وكذا أو لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا
(سبع سنين) قال النووي في أكثر الروايات عشر سنين فحفظناه الا سبع سنين وأشهر
فانه النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لوقتيه ولا نقص وخدمه
أنس في اثناء السنة الاولى فلي رواية السبع لم يحسب المكث بل اعتبر السنين
الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وهذا هو الصحيح وفي هذا الحديث
بيان كمال حلم النبي صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه

٤٩٦ ١٠ يا ابن الأكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا
فبايعته الثانية ع عن سلمة الأكوع
قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم (يعني الرضوان بالحديبية تحت الشجرة
(ثم عدلت الى ظل الشجرة) المشهورة ولوى ذراعه الى ظل شجرة (فلما خف الناس قال) عليه
الصلاة والسلام (يا ابن الأكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال) وفي
بايع (أيضا) من أخرى (فبايعته الثانية) وانا بايع من ثانية لانه كان شجاعا بذالا
لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذل نفسه عن طيب نفس منه متأكد
وفيه دليل على انه اعادة لنقض الشجاع وغيره ليس فسخا للعقد الاول
خلافا لبعض الشافعية قال ابن المنير قال يزيد بن أبي عبيد (فقلت له) اي
لسلمة بن الأكوع (يا أبا مسلم) وهي كنية سلمة (على اي شيء كنتم تبايعونه يومئذ
قال) كنا نبايع (على الموت) أي على انه لا نفر ولو متنا

٤٩٧ ١٠ يا ابن سلام اخرج عليهم ع عن أنس
قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم (الى المدينة اعني مروفا بابكر) رضي الله عنه
خلفه على الراحلة التي هو عليها (وابو بكر شيخ) قد أشرع اليه الشيب في لحيته الكريمة
(يعرف) لتردده اليهم للتجارة (ونبي الله) ولو بي ذر والنبي (صلى الله عليه وسلم شاب) ليس
في لحيته الشريفة شيب وانما أسن سيدنا الصديق رضي الله عنه (لا يعرف) لعدم تردده اليهم
(فجاء فيلقى الرجل ابا بكر) رضي الله عنه في الطريق فيقول سيدنا عمرو (فيقول) له (يا ابا بكر من
هذا الرجل الذي بين يديك فيقول) له (هذا الرجل يهديني) ولوى ذر الذي يهديني

و السبيل قال فيخبرها انه انما يعني الطريق وانما يعني (أبو بكر رضي الله عنه السبيل الخير
فالتفت ابو بكر) رضي الله عنه (فاذا هو بفارس) لهو سراقة (قد لحقهم فقال يا رسول
الله هذا فارس قد لحقنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه
الفرس) ولابي ذر فصرعه فرسه (ثم قامت تحمحم) اي تصوت وقال العيني قال أهل
اللغة الفرس يقع على الذكر والانثى (فقال) سراقة (يا نبي الله مرني بما) ولابي
ذر يا (شئت فقال) عليه الصلاة والسلام (فقف مكانك لا تتركن أحدا
يلحقنا) قال في الكواكب لعله كقوله لا تدنه مني اي لا تمكنه (قال فكان) سراقة
(أول النهار جاهدا على نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له) اي يدفع عنه
الاذى بمثابة السلاح (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجانب الحرة) فأقام بقباء
المدة التي اقامها وبنى ربا المسجد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (الى الانصار)
فطوى في هذا الحديث مدة اقامته عليه الصلاة والسلام بقباء (فجاؤا الى نبي الله صلى الله
عليه وسلم و) الى (ابي بكر) رضي الله تعالى عنه وشيخ فقام ابو بكر لابي ذر رحمه (فقبلوا
عليها وظلوا) اي كبا آسنين مطاعين فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
دونه بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فاشرفوا
ينظرونه) الى صلى الله عليه وسلم (ويقولون جاء نبي الله فأقبل) على الصلاة والسلام
(فسار حتى نزل جانب دار ابي ايوب) الانصاري رضي الله تعالى عنه (فان) عليه الصلاة
والسلام (ليحدث أهله اذ سمع به عبد الله بن سلام) بتخفيف لام ابن سلام الاسرائيلي
من حلفاء بني عوف بن الخزرج (وهو في نخل لأهله يخترف) بضم الراء (لهم من الثمار
فعجل) بكسر الجيم مخففة اسرع (ان يضع) وفي رواية أن يضع (الذي يخترف لهم) لأهله
فيرد) اي في النخل (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (وهي) اي وحال ان الثمرة التي جنتها
(معه فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم) في الترمذي انه اول ما سمع منه كلمة
أنه قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام (ثم رجع الى أهله فقال نبي الله) ولابي ذر
النبي (صلى الله عليه وسلم اي بيوت أهلنا) أقاربه والد عبد المطلب شيبة
بن عمرو من بني مالك بن النجار (اقربه فقال ابو ايوب) الانصاري رضي الله عنه
(انا يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال) عليه الصلاة والسلام (فانطلق
فهيئ لنا مقيلا (قيل) بفتح الميم وكسر القاف اي مكانا نقيل فيه والمقيل النوم نصف
النهار وقال الاصمعي القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار سواء نام أولا قال
بديل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها (قال) ابو ايوب رضي الله عنه (فوها
على بركة الله تعالى فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى منزل ابي ايوب (الانصاري رضي الله عنه
(جاء عبد الله بن سلام) اليه صلى الله عليه وسلم (زاد في رواية حميد الكوفية انه سمع الله قبل المغرب
فقال الى أسألك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما أول اشراط الساعة وما أول
طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع الى أبيه أو الى أمه فذكر الجواب مثله
(فقال أشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم
وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم فاسألهم عني قبل ان يعلموا اني قد أسلمت فانهم ان يعلموا
اني قد اسلمت قالوا في ما ليس في فارسل نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى اليهود (فاقبلوا
فدخلوا عليه) عليه الصلاة والسلام بعد أن حبأ له عبد الله بن سلام رضي الله عنه
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله
الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فأسلموا قالوا) ستة بن ذلك
(ما نعلمه قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال) عليه الصلاة والسلام
(فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا
قال) عليه الصلاة والسلام (أفرأيتم) اي اخبروني (ان اسلم) عبد الله (قالوا
حاشا لله ما كان ليسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (أفرأيتم ان اسلم قالوا حاشا
لله) ولابي ذر حاشى لله (ما كان ليسلم قال افرأيتم قالوا حاشا لله) ولابن ذر حاشى لله
(ما كان ليسلم) كررها ثلاثا (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال
يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون ان رسول الله حقا
جاء بحق) ولابي ذر بالحق (فقالوا كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه حين
يا ابن عوف ارغبة عن ثم انبرها باخرى فقال صلى الله عليه وسلم انه الخلق ٤٩٨ ١٠
تدمع والقلب يحزنه ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ح عبد الله بن مالك
قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين) قال القسطلاني
بفتح القاف وسكون التحتية آخره نون صفة لمن اي الحداد واسمه البراء
ابن أوس الانصاري (وكان ظئرا) اي زوج المرضعة (لابراهيم) ابنه صلى الله عليه وسلم

بابنه وارضعته زوجته ام سيف وهي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية
(فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لانه لم يمت انما وهبت قبل موت ابراهيم عليه
الصلوة والسلام ثم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري انه ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته فالاصدقائه واقاربه تقبيل (ثم دخلنا عليه) اى على ابي سيف
(بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) بخرج جود ويدخل لا يدفع الانسان ماله يجود به
(فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) اى يجري دمعها (فقال له) اى النبي
صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت) بواو العطف على محذوف
تقديره انت لا يصبرون عند المصائب ويتجزعون وانت (يا رسول الله) تفعل
كفعلهم مع مسيس على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه الصلوة والسلام
(فقال يا ابن عوف انها) اى الحالة التي شاهدتني منى (رحمة) ورقة وشفقة
على الولد تنبعث عند التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر فلو قدرت
(ثم اتبعها) عليه الصلوة والسلام (باخرى) اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى
او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة (فقال صلى الله
عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لفقد من غير سخط لقضاء
الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وانه كلمة اولى وجواز البكاء على الميت
قبل موته نعم يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم بكى على فقد بنته له رواه البخاري
وزاد فجد الله وفيكي وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه
بعد الموت يكون اشقا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في
المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا
وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشيخان
ورفعه باسناد صحيح قال السبكي وينبغي ان يقال انه كلمة البكاء الرقة على
الميت وما يخشى عليه من عذاب القبر صح من عذاب الله والهول يوم القيامة فلا
يبكي ولا يكون خلاف الاولى وانه كلمة للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم
وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل
المنهي عنه فلا شيء منه قال عليه الصلوة والسلام (ولا نقول الا ما يرضي ربنا

وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على انه مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد
ولا يكلف الانكفاف عنه

يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ح عن انس

ابو الربيع) قال الشمني بفتح الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر (عمته)
اى عمة انس (كسرت ثنية جارية) اى امرأة شابة لا ازار لها اذ لا فصال بينه الانوثة والطرة
(فطلبوا) يعني قوم الربيع (اليها العفو عن الربيع (فابوا) اى قوم الجارية (فعرضوا)
يعني قوم الربيع (الارش فابوا) الا القصاص (فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليقضي
بينهم بحكم الله (وابوا) اى استمروا على اخذ الارش والعفو (الا القصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص) يحتمل انه يريد به المراد الاكثر الغالب او اكثر اهل المائة فيه
ليتصور القصاص المامور به والا فلا قصاص في كسر عظم غير سن فيما (فقال انس بن النضر)
عم انس بن مالك (يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها)
ليس رد الحكم الشرعي بل نفي لوقوع موقعها ورجاء من فضل الله تعالى انه يرضي خصومها
ويلقي في قلبه العفو عنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله) اى
حكم كتاب الله (القصاص) وشفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره من قوله نفي
(فرضي القوم فعفوا) عن الربيع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره) اى جعله بارا فيما اقسم وفعل ما اراده زاد في رواية فرضي القوم وقبلوا الارش

يا ام الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من
الله لا املك لكما من الله شيئا ش عن ابي هريرة

روى البخاري عن ابن صلى الله عليه وسلم قال فلما انزل الله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين (يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله عز وجل اى باعتبار تخليصها
من العذاب كانه قال أسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كما نهم جعلوا الطاعة
ثمن النجاة وانما قوله تعالى الا من اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن بائع
باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله
يا ام الزبير بن العوام) صفية بنت عبد المطلب (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف
بيانية (يا فاطمة) الزهراء (بنت محمد اشتريا انفسكما من الله لا املك لكما من الله
شيئا) اعطفا وعند مسلم وابي عوانة صح لو ادغم او لو انفعم قال تعالى فلا تملكون

قال الشمني لو دخول الارش عوض القصاص لم يكن ابو

عنا من عذاب الله من شيء (شيئا من ما لك ما شئتنا) اعطاك (عند سلم وأحد عنه
ابو حرب (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش
أنقذوا أنفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر
بني عبد المطلب كذلك المديح (وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بني هاشم ابن
المطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم
من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وانه الجميع أكلوا منه ذلك
وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك
يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته يا أمة ١٠ ٥٠١
محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا خ عن عائشة
ان رسول الله سلم قال يا أمة محمد ما أحد أغير من الله) قال القسطلاني بنصب أغير خبر
ما الحجازية (أن يزني عبد او أمة يزني) بالتذكير للعبد او بالتأنيث خبر للوأم
وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو ما فوقه للبونينية والأصول
معتمدة وفي غير ذلك من الأصول ما أحد أغير من الله أن يزني عبد أو أمة
يزني وفي آخر أو تزني أمة بالتقديم والتأخير في هذا الحديث
(يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم) من شؤم الزنا ووبال المعصية أو من أهوال
القيامة (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل
التشكي أي عديمه
يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبد أو تزني أمة ٥٠٢ ١٠
يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لا عن المغيرة بن
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية
(ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة عليه جمهور أهل السير في ربيع
الأول أو في رمضانه أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر أو في رابع أو رابع عشره
ولا يصح شيء من ذلك على قواعد ذي الحجة لأنه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام مكث بعده وفاة من
غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان أوقات بمكة في حجة الوداع لكن
قيل انه كان في سنة تسع فانه شهد حج ذلك وجزم النووي بأنه كان سنة
الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة
فلعله كان في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في

تنبيه
٥٠٢ ١٠ روى
عائشة وصوابه
بعد هذا أما
هذا حديث المغيرة
رواه البغوي
ابن سكينة

الوفاة المذكور (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فزعوا المصلى (فصلوا
وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ بالصلاة دون الأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة بشارع
من ان الله زيادة يعتنا اصل الاستعمال وانما يشارع على الصفة المخصوصة عنه أفضل
والله أعلم
وقالت عائشة رضي الله عنها كسفت الشمس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخوف (فقام
فأطال القيام) لظن القراءة فيه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح (ثم قال) بعد الرفع (فأطال
القيام) وهو دون القيام الأول (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح
أيضا (وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) في الصلاة
والسلام (في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) من الطالة الركوع (وقد جلت الشمس) ان
صفت وعاد نورها (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي
وشهد انه عبده ورسوله (ثم قال انه الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
وفي رواية لا ينكسفان لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بهما
عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وفي رواية فافزعوا الى
(وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد
أغير من الله أن يزني عبد أو تزني أمة يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم)
من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفرغكم فيما علمتم والقلة هنا بمعنى العدم كما في
قوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أي غير منقطع ونقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد
والبخاري انهم كانوا يستحبون الزيادة على الركوعين في كل ركعة على طاسة لهذه الرواية فانه
الأكثر فرواية الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحمل انه زلك كما يعلم مما تقدم ابراهيم واذا اختلفت
القصة فلا يتعين الوهم بالراجح قاله في فتح الباري
يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فحي هلا بكم ثم قال ٥٠٢ ١٠
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء فجاء
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك
فقلت قد فعلت الذي قلت فأخرجت لي عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق

وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكِ ولتقدح مع واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم
ألف فاقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وانه برمتنا لتغط كما هي وانه عجيننا
ليخبز كما هو ق عن جابر بن عبد الله

قال لما حفر الخندق رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا (قال الغساني
بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضمور البطن من الجوع (فانكفأت) بالهمزة
وقد تبدل ياء أي انقلبت (الى امرأتي فقلت هل عندكِ شيء فانه قد رأيت برسول الله
صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة)
مصغر بهيمة صح بهمة وهي الصغير من أولاد الغنم (داجن) سه الغنم مايرقد في البيوت
ولا يخرج الى المرعى من الدجن والمراد هنا مألوفة بالطعام ولا تحتمل النماء لانه صار اسما
لشاة وخرج عنه الوصفية (فذبحتها) أنا (وطحنت) امرأتي (الشعير) وفرغت
الشعير سريعا قد وابن عساكر (ففرغت) سه طحن الشعير (الى فراغي) الى مع فراغي
سه ذبح البهيمة (وقطعتها في برمتها ثم وليت) أي جعلت (الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فجئته فساررته
فقلت) له سرا (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا) ولابي ذر وابن عساكر
وطحنت ام امرأة (صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك) دون
العشرة من الرجال (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان
جابرا قد صنع سورا) بضم السين المهملة وفتحها الذخ الساكنة دار كذا
في الفرع بالذال وفي اليونينية وغيرها بتركه الطعام الذي يدعى اليه أو الطعام
مطلقا وهي لغة قاسية قال الطيبي وقد فضحت أحاديث صحيحة بأنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالألفاظ الفارسية اذ كقوله للحسن رضي الله عنه لـ
ولعبد الرحمن مرهيم أن ما هذا ولام خالد سنا سنا يعني حسنة وهو يدل
على جوازه وأما سور بالذال فهو البقية (فحي هلا بكم) بالحاء المهملة وتشديد
التحتية وهلا بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء غير حثه اي
هلموا مسرعين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن) بضم الفوقية
وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا
للفعول برمتكم رفع نائب عن فعله (ولا تخبزه) بفتح الفوقية وكسر
الموحدة وضم الزاي وتشديد النون (عجينكم) نصب ولابي ذر ولا تخبزه بضم التحتية

رفع المرحبة والى عجينكم رفع (حتى أجيء) الا بركم قال جابر (فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم) الناس حتى جئت امرأتي فقالت) ما رأيت كنت الناس وقلة الطعام (بك وبك) اي فعل الله بك
كذا وفعل بك كذا والباء متعلقة بمحذوف (فقلت) لها (قد فعلت الذي قلتِ) سه اخبار صلى الله عليه
وسلم بقلة الطعام وقولها لا تفضحني (فأخرجت) صلى الله عليه وسلم (عجينا فبصق فيه) وفي
رواية فبسقه (وقال بارك الله فيه) ثم قال النووي بالصاد أكثر الأصول وفي بعضها بالسين
وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ما لقم اذا اخرج منه وما دام
فيه فريقه (وبارك) في العجين اي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) اي قصد (الى برمتنا فبصق)
بالصاد ولابي ذر فيه اي في الطعام وفي رواية نيلا اي في البرمة (وبارك) في الطعام (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام (ادع خابزة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادع لي خابزة
فلتخبز معكِ واقدحي) بسكون الفاء وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أي اغرفي (من
برمتكم) والمقدحة شبه المغرفة وقدح سه المرقة غرف منه (ولا تنزلوها) اي البرمة
سه قوله الآتي (وهم) اي والحال انه القوم الذين كانوا (ألف فأقسم بالله لقد
أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) بالواو عنه الطعام (وانه برمتنا لتغط) اي ممتلئة تفور
بحيث يسمع لها غطيط (كما هي وانه عجيننا ليخبز كما هو) اي لم ينقص منه ذلك شيء
وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فأخذ ٥٠٤ ١٠
النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش خ عن عمران بن حصين

روى النجاد عن قال جابر (نفر) قال الغساني عن رجال سماهم الى عشرة
نسوة (من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم (أبشروا) بالنون قطع بما يقتضي
دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما
ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستظهار (قالوا) ولابي ذر فقالوا
(بشرتنا) وانما جئنا للاستظهار (فأعطنا) سه المال قيل من الفائدة الاقرع به
حابس كما فيه بعد اخلاقه البادية والفاء فصيحة (فتغير وجه) عليه الصلاة
والسلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عندنا يعطيهم
فيتألفهم (فجاءه أهل اليمن) وهم الاشعريون قدم الاشعري (فقال) عليه الصلاة والسلام
(يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ها (فأخذ) الاشرع
(النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فجاء رجل فقال

يا عمران يعني يا ابن الحصين (احتملك) وفي رواية اما احتملك (تفلتت) اي تشرود
قال عمران (ليتني لم أقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يقض كلامه
يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا يا رسول الله ٥٠٥ ١٠
قالوا جئناك نسألك عن هذا الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه
على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض فنادى مناد ذهبت
ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت فاذا هي يقطع دونها السراب فوالله لوددت
اني كنت تركتها خ عن عمران به حصين
وروى البخاري عن ابي رزين قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه
ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم
دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا أهل اليمن اذ لم يقبلها
بنو تميم قالوا قد (قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك نسألك عن هذا الامر
كانهم سألوه عن احوال هذا العالم (قال) عليه الصلوة والسلام مجيبا لهم (كان الله)
في الازل منفردا موحدا (ولم يكن شيء غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول
الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم
يكن شيء غيره حال اي كان الله حال كونه لم يكن شيء وأنا ما وقع في بعض
الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه والاول على ما عليه كان فقال ابن تيمية
هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) وعند الامام احمد من حديث
ابي رزين قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال كان في عماء ما فوقه هواء
ثم خلق عرشه على الماء (وكتب) اي قدر وسطر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ
(كل شيء) منه الكائنات (وخلق السموات والارض فنادى مناد ذهبت ناقتك
يا ابن الحصين فانطلقت) فخرج (فاذا هي يقطع دونها السراب) وهو بالمد
الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبينه دونه السراب
(فوالله لوددت اني كنت تركتها) ولم أقم لوعلم قبل انه يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك) فيه ما ترى
يا أهل المدينة لقد أكلتم لحم الاضحى فوجد تموه وقال ابن مسعود ٥٠٦ ١٠
ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لهم عيالا وحشما وخدما فقال
كلوا وادخروا وتصدقوا أو ادخروا قال ابن مسعود شك عبد الله على ما عليه أبو سعيد الخدري

(انه لهم عيالا وحشما وخدما) قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء الذين اذا غضبت لهم اغضبوا بالوثبة بحربون
ويقومون بأموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب لاستماعه بذلك لانهم يغضبون له
والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلانه لا يحشم اي لا يستحي
ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحيا فالحشم الخجل وكاية الحشم اعم
من الخدم فلا منافاة بين ما في هذا الحديث وبين ما في الحديث السابق من قوله

يا أيها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف ٥٠٧ ١٠
وذا الحاجة خ عن ابي مسعود الانصاري
قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فيه) قال فما رأيته اشد
غضبا منه يومئذ وفي رواية ما رأيته اشد غضبا منه في موعظة قط فيه التطويل والاخبار عنه بالوصف
بسبب الماضي الذي هو سبب لذلك شيء (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد
غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم
اما لمخالفة الموعظة لوحي قد تقدم الاعلام بذلك أو للتقصير في فعل ما ينبغي فعله
او لوروده الاعلام بما يلقيه على اصحابه ليكون قاعدة شرعية على بال الناس يعود منه فعل
ذلك الى مثل ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون)
عند الجماعات وفي رواية انكم منفرون ولم يخاطب المطول على النفسين بل عمم
خوفا لتحمل عليه لطفا به وشفقة على جميع عباده المكرمين صلوات الله وسلامه عليهم
(فمن صلى بالناس) اي منكم صلى بهم اماما لهم (فليخفف فانه فيهم المريض)
الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوي الخلقة كالخفيف والمسن (وذا)
اي صاحب (الحاجة) والمعاني وذو الحاجة مبتدأ حذف خبره اي وذو الحاجة كذلك
يا أيها الناس انكم منفرون فمن أم الناس فليتجوز فانه خلفه الضعيف ٥٠٨ ١٠
والكبير وذا الحاجة خ عن ابي مسعود
فان قال وجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انا لنتأخر عن صلاة الغداة) جماعة (في
الفجر مما يطيل بنا فلان فيها) فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما رأيته غضب
في موعظة) وفي رواية في موعظة (كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
انكم منفرين) وللاصيلي منفرين (فمن أم الناس فليتجوز) اي فليخفف في
صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) اي صاحبه
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا

بالنسبة الى عادة فهم طويلا بالنسبة لعادة أخرى قال وقول الفقهاء ويزيد المصلي في
الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه ابن صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد
على ذلك لانه رغبة الصحابة في الخير تقتضي أنه لو كان ذلك تطويلا ؟ فتأمل اه

يا أيها الناس انه منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فانه فيهم
المريض والكبير وذا الحاجة ق عن ابي مسعود

قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لأتأخر عن (صلاة الغداة)
وهي الصبح (من اجل فلان مما يطيل بنا فما) ابو مسعود (فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط) غضب غضبا (أشد غضبا في موعظة منه) أي أشد منه غضبا
صلى الله عليه وسلم (يومئذ قال) ابو مسعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس انه
منكم منفرين) للناس عن حضور الجماعة (فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز) اي فليخفف
وما زائدة للتأكيد (فانه فيهم) في الناس (وذا الحاجة) أي صاحبة الذي يخشى
فوات لو طول فيصير ملتفتا لحاجته فيتضرر اما بفواتها أو بتركه الخشوع
والخضوع ؟ فتأملوا

يا أيها الناس انه منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فانه فيهم
الكبير والضعيف وذا الحاجة ق عن ابي مسعود

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لأتأخر عن
صلاة الغداة) الصبح فلان أصلي لما مع الإمام (من اجل فلان مما يطيل بنا فيها) في
صلاة الغداة (قال) ابو مسعود (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا
في موعظة منه يومئذ) وفيه وعيد شديد على من يتسبب في تخلف الغير عن الجماعة
(ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس انه منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز
فانه فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) فتأملوه

يا أيها الناس اتى يومكم هذا قالوا يوم حرام قال فاتى بلدكم هذا قالوا
بلد حرام قال فاتى شهركم هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم
رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما
فو الذي نفسي بيده انها لوصيته الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) قال القسطلاني فيه انه السنة ان يخطب الامام يوم
النحر خطبة واحدة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه
بين يديه وما مضى لهم في يومهم ليأتي به بعدهم ليفعله او يعمله فعل على غيره وجه
الخطبة في الثالثة انه خطب الحج الوداع وهذا بعد العودة الى عرفة فقيل وهي خطبتان
يجلس بينهما كالجمعة الباقية فقيل واحدة وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال المالكية والشافعية يخطب
الحج ثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة المذكورة (يا أيها الناس) خطابا للحاضرين منهم
حينئذ (أي الشهر حرام) ويتبين الحرام عينه البلد واليوم والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال
وقد البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره
منها (قالوا شهر حرام) (فان دماءكم واموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الرجل
ويذم (عليكم حرام) أي اراقة دمائكم واموالكم وأعراضكم حرام فلفت انتباههم أولا
لامر موضوعي لتناول الشيء بغير حقه (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا في شهركم هذا)
ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا يرونه استباحة وانتهاك حرمة بها
وقال ابن المنير قد استقر في القواعد أن الاحكام الشرعية وان تعلقت بأفعال المكلفين فمنها
تحريم البيع والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فاسناد الامر
بشيئين الى شيء واحد وأجاب بانه اراد ان هذه الافعال في هذا البلد وهذا الشهر وهذا
اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عندهم فلا يتسامحون المعتدي كونه يفعل في غير
البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي ان يتوقوا خوفه فعل ذلك في البلد الحرام والشهر الحرام
الصادر في البلد الحرام أغلظ فلا ينبغي كونه ذلك في غير غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فانه فرضناه فعل في البلد
الحرام فلا يتسامحون حرمة البلد بل ينبغي انه يعتقد انه فعل اقبح الافعال واعظم ذنبا
بسبب ذلك فراعى الحالتين (فاعادها) اي المذكورات (مرارا) وافاد تكرارها
رضى عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد ابو كعامر عن هذا الوجه الى السماء
(فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) سرتبه ان بلغت ما أمرتني به وانما قاله
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه (قال ابن عباس رضي الله عنهما فو الذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته) لقوله (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس
(الغائب) عنه وقول ابن عباس معترض به قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت
وقوله فليبلغ الشاهد الغائب (لا ترجعوا بعدي) بصد فراقي ما سوغني هذا أو بعد

بعد عياض (كفارا) اى كالكفار أو يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال أو لتكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض)

٥١٤ ١٠ يا أيها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها خ عن عائشة

(ان قريشا) نال الشرف الا من ادرك ذلك منهم يوم الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة اه مسلم (اهمهم المرأة) فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة وزعم من زعم انه الصحيح (المخزومية) نسبة الى المخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشددة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي ينتهي اليه نسب عبد مناف (التي سرقت) وفي رواية ما منهن امرأة الا سرقت قطيفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بقيت سارقة بعد سارقة قطعت يدها اه مسلم (فاستفظع ذلك) اى استشنعه واستعظمه (المتاع) بفتح الميم وبالعين المهملة وقد تبدل همزة وهو كل ما يتمتع به من الاثاث والثياب والسلاح والدواب ونحو ذلك لكن القطع بالسرقة لا يجب المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على انه يجب المتاع وذكر التعريف جميعا بهذه الروايات أو رواية المحدثات نافذة لا يعمل بما يخالفها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم (اهمهم) معنى أهمهم أي صيرتهم ذوي هم غموما من الوجه العار وافضاحهم بين القبائل وظنوا امكانه الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء أهلا الى من يشفع لهم فيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يشفع انه لا تقطع اما عفوا واما بفداء (ومن يجترئ) اى يتجاسر (عليه الا اسامة) بالرفع على الابدال (اسامة) وابو زيد اسامة بن زيد والمعنى لا يجترئ عليه منا أحد لمزيد حبه وملازمته في دين الله وأخذه وما يجترئ عليه الا أسامة (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى محبوبه (فكلم اسامة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (اتشفع) بهمزة الاستفهام وفيه معنى الانكار وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع (في) ترك (حد من حدود الله ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فخطب) فقال يا أيها الناس انما ضل من قبلكم الخ وفي رواية هلك وفي اخرى عند النسائي انما هلكت بنو اسرائيل وابو ذر من كلام قبلكم (انهم كانوا اذا سرق

الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحكم كان عاما في بني اسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الاهمال في ذلك على حد سواء وهو موهوم بسبب المحاباة في الحدود فلا يغتر في هذه الأمة وايم الله) مرفوع بالابتدا وخبر محذوف اى قسمي أو يميني أو لوزن لها (لو ان فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطع محمد يدها) وعند ابن ماجه عن كعب بن علقمة بهذا الحديث سمعت الليث يقول عجب هذا الحديث قد اعاد فيها انه لو ان فاطمة سرقت لقطع محمد وكان ينبغي ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال وفي الايهام الزيادة وانا خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز أهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك وفي حديث ابن عمر عند النسائي ثم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في رواية عبد الله بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد ونوش ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الزجر بما اذا رفع الى السلطان قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغه أن يقيمه

٥١٤ ١٠ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب خ عن ابي موسى الاشعري

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا (قال الشارح اى اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة اى ارفقوا أو انظروا أو أمسكوا عن الجهر وقضاءه أوا على ظاهره بالرفع على حذف المبتدأ وكف عن الشدة (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا (في مقابلة اصم (قريب) في مقابلة غائبا زاد في غير رواية الحاذر تباركت اسمه وتعالى جدك قال الطيبي وفيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وحاصل معنى الحديث ان على الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء

٥١٤ ١٠ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة (حول ولا قوة

ولا توفيق الا بالله ح عن ابي موسى الاشعري
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي (فجعلنا لا نصعد شرفا) قال
الفتح الحاوي بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا (ولا نعلو شرفا ولا نهبط
في واد الا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال) ابو موسى (فدنا) اي قرب (منا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بفتح وصل وفتح الراء
وضم الموحدة الملهاة افعلوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (فانكم لا تدعون
أصم ولا غائبا) قال الكرماني وشبه العيني أصما ولا غائبا بمشاكلة المناسبة واطلقه
على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره وشاهده له
(انه تدعون سميعا بصيرا ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي موسى (يا عبد الله بن قيس
ألا أعلمك كلمة) من باب اطلاق الكلي على الكلام (هي من كنوز الجنة)
اي من ذخائر الجنة وقال النووي أي انه قولا يحصل قولا نفيسا يدخر لصاحبه
في الجنة (لا حول ولا قوة الا بالله) اي لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة
الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله قال النووي كلمة استسلام
وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له على دفع
ضرر ولا قوة على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته

يا أيها الناس اذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح انما
التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمع أحد
حين يقول سبحان الله التفت يا أبا بكر ما منعك حين اشرت اليك لم تصل بالناس الخ
عن سهل بن سعد

ان ناسا من عمرو بن عوف كان بينهم شيء) قال الفاكهاني من الخصومة حتى تزاموا
بالحجارة وفي رواية شر ضد الخير (فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس معه اصحابه
يصلح بينهم فحضرت الصلاة) اي العصر (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم) شغله
(فجاء بلال فآذنه بالصلاة) وفي نسخة المصنف فاذن بلال فاذنه بالصلاة (ولم يأت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (فقال) له
(ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس) بسبب الاصلاح (وقد حضرت الصلاة فهل لك ان
تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل في الصلاة
ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول) وهو جائز

للامام مكروه ليس (فاخذ الناس بالتصفيح) بالطاء المهملة والباء الموحدة في التصفيح والباء بالتصفيحة
وهما بمعنى أي ضرب كل يد بالاخرى حتى سمع لها صوت (حتى اكثروا) منه (والتفت ابو بكر) رضي الله عنه
(لا يكاد يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة
(فالتفت) لما اكثروا التصفيح (فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه) عليه
الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (فامر صلى الله عليه وسلم يصلي) وفي رواية ان يصلي (فرفع ابو بكر يديه فحمد الله)
اي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة على ما
أتى به اي مما ذكر في الحديث زاد الموصلي واثنى عليه (ثم رجع) ابو بكر (القهقرى وراءه)
حتى لا يستدبر القبلة ولا يخرج منها (حتى وقف في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
بالناس فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
اذا نابكم) اي أصابكم (شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالمعجمة والحاء والجيم
بالتصفيحة (انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله) وزاد
الاربعة عند الحموي سبحان الله (فانه لا يسمع أحد) يصلي مع (الا التفت اليه
(يا ابا بكر ما منعك حين أشرت اليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) اي قدامه اما ما بعد (لم يقل ما
كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث
مشروعية الاصلاح بين الناس وانصاف بعضهم بعضا

يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيحة انما التصفيحة
للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمع أحد حين يقول سبحان
الله التفت يا أبا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين أشرت اليك فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ عن سهل بن سعد الساعدي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء) قال الفاكهاني لم
ار له أصلا فيما اقف عليه حتى زاموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن (الى حضرة الصلاة (الى ابي بكر رضي الله عنه)
وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر ابا بكر فليصل
بالناس (فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك

أنه نؤم الناس فال ابوبكر (لنم) أؤمهم (انه شيخ فاقام بلال) الصلوة (وتقدم ابوبكر رض الله عنه
فكبر للناس) انا تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق) شرعا فيه لانه التصفيق يكون باليد
وحدها به كما ثبت بالسنة (وكان ابوبكر رض الله عنه لا يلتفت في صلاته) لتعلقه بالناس
(فلما اكثر الناس التصفيق (التفت) ابوبكر (فاذا رجل الله صلى الله عليه وسلم قائما
اليه بسمل الله صلى الله عليه وسلم يأمره انه يصلي) بالناس (فرفع ابوبكر رضي الله عنه يديه فحمد الله
بقلبه حيا) او رفع رأسه الى السماء انه قال (وجمع القهقرى وراءه حتى قام في الصف)
وفهم الصديق انه الامر بتكريم لا للوجوب والالم يجز له المخالفة (فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس) والله لما
أيها الناس (مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم) شرعتم (في التصفيق انما
التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته) وفي نسخة في الصلوة (فليقل سبحان
الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك ان تصلي
للناس حين أشرت اليك فقال ابوبكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة) ان
يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠ ٥١٧ (اغفاة عزة غزلا) يا أيها الناس انكم محشورون الى الله ثم قال مبدأنا أول خلقه نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين الى آخر الآية ثم قال أول من يكسى ابراهيم ألا وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال فاقول يا رب أصيحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم
قال عبد الله بن عمير رضي الله عنه قال عنه

قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكر (محشورون) قال الخطابي ان
يجمعون يوم القيامة (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل
وهو الأقلف والقرلة الغلفة التي تقطع من ذكر الصبي (فيؤخذ بهم ذات الشمال)
جهة النار (أصيحابي) مصغرا وتصغيرها على التقليل والمراد انهم
تأخروا عن بعثة الصفوة وقصروا فيه أو ارتدوا بعد جفاة الاعراب والابل ذر

أصحابه (الصبر الصالح) عيسى صلى الله عليه وسلم (الرقيب عليهم) قال ابو ذر واشار على كل تابع
(سنة) وفي رواية منه (فارقتهم) اي بعد بعض الصحابة الذين ارتدوا من رعوفوا الصحبة فقد
صاحبهم الى القتال وعصموا من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة العرب صدقة فقاتلهم
ابو بكر الصديق رض في خلافته

يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فانه لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله ما دام وان قل عمل عائشة

انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا) قال الخطابي بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية
آخره راء اي يتخذ كالحجرة والمشهور بخجر بزاي أي يجعل حاجزا بينه وبين غيره
(بالليل فيصلي) زاد ابو داود عليه (ويبسط الزاد فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون
بصلاته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال (حتى تملوا) اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا شكرا لله طلبا على سبيل الاستدامة
(ما دام) ولابي ذر ما دام زاد في الرواية عليه صاحبه الى ما آخره فاحياة العامل وزاد
هنا على رواية الرواية (وان قل) لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق

يا أيها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا
١٠ ٥١٩ يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه عمر عن النبي

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر (بالنية) قال الخطابي أراد
انما صحة الاعمال وقيامها في النية للتبيين ان انما الاعمال ثابتة قوامها بسبب النية
وأفردها بلفظ المصدر المفرد ليعم جمع الجمع وانما جمع لاختلاف الانواع (وانما لامرئ
ما نوى) فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولم يخلصه من الاثم صورة البيع
ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان كذلك ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولم
يخلصه منه ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله أو تحليل ما
حرم الله كان مثله وتمسك به من قال بالحيل ومن قال بالاعمال لانه رتب كل من
الامرين على النية العامل فانه كان في ذلك خلوص من ظلم مثلهم مثلا وهو مطلب واه كان فيه
فوات حقه فهو له سلم وقد تضافرت احاديث على كراهة الحيل في نصوص
المذهب فقال بعض اصحابنا هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة
تحريم وقد نقل صاحب الحاوي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق

المدينة الفرار منه أحكام الله بالخيل المعلمة الحابطة الحمة (فلما نجى هجرة) منه بكة الى المدينة
(الى الله) اى الى طاعة الله (ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) قال ابن دقيق العيد بابه التغليب
من كان هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا (ومن
هاجر الى دنيا) ادنيا ما على الارض من الحب والهوا او كل محلوقة منه الجواهر والاعراض
المرجوة من قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحن (نصبر الخ)

يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم ٥٧٠ ١٠
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ق عن عبد الله بن ابي اوفى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي يلقى العدو انتظر حتى مالت الشمس
عن منصف السماء (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو)
بحذف احدى التائين وقد روى بسندين منهما صحيحان على شرط مسلم عن ابي بكر رضي الله عنه
لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى انكم تبتلوا بهم أو الانهي لما في التمني من
سوء الادب والاتكال على النفس والوثوق بالنفس وقلة الاهتمام بالعدو
وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقاء العدو ينجوز تمني لقاء العدو جهاد
او مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يناقض الامر المذكور
ولذا ختم عليه الصلوة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) منه فتح المخاوف
المتضمنة للقاء العدو وهو يستلزم العافية من الفتن وقد قال الصديق
الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لولده اما انه أعاني فاشكر احب الي منه انه أبتلي فاصبر
وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومنعهم قال علي
رضي الله عنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ
والله قد ضمن نصر من بغي عليه (فاذا لقيتموهم فاصبروا) اى اثبتوا ولا
تظهروا التألم من شيء يصل لكم فالصبر في القتال كصبر ما يؤلم منه عن اظهار
شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (واعلموا ان الجنة) اى ثوابها (تحت ظلال
السيوف) وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى
الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا (منزل الكتاب) المفرق
او شائر الكتب السماوية (و) يا (مجري السحاب) بتيسير الله بقدرته (و) يا
(هازم الاحزاب) وهذه اشارة الى قدرته بالنصر وهزم ما يجتمع من الاحزاب العدو

(اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن
عبيدك نواصينا وانفاسهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية عز الكريم انه لا يحل
عليكم وقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما
قدمت لغد نفسه وجل من ديناره منه درهمه منه ثوبه من صاع بره من
صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت
كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب
حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ام عن جرير
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة
مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا
فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس الآية فذكر (مجتابي النمار او العباء)
قال النووي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تخطيط والعباء بالمد وبفتح
العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها
(فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بالمهملة اي تغير (فصلى ثم خطب) فيه
اخباره جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح
(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية
انه الباعث في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق بكونهم اخوة (رأيت
كومين من طعام وثياب) هو بضم الكاف وفتح قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم
قال ابن دريد بالضم اكم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم
الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالربى قال القاضي
فالفتح هنا أولى لانه مقصوده الكثرة والتشبيه بالربى (حتى رأيت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) فعله يتهلل يتشتير فرحا وسرورا وقوله مذهبة
بضم الميم وبهمزة اخرها وهذا المشهور وفي جزم القاضي والجوهري مذهبة بدال معجمة
وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والمثالة مذهبة انه صفت الراي المذهب او النار
الذي يذهب فيه وهو ايضا اكم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فتبقى
صفارا وجمعه الكثير بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمذهب وقال القاضي هذا تصحيف

١٠ ٥٧١

(فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها
بعده من غير ان ينقص
من اجورهم شيء ومن سن
في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها
من غير ان
ينقص من اوزارهم
شيء)

والصواب بإذن الله المعجمة وإبدال الحاء المهملة هو المعروف في الروايات وعلى هذا فزكام الذفن وإليه
في تفسير أحدها سماه فضة منتنة فهو أبلغ في حسن الوجه واشراق الثناء
شبهه في حسنه وفوته بالفضة منه الجلود وجعلها مذاهب وهي كانت العرب تصنع
منه جلود وتجعل فيه خطوطا منتنة يرى بعضها أثر بعض وإما كتب عروة صلى الله عليه
وسلم فحرضها بعاون المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله واستمالة رؤساء الله
صلى الله عليه وسلم ولرضاهم لحوائج المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض
وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للإنسان اذا رأى شيئا من هذه القبيل
ان يفرح ويظهر سرورا ويكون فرحه لما ذكرناه (فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعد من غير ان ينقص
من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل
بها من بعد من غير ان ينقص من أوزارهم شيء) فيه الحث على الابتدار بالخيرات
وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام
في هذا الحديث انه قاله في أول فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس
وكان الفضل العظيم للمبادئ بهذا الخير والفاتح لباب هذه الإحسانة وفي
هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة ببدعة وكل بدعة ضلالة
وانه المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبقه بيانه هذا
في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة أقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة

٥٧٧ ١٠ يا أيها الناس ان الله تعالى يقول لكم في الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان
عنده منها شيء فليبعه وليستنفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء
فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة
فسفكوها م عن أبي سعيد الخدري
فسفكوها) قال النووي أراقوها وفي هذا الحديث دليل على ان الأشياء قبل ورود
الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي هذا خلاف مشهور للأصوليين
الصحيح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا والثاني انه أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغيره ذلك والثالث

على الإباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير المنتفع وبنجس من الضروريات التي لا يمكن
الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول شاذ بجواز التكليف بما لا يطاق
وفي هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين وإرشادهم لما فيه صلاحهم لنصحهم
في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا (فلا يشرب ولا يبيع) وفي الرواية الأخرى ان
الذي حرم شرب شيء حرم بيعه فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي
ومن وافقه كونها نجسة أو ليست فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحقها بها جميع النجاسات كالميتة
وروث الحمار وغيره وكذلك يلحقها بما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا
تصلح للاصطياد والحشرات والهوام الخبيثة وغيرها فلا يجوز بيع شيء من
ذلك واما الحديث المشهور في كتب الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الأكل
بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار المراد فانه أكلها حرام وبيعها
جائز بالإجماع (ثمن أوركته هذه المدينة) أي أوركته حبا وبالغة والأوركة بالكسر
قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة
فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم استعمالها
ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عنه اضاعة لما فيه صلاحهم ومنهم
على الانتفاع بها قبل تحريمها فيه فوضع نزول تحريمها وغلبة أهل الشام الميتة على دباغ
جلدها والانتفاع به

١٠ ٥٧٢ يا أيها الناس انا الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانها لا ينكسفان لموت
أحد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي
ما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين
رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر
قصبه في النار كان يسرقه الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلقه بمحجني وان غفل عنه ذهب
به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من
خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني لقد مت
حتى خفت ان يصيبني من سفاها ولقد مدودت يدي وأنا أريد ان اتناول منه ثمرها لتنظروا اليه ثم
بدا لي أنه لا أفعل فما من شيء توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه

م عن جابر

وروى مسلم عن قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم به فقال الناس صلى رسول الله عليه وسلم فصلى بالناس صح فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثمان ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس في ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا وقام ابوبكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فاستقبل حينه الصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس انما الشمس والقمر فذكره

قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل ان رآها رؤية عينه كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها ثم فرغ لركعة المسجد الاقصى حينه رصفه قالوا ويحتمل انه بكيفية رؤية علم قال القاضي والتأويل الأول والميل بألفاظ الحديث عليه وهذه الامور الدالة على رؤية العين كتناول العنقود وتأخره مخافة ان يصيب فيح النار قال المازري وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان الجنة اليوم دار وهذا هو مذهب اصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة (صاحبة الهرة) تقدم بشيء من شرحه (ثاقلا من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه ما يدل على انها عذبت بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة قد يدل هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المقطوع به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو بين لوناً وبطشاً وامرت على وفق حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة هو معروف مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (بخر قصبه في النار) هو بفتح القاف وكسرها الصاد وهي مؤخراه ثم تأخرت وتأخر الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وفيه ان الخطوة القليلة بما دونها ونحوها خطوات متتابعات وقالوا الخطوة متتابعات تبطل وتبطل ما دونها

هذا الحديث على ما الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تأويل على انها كانت متتابعة لان قوله انهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضور هن وراء الرجال (آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبط جميع الرواة ببلادنا وكذا أشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها المعهود قبل الكسوف وهو من آضة يئيض اذا رجع ومن قولهم أيضا وهو معناه (لحافة ايديين ولفوا) أي من ضرب لهبل ومن قولهم في قول فلان تلفع وجوههم النار أي يغشاها قالوا والنفخ دون اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء من ذلك الهروي وفيه (ورأيت فيها صاحبة المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف

يا أيها الناس انه لم يكن أوقفت لكم عن الانتفاع من الشمس وانها فعلت ما فعلت ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منها شيء فليفعل بسبيل ولو أخذوا لا آتيتموهن شيئا م عن شيرة الجهني

وروى مسلم عن انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكر قال النووي في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قولها في الحديث الثالث انهم لم يبلغهم الناسخ لا انه يتمسكوه الى عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ سنة وفيه ان المهر المذكور عقدها يستقر لها ولا يحل أخذ شيء منه وانه فارقها قبل الوطء المسمى الشاطبي في المنتاج المعروف المشهور المسمى بالكوراني ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعد

يا أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وهيئتي

روى مسلم عن قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ أن تطهري فطلبها الجار يسأل لها اعوانا أعلم الناس عليها فصلى هذه الصلاة وركعات ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت هذا الموضع لهم وهم طرفا المدينة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس فذكره

(وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً) قال العلماء
هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول
الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فان لي غلاماً نجاراً قال ان شئتِ فعملت المنبر
وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل بن سعد والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا
أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثت اليه النبي صلى الله عليه وسلم يطلب
تجهيز ذلك (فعمل هذه الدرجات) هذا هو الذي يعرفه أهل العربية والمعروف
عندهم انه يقال ثلاث الدرجات الى العشر درجات وهذا الحديث دليل للكوفيين
لغة قليلة وفيه تصريح بأنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثلاث درجات
(فهن من طرفاء الغابة) الطرفاء معروف وهو عوالي المدينة
(ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو في بعض الأصول رفع بالغاء أي رفع رأسه من الركوع القهقرى
هو المشي الى الخلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (ولتعلموا صلاتي) لتعرفوا
بفتح العين والميم المشددة اي لتفعلوا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر
وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى الجميع افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا
كان على الأرض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه

يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم عن الأغر
وروى مسلم عن ابي بردة قال سمعت الأغر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا فاني
قال العلماء معنى هذا الأمر بالتوبة مواظبة لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون
وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب
قبله سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ومعنى الاستغفار والتوبة الرجوع
قال أصحابنا وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية وان
يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها أبدا فان كانت المعصية
تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد المظالم الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه
والتوبة أهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات السالكين وطريقة الآخرة
وسبب استغفار المشار اليه آنفا في قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لأستغفر
الله في اليوم مائة مرة قال أهل اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى واحد
والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الغفلات والتغفلات عن

ورد ورود في الجارية وغيرها من أشكال الغابة بفتح الغين والأشكال الطرفاء

٥٢٦ ١٠

الذكر الذي هو شأن الدوام عليه فانه افترض أو غفل عدة أمور دنيا وآخرة فتاب وقيل
هو لهم بتقصيرهم أمته وما اطلع عليه من احوالها بعد فيستغفر لهم وقيل بسبب اشتغاله بالنظر
في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراة وتأليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن
عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وانه كان هو من أعظم الطاعات وأفضل
الأعمال فهو نزول منه عال درجته وفيع مقامه منه حضور مع الله تعالى ومشاهدة ومراقبة وفناء
ما سواه فيستغفر لذلك وقيل غير ذلك

يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقونه فان الله لا يمل حتى تملوا واحب
الأعمال الى الله ما داوم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه

٥٢٧ ١٠

ثم عد عائشة

وروى مسلم عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه
فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطون بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس فذكره
وكان يحجر من الليل ويبسط بالنهار قال العلماء وهكذا ضبطناه يحجر بفتح الياء
وضم الحاء وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة هكذا في الرواية الأخرى وفيه استئذان الجالس
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها
بالا بد منه (فثابوا ذات ليلة) اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة (عليكم من الأعمال
ما تطيقون) اي تطيقونه الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة
واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر (فان الله
لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الأخرى لا يسأم حتى تسأموا وكلاهما بمعنى
قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب
تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه
وجزاءه ويبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
وقال ابن قتيبة وغيره وجماعة الخطابي وغيره وفي هذا الحديث حث النبي صلى الله
عليه وسلم وارشاده بأمته لانه أرشدهم الى ما يطيقونه وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا
ضرر فتألفه النفس وتنشط والقلب منشرح فتتم العبادة بخلاف من تحاطر على ما لا
يطيقه فانه يصدر عنه تركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح الصدر
فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من ابتدع عبادة ثم تركها فقال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها (وكان احب الأعمال

الى الله تعالى ما دوم عليه وان قل) هكذا ضبطناه دوم عليه ولذا الصوفي سلم الشيخ دوم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحد والصواب الاول وفيه حث على المداومة على العمل وانه قليل الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لانه يدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية وانه خلوص وانه قبال على الله سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة

(وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته) اي لازمه وداوم عليه والمقصود انه اراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ورضي الله عنهم اجمعين

يا ايها الناس انما كانت اثبتك لي ليلة القدر والتي خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة عن ابي سعيد الخدري

وفي مسلم عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه فانا رأيت هذه الليلة وانا رأيتني اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انصرف من صبيحة احدى وعشرين وان على جبهته وأنفه اثر الماء والطين

وفي رواية لمسلم فلما كان صبيحة احدى وعشرين اذا السماء قد ارفضت فمطرنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي تحته فكنس ثم بدا له فبسطه

وفي رواية لمسلم فلما كان صبيحة احدى وعشرين اذا السماء قد ارفضت فمطرنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي تحته فكنس ثم بدا له فبسطه

يا ايها الناس هل تدرون لم جمعتكم الى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لانه تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤوا الى جزيرة في البحر حتى غربت الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فلما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة وانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حيه اغلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفينا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفرقنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة قال اخبروني عن نخل بيسان قلنا عن اي شأنه تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انه يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قلنا هي كثيرة الماء قال انه يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون منه ما حولها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه قال قد كان ذلك قلنا نعم قال اما انه ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي بالخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب

ملائكة يحرسونها أو أجلهم هن طيبة هن طيبة هن طيبة ﴿ أو كنت حدثتكم فصدق ﴾ فانه أعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة ألا انه في بحر الشام أو في بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس

وروى مسلم عنها اذا سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة) قال النووي لعل بلالا نادى بهذه الصلاة وجامعة الاولى على الاغراء والثانية على الحال (فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثني انهم ركبوا في سفينة بحرية (ثم أوفوا الى جزيرة) قال النووي لعل بالهاء ان السفينة ايلة (فجلسوا في أقرب السفينة) هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا أقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد بأقرب السفينة أجزاؤها وما قرب منها للنزول (دابة أهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ الشعر كثيره (فانها الى خبركم بالأشواق) اي شديدة الاشواق اليه (فرقنا) خفنا (صادفنا البحر حيث أظلم) اي هاج وجاوز حده المعتاد وقال الخطابي الارجح انه يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح (عين زغر) بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام وأما طبرية فهي المدينة ويقال لها ايضا طابة (بيت السيف صلتا) بفتح الصاد وضم اللام اي مسلولا (من قبل المشرق ما هو) قال القاضي لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق (الجساسة) هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال

يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فلما فرغ من الآية التي فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنا على ذلك

﴿ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير بخطه ثم المنبر الخ وفي رواية مسلم وما في الصحيحين وفي رواية مسلم شعب الصحيحين ما يعني المدينة الخ وفي رواية مسلم

﴿ أصل زيادة من مسلم ثم فضالة الناس كلهم وفي رواية مسلم

(بيسان) بلدة بينها وبين بيت المقدس ثلاثة عشر ميلا (وهي الطبرية بحيرة الجليل)

٥٢١ ١٠

فقالت امرأة واحش لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حبيشة من هي قال فوثبت في قطط بلال ثوبه ثم قال لعل خذا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال

عن ابن عيينة

قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات قال النووي فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المشهور عليه من مذاهب علماء الامصار وأئمة الفتوى والاخلاق به أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في بعض خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس سرعة تفوتهم الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من قدم الخطبة معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر أيامه (يجلس الرجال بيده) لعله يشير الى الامر المشتهر أي يأمرهم بالجلوس (لا يدري حبيشة من هي) لكثرة النساء واشتغال بعضهن عن بعض لا يدري من هي (فداك أبي وأمي) لعله مقصور بكسر الفاء وفتح الصاد وقد جاء انه من كلام بلال (فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال) لعله بفتح الفاء والتاء المشددة جمع فتخة وهي بالحاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال لعله الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في أصابع اليد وقال ثعلب وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا على فتخات وأفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مال بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل كان له أزواج هن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار القاضي الى الجواب عنه فذهبهم بانه الغالب حضور أزواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف أو باطل لانهن لن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها

ولو قدر ما يتصدقون به ولو علموا فسكوتهم ليس لرضاهم (بلال بشعب بوزن) اسم بطن
ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين ؟ كان عادة صلى الله عليه
وسلم في الصدقات المنطوع بها والزكوات وفيه دليل على انه الصدقات العامة انما يفرقها
في مصارفها الامام

٥٤٣ يا بشير اذكر ولا تنسى هذا قال نعم قال أكلهم وهبت لك مثل هذا قال لا
قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور م عن بشير

رواه مسلم انه ام النعمان به بشيرا ببعض الموضوع منه قال الوسط النعمان
قال النووي بالشين ثم بدال فحكاك لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ما وهبت لابني فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ام هذا الغلام بنت رواحة أعجبها ان اشهدك على الذي وهبت
لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد غيره وفي رواية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
في أولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني
اذا فاني لا أشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية
قال فأشهد على هذا غيري وفي رواية فقال لا أشهد وفي رواية
قال فليس يصلح هذا وانما لا أشهد الا على حق قال النووي في هذا الحديث
انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل
ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكره التفضيل لظاهر هذا الحديث والصحيح
والمشهور انه يسوي بينها لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعض دون بعض
فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام وهبة صحيحة
(فاشهد على هذا غيري) ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام لان الاصل في الكلام
انه يحمل عند الاطلاق صحيح افعل على الوجوب أو الندب فانه تقدر فعل الاباحة (لا تشهد
على جور) فليس فيه انه حرام لان الجور لغة الميل عن الاستواء الى الاعتدال وكل ما خرج عن
الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله
عليه وسلم اشهد على هذا غيري يدل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه
مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث انه يجب بعض الاولاد دون بعضه صحيح وان
انه لم يهب لباقيه مثل هذا اثم وجب الرد والا فلا يجب ولم يجز رجوع الوالد

٥٤٤ قال النعمان

في هبته لولده والله اعلم (سألت أباه ببعض الموضوع) هكذا هو في صحيح مسلم في كتاب الهبة
المطبوع وكذا صحيح وفي غير مسلم ببعض الاوصاف المذهوبة (فالنوى بالشين) أي مظلما

يا بلال قم فناد بالصلاة عن عبد الله بن عمر ٥٤٥ ١٠

قال لما استقر به قرارا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى لها أحد فتكلموا
يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود
فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلاة (قال النووي في هذا الحديث فوائد منها مشروعية عظيم الامر بما ذكر في الجماعة
في الصلوات وفيه التشاور في الامور الدينية وذلك مستحب في حق الائمة
باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كانت مستحبة في حقه صلى الله عليه وسلم كما هو في حقنا والصحيح عندهم وجوبها في حقه
ام لقال وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور العلماء ومحققو اهل الاصول
ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمشاورين ان يفعل كل منهم ما عنده ثم صاحب
الامر يفعل ما ظهر له مصلحة

يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا ٥٤٦ ١٠
الى الله ﷻ عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن
عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم انه أرسل الى ملا بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم
قال فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملا بني النجار
حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد فأرسل الى ملا بني النجار
فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله
قال أنس فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال
فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله
صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر
الانصار والمهاجرة (فنزل في علو المدينة) قال النووي هو بفتح العين
وكسرها لغتان مشهورتان (ثم انه امر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بقطع

بفتح الهاء وكسر اليم وكلاهما صحيح (وأسل الى ملأ بني النجار) يعني أشرافهم (يابني النجار
ثامنوني بحائطكم) اى بالبعني (قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث
كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما (حائط نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا مضبوطناه
خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح
الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم
الخاء جمع خربة بالضم وهي المخرقة في الارض او لعله حرف قال القاضي لا أدري
ما مقصوده الى هذا يعني انه هنا تكلف لا حاجة اليه فانه الذي ثبت في الرواية الصحيحة
صحيح صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه أمر بقطع النخل لتسوية الارض
أمر بالخرب فرفعت رؤوسها وسويت سواضعها لتصير جميع الارض مستوية
مستوية كما كانت (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع)
فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس
موضعها غيرها أو لخوف تضررهم على شيء تبنائهم او اتخاذ موضعها مسجدا أو قطعها
في بلاد العدو اذا لم يرج فتحها لانها نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما
(والقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة واتخاذ الارض
مقبرة للمسلمين بصديق ودعائهم جازت الصلاة في تلك الارض وجواز اتخاذها
مسجدا اذا طيب ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيع
واذا باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (وجعلوا عضادتيه
حجارة) العضادة بكسر العين وهي جانب الباب (فكانوا يرتجزون) فيه جواز
الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاشعار بخفها لتنشيط النفوس
وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف أهل العروض والادب في الرجز هل هو
شعر ام لا والصحيح على انه الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد أما اذا جرى
كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك لانه الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (انه النخل صلى الله عليه وسلم فانه يصلي في
مرابض الغنم) قال أهل اللغة هي مبارك ومواضع مبيتها ووضع أجنادها
على الارض للاستراحة وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف
أعطانه الابل

٥٢٥ ١٠ يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم م عن جابر بن عبد الله

فلما خلت البقاع حول المسجد قال لبني سلمة انه ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهم بلغني أنكم تريدون انه تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا
ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم (قال الخطابي معناه الزموا ديارهم فانكم اذا لزمتموها
كتبت ديارهم في آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة
من الانصار رضي الله عنهم (فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا
يابني سلمة ألا تحتسبوا آثاركم خ عن أنس
قال أراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار (أن يتحولوا) من منازلهم (الى قرب المسجد)
لانها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) بضم أول تعرى وبابه
قد تعرى بفتح (وقال) عليه الصلاة والسلام (يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم)
أي ألا تقدرون الاجر في خطاكم الى المسجد فانه لكل خطوة أجرا (فأقاموا) في منازلهم وأراد
عليه الصلاة والسلام انه تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعينهم
المنافقون والمشركون ارهابا لهم وغلظة عليهم ؟ فتعلله

يابني تميم أبشروا قالوا بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه عن عمران حصين ٥٢٧ ١٠
قال جابر نفر) قال الخطابي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بني تميم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم أبشروا) بهمزة قطع بما يقتضي دخول
الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما والعالم
يلين جل اهتمامهم للدنيا والاشتطاء (قالوا) ولابي ذر فقالوا (بشرتنا)
وأنا جئنا للاشتطاء (فأعطنا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس
كما فيه بعض اخلاقه البارزة والفاظه فصيحة (فتغير وجهه) عليه السلام أسفا
عليهم كيف آثروا الدنيا أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به
يابني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يابني مرة بن كعب انقذوا ٥٢٨ ١٠
انفسكم من النار يابني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يابني عبد مناف
انقذوا انفسكم من النار يابني هاشم انقذوا انفسكم من النار يابني عبد المطلب
انقذوا انفسكم من النار يافاطمة انقذي نفسك من النار فانا لا أملك لكم
من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها م عن أبي هريرة
روى مسلم عن قتادة قال لما نزل قوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) على النبي صلى الله
عليه وسلم علا صعد جبل ثم قال فنزك (انقذوا) قال أبو الملك اي خلصوا (فان لا

من الله شيئاً) يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة الا ادام ان يعذبكم فانا اشفع لمن اذن الله له فيه والا يأذن له اذا لم يرد تعذيبه الا قال عليه السلام في حقهم هكذا ليزجرهم على الاوباش والسفل لئلا يعتمدوا على قرابته ويتركوا العمل (غير ان لكم رحماً) بلا بلالها) قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد بها ما يوصل به الرحم من المودة يعني اصلها بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالبلل فعلى هذا يكون في قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى (اذا زلزلت الارض زلزالها) يعني زلزالها الذي في مشيئة الله والمعنى ابلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو فلا ازرق من ذلك شيئاً

١٠ ٥٣٩ يا بني عبد مناف اني نذير كم اني مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يستبقوه فجعل يهتف يا صباحاه م عن قبيصة ابن مخارق رضي الله تعالى عنه

(رأى العدو) قال ابن الملك اراد به الجماعة (يربأ) اي يحفظ والربأ الربيئة وهو الطليعة (يهتف) اي يصيح (يا صباحاه) يعني يا قوم احذروا من ههنا نوجه الينا صباحا لانه كلمة تقال عند خوف الغارة

١٠ ٥٤٠ يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين) قال الشيطان اذا دعي تبت وحط منهم المخلصين وهو عطف الخاص على العام وكان قرأنا وشيخ تلاوة (صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر فذكر (فقال) ان النبي صلى الله عليه وسلم (ارأيتكم) اي اخبروني (ان خيلا) اي عسكرا (اكنتم مصدقي) مزوده بذلك تقريرهم بانهم يعلمونه صدقه اذا اخبر عن شيء غائب (قالوا نعم) لقد قال (قال) عليه الصلاة والسلام (فاني نذير) اي منذر (فقال ابو لهب) لعنه الله

(تباً لك سائر اليوم) اي بقيته ونباً نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله تبا (تبت) اي هلكت او خسرت (يدا ابي لهب) نفسه (وتب) اخبار بعد الدعاء وهذا الحديث بهذه المراسيل الصحابة لم يدركه عبد الله بن مسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد وانما طفلا

يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله ١٠ ٥٤١ يا ام الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتما ش عن ابي هريرة

قال) حيث انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين (يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله) عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة وانما قال اي الله اشتروا من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (لا املك لكما من الله شيئاً) لا ادفع او لا انفع قال تعالى فهل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء (سلوني من مالي ما شئتما) اعطكما

يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك ش عن عائشة ١٠ ٥٤٢

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك) قالت الشيطانة نعم أول (يعني من جنسك ما قيل فيها فاجابت على الفور ولفت عنها كل ما كان من النقائص من جنسك ما اراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت) اي ما رأيت (منها امرا اغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه (عليها) في كل امورها وابو ذر قط (اكثر من اناجاريه حديثة السن تنام عن العجين) لانه حديث السن يغلب النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية عند عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيئاً مذ كنت عندها الا انها عجنت عجينا لها فقلت احفظي لهذه العجينة حتى اقتبس فاذا لا خبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتي الداجن ولما علم عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عما قال عائشة واجابت ببراءتها واعلم النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حيث خطب فاستعذر من ابيها ثم

يا بريرة أتبغض عليا فقالت نعم قال لا تبغضه فانه لفي الخمس الكرمي ذلك ١٠ ٥٤٣

خ عن بريدة بن الحصيب الاسلمي

قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) قال الشوكاني اي خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت أبغض عليا) رضي الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (واغتسل) فظن انه غلّ ووطئ ولاءا على من طرقه الى روح به عباده بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية لم ليقسم الغنائم فاصطفى على منه لنفسه سبية اي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد الا ترى الى هذا) يعني عليا (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك) الذي رأيته من علي رضي الله عنه (له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه) اذ احمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وله لفظ تحبه فازدد له حبا وله ايضا من طريق أجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي (فانه له في الخمس أكثر من ذلك) قال الحافظ أبو ذر انما أبغض عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن انه غلّ فلما أعلمه صلى الله عليه وسلم انه اخذ أقل من حقه أحبه الخ وفي طريق عبد الجليل قال فما كان من الناس أحد أحب الي منه ولا أعظم في عيني منه وفي الجامع كان بكرا غير بالغ فاذى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز الشركة على نية النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التزويج عليه

٥٤٤ ١٠ يا بلال اين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال انه لم يقبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذنه بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى خ عن ابي قتادة

قال سرنا مع النبي (وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر فجنح بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة وتنازع فيه (فقال بعضهم لو عرّست بنا يا رسول الله) اي لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (اخاف ان تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن نظمنا من انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لرجل الذي انه (انا أوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته) التي بركت (ففلبته عيناه) اي بلال (للسر حتى غلبت بفتح صنير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) اي حرفه (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال اين ما قلت) اي اين الوفاء بقولك انا أوقظكم فقال يا رسول الله ذهب بنفسي عليه الذي ذهب بنفسك عليه فاحتبس عني الوحي وحبس الله عني بصري لوجه من المصلحة في ذلك (فقال) بلال (ما ألقيت) على احد نوما مثل نومتي هذه (قط قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذنه بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى) بهم الفائتة

الفاجر خ عن ابي هريرة

قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) قال الحافظ اي فتح مقدمها لانه لم يحضر وقعتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه (ممن معه يدعي الاسلام هذا من أهل النار) لنفاقه أو لانه سيرتد ويقتل نفسه مستقلا لذلك (فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته) فأثخنته وجعلته كما غير ممتنع (فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الذي تحدثت انه من اهل النار فانه قاتل في سبيل الله مع اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار فكاد) اي قارب (بعض المسلمين يرتاب) بشكه فيما قال صلى الله عليه وسلم (فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل ألم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما) نشابة (فانتحر) نفسه (فاشتد) اسرع (رجال من المسلمين) المشي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدقه الله حديثك فرانتحر فلان) الذي قلت انه من أهل النار (فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن) اي اعلم الناس انه (لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) اي ليقوي به فيعم كل فاجر او المراد الرجل الذي قتل نفسه

يا بلال قم فناد بالصلاة خ عن ابن عمر

وروى البخاري عن [illegible] كانه يشك كانه المكتوبة حيه قدموا المدينة) قال النعمان بن بشير في الآخر
يجتمعون فيستحيونه الصلاة) يتفاوتون اي يقدرون حينئذ ليدركوها في الوقت والكشميهني
فيستحيونه للصلاة (ليس ينادى له) وفي رواية فلم ليس ينادى بها أحد (فتكلموا)
اي الصحابة رضي الله عنهم (يوما فذكر فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
الذي يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة
(مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وعيسى الشبود بفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فانصرفوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
(اولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون هذا فقتهم ولا (تبعثون
رجلا) زاد الكشميهني منكم حال كونه (ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة) اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك
الناس كذا قال النووي

٥٤٧ ١٠ يا بنية ألم تجيبين ما أهب قالت بلى فرجعت الى أمها فأخبرتها فقال ارجعي
اليه فأبت اه ترجم خ عن عائشة

قالت ام المؤمنين التي هي من حزب أم سلمة (دعوه) وفي رواية دعيني أي
طلبه (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت) أي فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) قال النعمان وهو عند عائشة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (انه يشاركك
ينشدك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أي يسألك بالله وقال في الفتح ولعله يصلي
نياشدك الله (العدل في بنت ابي بكر) عائشة قال في الفتح أي التسوية بينهن فكأنها
من المحبة رفعها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في
الانفاق المقدورة وقد اتفقوا على انه لا يلزم التسوية في المحبة لانها ليست من
مقدور البشر (فكلمه) فاطمة رضي الله عنها في ذلك (فقال لها يا بنية ألا تحبين
ما احب قالت بلى) زاد مسلم قال فأتيتي فقالت اي عائشة (فرجعت) فاطمة (الى
فاخبرتهن) بالذي قاله (فقلن ارجعي اليه فأبت) فاطمة (ان ترجع) اليه

٥٤٨ ١٠ يا ثوبان أصلح لحم هذه ثم عد لثوبان

قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان فرق فقال ثوبان فلم أزل
ألطعمه منها حتى قدم المدينة) قال النووي هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية

فوجه تعدد وجواز الزوجة ومنه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يزري
صاحبه عند الله ومنه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا
وبه قال جماهير العلماء وقال الحنفي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي
الله تعالى عنه وقال مالك وجماعة لا شرع للمسافر بمنى ومكة

٥٤٩ ١٠ يا جابر أوفيت الثمن قلت نعم قال فلك الثمن ولك الجمل فلك الثمن ولك الجمل

٧ عن جابر بن عبد الله

قال شاركت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأبطأ بي جمل غازيا وأعيا
الحديث وفي رواية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قال يا جابر فقلت نعم قال أتبيعني جملك قلت لا ولكن أهبه لك
فاحمله بها وتحتاج لي فيه أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما بصيرك قال قلت
عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل
قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بصيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال
أفتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم فبعته إياه على أن لي فقار
ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت
الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خال فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه
فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجت
أبكرا أم ثيبا فقلت تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها
فقلت يا رسول الله توفي والدي أو استشهد وله أخوات صغار فكرهت
أن أتزوج إليهن مثلهن فتؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم
عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه
بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي وفي رواية أخرى عن أبي عبيدة عنه وأجمل النوون
وتزوجك كذا فقال فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين
وفيه انه قال استحب كونهما ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور ثم اعلم انه في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه
المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه
الثانية جواز طلب البيع من لم يعرف سلعته للبيع الثالثة جواز المكاسة
في البيع الرابع استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشفاق عليهم
بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين

السابع فضيلة جابر في إيثاره على نفسه بنقل الماء واختياره مصلحة اخوته بنقل شيب
تقدم بمصالحهن الثامنة استحباب الوتر بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم
من السفر التاسعة استحباب الدلاعة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان بشيء قليل
الحادي عشرة انه أجرة وزنه المتمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين
تضمنه جابر لوقار رقتي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز
تقديم بعض العيش الاجنبية باذن الزمير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء
الحقوق ونحوها وفي غير ذلك مما ستجده والله أعلم

١٠ ٥٥٠ يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قلت يا رسول الله ان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك
اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وعن جابر رضي الله عنه
قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحبني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا جابر فذكر قال المصنف رحمه الله فيه فضيلة تزوج البكر وسؤاله عن أفضل
وفيه ملاعبة الرجل امرأته ومداعبتها لها وموضاحكته اياها وحسن العشرة وفيه
شفقته على الصغار والبنات وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم
وتدبيرهم على وجه المصلحة فيها (قوله الخ) الصحيح في معنى هذا الحديث
انه ان صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون في الغالب الاربع
وآخرها عشر ذات الدين فاظفر انت أيها المسترشد بذات الدين لانه أمر بذلك
قال شمر احسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة
أهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن
المعرة من جهتهم

١٠ ٥٥١ يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول
الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك فقال قلت
له ان عبدالله هلك وترك تسع بنات أو بضع بنات وانكرهت ان ايتهن أو
أجيئهن بمثلهن فاحببت انه أجمع بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك
الله لك أو قال لي خيرا وفي رواية ابي الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها
وتضاحكك وعن جابر رضي الله عنه عن عبدالله
قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر فذكر

قال المصنف فيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخوته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا
وطاعة سواء تعلقت بالداعي او لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وولده وعيالها بر بناتها
وأما سائر رسائلها فلا

يا جابر قلت نعم قال ما شأن قلت أبطأ بي جمل وأعيا فتخلفت فنزل
فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أتزوجت فقلت نعم قال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي أخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال
أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم
فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئنا المسجد فوجده
على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين
قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا ان يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان
قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن
شيء أبغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وعن جابر

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جمل فأتى علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لي يا جابر فقلت نعم قال ما شأنك الخ
فحجنه بمحجنه) قال المصنف (فكبكر الميم وفتحها فيها تعقف يلتقط به الراكب ما يسقط
منه (ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (فوزن لي بلال
فأرجح في الميزان) فيه استحباب ارجاح الميزان في وقار الثمن وقضاء الديون ونحوها
يا جابر خذ واقضني ثمنه عن جابر رضي الله عنه

قال كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني (قال المصنف رحمه الله من السلف (في ثمري الى
الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والسين في اليونينية بالدال المهملة
لغير اي زمن قطع تمر النخل والصرام (وكان جابر) فيه التفات من الحضور
الى الغيبة (الارحبي الى بطنها يعني (ومنه) بضم الراء وسكون الواو وبعدها ياء وهي
البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة (فجئته)
اي فجئت الارض اي تأخرت عن الاشجار (فحلها) منه اي تأخر السلف (عاما) والجذاذ
(فجاءته) اي خالفت عهودها وحملت يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عهده عادته وخاس
المتجر اذا تغير وفي رواية فجاءت نخلا عاما والوصيل فجئت فحلها وصوابه ذلك

مجاشت نخلا عاما (مجاني اليهودي عند الجداد) وفي اليونينية بلدال فقط (ولم أجد
منه شيئا) فجعلت أستنظره الى قابل) أي الطلب منه أي يمهلني الى عام قابل (فيأبى) يمتنع
من ذلك (فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية الى نعيم في المستخرج
فأخبرت (فقال لأصحابه امشوا فلنستنظر) أي نطلب الانظار (لجابر منه اليهودي
فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي) في انه ينظرني في دينه (فيفعل)
اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا (أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك
منه أمر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي
(فكلمه) انه ينظرني (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل (طب فوضعته بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فأكل) منه (ثم قال أين عريشك يا جابر) اي المكان الذي اتخذته
في بستانك لنستظل به ونقيل فيه والابي ذر أين عريش بكوبة الراء (فأخبرته)
(فقال أفرش لي فيه ففرشته فدخل) فيه (فرقدثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى) من
الرطب (فأكل منه ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام
(في الرطاب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية ثم قال يا جابر جُذَّ) بضم الجيم
وكسرها والوعجام والاصلاح اي اقطع (واقضه) دين اليهودي (فوقف في الجداد)
بالدال والذال في اليونينية (فجددت منه ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولابي ذر مثله
(فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد اني رسول الله) انا
قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء الكثير من القليل
الذي لم يظن به أنه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا انه يفضل فضلة فضلا
عما به يقضى قدر الذي كان عليه من الدين وسكت في رواية المسلم وحدث
قبله في تفسير أين عريشك (عُرُش) بضم الراء وكعبة (وعريش) بفتح العين وكسر الراء
أي (بناء) كذا فسره ابو عبيد (وقال ابن عباس معروشات ما يُعرش) بضم الياء
وتشديد الراء مفتوحة (من الكروم وغيرذلك يقال عرشت) أي (أبنيت) يريد تغيير
قوله تعالى وهي خاوية على عروشها (قال مهدي يوسف) الغزي (قال ابو جعفر) محمد
أبي حاتم وراوي المؤلف (قال مهدي اسماعيل) البخاري (فلما) بالنار المعجمة المثلثة
من الدين (اتيته (ليس عندي يقينا) أي مضبوطا (ثم قال فجئت) أي بتشديد اللام والجيم
(ليس فيه شك) والله اعلم

يا جابر هل رأيت سقاك ٥٥٤ ١٠ م عن جابر به عبدالله

وروى مسلم قال عبادة به الوليد به عبادة به الصامت خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي
من الانصار قبل ان يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع غلام له معه ضمامة من صحف) قال الفتوبي هي بكسر الضاد المعجمة اي وعاء يضم بعضها الى بعض هكذا
هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع الشيخ قال القاضي وقال
بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت
به الرواية هنا قالوا ضماض واضماض لجماعة الكتب ولغات لما يلف في الثوب اهـ
كلام القاضي وذكر صاحب غريب الغريبين ان الضامة لغة في الاضامة والمستعمل في اللغة
اضامة بالالف (وعلى أبي اليسر بردة ومعافري) البردة شملة مخططة وقيل كساء
مربع فيه صغر يلبس الاعراب وجمع برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل
بقرية نسبة معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية واليم فيه زائدة
(وعلى غلامه بردة ومعافري فقال) أبي ياعم اني ارى في وجهك سفعة من غضب)
هي بفتح السين المهملة وضم الفاء وبالعين المهملة السفعة سواد في الوجه
فالمراد به تغيره الحاصل (قال القاضي رواه الاكثرون الحاء بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بني حرام
ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابو ماهان الجذامي بجيم مضمومة
وذال معجمة (قال فأتيت أهلي فمكثت ثم ذهبت قالوا لو فخرج
علي ابن الجفر) الجفر الصبي الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الرعي وقيل
ابن خمس سنين (فقلت له اين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أمي) قال ثعلب
هي الغرفة الحجازية والاريكة السرير المفرد وقال الاكثرون على ما اتفقت عليه فهو أريكة
(فقلت اخرج الي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت مني
قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك
فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله
قال الله قلت آلله قال الله قلت آلله قال الله قال فأتى بصحيفته) الاولى
بضم مهموزه على المشهور والثانية بالمد والراء فيها مكسورة هذا هو المشهور قال
القاضي ورويناه بكسرها وفتحها معا قال وأكثر أهل اللغة العربية لا يجيزونه غير كسرها
(قال فأتى بالصحيفة فمحاها بيده فقال انه وجدت قضاءك فاقضني والا أنت في حل
فأشهد بصر عيني هاتين ووضع اصبعه على عينيه ثم اذني هاتين) هو بفتح الصاد وضم
الراء وبالشين المعجمة ثم مثناة ثم ذكر اليه هذه رواية الاكثرين (ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء

حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر

عينای هاتان وكلاهما صحيح لكنه الاول اولى (ووعاه قلبي هذا واشار الى صدره قلبه) هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعدة بياض بكثر التوبه ومضاها واحد وهو عرضه معامله بالغلب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يقتل منه ازارا مقرا او موضع عن أظلم الله في ظله فقال فقلت له أنا يا عم لوائك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك وأخذت معافريه واعطيته بردتك فطفق عليك حلة وعليه حلة) هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقال او اخذت باوله المقصود انه كيف على احد الامرين وعلى الآخر معافريه (واما الحلة فهي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون حلة الا ثوب الجديد الذي يحل منه طيه (فمسح راسي وقال اللهم بارك فيه يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي هذا واشار الى صدره قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول (المعلم) انا اكلوه والبوجم (انا تلبسوه وكانه ان اعطيته من متاع الدنيا اهون عليه من ان يأخذه منه حسناني يوم القيامة ثم مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله في مسجد وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به) اي ملتحفا انما لونه بثناك الصاد المهملة اي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم (قال فخالفت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرج بين أصابعه وقوس ادخل اليد خلل الاصبعين (الاصبعين مثلا) المراد بالاصبعين هنا المفاصل وحقيقة الاصبع مدبر ما يظهر منه على الفتح وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولانه لفظ الاصبع والظاهر قل منه ينفك من الاتصاف بها وهذه الالفاظ هي التي يؤدب بها المشفوه والمدعوه من الاكمه التأديب والتوبيخ ونحو ذلك في القبول لانه ما يقول غيرهم من الالفاظ السفه (فيراني كيف أصنع فيصنع مثله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هكذا وفي بعض عرجونه ابن طاب) نوع من التمر والعرجون القضيب (فرأى في قبلة المسجد نخامة فحك بالعرجون ثم اقبل علينا فقال أيكم يحب أن يعرض الله عنه قال فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم

نوب انظار المعلم

معاملة الغلمان والخدم

ف الثناء بالعلم الصالح في الثوب الواحد وجواز زجر المتعلم وتأديبه

وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو التذلل والاستكانة وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثاني فمعناه الخشوع (ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه فقلنا لا أيانا يا رسول الله قال فانه أحدكم اذا قام يصلي فانه يناجي ربه وقال وقبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقه عن يساره تحت رجله اليسرى) عن قبل وجهه قال العلماء تأويله اي الجهة التي عظمها أو الكعبة اي عظمها قبل وجهه (فانه عجلت به بادرة) اي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه (فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض هكذا أو رده عبير) فتادفق من الحي يشتد الحاء فخا بخلوفه راحته) قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب لهذا الزعفران وحده وقال الاصمعي لهذا خلوق من الطيب يجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قال الاصمعي والخلوق بفتح الخاء لهذا طيب من انواع مختلفة يجمع بالزعفران ولهذا العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه أمر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلم يكن لهذا هو ايكن بمشتهاه وقوله يشتد اي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تفخيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليه وتتبع ذلك الفعل بالثناء

(فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحته على ظفره العرجون ثم نفخ فيه على أثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم شرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع) هو بضم الباء المعجمة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي رحمه الله قال أهل اللغة هو بالضم وهو رواية اكثر المحدثين ولذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة قال وروى العذري رحمه الله تعالى بفتح الباء وصححه ابن سراج (وهو يطلب المجدي به عمرو الجهني) هو باليم المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعض النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره (وكان الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه وأما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين (وكان الناضح يعقبه ناضحنا) هكذا هو في رواية اكثر شيوخنا يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعض يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كلاهما هذا (والسنة والشهر فارت

ف النخامة يبصق قبل وجهه في الصلاة فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه

ف البصاق في المسجد وطمه

عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدنه عليه بعصا (الثلدنه) ان
تلكأ وتوقف (فقال اتبع لعنك الله) لصوبته معجمة بعدها همزة هكذا هو
في نسخ بلادنا وذكر القاضي رحمه الله ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين
المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منه
شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ شأ قال الجوهري وشأشأت
بالحمار بالهمز اذا دعوته وقلت له شؤ شؤ بضم الهمز والشين المعجمة وبعدها همزة

قف الهي عن لعن الدواب

وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
اللاعن بعير قال أنا يا رسول الله قال انزل عنه فلا يصحبنا بملعون لا تدعوا على
أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا توافقوا من الله ساعة يسئل
فيها عطاء فيستجيب لكم سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعشيشية)

قف الهي عن الدعاء على انفسه والاهله واولاده

هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه
محذوفة على غير تبيينها وكانه اصلا عشية فابدلوا من احدى الياءين شينا
(ودفونا ماء من مياه العرب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيمد
الحوض اي يطينه ويصلحه (فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر
فانطلقنا الى البئر فنزعنا في الحوض سجلا) اي أخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين
وكسرها الدلو الملوءة (او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه) هكذا
هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي اصفقناه
بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه
(فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أثأذنه قلنا نعم
يا رسول الله) هذا تعليم من صلى الله عليه وسلم لامته الادب الرعية والورع والاحتياط

قف استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب من ماء استنزعه جابر من بئر

والاستئذان في مثل هذا وانه كان يعلم انها دابته وقد اعتاد ذلك (صلى الله
عليه وسلم ثم لمن بعد (فانزع فاكتفت فشربت فسقيته لا فشحة فبالت)
معنى أنزع أنزل دلائي في الماء للشرب ويقال شفرع وانشفرع اي
كنصفرع بزعاي وانت رابئ وقال ابن دريد لهواه تجذب زعاي حتى
تقارب دلائي قادرة الرجل وتوله فشحت بفاء وشين معجمة وجيم ستوجات
والجيم مخففة والفاء هنا أصلية يقال فشح البعير اذا فرج بين رجليه للنهاك

وفشح بتشديد الشين أشد من فشح بالتخفيف قال الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبط لفظ
الصحيح المعهود في عامة الشيخ وهو الذي ذكره الطبلي والهروي وغيرهما من اهل الغريب
وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكرره الغازي زائد للعطف
وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين قال معناه قطعت الشرب من قولهم
شججت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في رواية العذري فثجت بالثاء
المثلثة والجيم قال والمعروف انه الرواية ولا رواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع
الشين والجيم وادعى انه تصحيف فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحاه اذا فتحه فيكون
بمعنى فقاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة الشيخ والذي ذكره الحميدي
ايضا صحيح والله اعلم (ثم عدلت بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه

قف الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل

الابل وبحثها من الحيوانات الطاهر وانه لا كراهة فيه وانه كان الماء دون القلتين وهكذا
قدرناه (ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكانت على بردة
ذهبت انه أخالف بين طرفيها فلم يتلاقيا وكانه لا ذباذب) اي اهداب
واطراف واحدها ذبذب بكسر الذال سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها
اذا مشى اي تتحرك وتضطرب (فتكشفنا) بتخفيف الكاف وتشديدها
(ثم خالفت بين طرفيها ثم توافقت عليها) اي اسكنته عليها بعضني وحنيته عليها
لئلا ينكشف (ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ

قف كيف يقف المأموم خلف الامام

بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن
يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا
حتى أقامنا خلفه) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره
اذا كان لحاجة فانه لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين
الامام وانه وقف على يسار حول الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا
وراء الامام كما قدمناه وهو الاكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود
وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه (فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمقني) أي ينظر الي نظرا مستتابعا (وانا لا اشعر ثم فطنت له فقال هكذا
بين يعني شد وشكله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك

يا رسول الله فإذا أكاه واسقا تخالف بين طرفيه وإذا أكاه ضيقا فاشدده على حقوك)
هو بفتح الهمزة وكسرها وهو معقد الإزار والمراد هنا أنه يبلغ الركبة وفيه
جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو شامل ما إذا كبر
وركبته صحت صلاته وأنه لا يشترط عدم رؤية شيء من أسفله لو كان على شطح ونحو فإنه
لا يضر (ثم إنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة
فكان يصيبنا) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وفيه ما كانوا عليه
من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله والطاعة (ثم إنها ذهبت فقدرنا بقيتنا)
التي جمع قدر وهي تخشبة تضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله
(ونأكل حتى تقرحت أشداقنا) أي جرحت منه خشونة الورق وحراقته (فأخذ
أحدنا رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا أنه لم يعطها فأعطاها) معنى
أقسم أي حلف وقوله أخطأها أي فاتته ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسم
بينهم فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام وبقي إنسانا فلم يعطه
تمرة وظن أنه أعطاه فشنا زعا في ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطاها بعد
الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه لشدة الضعف والجهد وقال القاضي
الأشبه عندي أنه معناه فشت جانبه في دعواه ونشد له وفيه دليل لما كانوا
عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في الموضع الذي يحاط به
(فقام فاخذها فشرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح)
هو بالفاء أي واسعا (فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به
فإذا شجرتان بشاطئ الوادي) وشاطئ الوادي جانبه (فانطلق رسول الله
بشاطئ الوادي فانطلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فاخذ بغصن من أغصانها
فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء
والشين المعجمتين وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل
في أنف البعير إذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقيل يتابع للصعوبة
فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي
لفظ للمصنف الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يصانع قائده)
حتى أتى الشجرة الوسطى فاخذ بغصن من أغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت

قف ماكاه على الصلابة من صنعة العيش

قف شجرتاه تنقادا له رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضاء حاجته ثم عادتا لمكانهما

مع كذلك حتى إذا كان بالمنصف مما يليها لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا)
أما المنصف بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وفي نسخ
بفتح الجيم وآخره وقوله لأم روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح
أي جمع بينهما وقع في بعض النسخ الأم بالواو من غير همز قال القاضي وغيره وهو تصحيف
(قال جابر فخرجت أحضر) هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أي
أبدر وأسعى سعيا شديدا (مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي
فيبتعد وقال محمد بن عباد فيتبعد فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة)
اللفتة النظرة إلى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام
والمشهور بالتاء وهما بمعنى فالحين والحال الوقت أي وقعت واتفقت
وكانت (فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا
فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة
وأشار أبو إسماعيل) وفي بعض النسخ ابن إسماعيل وكلاهما صحيح هو
حاتم بن إسماعيل وكنيته أبو إسماعيل (برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما
انتهى إلي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق
إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فأقبل بهما حتى إذا قمت مقامي فأرسل
غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت فأخذت حجرا فكسرته
وحززت فانذلقت لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا)
فقوله وحززت بحاء وزاي مشددة وتيه مخففة أي أحدثت وشيت عنه
ما يمنع حدته بحيث صار ما يمكن قطع المراد غصانه به وهو معنى قوله فانذلقت
بالذال المعجمة أي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حززت عائد
على الغصن أي حززت غصنا من أغصان الشجرة أي قشرته بالحجر وأنكر القاضي
عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال شيخنا العلامة يأبى هذا لأنه حززت
ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في الفعل ولأنه قال وحززت فانذلقت
والذي يوصف بالانذلاق هو الحجر لا الغصن والصواب أنا حززت الحجر وبه
قال الخطابي واعلم أنه قوله وحززت بالتاء الثالثة هكذا هو في جميع النسخ
وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب
وادعى القاضي وتابعه عليه جميع شيوخهم لهذا الحرف بالتاء المعجمة وادعى أنه الصح والبين وقال

وا اعلم (ثم أقبلت أجر حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت غصصا
عن يميني وغصصا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فمم ذاك قال
اني مررت بثمرين يعذبان فاحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما) أي يخفف
(ما دام الغصنان رطبين قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر
فاد بوضوء فقلت ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت
في الركب من قطرة وقاله رجل من الانصار يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في أشجابه
له على حياض من جريد) أما الاشجاب هنا فجمع شجب بالشين المعجمة والجيم والشنار
الذي قد أخلقه وبلي وصار شنا يقال شاجب أي يابس وهو من الشجب الذي
هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه قام الى شجب فصب منه
الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في أشجابه من ماء وأما
قول المازري ويحتمل ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلقه عليها القربة
فغلط لقوله يبرد فيها على حياض من جريد واما الحياض فبكسر الحاء وتخفيف
الميم والزاي وهي أعواد تعلقه عليها أسقية الماء قال القاضي ووقع لبعضهم
والرواة حاز بحذف الراء ورواية الجمهور حاض بالراء وكلاهما صحيح ومعناها
ما ذكرنا (قال فطفقت أرتاد له فلاة من الارض فانظر هل في
أشجابه من ماء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم أجد فيها الا قطرة في
عزلاء شجب من الوائي أفرغه لشربة يا بني) قوله قطرة أي يسيرا والعزلاء
بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة والمد وهي فم القربة ومعلوم لشربة يا بني
معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو الشنار لو أفرغته
لم تشف الباقي منه ولم يترك من شيء (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله لم أجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منك لوائي أفرغه لشربة
يا بني قال اذهب فأتني به فأتيته به فأخذه بفيه فجعل يتكلم بشيء لا أدري
ما هو ويغمز بيديه) وفي نسخة بيده اي يصره (ثم أعطانيه
فقال يا جابر نادِ بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها) أي يا صاحب
جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وانما الجفنة لانها تنادى ومعناه
يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها أي سارعت جفنة بهذه
الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (يحمل فوضعته بين يديه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسط يده وفرق بين أصابعه ثم وضعها في
قعر الجفنة وقال خذه يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت
الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقلت
لهم فقال يا جابر نادِ من كانت له حاجة قال فأتى الناس فما استقوا حتى رووا قال فقلت
هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشفاه الماء
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر
فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأوروينا على شفاها النار) سيف البحر بكسر الشين
والشاه المشناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة أي علا موجه وأوروينا
أوقدنا (فطبخنا واشوينا واكلنا حتى شبعنا قال جابر فجلست أنا وثلاثة
وثلاثة حتى عدة خمسة في حجاج عينه) لهو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها
(ما رأينا أحدا حتى خرجنا فأخذنا ضلعا من أضلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم
رجل في الركب وأعظم جمل في الركب وأعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطأطئ رأسه)
الكفل هنا بكسر الكاف وبالفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء
الذي يجعله راكب البعير على سنامه لئلا يشف فيخف الكفل الراكب قال الهروي
قال الخرصي وقد يشتمل هذا قول قال ميرتكم لكفيه سنامه وحفظ أداتكم
يحفظ أنعمكم سنامه لئلا يخف الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير وأكفلته
اذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف
وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه الرواة بفتح الكاف والفاء
والصحيح الاول أما قوله بأعظم رجل فهو بالباء في روايتنا الاكثرين وهو
الصحيح ورواه بعضهم بالجار وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث
معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

يا جابر اذا كان واسعا فخالف بيده طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على عمامتك ٥٥٥ ١٠

عن جابر

قال النووي هو بفتح الكاف وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا به بالغ الثوبة
وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى به وهو ساتر
ما بين سرته وركبتيه صحت صلاته وانه كان عورة يتزين به استقبل لوجاءه على خلاف
وغيره فانه هكذا لا يتزينه

قف الماء يفور
من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توضأ
منه

فضل الماء الذي توضأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الماء الذي حتى شبع

٥٥٦ ١٠ يا جابر نادِ بِوَضوءٍ م عن جابر

فقال أبو وضوء أبو وضوء فقال يا رسول الله ما وجدت قطرة أركب منه قط

٥٥٧ ١٠ يا جابر نادِ بِجَفنة م عن جابر

قال فقلت يا جفنة الركب فأتيتُ بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في الجفنة هكذا فبسطها وفرّجها بين أصابعه وضعها في قعر الجفنة. وقال خذ يا جابر فصبّ عليّ وقال بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر نادِ من كانت له حاجة بماء فأتى الناس فاستقوا حتى رووا فقلت هل بقي أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى

٥٥٨ ١٠ يا جابر نادِ من كانت له حاجة بماء م عن جابر

قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا منه هذا الماء الذي فار من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فقطع منه ثم قربه فرأى على كلها لم يشعم جابر وكان الجيش ثمانمائة رجل

٥٥٩ ١٠ يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا قال هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم

خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال الشعلبي والتنزل على معنيين معنى النزول على الله ومعنى النزول على الملائكة والأول أليق هنا يعني ما نزلنا في الأحايين وقتاً بعد وقت لبين الوابل الله (له ما بين أيدينا وما خلفنا) أي ما قدامنا وما خلفنا من الأماكن فلا يمكننا أن نتنقل من مكان إلى مكان إلا بأمره ومشيئته (قال هذا كان) وفي رواية أبي ذر كان هذا وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كان هذا كما

٥٦٠ ١٠٠٠ يا جرير ألا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كانت يدعى كعبة اليمانية

م عن جرير بن عبد الله

قال فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً قال فانطلقت فحرقتها بالنار ثم بعثت جرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يبشره يكنى أبا أرطاة منا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل

٥٦١ ١٠ أجرب تبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس وأبجالها خمس مرات)

فنفر قال الشروي أي خرجت للغارة (لذي كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ بالموصوف إلى صفته وأجاز الكوفيون وقدر البصريون ضد هذا الكعبة اليمانية وبالياء بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها (كأنها جمل أجرب) قال القاضي معناه سطا بالقطران للبابه به الجرب فصار أسود لذلك يعني صارت سوداء به احترقت وفي النهاية بأنها الباطل والمبالغة في إزالته وفي هذا الحديث استحباب إرسال البشير بالفتح ونحوها

يا صاحب ما هذا م عن علي رضي الله عنه

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقاً في قريش قال سفيان كان حليفاً لهم ولم يكن من أنفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنقه لهذا المنافق فقال إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء

(روضة خاخ) قال النووي هي بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وهي بين مكة والمدينة بقرب المدينة (فإذا نحن بالظعينة مراد الكتاب) الظعينة هنا الجارية وأصل الهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز استتار الجواسيس بمرأة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة وفيه جواز المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الشر مفسدة والمندوب الشر إذا لم يكن فيه مفسدة لا يفوت به مصلحة (أسعادي بنا خيلنا) هو بفتح الثاء أي بجرى (فأخرجته من عقاصها)

صه بكر اليه ان شرطها المضمون عضيضة (لعل ان اطلع على أهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فارتوجب
على احد منهم حدا أو يقتص أثيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة
الحد وأقاربه عمر على بلتعة قال وجرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا

يا حاطب ما حملك على ما صنعت خ عمر على رضي الله عنه ٥٦٠ ١٠

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا
حتى تأتوا روضة خاج) قال القسطلاني موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة بنحو
اثني عشر ميلا فانه فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بها الى المشركين
فأتوني بها فانطلقنا على افراسنا حتى أدركنا هاجيث قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزل على بعير لها وكان كتب الى اهل مكة بمسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم فقلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها
بعيرها فابتغينا) اي طلبنا (ه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي) وفي نسخة
صاحباي الزبير وابو مرثد (ما نرى معها كتابا قال) علي (فقلت لقد علمنا ما كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي والذي يحلف به) فقال والله (لتخرجن الكتاب
او لاجردنك) منه يا كبة حتى تقيري عريانة (فاهوت) مالت بيدها (الى حجزتها)
معقد ازارها (وهي محتجزة بكساء) شملة على وظلها زاد في حديث الليث عند ابن مردويه
فقالت أوه اليكما على انه لا زوادني الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها
والاكثر على انها على دين قومها وقد عدت فيمن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها
يوم الفتح لو انها كانت تعتني بالاجابة وجبار أصحاب (فاخرجت الصحيفة فانطلقنا بالصحيفة
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقرئت عليه (فقال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله مالي ان لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ولكني اردت
أن يكون لي عند القوم) مشركي مكة (يد) منة (يدفع بها عن أهلي ومالي وليس من
أصحابك احد الا وله هناك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله قال) صلى الله عليه وسلم
(صدقه) حاطب (ويحتمل أنه يكون عرض صدقه باذكره أو يوحي (لا تقولوا له الا خيرا
قال) على (فعاد عمر فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب
عنقه قال) صلى الله عليه وسلم (أوليس من أهل بدر ومايدريك) يا عمر (لعل الله اطلع عليهم

على أهل بدر (فقال اعملوا ما شئتم فقد اوجبت لكم الجنة فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله اعلم

يا حاطب اجب عمر قال الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال عليه الصلاة والسلام ٥٦٤ ١٠
يا حاطب قال القسطلاني (اما أجب الكفار (عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ جمع اصحابه
وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه باضعف تغليظا او انه عليه الصلاة والسلام قال
ذلك كذبك ترهيبا للرماة وتقوية لداعي المأمور (اللهم ايده) اي قوه (بروح القدس)
جبريل صلوات الله وسلامه عليه

يا حكيم ان هذا المال خضر حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن ٥٦٤ ١٠
اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من
اليد السفلى خ عن حكيم بن حزام

قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم
قال له هذا المال (ربما قال سفيان) به عيينة قال (حكيم فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حكيم ان هذا المال (قال القسطلاني في الرغبة واميل اليه كالمنافسة (خضرة) في
المنظر (حلوة) في المذوقة (فمن اخذه بطيب نفس) من غير حرص عليه أو استخاف نفس
المعطي (باشراف نفس) بانه تؤمن له بنحو سؤال (وكان كالذي) به الجوع الكاذب
(يأكل ولا يشبع) كلما ازداد اكلا ازداد جوعا (واليد العليا) المنفقة أو المتعففة
من اليد السفلى) الآخذة

يا حكيم ان هذا المال خضر حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ٥٦٥ ١٠
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا
خير من اليد السفلى خ عن حكيم بن حزام

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال (قال القسطلاني في الرغبة واميل اليه وحرص النفس عليه كالمنافسة الآتي (خضرة)
في المنظر (حلوة) في المذوقة وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا
(فمن اخذه) اي المال (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي
(باشراف نفس) اي مستشرفا لما في يد المعطي النفس وحرصا عليه وتطلعا اليه
(لم يبارك له) ان للآخذ (فيه) ما أخذ (وكان كالذي) يأكل ولا يشبع) اي كالذي الجوع
الكاذب بسبب سقم به غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد
أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يشبع فيه الطعام (اليد العليا) المنفقة

(خير من السفلى) اليد العليا هي المنفقة والسائلة هي السفلى (فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ) لا أنقص (أحدا بعدك) الى بعد مماتك أو لا أرزأ غيرك (شيئا) من مال لا آخذه من أحد شيئا بعدك وفي رواية أخرى قلت فوالله لا تكون يد بعدك تحت يدي العرب (حتى اظاهر الدنيا فخالد ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى أن يقبل منه) خوف الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريد فنظر رضي الله عنه ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه (ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى) امتنع (أن يقبل منه شيئا فقال) عمر لمن حضر شاهدوا فيه براءة حكيم (الفاروق من الحيف والتخصيص والمحاباة بغير مستند (الى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم الى اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى إلا أن يأخذه) فيه انه لا يتحمل سد بيت المال شيئا من الاباعطار الاعام ولا يجوز أحد على الاخذ وانما أشهد عمر على حكيم لئلا (يلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) قال الشيخ الامام لعمري شنيعة مداناة معاوية مبالغة في الاحتراز او مقتضى الجبلة الانسانية من الحرص والتنفس تراقوة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

يا زبير اسقه ثم أرسل فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال عليه السلام

اسقه يا زبير ثم ابلغ الماء الجدر ثم أرسله فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ق عن عروة عن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسقه) بفتح وصل ان شيئا يسيرا دون حقك (ثم أرسل) زاد الكشميهني الماء الى جارك لوجه ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل (فقال الانصاري لما علم الصلاة والسلام (انه) ان الزبير (ابن عمتك) صفية رحمة ان يفتح ويكسر ويكسر في فرع اليمونية ويكسر اجود (فقال عليه السلام اسقه يا زبير ثم ابلغ) وفي رواية حتى يبلغ (الماء الجدر ثم أمسك) بفتح قطع أي فتمسك عن الشق (فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم تظهر

يا سعد الناس لعطي الرجل وغيره احب اليه من حنطة او يكبه الله في النار

خ عن سعد رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا (قال النووي رحمه الله المؤلفة شيئا من الدنيا

لما سألوه ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من الثلاثة الى السبعة او العشرة او لا واحد له من لفظه وجمع الرهط ارهط وأراهط وأراهيط (أعجبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جلا) سأل الايضاح كونه أحب اليه مما اعطى (هو أعجبهم الي) اعافضلهم واعلمهم في اعتقاده (فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان) اي اي سبب لعدولك عنه فوالله فوالله لا نراه مؤمنا) اي أعلم وفي رواية ابن ذر فوالله لنراه بفتح الثاني بمعنى أظنه وبضم الأول بمعنى نعلمه (أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي) وعاد لسؤال صلى الله عليه وسلم عما اعلم منه فعدت لمقالتي (فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله انا لنراه مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه (وغيره احب الي منه) وفي رواية أعجبه الي منه (خشية ان يكبه الله) ان لا يعطه حتى يكب الله اياه اي القاه مكبوبا (في النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعطه أو لكونه يتسبب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوي ايمانه فهو أحب الي منه كمال ايمانه ولا خشي على رجوعا عن دينه ولا شرا في اعتقاده وفي الحديث دليل على جواز الملق على الطعن عند ما جاز من حزه أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراده الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة والمشفوع اليه لو عتب عليه اذا ادى الشفاعة اذا كانت خلاف المعتاد والله الموفق للصواب في مصالح المسلمين الوهاب فالوهاب والله لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا لمن بشرة الله او الرسول بالنص لا بتتبع الا اذا قرنه به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع واستدل به عياض لصحة زواج الاباء والاسلام لكنه لا يكبه مؤمنا الا مسلما وقد يكبه مسلما غير مؤمن

يا سعد اني لاراك ابي واي ق عن سعد بن ابي وقاص فالهم عه

قال ابن الملك كره بعض العلماء تغيير السلام بأبي انت وامي قالوا انما هذا عادة عجم المسلمين بأبويه وهما كافران قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو لمجرد لطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والحث على فعل الخير

يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله

الله ركب على ما على قطيفة) قال النووي الله كساء غليظ (فدكية) منسوبة الى فدك

بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (وأودق اسامة به زيد وراءه يعود سعد به عبادة)
الوالصارى احمد النقباء (ق) فناك (بنى الحرث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقع بدر
قال حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن أبي فاذا فى
المجلس اخلاط) اوزاع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين)
يذكر المسلمين اولو واخوا (وفى المجلس عبد الله بن رواحة) به تمثل به امرئ القيس الخزرجى
الوالصارى الشاعر احد النقباء شهد بدرا استشهد بمؤتة وكان قد اشار الاوس بالرأى
فى جاز الاولى من ثمانية فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة (اى غبارها (خمر)
انى غطى (عبد الله بن أبي انفه) وفى رواية وجهه (برداءه ثم قال لا تغبروا علينا
فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ثم وقف فنزل) عند الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي به
سلول) للنبى صلى الله عليه وسلم (ايها المرء انه لا) شئ (احسن مما تقول ان كان حقا فلا
تؤذينا به فى مجلسنا ارجع الى رحلك) اى الى منزلك (فمن جاءك فاقصص عليه
فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون (اى قاربوا ان يثب بعضهم
على بعض فيقتتلوا (فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم) يسكنهم (حتى سكتوا)
من السكوت) وفى رواية حتى سكتوا من السكوت (ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته
فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع
ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله
اعف عنه واصفح عنه فو) الله الذى أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى انزل
عليك لقد اصطلح اهل هذه البحيرة) مصغرا اى البلدة والمراد المدينة المنورة
(على ان يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونه بالعصابة) اى يلفونه بها تاج الملوك
وقال فى الكواكب أن يجعلوه ملكا لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس منصبا
لما يعصب برأسه من التاج وقيل كانوا يعصبونه برؤسهم بعصابة يعرفونه بها
(فلما أبى الله ذلك بالحق الذى أعطاك الله شرقه) اى غصه الله اياه (بذلك)
الحق الذى أعطاك الله (فذلك) الحق الذى أتيت به (فعل ما رأيت) منه فعلا وقولا
البشير (فصفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون
عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا الآية)
يا سعد الله قد عفا نزلوا على حكمك قال السدى معاذ بن زرارة خ عبد الله بن سعيد ١٠ ٥٧٠
روى البخارى عن قال حاصر النبى عليه السلام بنى قريظة بعد ان تفضى الوعد الذى كان بينهم
وبينه عليه السلام فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ الاوسى ظنا منهم
ان يخفف عليهم كما ان بنى قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال عليه السلام
(يا سعد انه قد نزلوا على حكمك) قال به الملك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم
فيهم يا نبى الله قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فقال عليه السلام (حكمت بحكم الملك) العزيز
سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم وانه المحكم اذا حكم لزم حكمه
يا سلمة ابن جعفتك او درفتك التى اعطيتك م عن سلمة بن الاكوع ١٠ ٥٧١
قال به الملك ثم ان الاوس (الى اعطيتك) قال الجوهرى الزق اذا كان من جلود
وليس فيه خشب والاعصب يقال له جعفة ودرفة
يا سلمة لعلك المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ١٠ ٥٧٢
ثم لقينى عليه السلام من الغد فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك
يعنى امرأة من السبى م عن سلمة بن الاكوع
قال عز المسلمون بنو قراظ وايم كان ابو بكر فى سباياهم ابنة
حسناء فنفلنيها ابو بكر فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
(يا سلمة هب لى المرأة) فقلت هى لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا
فبعث بها رسول الله الى اهل مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة
(م ابو بكر) هذا كلام مدح فقنا والعرب الثناء بما فاذا وجد من الولد ما يحمد
عليه قيل له م ابو بكر حيثما ذهبت (يعنى امرأة من السبى) قيل فى الحديث جواز
معاداة الاسير الاسير فيكون حجة على ابى حنيفة رحمه الله فى عدم جواز من ابى ايجاب
عن بابه عدم الجواز اذا كان غنيمة فاما اذا قسم فرق الاسير فى سهم
رجل ثم تكلم عنه وفداه فليس بممنوع او يقال انه ذلك اذا كان مخافة ان
يكون الاسير عونا علينا وذلك لا يتحقق فى النساء والضعفاء
يا سلمة ابو سنابل قلت يا رسول الله فربا لبثت فى الوطاء قال وفى ٥٧٣ ١٠
الثانى خ عن سلمة بن الاكوع
قال بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان (تحت الشجرة) الثانى بالحديبية (فقال) على الملأ

الصلاة والسلام (الا يا سلمة ألا تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول قال)
عليه الصلاة والسلام (وفي الثاني) اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا

٥٧٤ ١٠ يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي أكرمك فقلت انهم الآن
ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا
فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة
قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا
ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة م عن سلمة بن الاكوع
وروى مسلم حديثا طويلا هذا جزء منه قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب
من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم رجل صح فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته
قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال
يا سلمة كذلك (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه
والصحيح الاول (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)
هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم
الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله
في حق من يأمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي) هذا محمول على ان الزائد على سهم
الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه
الغزوة

٥٧٥ ١٠ يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما م عن جابر بن عبد الله
قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال
له يا سليك فذكره وذكر احاديث اخرى قال النووي هذه الاحاديث
كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا
دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد
ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة
قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة

والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات
للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام
ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق
اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه وفي هذه الاحاديث
ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز الكلام للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف
والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار
ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها

٥٧٦ ١٠ يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت
رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا ق عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا
يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية الخ قال النووي معناه
لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم

٥٧٧ ١٠ يا صباحاه يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف
يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح
هذا الجبل أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم
فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ق عن ابن عباس واللفظ لمسلم
قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا
من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان فذكره فقال
أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا
أبي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة
(ورهطك منهم المخلصين) قال النووي هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة انه
قرآنا ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة
في روايات البخاري (أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي) اما سفح الجبل
فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد الدال والياء (فنزلت هذه

السورة تبتدئ بذكر أبي لهب وقد تبت كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة) سماه ابن الأعشى
وفي لفظة : قد بخلاف القراءة المشهورة وقد الى آخر السورة يعني أتم القراءة الى آخر
السورة كما يقرؤها الناس وفي السورة لغتان الفتح وتركه حكاهما ابن قتيبة
والمشهور بفتح كسر الجيد لارتفاعها ومن همزه قال قطعه عن القراءة
السوء الطعام والشراب وهي البقية من وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الراء
وإسكانها وابنه عبد العزى وهي بنت حرب قال القاضي عياض وقد استدل
بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت
الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما
يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ في التكنية تعظيم
وتكبير وأما تكنيته ابن تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسم
عبد العزى وهذه شنيعة باطلة فلهذا لم يكن عز وقيل لانه انما يكنى بولد وقيل
انه أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة

٥٧٨ ١٠ يا صباحاه واثبتم لو أخبرتكم ان العدو يصبحكم أو يمسيكم
اما كنتم تصدقوني قالوا بلى قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه) قال
القاضي يستعمل الا في الفزع مصبحا عليه وفي غيره بضده قال ابن قتيبة
انما كلمة يقولها المستغيث وأصلها اذا صباحا للغارة لانهم اكثر ما
كانوا يغيرون عند الصباح ويسمونه يوم الغارة يوم الصباح فكانه
القائل يا صباحاه يقال قد غشينا العدو وقيل انه المتغاليه كانوا
اذا جاء الخيل يجعلون عند الغنائم فاذا عاد الغار عادوه فكانه يريد
بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فاجيبوا للغنائم (فاجتمعت
اليه قريش قالوا مالك قال أرأيتم) اي أخبروني (لو اخبرتكم ان العدو
يصبحكم او يمسيكم اما كنتم تصدقوني قالوا بلى لم نصدقك (قال فاني
نذير لكم بين يديه عذاب شديد) اي قدام (قال أبو لهب تباً لك ألهذا
جمعتنا) ما نزل الله تبت) اي خسرت أو هلكت (يا أبا لهب

٥٧٩ ١٠ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ق عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لي (يا عائشة هذا جبريل) عليه السلام

السلام (يقرأ عليك السلام) قالت قلت (عليه السلام ورحمة الله) قال الشعراني وقد كان
جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية (ثم رأيت في الأزرقي ما نصه) عائشة
رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لأن
منعن من سماع صوته خاف الفتنة بهن ويشترط المحرم فجوزوا له السلام على محرمه وزوجته
العاقلة بنته الشابة والعجوز شيئاً للذريعة ومنع من بعيدة مطلقاً

يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام ق عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام) قال الشعراني ٥٨٠ ١٠
بفتح الشين من عائشة وبجوز ضمها وبإسقاط ها التأنيث على الترخيم قالت قلت
وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو (صلى الله عليه وسلم) (يرى ما لا نرى)

يا عائشة انه يقرئك عني كذا وكذا قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله تريد ٥٨١ ١٠
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبارك الله يا رسول الله
وتعالى المميت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فانه العبد اذا اعترف ثم تاب تاب
الله عليه ق عن عائشة

قالت رضي الله عنها من حديث الافك (فصبح أبواي) أبو بكر وأم رومان (عندي وقد
بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى انه ليظن ان البكاء فالق
كبدي فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار
فأذنت لها فجلست تبكي معي) قال الشعراني لم نقف عليها لما نزل بها (قالت فبينا نحن
على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس
عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء) ليعلم
المتكلم منه غيره (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد
يا عائشة فذكر (بريئة) ما نسبوه اليك (فسيبرئك الله) عز وجل بوحي
ينزل (ألممت بذنب) أي وقع منك على خلو من العادة (اذا اعترفت) بذنبك
(قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي) انقطع لأنه الحزن والغضب
اذا اجتمعا جفا الدمع لفرط حزاز المصيبة

يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت ٥٨٢ ١٠
انقطاع أبهري من ذلك السم ق عن عائشة
قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة
ما أزال أجد ألم الطعام) قال الشعراني أي احس الالم في حبوق بسبب الطعام المسموم

(الذي أكلت بخيبر) وعند الواقدي بإسناده عن سعد عنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أكلها
ثلاث سنين (فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري) عرقه مستبطن بالصلب متصل القلب
ثم تتشعب منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه (من ذراع الكتف) بفتح السين
وضمها

١٠ ٥١٤ يا عائشة ما يسرني أنه يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح وقد رأى
قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ق عن عائشة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته) قال القسطلاني
جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة أعلى الحنك (انما كان يتبسم قالت
وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه) الكراهية وفي رواية الغلك
اذا خرج نبلج الجبين واذا حزنه أو رأى المطر عرفت عائشة عليه الشر لما فيه
في الوجه الكراهية لوجه تمرغ (قالت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا
رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة
ما يؤمنني) يؤمنني (أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا
بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا)

١٠ ٥١٤ يا عائشة ما كان معكم (هو قاله الأنصار يعجبهم اللهو) عن عائشة
انه زفت امرأة (قال القسطلاني كانت يتيمة في حجرها (الى رجل من الأنصار)
ابن جابر الأنصاري (فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو)
في رواية شريك فقال لهم أشهم سلوا جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول
ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت
بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم (قالت الأنصار يعجبهم اللهو)
وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه فقام فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير
عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح وزاد الترمذي وابن ماجه
من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولعله والترمذي
والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف

١٠ ٥١٥ يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم
فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا

فبلغت به أساس إبراهيم فرئي الناس فيه أساس ابن الزبير على هذا ق عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت
فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه (أي سد الحجر (والزقته الأرض) قال القسطلاني بحيث يلصق
بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالراء كما للأصيلي بالحاء (على الأرض) البيت
زاد وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ففعلت ذلك الا عارة عائشة (أخرجاه عن عبد الله بن
الزبير) مع عدم وجود ما كان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام بحاء مهملة مفتوحة
وقصر القاف

١٠ ٥١٦ يا عائشة أحدثكم الله فقد براكم الله في عن عائشة
سمعته حديث الوفك والله ما فحشت امرأة قط وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن
يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا
يبرئني الله فوالله ما راموا (أي ما فارقوه صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من
أهل البيت) قال القسطلاني أي الذين كانوا عنده اذ ذاك حضرا (حتى أنزل عليه)
فأخذه الذي كان يأخذه عند نزول الوحي عليه (فاخذه) عليه الصلاة والسلام
(ما كان يأخذه من البرحاء) بفتح الموحدة وفتح المهملة ثم حاء مهملة ممدودة العرق
مع شدة تغلق المحموم (حتى انه ليتحدر) أي يتزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الجيم
وتشديد الميم والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم
شات فلما سري) أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يضحك) سروراً
(فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي البشري
يا عائشة احمدي الله (فقد برأكِ الله) أي ما نسب أهل الوفك اليك
بما أنزل من القرآن (فقالت لي أمي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأجل ما
بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله) الذي أنزل
براءتي وأنتم على بما لم أكن أتوقعه سبحانه يتكلم الله في بقرآنه يتلى وتالت
ذلك اذ لا يرون عليهم وعنبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل
أحوالها وارتفاعها عن كل ريب اذ لا موجب فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى
انه الذين جاؤا بالوفك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة
الى الأربعين والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة
وحمنة بنت جحش وبقية (الآيات) في براءتي وتعظيم شأني وتهويل الوعيد
لمن تكلم فيه والثناء على من ظن خيرا خيرا

٥٨٧ يا عائشة أعلمت ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاطة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤوس الشياطين فاستخرج قالت فقلت أفلا أي نشرت فقال أما والله فقد شفاني الله وخشيت أن أثير على أحد من الناس شرا قالت عند ذلك

قالت ثم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى (بضم الياء يظن انه يأتي النساء ولا يأتيهن) أي وطء زوجاته ولا يتمكن وطئهن وفي رواية الحسيني انه كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية الصحيحة عند الإسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية وهيب عند أحمد ستة أشهر رجمع بأنه ستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما منه استحكام لكن في جامع معمر عند الزهري انه لبث سنة وإسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما كان من السحر إذا كان كذا فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه) وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله أتاني بمرضي أي أخبرني (أتاني رجلان) جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي) وهو جبريل (والآخر عند رجلي) وهو ميكائيل (فقال الذي عند رأسي للآخر) والتعبير فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال ابن حجر وكأنه أصوب (ما بال الرجل قال مطبوب) أي مسحور (قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم) بضم فسكون فيه ساكنة (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا) ووجه أنه في سلم أنه كان كافرا وجمع بينهما بأنه من الطارئ أن يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ومن اطلاعه عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره وعلى عياض في الشفاء أنه كان أسلم (قال وفيم سحره) (قال في مشط ومشاطة قال وأين قال في جف طلعة ذكر) وهو وعاء الطلع (تحت راعوفة) والراعوفة

قال في الفتح وهو كذلك لأكثر الرواة وعكس ابن التين وهو مجرية تركب في البئر عند المفر ثابت لاستطاع قلع ليقع عليه المشقف وقيل حجر على رأس البئر يشقق عليه المشقف وقيل حجر بارز في البئر يقف عليه المشقف والمائر فيها وقيل في أصل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكنه قلعه لصلابته (نقاعة الحناء) في حمرة لونه (وكأن نخلها) أي نخل البستان الذي هي فيه (رؤوس الشياطين) أي في قبح منظرها (أفلا أي نشرت) وسقط لفظ أن في بعض نسخ العمدة الرقية التي يحل بها عقد الرجل عند مباشرة امرأته

٥٨٨ يا عائشة أشعرت ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخل ذكر قال وأين هو قال في بئر ذروان فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فجاء فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا فأمر بها فدفنت قال عند ذلك

قالت ثم سحر رسول الله رجل من بني زريق يقال له لبيد بن أعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما يفعله (ثبت قوله أنه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب الثاني كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا إشكال لبعد المستبعد بقوله أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله الزاعم أنه الحديث باطل وهيهات أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم يذهب إلى البشر ولم يروح ليستريح قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حاصل له من هذا السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) والشك من الراوي (وهو عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مشغلا بل بالدعاء والمستدرك من هو فعله عنده أو فعله كان يخيل إليه أن كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه إلى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والكيفية المستقيم قال في الكواكب الدراري (ثم قال) صلى الله عليه وسلم

(يا عائشة أشعرت) أي أعلمت (انه انى أفتاني فيما استفتيته فيه) اي اجابني عما
سألته عنه لانه دعاه كما انه يطلع على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه امره
(اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي) جزم انه ميتاطر في تيزة
بانه الذي قعد عند رأسه جبريل (فقال مطبوب) اي مسحور قيل كنوا عنه تحرزا بالطيب
فقالوا ومن طبه قالوا للدعي سليم (قال في ماذا) اي الآلة
التي يترجى بها الشر (وفي ماطة) ما يخرج به الشعر عند التسريح وفي حديث
ابن عباس من شعر رأسه ومن أشنانه مشط ودواه البهاني (في جف طلع نخلة)
بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى
فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين (فكر هت ان أثور على الناس فيه شرا)
من تذكير المنافقين الشر وتعلمه وتحو ذلك فيؤذوه المؤمنين (فمن باب
ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بئر) صلى الله عليه وسلم بالبئر (فدفنت ثابت
ابو اسامة وابو ضمرة وابو ابي الزناد عن هشام) اي ابن عروة وعند ابن عساكر
زيادة وخمط ومشاقة (وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط
ومشاقة يقال للماشطة ما يخرج من الشعر اذا مشط) اي سرح شعر الرأس
أو اللحية بالمشط (والمشاقة من مشاقة الكتان) عند تسريحه (قالت عائشة
يا عائشة ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى ٥٩١ ١٠
اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض ٥٩٢ عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) قال الشعطلاني أي يوما
البيت (وهو مسرور فقال يا عائشة ألم تري ان مجززا المدلجي) بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية فزاي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن
كنانة (وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تقر فانهم يدعون انهم
ورثوا ذلك خاصا بهم على الصحيح ورد ابن عبد البر بحديث انه عليه الصلاة والسلام قافا
لزيد مدلجيا ولو اساميا
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا نبي الله أولم تسمع ٥٩٠ ١٠
ما يقولون قال أولم تسمعي اود ذلك علي فأقول وعليكم ق عن عائشة
قالت كان اليهود يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون السام

قال الشعطلاني بضم السين المهملة الموت (عليك فنطنت عائشة الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة) وفي
رواية ابن عيينة الآتية فعرفتها فقالت عليكم السام واللعنة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا)
بفتح الميم واسكان الهاء اي رفقا (يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا نبي الله
أولم تسمع ما يقولون قال أولم تسمعي أردّ (ذلك عليهم فأقول
وعليكم

يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت أولم تسمع ما قالوا قال ٥٩١ ١٠
قلت وعليكم ق عن عائشة
قالت استأذن رهط (من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة
والسام الموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قلت وعليكم) باثبات الواو وكذا
في اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي انتم
وانتم فيه سواء كلنا نموت
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ٥٩٢ ١٠ ق عن عائشة
قلت يا رسول الله انك تواصل قبل ان تفطر فقال) قال الشعطلاني (ولا يعارض بنومه عليه
الصلاة والسلام الوارد انه طلوع الفجر منعه الله به بالغلبة وفيه دليل على
كراهة النوم قبل العشاء لاشتغال عائشة عنه بذلك كأنه تفرغ عنها منع ذلك
فأجابه بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك لغيره
يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عباد ٥٩٣ ١٠ عن عائشة
قالت أجر النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال
يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
يا عائشة أتتنا الله فقد برأك ٥٩٤ ١٠ عن عائشة
هذا جزء من حديث الافك قالت والله ما كنت أظن ان الله قال منزل في شأني
وحيا يتلى شأني في نفسي كنت احقر من ان يتكلم الله في بأمر ولكن كنت أرجو
ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام (قال
الشعطلاني ما فارقه (رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل
البيت حتى انزل عليه) الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من
البرحاء) بفتح الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا من الشدة من ثقل الوحي

(حتى انه ليتحدر) اى ليصب (من العرق مثل الجمان) اللؤلؤ (والصوف يومئذ من ثقل
القول الذى انزل عليه) صلوات الله وسلامه عليه (قالت فسُرِّى) اى أزيل وكشف
(عنه فقال الله صلى الله عليه وسلم فسرى عنه فقالت اول كلمة تكلم بها انه قال يا عائشة
أما الله فقد برّأك) مما نسب اليك بما أوحاه الله الى من القرآن (قالت
فقلت لى أمى قومى اليه) ذاده الله شرفا اليه (فقلت لا والله لا أقوم اليه فانى
لا احمد الا الله عزوجل) الذى انزل برآتى (قالت وانزل الله تعالى
انه الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم العشر الآيات ثم انزل الله تعالى هذا فى
برآتى) وتاب الى الله من كلمة تكلم فى من المؤمنين (وأقيم الحد على من رماه قيم عليه

يا عائشة من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن ١٠ ٥٩٥
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة خ عد عائشة

قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قال (عليه الصلوة والسلام
يا عائشة من هذا قلت اخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن (قال الخطابى
معناه انظرن بمعنى التفكر والتأمل (من اخوانكن فانما الرضاعة) اى ليكن كل من أرضعت
لبه أمك تكن من صح يصير أخاكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) من الجوع اى ان
الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بشدة
الجوع، وذلك انما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين

يا عائشة متى عهدتينى فاحشا انه شر الناس عند الله منزلة يوم ١٠ ٥٩٦
القيامة من تركه الناس اتقاء شره خ عد عائشة

ان رجلا استأذنه على النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة
قال الخطابى الجاعة أو القبيلة (وبئس ابن العشيرة) وكان يظهر الاسلام
ويخفى الكفر فأراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة
لانه ارتد بعد صلى الله عليه وسلم وجىء به أسيرا الى ابى بكر رضى الله عنه
(فلما جلس تطلقه) بفتح الفوقية والطاء واللام المشددة بعدها
قاف اى انشرح وهش (النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه)
لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك ان يسلم قومه لانه كان
رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدى امته به فى اتقاء شر من هو بهذه
الصفة ليسلم من شره (فلما انطلق الرجل قلت لعائشة يا رسول الله

عليه وأيت الرجل قلت له كذا وكذا) شيئا قبيحا (بئس اخو العشيرة الى آخره (ثم ألنت فى قوله
وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتينى فحاشا) وفى رواية
فاحشا (ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) اى
قبيح كلامه المنكر كما من جفاة الاعراب وفحاشه السؤال عن حال شخص
على شئ وخشى ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذورا فعليه ان يبالغ على ما يحذر
من ذلك فاحمد نصيحة

يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ١٠ ٥٩٧
ما قالوا قال اولم تسمعى ما قلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ويستجاب لهم فى خ
عد عائشة

ان يهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام (اى الموت (عليكم
وكره فحاشة يرويه بالمد من الساءة وهى المساءة اى ساءه دينكم وقيل كانوا يقصدونه
أن تلتم الساعة (فقالت عائشة) رضى الله عنها (عليكم السام (واللعنة
الله وغضب الله عليكم قال) صلى الله عليه وسلم (مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء (يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف) بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون الموحدة
الرفق (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يا رسول الله (أولم تسمع
ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم (أولم تسمعى ما قلت) لهم قال فى المصابيح
وفى بعض النسخ أولم تسمعيه باثبات الهاء على لغة من لم يجزم بحذف (وردت
عليهم) دعاءهم (فيستجاب لى فيهم) لانه دعا بحق (ولا يستجاب لهم فى)
لانه دعا بالباطل والظلم

يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا الذى نحن عليه ٥٩٨ ١٠
وفى رواية يعرفانه من ديننا شيئا خ عد عائشة يعنى رجلين من المنافقين
من (ديننا) دين الاسلام (ما أظن) ما أعلم (يعرفانه) بالاعتقاد فيجوز بابه

يا عائشة انه شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من وَدَعَهُ أو تركه ٥٩٩ ١٠
الناس اتقاء فحشه م عد عائشة

روى مسلم عنها ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس
ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول فقلت يا رسول الله قلت
له الذى قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة متى

على وجه الشبه او تشبيه بليغ

ل وفى رواية بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا

قال القاضي لعل هذا الرجل لعبد عيينة به حصن ولم يكن اسلم حينئذ وانه كان يظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف عامل على ضعف ايمانه واوحده مع المرتدين وحمل به اشيدا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة منه اعلام النبوة لانه ظهر له وصف وانما اكرمه لاتقاء شره ولو مثال على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومتى يحتاج الناس الى التحذير منه وانما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل في (؟) نووي

٦٠٠ ١٠ يا عائشة انه الم وفيه يجب الرفق ويثاب على الرفق مالا يثاب على العنف ومالا يثاب على سواه م عد عائشة

قال النووي اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره والضم افصح واشهر والرفق ضد العنف وفيه فضل الرفق والحث على التأنى به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يثاب على الرفق اي يثيب عليه مالا يثيب على غيره

٦٠١ ١٠ يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك أمرا أحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك م عد عائشة

قالت نزلت على صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين

امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لنبي زدنه الله ورسوله والدار الآخرة فانه اعد لمحسنات منكن اجرا عظيما قالت فقلت في اي هذا استأمر أبوي فانا اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت)

قال النووي انما بدأ بالفضل (فلا عليك ان لا تعجلي) معناه ما يلزمك انه لا تعجلي وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها وتصيحة لهم في نظرها لعنف صلى الله عليه وسلم فانه خاف انه لكمالها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فنصحهم وابوها وباقي كلامه ظاهر الارشاد وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير واثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الآخرة

٦٠٢ ١٠ يا عائشة لا تكوني فاحشة م عد عائشة

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاني من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال صلى الله عليه وسلم فقالت ما سمعت ما قالوا فقال أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم

عليكم السام والذام) قال النووي هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم والهمز وبالهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والف مقابلة عد واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الذام بالذال المهملة ومعناه الذيم ومن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير وقال القاضي ان ثبت انه روي بالمهملة فمعناه لا يكاد يروج والله اعلم

٦٠٤ ١٠ يا عائشة لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء م عد عائشة

٦٠٥ ١٠ يا عائشة لولا حدثان عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلت لها خلفا على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا م عد عائشة وفي رواية اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي اخرى فان قريشا اقتصرت وفي اخرى اقتصروا وفي اخرى اقتصروا في بنيانه البيت واخرى قصروا في البناء وفي اخرى قصرت بهم النفقة

قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عنه تاما بانا

واقتصرت على هذا القدر لقصور الفقه بهذه الديار وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام

منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بينهما فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لنقض الكعبة ورددها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكنه تعارضت مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وقد رأينا من كان قريب عهد بالاسلام يعتقدون في فضل الكعبة فيريد تغييرها عظيما فترك النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكروه الامور في مصالح وعكسه والاجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا او الامور الراجحة كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تأليف قلوب الرعية وحسن جياطتهم وانه لا ينفروا ولا يتوقع من ما يخاف تنفيرهم فتسبب عالم يكن فيه ترك أمر شرعي (وجعلتها الخلقا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالقاف هو الصحيح المشهور والمراد به خلق الانسان وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وجعلت لها بابا باشرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلقا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية البخاري وجعلت لا خلقيه قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبط خلقيه بكسر الخاء وقال الخالع عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلقيه بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي انه الخلف النظير وهذا يفسر انه المراد الباب قلت وفي هذه الاحاديث اباحة والله اعلم (لولا حدثانة قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم > نعوذ

٦٠٦ ١٠ يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال انه حيضتك ليست في يدك فناوليه م عن عائشة

انه حيضتك ليست في يدك) قال النووي بفتح الخاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح والمراد به الدم (هو الحيض) بفتح الباء بوزن ضرب انه ليست في يدك معناه انه يجاب الى قضائه المتعذر عنها دم الحيض ليست في يدك

٦٠٧ ١٠ يا عائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال انه ليست حيضتك في يدك م عن عائشة

قال النووي اما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي كقدر السجادة وقال ما يقع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نحوه هكذا قال الهروي والازهري وغيرهما

جاءه منهم ما رأينا لانكاره الرخصة الفذ وقال انكاره هي السجادة يستحب على المفصل

يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم ٦٠٨ ١٠

قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أمضاها وان شاء امسكها م عن عائشة

الحيس) قال النووي بفتح الحاء المهملة هو الذي يتخذ من التمر والاقط وقال الهروي زبيب من اخلاط والزور المعروف والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة الذكر والانثى وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك منه أي جاءنا زوار وقد خبأت لك نصيبا حاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدوا لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وفيه أنه يجوز أن يقال جاءني زيد وهانية الرواية بها حديث واحد وفيه دليل لمذهب الجمهور انه صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وبعده ويتأول الآخرون على أنه سؤال عن صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأداد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتعليل بعيد وفيه ان قالوا يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم وفي الصحيح الجواز لمن شاء في رواية وكلهم يستقبحونه على الصائم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه وباثم بذلك واوجبا قضاءه على من أفطر بالعمد قال ابو عبد البر واجمعوا على انه لا قضاء على من افطر ناسيا والله اعلم

٦٠٩ ١٠ يحشر الناس عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال عليه الصلاة والسلام يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يهمهم الفيات ق عن عائشة

فالعراة

فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال عليه الصلاة والسلام يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض قال ابو الملك هذا تفسير للامر او لزمانه

يقع فيه النظر

٦١٠ ١٠ يا عائشة هل لك حشيا قالت قلت لاشيء فقال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم قال فانه جبرائيل انا في حين رأيت فنادني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت انه قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل البقيع فتستغفر لهم قال عائشة:

قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت ردعي في رأسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال عليه الصلوة والسلام (ياعائشة مالك حشيا) قال ابه الملك وصدعلى وذنه عطشى حال الشئ ضرب الشئ وارتفاعه من العدو (رابية) وهي التي اخذها الربو وهو بمعنى الحشى (قالت قلت لاشيء) قال المنوفي هذا احسن الروايات وفي بعضها (لو شئ) بحذف ان للاستفهام بحذوف اي لو شئ اخبرك وفي بعضها (لتنخ) (لو بي) بالباء الجارة الداخلة على الياء (فقال لتخبرني) بفتح اللام وتشديد النون (او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي) يعني مفدى بها يقال هذا الكلام للتعظيم (فاخبرته) اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي منه (قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني) اي دفعني (في صدري لهدة) اي جبتني ثم قال أظننت ان يحيف الله عليك ورسوله) اي يظلمك بانه يذهب في نوبتك الى زوجة اخرى قال الجوهري يقال حاف عليه

بالحاء المهملة اذا ظلمه (قلت) قلت هذا من قول المصنف (حاشا لله ولا قالت فيا سبحانه (ما يكتم الناس يعلمه الله) يعني قالت عائشة: كيف اخفى منك حالي يا رسول الله فاذا خفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فسكت في الحال وقالت ما يكتم الناس يعلمه ما كتمت (قال نعم قال فانه جبرائيل) هذا شروع في بيان سبب خروج عليه السلام منه عنها مختفيا (انا لما حيث رأيت) بكسر الهمزة اي حين رأيت خروجي (فنادني فاخفاه منك) اي اخفى جبرائيل نفسه منك (فاجبته فاخفيته منك ولم يكن) اي جبرائيل عليه السلام (يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت انه قد رقدت) اي نمت اه

١٠ ٦١١ يا عائشة: هل لك المنية بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ام عبد عائشة:

هل لك به الله اي ناولني وهاتي (المدية) وهي السكين الكبير قالت فاخذ حيث اراد ان يذبح كبشا اقربه ثم اخذها فاضطجع الكبش ثم قال (بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد) ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبائح وقول المضحي اللهم تقبل مني

١٠ ٦١٢ يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا ام عبد عائشة:

قال عليه الصلوة والسلام ان جبرائيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني ثم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا كان تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما اتى لقيه جبرائيل فقال (قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة) قال اجل لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب

١٠ ٦١٣ يا عائشة انه الله خلقه للجنة أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلقه للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ام عبد عائشة:

١٠ ٦١٤ يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطؤون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو انكم اولكم وآخركم

وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي
لو أنه أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك
من ملكي شيئا يا عبادي لو أنه أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد
واحد فسألوني فأعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط اذا أدخل البحر يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم
أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا

نفسه م عه الذر

فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال يا عبادي فذكر
حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء سبحانه تقدست عن وتعاليت وعظم
مستحيل في حقه الله سبحانه وتعالى كيف يجوز سبحانه وحده وليس فوقه سبحانه
وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه والأصل الكريم في اللغة
المنع فسمي تقدسه عن ظلم تحريما لمشابهته الممنوع في أصل عدم الشيء
(وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) قال النووي بضم التاء أي لا تظالموا
والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا تأكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم
محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (كلكم ضال الا من هديته) قال
المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله قال وفي
الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالهداية
وصفهم بالفعل عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في
طباعهم من اتباع الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني أظهر
وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة انه لا يهتدي هو من
هداه الله ويهتدي الا من هداه الله قال ذلك وانه سبحانه وتعالى
انما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو
أرادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى أراد
هداية الجميع جل الله أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد
(ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا أدخل البحر)
المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام
ومعناه لا ينقص شيئا أصلا قال في الحديث الآخر لا يغيض نفقة أي لا

ان لا ينفد نفقة لانه ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء
الله تعالى سبحانه وكرمه وجوده صفاته قديمة لا يتطرق اليها نقص فتقريب المثل
بالمخيط في البحر لزيادة ما يقرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام
باشاهدة فانه البحر من أعظم المرئيات عيانا والابرة من أصغر الموجودات
مع انها صقيلة لا يعلق بها غبار والله اعلم (يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار)
الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل
ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في
الاثم ايضا أخطأ فهو مخطئ والله اعلم

يا عبيش أكنت تحبين بريرة ومن بغضه بريرة مغيثا قال ٦١٥ ١٠
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعيه قالت يا رسول الله أتأمرني قال انما
أشفع قالت فلا حاجة لي فيه خ عن ابن عباس

روى البخاري عن قال كان لبريرة أمة مملوك يقال له مغيث
فلما اعتقت اختارت نفسها وكان زوجها يتبعها ويطوف خلفها ودموعه
تسيل على لحيته يترضاها لتختاره وكنه اختارت عدم الاختيار قال
المحققون وهذا ينفي تلازم الحب بينه الغريقين اي لا يلزم ان يكون المحب
حبيبا بالمراد لكونه مع غلوه في الحب كان على غلو في الجبار فالتخالف
دليل التخلف قال ابن الملك اجتمعت الأمة على ان الحرة اذا كانت
تحت عبد فأعتقته فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فأعتقت فلا خيار
لابي حنيفة وصاحباه لا شيء لها الخيار ومالك رأى في الامة ونحو
الدليل على ففي بريرة حيث خيرت بين الزوج عليه السلام وشفاعته وعلت
انه للوجوب دون

يا عبد الرحمن اذهب بأختك فاعرها من التنعيم فاحفزي ٦١٦ ١٠
على فاخ عه عن عائشة

قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام (يا عبد الرحمن
اذهب بأختك فاعرها) قال القاضي بقطع الهمزة وكسر الميم امرهن بالعمرة
من التنعيم فاحفزي) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف
والزاي اي حملا على حقيبة الرحل واردفها خلفه والقياس ابو ذر فاحفزها بكسر

الخاص وشكوه المرحق (على ناقة) والفرار على ناقة فاعترت

٦١٧ ١٠ يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك انه أوتيتها عن مسألة وكلت اليها وانه أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير"

ق عن عبدالرحمن بسمرة

قال الطحطاوى اى الامارة شأنها شديد لا يخرج منه عهدتها الا الاقوياء من الرجال فلا تسأل عنه شوقا فى نفس فانك انه وكلت اليها عند سؤالك تركت معها فلا تمد بالعناية فتفقد منك الكفارة ومن كان هذا شأنه تخبط فى أمره وسلب منه ما اشتد اليه فتبدل حلاوة الامارة بمرارة العزل فتعب المرضعة وبشت الفاطمة (واذا حلفت) ظاهره تقديم التكفير على اتيانه المحلوف عليه وفيه خلاف يرجع اليه الحديث

اخرجه مسلم وابو داود والترمذى

٦١٨ ١٠ يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قال فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فانه لجسدك عليك حقا وانه لعينك عليك حقا وانه لزوجك عليك حقا وانه لزورك عليك حقا وانه بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فانه لك بكل حسنة عشر امثالها فانه ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد على قلت يا رسول الله انى أجد قوة قال فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام قال نصف الدهر ق عن عبدالله بن عمرو

قال الطحطاوى حمد الجسد الله تعالى وشرفه ولا تقطعه بكثرة التطوع حتى تقعد عن القيام بما وجب عليك (وانه لزورك) الزور الزائر وهو فى الاصل مصدر وضع موضع الزائر (نصف الدهر) يريد انه كان يصوم يوما ويفطر يوما

٦١٩ ١٠ يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

ق عن عبدالله بن عمرو

قال الطحطاوى ان لانه فى الزكن إشعارا بالاعراض عن العبادة التى دخل فيها نفرة بالى الله تعالى والمعرض عما عزم على نفسه وانه لم يكتب عليه فى صوت نافلة والمنقض

من المثالب الاشتغال بالمرء عن درجة الكمال

٦٢٠ ١٠ يا عبدالله ارفع ازارك قال لا أراه فى ازاره استرخاء قال فرفعه ثم قال فزد فزدت فما زلت أتحراها بعد

قال ابو العلاء فيه حث على مداومة الاعمال الخير

٦٢١ ١٠ يا عبدالله بن قيس ألا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله ق عن ابى موسى

قال العلماء سبب ذلك ان الكلمة الاسلام والتوحيد الحاوى مقالى واعزاز بالاذعان لله وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وانه العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا ان ثوابه مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز أنفس الاموال قال أهل اللغة الحول الحركة والحيلة اى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله بمعونة ؟ نووى

٦٢٢ ١٠ يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فانه طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم أعطك مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم

ح عن عدى بن حاتم رضى الله عنه

روى البخارى عن قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكى اليه قطع السبيل فقال عليه الصلاة والسلام فذكره (الحيرة) قال ابو الملك سرية قريبة من الكوفة (أنبئت) اى أخبرت (الظعينة) المرأة فى الهودج (لا تخاف احدا الا الله) ليعلم سبب هذا الامن من الاوان حتى تأمن المرأة على نفسها فى السفر سائرة الى مكة

احتج به مالك على جواز سفر المرأة بغير محرم قال الراوى رأيت

ارتحلت ... وصفها النبي صلى الله عليه وسلم ... وكان هذا النعي في خلافة عمر وكنت ممن افتتح كنوز
كسرى (أو وردان) أي فضة (فلا بد أحدهما يقبلها منه) قيل هذا الملكوه
عند قرب القيامة وفي الأرض كنوزها (وأفضل) بالجزم أي أحسن
والمتابعة بين الشكور وبين الحديث ظاهرة لأنه ذكر في مقابلة قطع الطريق حقابة
الظعينة وفي مقابلة شكور الفاقة كثرة المال وفي آخر الحديث الا فضل الفاقة
يا علي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي
في عدة بعد الى وفاته
قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في أهله
في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال
قال الخطابي هذا الحديث لا تعلق به للرافضة والامامية وشبهه فرحة الشيعة
في أنه الخليفة كانت حقا لعلي وأنه وصى له بذلك قال ثم اختلف هؤلاء
فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزادوا بتظلمهم فكفر عليا لأنه
لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم
أو يناظروا قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لأنه من كفر الأمة
كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الاسلام وأما من عدا
هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فأما الامامية وبعضه
المعتزلة فيقولون هو مخطوء في تقديم غيره لا كفار وبعضه المعتزلة لا يقولون
بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد
منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله
وليس فيه دليل لاستخلافه في بعض غزواته صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي
حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أنه حرونه المشبه به لم يكن
خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة
على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص
يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله قال
فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد
المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودانه بتلك
المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن

يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم
أنه عنك فأنزل الله تعالى ما كان للنبي الآية ق عن المسيب بن حزن
قال الخطابي قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأبي طالب حين حضرته الوفاة أي مقدماتها
قبل وجود اليأس الذي لا ينفع عنده إيمان نفس لم تكن آمنت من قبل (ما كان للنبي الآية)
الآية من المدنيات والأبرار على كونه من أبي طالب قبل الهجرة لأنه الغار يشبه
لا للتعقيب المعنى ما صح في حكمه تعالى وحكمه للنبي والذين آمنوا أنه
يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم الله يستغفر
يا عمر ألا تكتفي بآية الصيف التي في آخر سورة النساء فأجابه
أكثر عليه في الكلالة عدم عمر
قال ابن الملك وإنما قال آية الصيف لأنه في الكلالة أنزل آيتان احداهما
في الشتاء وهي قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) والأخرى في الصيف
وهي قوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)
وفي آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك أحال عليها
لكن هذا البيان لا يرد الظاهر لأنه الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول
كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث أبي بكرة وأجوبته رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فاقترنا
آية الصيف بأنه الولد مشغلة عن الوالدة فيتناول الوالد والوجه في
ما قاله الخصاف وذكر الوالد في آية الصيف لكونه مفروضا من أصول السورة
لأنه قال في جمعه مواريث (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن
كان له إخوة فلأمه السدس) أعلم الوارث للوالدين وبين نصيب الأم
في الحالتين فعلم أن باقيه للأب ولم يعط للإخوة ميراثا مع وجود الأب
وفي آية الصيف أعلم الإخوة الكلالة ميراثا فعلم أن الكلالة من لا
والد له أيضا وإنما أحال النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على آية الصيف
الغالبة لأنها أوضح تفريعا له على النزل فيها وإنه لا رجع الى السؤال
ولذا ورد أن عليا الصلاة والسلام طعنه بإصبعه في صدر وقت ذكر هذه
مبالغة في الحث على

يا عم أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه م عن عمر

روى مسلم هذا الحديث عن ابي حريز في باب في تقديم الزكاة ومنعها قال ابو حريز بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه

(ينقم) قال النووي بكسر القاف وفتحها والكسر افصح (احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله) قال أهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وانه الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة عليّ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال لهم انكم تظلمون خالدا لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل انه يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف اموالا لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط البعض من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الائمة الثلاثة ابو حنيفة وصاحباه الكوفيين

(فهي علي ومثلها معها) معناه تعجلت مني وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منك صدقة عامين (صنو ابيه) اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

يا غلام أفاذنت لي أنه أعطيه الاشياخ قال ما كنت أوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله قال فأعطاه اياه ق عن سهل بن سعد

قال الخطابي سببه ان صلى الله تعالى عليه وسلم أتي بقدح فيه شراب وعن يمينه غلام وعن يسار الاشياخ فشرب ثم قال لذلك واستأذنه لماله من حق التقديم لمعنى في الجهة وامتياز هاته اليسار ولذا شرق الله تعالى اصحاب الجنة فتشبهم الى اليمين وايضا في الاستئذان تطييب لقلوب الاشياخ وانه كالنوع على

على رؤوس الاشهاد بجميع ما يتبع من صلى الله تعالى عليه وسلم من الافعال والاقوال

(ما كنت أوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله) اي لان الايثار بالفاضل من تقوية معالم دينية وفضيلة أخروية لا يخفى على فاقد البصيرة وظاهر الترجمة لحديث متفق عليه

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك خ عن عمر بن ابي سلمة

قال الخطابي الغلام المذكور في الحديث ربيبه عليه الصلاة والسلام قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي الحديث أن لا في التسمية ابعادا للشيطان عن الاكل باليمين بقوله عنه تشبه به ولانها مستحقة من اليمن وفي ذلك مناسبة للموضع وايضا من الاداب المتلائمة لمكارم الاخلاق والطريقة الحسنة عند العقلاء اختصاص اليمين بأشرف الاعمال وامر بالاكل مما يليه لما في مد اليد الى غير موضعها من مجانبة الفضيلة والاشعار بالنهم المذمول بصاحبه الى حضيض الرذائل

يا غلام ألا تحسن صلوتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه الى والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قال لما صلى يوما ثم انصرف م عن ابي حريز

ألا) قال ابن الملك حرف تنبيه (تحسن صلوتك) تحسينها باعتدال الاركان (فانما يصلي لنفسه) فجدير عليه ان يتفكر في تكميلها لانه ينفع عائدها اليه

يا غلام انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم ق عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه

قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما غابت الشمس قال (يا غلام انزل فاجدح لنا) قال ابن الملك بفتح الزاء وباطار المهملة اي اخلط السويق بالماء (ان عليك نهارا) اي قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن انه الفطر لاجل الوصال وظن ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره (فاتاه به) اي باجدح (فقد افطر الصائم) اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الرخصة الاولى

وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه عليه السلام

عليه فانه قلت كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام
(ليس من البر الصيام في السفر) قلت سمناه هذا محمول على طوفه المشقة
فيه او يكون فعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز

٦٢١ ١٠ يا فلانه بأي الصلاتيه اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتنا
معنا قال لرجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فصلى
ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معهم وعن عبد الله بن بشر الخثعمي رضي الله تعالى عنه
قال ابن الملك في الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة

٦٢٢ ١٠ يا فلانه يا فلانه ويا فلانه يا فلانه هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله
حقًّا قال لما انتهى الى مصارع بدر بلفاه في بئر فاني وجدت ما وعدني
الله حقا فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال
ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا
وعن عمر رضي الله تعالى عنه
قال ابن الملك هذا الاستفهام للتوبيخ (فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا)
اي من تقوية ديني والغلبة عليكم (ما انتم باسمع لما اقول منهم) قيل
هذا السماع خاص بهؤلاء والاولى انه يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام
عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية

٦٢٣ ١٠ يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين
او سيدة نساء هذه الأمة ق عن عائشة
قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (عنده) ولم يغادر (عندنا) قال القاضي في
في مرض موته (جميعا لم نغادر) لم نترك (منا واحدة فاقبلت فاطمة) ابنته
(عليها السلام تمشي لا والله ما تخفى مشيتها) بفتح الميم وكسرها مصححا على
الفتح (من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسرها بوزنه فعلة وهي النوع
اي كانه مثيل مماثل لمشيه (فلما رآها) صلى الله عليه وسلم (رحب) بتشديد الحاء
(قال مرحبا) ولابي ذر وقال مرحبا (بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله)
بنصب الراوي (ثم سارها) بتشديد الراء اي كلمها سرا (فبكت بكاء شديدا
فلما رأى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها الثانية اذا) ولابي ذر فاذا

(هي تضحك) قالت عائشة (رضي الله عنها) (فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارك
قالت ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي) صلى الله عليه وسلم (قلت لها عزمت
ان اقسمت (عليك بما لي عليك من الحق) والباء في بما لي للقسم (لما) بفتح اللام
وتشديد الميم مخففا على كل منها في الفرع كأصله بمعنى الا (اخبرتني) وفي نسخة مصححة
في هذا تفعلي اقسمت عليك لما فعلت كذا ان الا فعلت قالت الآن حين و
وفي اخبرتيني (قالت) فاطمة (رضي الله عنها) (اما الآن حين صارت الامر موصولا
فانه اخبرني انه جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به) هذا
(العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف أنا
لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي) عدم صبري (سارني الثانية
قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين) ولابي ذر وعند الكشميهني
المؤمنات (او سيدة نساء هذه الأمة)

٦٢٤ ١٠ يا قبيصة انه لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا م عن قبيصة بن مخارق
رواه مسلم عن قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله
فيها فقال (اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال فذكر (رجل)
بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من ثلاثة (تحمل حمالة) قال ابن الملك
بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله الرئيس
لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدونه ذلك شرفا ويبادرون به
الى معونته (فحلت له المسألة) بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في طلب
(حتى يصيبها) الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له من المسألة وهي الصدقة
ويجوز ان يعود الى الحمالة (ثم يمسك) اي يدفع نفسه عن المسألة (جائحة) اي
آفة (اجتاحت ماله) اي أهلكته (قواما) بكسر القاف ما يقوم به الشيء

(أو قال سدادا من عيش) هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة
(فاقة) أي فقر (سد ذوي الحجى) العقل (من قومك) قيد لقوله من قبله لأنهم هم
المعلومون بحال (سحتا) وهو الحرام الذي يلحق آكله سبة عار ولذلك غلب
في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحتا وهذا
أوضح وفي رواية مسلم يحتاج إلى اظهار أي اعتقده سحتا (يا أكلا أصابه سحتا)
بالهاء الضمير في يا أكلا أو تمييز (كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب
يقعد) وكذا أخرجه أبو داود بالدال) عجبا من المصنف إنه بادر إلى تخطئة
نسخ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع
نسخ مسلم وهو صحيح أي يقوم ثلاثة فالضمير لعدد أصابته فاقة قال فقوم
الثلاثة شرط في إثبات الاعسار نظرا لظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة
عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب

يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاثا مرارا فلولا صليت بسبح ٦٢٥ ١٠
اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ق عن جابر رضي الله عنه

قال أقبل رجل بناضحيه وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فرمى
ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن
معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فتان (يا معاذ أفتان أنت) الفاتن المضل ومنه قوله
تعالى (وما أنتم عليه بفاتنين) عبر عنه بالفتنة تشديدا في الإنكار عليه
والاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لأنه أفضى إلى مفارقة
الجماعة قال ابن الملك الناضح الإبل التي يستقى عليها وفي الحديث
جواز النوم لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه وذهب أحمد في رواية إلى
جواز افتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث لأنه معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيؤمهم ومنع أبو حنيفة

يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال ٦٢٦ ١٠
يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت

الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة
فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله
أعلم قال أن لا يعذبهم فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا ق عن معاذ

قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ فذكر قال الطحاوي
فيه تسمية الرديف للراكب حيث جعله مستحقا عليه لما كان الله تعالى أباح له فضله من
جلالته فإنه جانب العبودية مجرد عن الاستحقاق فهو في فعله تبارك وتعالى
وكرمه حقا علينا نفضله المؤسنين

يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول ٦٢٧ ١٠
الله وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به
الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا قال وأخبر بها معاذ عند موته
تأثما ق عن أنس

(حرمه الله على النار) قال الطحاوي هذا مشروط بالموت فلا فرار
على دخوله طائفة منه العصاة النار فالمراد من التحريم تحريم الخلود (أذا يتكلوا)
أي يقعدوا على ما يتبادر من ظاهره ويتركوا ما أمر الله به أنه يوصل من العمل
(تأثما) أي تفاديا من الوقوع في الإثم الحاصل من كتمانه العلم ودل صنيعه
على أن فهم أبي الذر للتنزيه وأن لا ما وقع الإخبار

يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين ٦٢٨ ١٠
فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا
كذا وكذا أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى
الله عليه وسلم إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس
واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس دثار
إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ق عن عبد الله بن زيد بن عاصم
قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي أي لما أعطاه
الله غنائم الذين قاتلهم (يوم حنين قسم) على الصلاة والسلام الغنائم (في الناس في

المؤلفة قلوبهم) والمؤلفة هم أناس أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا وقد ترددت
ظاهرة الإسلام أشارحم وذكرهم الشطلاوة وهم زيادة على مسمى فاتحة الفتح
(ولم يعط الأنصار شيئا) منه جميع الغنيمة فهو مخصص لهذه الواقعة ليتألف
مسلمة الفتح (فظنوا نهم وجدوا) بفتح الواو والجيم حرفة (أو لم يصبهم
ما أصاب الناس) منه الغنيمة (فخطبهم) عليه الصلوة والسلام ذا وسلم فحمد الله
وأثنى عليه (فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا) بالترك (فهداكم الله بي)
الى الإيمان (وكنتم متفرقين) بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم
(فألفكم الله بي وعالة) وذوي فقر وكنتم عالة اى فقراء لا مال لكم (فأغناكم الله
بي كلما قال) صلى الله عليه وسلم (شيئا قالوا الله ورسوله أمن) بفتح الهمزة والميم
وتشديد النون افضل تفضيل من المنة (قال) عليه الصلوة والسلام (ما يمنعكم
ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن
قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) وفي حديث ابي سعيد فقال أما والله
لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا
فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك (زاد احمد من حديث
انس) فقالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال صلى الله
عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا فمن الحقيقة الحجة البالغة والمنة لله عليهم
قال الله (ألم ترضوا ان يذهب الناس بالشاة والبعير) اشار جنس
يقع كل منها على الذكر والانثى (وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم)
ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به من النسبة الى ما اختص به
غيرهم من عرض الدنيا الفانية (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) قال
استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه اشتغال عليه النسب الوارد
بانه حرام على آله نسبه عليه الصلوة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهو
تواضع منه عليه الصلوة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكنه لا يلحقهم
درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم
وأحبابهم وحرموا أوطانهم واموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة
النصرة والايواء والمحبة والاخوة لكنهم يقيمون في اموالهم وحسبك شاهدا
من فضل المهاجرين قوله هذا لا يدفع فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلو ترك

فهذا بن رواحة لا انصاري (ولو سلك الناس واديا وشعبا) لطريق الجبل
الشعب وادي الانصار وشعبهم) والمراد بلدهم (الانصار شعار) الثوب الذي يلي الجسد
(والناس دثار) ما يجعل فوقه الشعار اى انهم بطانة وخاصة وانهم أقرب اليه من
غيرهم وهو تشبيه بليغ (انكم ستلقون بعدي اثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم
الهمزة وسكون المثلثة اى يستأثر عليكم بالكم فيه استحقاق
(فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) يوم القيامة فيوصل لكم الانصاف من
ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر
يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم فقال فقراء الأنصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا
شيئا وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أعطي
رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ألا ترضون ان يذهب الناس بالأموال وتذهبون
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به
قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون اثرة شديدة
فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فاني على الحوض قال انس فلم
يصبروا ق عن انس به مانحن
قال قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما افاء من
اموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا
ان الأنصار (يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال انس فقلت والله فالوه
قولة وتمهيدا لما يرد بعد من العتاب كقوله فعفا الله عنك لم أذنت
لهم (يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدثت) اى
أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم حين بعثني فأرسل) صلى الله عليه وسلم (الى الأنصار
فجمعهم في قبة من أدم) جلد مدبوغ (ولم يدع) الى الله (معهم غيرهم فلما اجتمعوا
قام النبي صلى الله عليه وسلم) خطيبا (فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقراء الأنصار
أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ألا ترضون
ان يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم (فوالله لما

ان الذين (تنقلبوه بخيرما ينقلبوه به) وفي مناقب الانصار مما طريقه ابو الشيخ عن انس
أو غيره رجع النبي بالغنائم الى بيوتهم ورجعوه برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بيوتكم (قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ستجدون
اثرة شديدة (بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها وبفتحتين ايضا اثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة) من يتولى عليكم بالكم فيه اثرة الاستئثار او يفضل نفسه
عليكم في الفيء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال في الفتح وبرده سياق
الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) بيم الغنائم (صلى الله
عليه وسلم فالحوض قال انس فلم يصبروا) وفي قوله ستلقونه على بناء
المفعول لانه ﷺ قال صلى الله وسلم عليه

يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته فلعوا قد
كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا
محياكم والممات مماتكم في عبد الرزاق

(اما الرجل) قال ابو الملك اراد وابه النبي صلى الله عليه وسلم (فادركته رغبة
في قريته) اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي عليه السلام مكة وقصد
فيها اياما (قالوا قد قال ذلك) اي قد قلنا هذا القول (قال كلا اني عبد الله
ورسوله) قال النووي كلا لا معنى له هنا فمعناه الى
رسول الله حقا يا تيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كذا في الفتح والثاني
بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات فانا قوم عيسى
عليه الصلاة والسلام فانا عبد الله ورسوله الى هنا كلام النووي لكنه
الاقرب انه يقال كلا حرفا ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي
بمكة فمعنى قوله (انا عبد الله ورسوله) انه كونه على هذه الصفة يقتضي انه
لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بأمر الله (هاجرت الى الله واليكم) يعني قصدت في
الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عنه الا بما فتح الله (المحيا
محياكم والممات مماتكم) يعني قصده انه احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه الصوم فانه له وجاء قال عبد الله
يا معشر الشباب) قال ابن الملك جمع شاب وهو عند اصحابنا من بلغ

ولم يجاوز ثلاثين كذا قال النووي (من استطاع منكم الباءة) وفي اربع لغات الفصيحة
المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباه بالمد بلا هاء والرابعة
الباهة بالهاء بلا مد معناه الجماع فكلمة من هنا تبعيضية لتقدير المضاف يعني من استطاع
مؤنة الباءة من المهر والنفقة (فليتزوج فانه اغض للبصر) وهو افعل تفضيل من
غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ عن المتزوج عن اجنبية (واحصن
للفرج ومن لم يستطع) اي مؤنة الباءة من المهر وغيره (فعليه الصوم فانه له) اي فانه الصوم
لما قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بالكسر والمد اي
الخصيتين ليضعف الشهوة يعني انه الصوم يقطع الشهوة ويدفع شرة المني كالوجاء
الامر في الحديث للاباحة لانه محمول على حال الغوائله بناءة فقال (يا معشر الشباب)
فانهم ذوو الغوائله على الجبلة السليمة

يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي
فوالله ما علمت في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل على اهلي الا معي قال عبد الله فقام سعد بن عبادة فقال (قد بلغني اذاه) فقال ابو
الملك يعني سعد بن معاذ شيخ الاوس فقام سعد بن عبادة شيخ الخزرج
فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من
اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقال سعد بن عبادة شيخ الخزرج كذبت والله
لا تقدر على قتله ولا لتقدرن على قتله فقام اسيد بن حضير ابن عم سعد فقال
كذبت والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى
هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله
يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا معشر النساء تصدقن فانكن رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل
ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا
يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى
قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى فذلك
من نقصان دينها ق عن ابي سعيد الخدري

يا معشر) قال الطيبي هو المنادى المشعر بالجماعة امرهم واحد (تكفرن العشير) المراد من

كفرانه بحمود نعمته واحسانه والبلد أخص ما العقل وهو الخالص من الشوائب ولازم
الضابط لازم يريد أنهن اذا اردن شيئاً غالبه الضابط لامن على شئ كما
ذلك صوابا أو خطأ وهذا مبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا اذهبن لبّهن من
وصف بالحزم وافتقاد الامر فغيره بالاولى

يا معشر قريش اشتروا انفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني ١٠ ٦٤٤
عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك
من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة
بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً ق عه الى هريرة

قال الطحاوي أي افتدوا انفسكم من أليم العذاب بطاعة الله تعالى
فانه ثمن النجاة واعلموا أني لا أدفع عنكم من امر الله شيئاً صدرت بذلك
من صلى الله تعالى عليه وسلم حين نزل قوله جل شأنه (وانذر عشيرتك الاقربين)
والحكمة في انذارهم انه اذا قامت الحجة عليهم تصدت الى غيرهم ولم يكن لاحد
فيه الى الخلص سبيل وكلمة ألا للتنبيه وكلام أنجح وأنجع والاكثر
على تعديته في الاستناع

يا معشر اليهود اسلموا تسلموا اعلموا ان الارض لله ورسوله ١٠ ٦٤٥
والى اريد أن اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه والا فاعلموا ان
الارض لله ورسوله ق عه ابي هريرة

قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس) قال الخطابي موضع
قراءتهم التوراة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا
فقالوا) له صلى الله عليه وسلم (قد بلغت يا ابا القاسم فقال) صلى الله عليه وسلم
(ذلك) التبليغ واعترافكم به (اريد ثم قال الثانية) يا معشر يهود اسلموا
تسلموا (فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا ان الارض
لله ورسوله) يحكم فيها بما أراه الله لكونه المبلغ عن تعالى القائم بتنفيذ أوامره
(واني اريد أن اجليكم) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام
أي اخرجكم من الارض (فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه) ضمن وجد معنى
بخل فعداه بالباء أو وجد من الوجدان والباء سببية اي فمن وجد منكم

بماله شيئاً من المحبة أو هي للمقابلة كما تقول اشتريت الثوب بالدراهم على جواز بيع المكره
وهو بيع المضطر أشبه وانما المكره على البيع لحق الذي يحمل على البيع اراد اولم يرد
واليهود لعلهم يبيعون اراضيهم لم يلزمهم بذلك وانما حكم على اموالهم فاشتادوا
ببيع فتاركوا كانهم اضطروا الى بيعها كمن دفع دينا فاضطر الى بيع ماله فبيعه جائز
ولو أكره عليه لم يجز اه قال في الفتح قولا ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق
(والاولى) بانه لم يجدوا شيئاً (فاعلموا ان الارض لله ورسوله

يا معشر اليهود ويلكم اسلموا فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون ٦٤٦ ١٠
اني رسول الله حقا والي جئتكم بحق فاسلموا قال اول ما قدم المدينة نزل على عبد الله بن سلام
سلام خ عه انس

يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ق ٦٤٧ ١٠
عه ابي هريرة

قال الطحاوي المسلمات بالرفع صفة للمنادى على اللفظ والفرسن للبعير كالحافر
للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة يشير الى المبالغة في عدم
الاستناع من اهداء الشئ اليسير او عدم احتقاره من جانب المهدى اليه
او الى حقيقة الفرسن لو لم يجد الهادية بالهدية ويرشد الى الزهد
لو من عوامل الود كما في الخبر تهادوا تحابوا واسناده جيد

يا مغيرة خذ الوضوء ق عه المغيرة بن شعبة ٦٤٨ ١٠
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقال اوضوء انا صغير من
جلد يتخذ للماء قال فاخذ نعل فانطلقت معه عليه السلام حتى توارى
عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يديه من كمها فضاقت
فاخرج يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلاة ومسح على خفيه
ثم صلى قيل فيه دليل على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى ان
جائز مطلقا وما روي انه انما فعل فمحمول على انه يباشر الاجنبي مثل هذه الاعضاء
بنفسه فانه يكره الا لحاجة ابن الملك

يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل ببعض ٦٤٩ ١٠
السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير
الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديثه فيقول الرجال أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد مني بصيرة اليوم فيقول الرجال أقتله فلا يسلط عليه ق عن ابي سعيد الخدري

نقاب المدينة) قال الطحطاوي مداخلا والرجل قيل هو الخضر وهذا لا يتم الا على القول ببقائه ﷺ عليه أهل الكشف وفيه معجزة عظيم (أرأيت ان قتلته هذا) قوله ذلك لمن معه من اوليائه وايضا هم المجيبون (فيقتله ثم يحييه) الاحياء آية من علائم الزياق وخوارق العادات وما ظهرت على يد أفاك يدعي الربوبية الا فتنة يمتاز بها الخبيث من الطيب (والله ما كنت قط اشد بصيرة اليوم) قويت عقيدة الرجل اذ ذاك في افترائه وانه مبطل في دعواه لاخباره من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم بأنه ذلك منه علامة وعند ذلك يريد انه يقتله فلا يستطيع سبيلا الحديث اخرجه مسلم والنسائي

١٠ ٦٥٠ يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلقه كذا من خلقه كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه ق عن ابي هريرة

قال الطحطاوي يشير الى قوله تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) الآية وانما أمره بالاستعاذة منه وعدم المبالاة في أمره ولم يأمره بالاحتجاج لانه العلم باستغناء الله تعالى عن الموجد اذ ليس ينظر بل هو ضروري لا يقبل المناظرة فلو علا جبل الارض عرضا وطولا والاعتصام بالحفيظ العليم الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي

١٠ ٦٥١ يأتي المسيح من قبل المشرقة وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك م عن ابي هريرة

(يأتي المسيح) قال ابن الملك أي الدجال (من قبل المشرقة) اي من جهته (وهمته) ومراده (دبر) بضمتين أي أحد جبل

١٠ ٦٥٢ يأتي القرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران يأتيان كأنهما غيايتان بينهما شرق أو كأنهما غمامتان سوداوان أو كأنهما ظلتان من طير صواف يجادلان عن صاحبهما م عن النواس بن سمعان

قال النووي كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان قال أهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء أظل الانسان فوق رأسه كسحابة وغبرة ونحوها قال العلماء

المراد انهما يأتيان كغمامتين الخ والمراد هنا الضوء والنور والشفاعة أيضا والله اعلم

كل ما أظلك ؟ نعم

١٠ ٦٥٤ يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام

خ عن ابي هريرة

قال الطحطاوي فيه ذم ترك التحري في وجوه المكاسب وتحذير من فتنة المال المفضية الى سوء المآل وهذا مما دل على صدق المبلغ لاخباره صلى الله عليه وسلم بأمر لم يكن في عهده وقد وقع

١٠ ٦٥٤ يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يأتي زمان فيقال هل فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال هل فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ق عن ابي سعيد الخدري

قال الطحطاوي الغزو قصد العدو لقتال والفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه اذا كانوا يستفتحونه ويستنصرون بالصحابة ثم بتابعيهم فمن بعدهم عليهم الرضوان لما أودع فيهم من الخير المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني الخ ولذا لهم الفضل والظفر للطبقة الرابعة دونه بل لغيرهم فكيف بالطبقات الاخرى الحديث متفق عليه

١٠ ٦٥٥ يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر ت عن انس

قال المناوي كذا بخط المؤلف وفي نسخ القابض

١٠ ٦٥٦ يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته ابن عساكر عن انس

قال المناوي أي مقهورا مغلوبا عليه وهو مبالغة في كمال الذل

١٠ ٦٥٧ يأتي على الناس زمان يدع الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها الا خلف الله فيها من هو خير منه ألا انها المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد م عن ابي هريرة

(وقريبه) قال ابن الملك اي الذي هو من عصبته فيدعه (هلم الى الرخاء) اي الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل (لو كانوا يعلمون) بعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها

(وغيبة عنا) اى اعراضنا عنه المدينة

٦٥٨ ١٠ يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة ع عن على رضى الله عنه وكرم الله وجهه

سفهاء الاحلام) قال الطحاوى اى منتفاء العقول (يمرقون من الاسلام) المروق الخروج النفوذ من الشئ والرمية الصيد المرمى اى يخرجون من الدين على غير حظ منه ولم يتعلقوا منه بشئ فشبههم بمثل رجل قوى الساعد رمى رمية فنوخى السهم حيث وقع فنظر اليه فلم ير به شيئا من الدم او غيره لسرعة نفوذه من الرمية فكذلك هؤلاء لم يتعلقوا حظا من الاسلام (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) الحناجر جمع حنجرة كقنورة وهى الحلقوم يريد انهم يتكلمون بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم كافرون

٦٥٩ ١٠ يأتى عليكم اويس به عامر مع امداد اهل اليمن مع مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لأبرّه فان استطعت ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لك عد عمر مع امداد اهل اليمن) قال ابن الملك وهم جماعة غزاة منهم يمدون جيوش الاسلام (من مراد ثم من قرن) بفتح القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه ينسب اويس (كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر) البر خلاف العقوق والبرة مثله تقول برت والدتى بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قال الجوهرى (فان استطعت ان يستغفر لك فافعل) المعنى بالسر وفى حديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء الاستغفار منه روى ابن عمر رضى الله عنه كان فى طلبه فلما كان السنة التى توفى فيها عمر رضى الله عنه قام على ابى قبيس فنادى يا أهل اليمن اقيم اويس به عامر فقام شيخ فقال لى ابنه اخ يقال له اويس وهو اخمل ذكرا واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال لعمر اين انت قال بأذاخر من عرفات قال على هيئتك كان وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال استغفر لى فاستغفر له وفيه منقبة

جليلة لاويس وروى مسلم ان عليه السلام والسلام قال (ان خير التابعين رجل يقال له اويس) اعلم ان عمر كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف وانما امر بالاستغفار عنه اشارة الى استجاب الاغتنام برعوة الصالحين وارشاد الى طلب ازدياد الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعى مفضولا حتى روى انه عليه الصلوة والسلام قال لرجل صح قال لرجل يعتمر (اشركنا فى دعائك يا اخى)

وقيل انما امر بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان يمكنه ان يصل الى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يأمر من هو دونه ليتوجه قومه انه مشى الى مخلوق

٦٦٠ ١٠ يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس ع عن جابر

ولا يمتخطون) قال ابن الملك اى لا يستنثرون ولا يسيل منهم انفهم (ولا يبولون) اذا لم يصدر عنهم هذه الفضلات كما هنا او لكون طعامهم فى غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر (جشاء) يعنى فضل طعامهم يخرج فى جشاء (كرشح المسك) اى كعرق فى الرائحة (يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس) يعنى يجرى التسبيح والحمد فى افواههم كما يجرى النفس فى الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يصير الثناء لازما لهم لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان

٦٦١ ١٠ يا ابن آدم انفق انفق عليك ع عن ابى هريرة

قال ابن الملك يعنى اعطيك عوضا مما انفقته وتصدقته

٦٦٢ ١٠ يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلع اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان اليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه ع عن اسامة بن زيد

فتندلع اقتاب بطنه) قال ابن الملك اى يخرج امعاؤه (فيدور بها) اى الرجل بالاقتاب (ولا آتيه) اى أفعله

٦٦٢ ١٠ يؤتى بالرجل يوم القيامة من اهل الجنة فيقال له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول اى رب خير منزل فيقال سل وتمن فيقول يا رب ما أسألك ولا أتمنى الا ان ترد نى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرار لما يرى من فضل

الشهادة ويؤتى الرجل من أهل النار فيقال له يا ابن آدم كيف وجدت منزلك
فيقول أي رب شر منزل فيقول أفتفتدي منه ببطلاع الأرض ذهبا فيقول أي
رب نعم فيقول كذبت قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل فيرد الى
النار م عه انس

(بطلاع الارض) قال الزركشي سلوكها

٦٦٤ ١٠ يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة
ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا واله
يا رب ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة
فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول
لا واله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط م عه انس

بانعم) قال ابو الملك اي بالكرم نعم (فيصبغ في النار صبغة) يعني يغمس
فيها من اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم لان الصبغ انما
يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة كفه من النار به (لا واله يا رب)
فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعم الدنيا (بؤسا) اي شدة وبلاء

٦٦٥ ١٠ يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف
ملك يجرونها م عه ابن مسعود

يومئذ) قال ابو الملك اي يوم القيامة يعني يؤتى بجهنم من الحكمة
الذين خلقوا اليه فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا اقتحمها
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة (زمام) وهو ما يشد به ويربط
(يجرونها) وصف الزمام الذي يجر به بجنم تنبيها من الخزنة على اهل
المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله تعالى منها واما وجه تعيين العدد
فمفوض الى علم الله تعالى

٦٦٦ ١٠ يؤجر الرجل في نفقته كلها الا في التراب ت عه (خباب) بن الارت
وأسناده صحيح

قال المناوي (اي في نفقته في البناء الذي لم يقصد به مرجوا ام وقد زاد على الحاجة

٦٦٧ ١٠ يقوم القوم أقرؤهم للقرآن حم عن انس) به مالك وأسناده صحيح
قال المناوي خبر بمعنى الامر وكله الاقرأ اذ ذاك أفقه

٦٦٨ ١٠ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه م عه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

فاعلمهم بالسنة) قال ابو الملك اي بالحديث (هجرة) اي انتقالا من مكة الى المدينة
قبل الفتح (فاقدمهم سنا) انما جعل السن اقدم لانه في تقديمه تكثير الجماعة

(ولا يؤمن الرجل في سلطانه) اي في كل حكم وولاية (على تكرمته) اي على موضع أعد
له بموضع وسادة يتكأ عليها (الا باذنه) الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل المتقدم

٦٦٩ ١٠ يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه حل عه ابن عدي
قال العلقمي جمع قذاة وهو ما يقع في العين والمراد والتراب من تراب أو تبن أو
وسخ أو غير ذلك (في عين اخيه) في الدين (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل
(في عينه) قال المناوي مثل ضرب لمن يرى بغيره عيبا يسيرا فيعيره به وفيه
من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح

٦٧٠ ١٠ يبعث الناس على نياتهم م عه ابو هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
ان أعمالهم فالطائع يجازى بعمله والعاصي تحت المشيئة

٦٧١ ١٠ يبعث العبد على ما مات عليه م ك عه جابر
(نسخ المتن يبعث كل عبد على ما مات عليه) قال المناوي اي على الحال التي مات عليها
من خير وشر واخذ المؤلف انه الزعفران يأتي يوم القيامة بريح عاده والشيطان
بقرحه والمؤذن يؤذنه

٦٧٢ ١٠ يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا ايشاء م عه انس
قال ابو الملك يعني يبقى بعض الجنة خالية عما فيه التنعم (ثم ينشئ الله لها)
اي لبعض الجنة (خلقا) اي مخلوقا (لا يشاء) حتى تمتلئ الجنة منهم

٦٧٣ ١٠ يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة م عه انس
اصبهان) قال ابو الملك بكسر الهمزة وفتح الباء او الهاء بلد معروف
قيل المراد باصفهان بجراشاه لا اصفهان العراقية (الطيالسة) جمع الطيلسان
وهو معروف وفي رواية الحاكم اكثر اليهود يكونون اتباع الدجال

يشبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيتبعه اثنان ويبقى واحد يتبع
اهله وماله ويبقى عمله ق عه انس

وفصه في النجاري يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله
وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله وفي مسلم كذلك يخرج لقف مع معه ويبقى
قال ابن الملك وفيه حث على تحسين الاعمال لتكون معينة في المآل

٦٧٤ ١٠ يؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزنه عند الله جناح بعوضة
وقال اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ق عن ابي هريرة
قال الطيبي اي لأولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم
أي لم نجعل لهم مقدارا ولا نضع لوزنه أعمالهم ميزانا لان الميزان يوضع للذين خلطوا عملا
صالحا وآخر سيئا وأما أولئك فقد بطلت اعمالهم وصارت أدنى من الرياح
فلم يكن لها وزن قال تعالى (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) هذا والكلام
يشير الى وزن الاعمال وانه هناك ميزانا جسمانيا تضاعف عليه ظواهر
الاوزان كتابا وسنة والاعمال وانه كذلك تظهر في هذه النشأة بصور عرضية
ولكن تظهر في النشأة الاخرى بصور جوهرية مناسبة لها في الحسن والقبح ورد
هذا في الخبر وصححه غير واحد وانكر المعتزلة حقيقة الوزن متأولين له
ذلك بانه عبارة عن القضاء السوي والحكم العادل وستظهر حقيقة الحال
بالعيان يوم يقوم الحساب ويرتفع الارتياب

٦٧٥ ١٠ يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون
وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد
رآه ثم ينادي يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل
تعرفون هذا فيقولون نعم وكلهم قد رآه فيذبح ثم يقول يا أهل
الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ
وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهؤلاء في غفلة
أهل الدنيا وهم لا يؤمنون ق عن ابي سعيد الخدري

قال الطيبي الاملح ما يخالط بياضه سواد (يشرئبون) أن يرفعوا
رؤسهم لينظروا اليه (وانذرهم) أي خوف الذين ظلموا أنفسهم يوم يحزنون
على ما فرطوا في جنب الله حيث شاءت إذ فصل الامر بينهم أهل الجنة والنار وذهب
كل الى ما صار اليه المرئي اخرجه مسلم والترمذي والنسائي

٦٧٦ ١٠ يتجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيامة طب عن ابي موسى وكذا ابن حسن

قال المتاوي أن يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان وثمة عند مخرج اهل النار
الى وهج فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة

٦٧٧ ١٠ يترك للطائف الربع ك عد علي

قال المناوي من تمام الكتابة

٦٧٨ ١٠ يترك المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي وآخر من يحشر
راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا
ثنية الوداع خرا على وجوههما ق عن ابي هريرة

(يتركون المدينة) قال ابن الملك اي اهلها (على خير ما كانت) اي على حال هي الى كانت
خيرا (لا يغشاها) اي لا يجيئها (الا العوافي) جمع عافية وهي كل طالب
رزق من انسان او بهيمة او طائر (وآخر من يحشر) اي يموت قال عكرمة
في قوله تعالى (واذا الوحوش حشرت) حشرها موتها (ينعقان) يصيحان
(وحوشا) اي بجدبة فيلا وحوش (خرا على وجوههما) وهذا يكون في آخر الزمان

٦٧٩ ١٠ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ق عن ابي هريرة
قال ابن الملك يعني يأتي طائفة منهم عقيب أخرى وهذا من باب الكناية
الرائعة جمع الله في ملائكته وقت عبادة عباده ليكون اقرب لهم
خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونها وقت اشتغال وغفلة أدل
على خلوصهم والاكثرون على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم (فيسألهم ربهم)
سؤال لقاء سد الملائكة اما لانه يتباهى بعبيده العاملين مع كونهم لا يشتهون
عالمين واما للتوبيخ على القائلين (انجعل فيها من يفسد فيها)

٦٨٠ ١٠ يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل ق عن ابي هريرة

قال ابن الملك المراد به قرب زمانه القيامة وقيل المراد قرب زمانه الموت يعني
يقصر الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريعا لانقضاء بعيش تكون السنة كالشهر لكثرة
غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا (وينقص العلم) وفي رواية يقبض وذلك بقبض
العلماء (ويلقى الشح) اي يوضع في القلوب البخل باداء الحقوق (قال القتل القتل)

فسره بالغسل وكرره للتأكيد وعلم ان المنكر في نسخ المشارق ايما هو لكنه
المذكر في نسخ المصابيح والمشكاة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الدهج وهذا
اقرب للمعنى لانه يا يطلبه شرح الاسم لو باي

٦٨١ ١٠ يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع وعد عقيل قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن

من بعض في قال العلقمي أجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على العضو
وتقطيره قال الشافعي رحمه الله قد يرفه بالقليل فيكفي ويخرجه بالكثير فلا يكفي
والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد

٦٨٢ ١٠ يجزئ من السواك الاصابع الضياء عن ابن وكتابه لا بأس به
اذا كانت خشنة لحصول الانقاء به واخذ جمع وقد جوز الشافعي
السواك بالاصبع غير الخشنة

٦٨٣ ١٠ يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا
الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم فيقولون أنت آدم
ابو الخلائق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا
لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم
فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه
الله قال فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب
فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه ولكن ائتوا موسى
الذي كلمه الله واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى
روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله تعالى ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك
قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي
ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا

فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه واشفع
تشفع فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم
من النار وادخلهم الجنة قال قلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول
يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي رواية ثم آتيه الرابعة او اعود
الرابعة وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري ق عد ش

فيهتمون لذلك قال ابو الملك اي يغتمون لاجتماعهم لذا قال الزاج وقال
النووي اي يعتنون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم
الله سؤال ذلك (لو استشفعنا الى ربنا) يقال استشفعته الى فلان اي
سألته ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني يعني ليتنا استشفعنا الانبياء
(حتى يريحنا) اي يزيلنا (ونفخ فيك) النافخ هو جبريل نسب النفخ الى الله للتشريف
(لست هناكم) اي لست بالمكان الذي تظنونني فيه من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى
البعيد من مقام الشفاعة لانه هنا اذا الحق به كان الخطاب يكون للبعيد عن
المكان المشار اليه (غطيئته) وهما كلمتان من الشجرة التي نهي عنها (اول رسول بعثه الله)
مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم كان مرسلا الى بنيه فلم يكونوا كفارا وكذلك
خلق شيث (فيذكر خطيئته التي اصاب) وهي سؤاله ربه بغير علم (انه ابى من اهلي)
وقيل هي عزوه اهل الارض بسبب دعائه (فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر
خطيئته التي اصاب) وهي الكذبات الثلاث التي تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في
الحقيقة بل كانت مشتبهة في المعنى لكنه الكامل قد يؤاخذ بما هو عبارة في حقه غير
قيل حسنات الابرار سيئات المقربين (فيأتون موسى) وهي قتله القبطي (انك
اي تقبل شفاعتك انا لم يلهموا اولا ان يشفعوا لمحمد صلى الله عليه وسلم ليظهر
على جميع المخلوقين انه هنا المقام خاص له (ثم اشفع فيحد لي حدا) اي يبين حدا
اقف عنده فلو اقتصر على قبلت شفاعتك فيمن ادخل بالصلاة
وكذا تقبل شفاعتي في كل ملهوف في طائفة من العاصين لمن ادخل بالزكاة وارتكب
سائر المنهيات (اليس حبسه القرآن) اي وجب عليه الخلود اراد بهم الكفار
لانهم الذين حل عليهم القرآن (في بعض روايات البخاري) يعني ذكر موسى واستشفاعهم به
فتقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات البخاري غير مذكور

٦٨٤ ١٠ يجئ يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم

ويضطط على اليهود والنصارى فيما احسب قال ابو روح لا ادرى من الشك من عبد ابى موسى
قال ابو عبد الملك هو مجاز لانه انما اسقط الشيآت عند المشيئة
وابقاها على الكافرين صار ما خص به المشيئة دليلا عليهم (فيما احسب) اما ظن انه
قد منع على اليهود والنصارى سه جملة الكفر (قال ابو روح) احد رواة هذا
الحديث (لا ادرى من الشك) يعنى لا اعرف انه قال فيما احسب صادر من النبى عليه
السلام أو من الراوى

٦٨٥ ١٠ يجمع الله الناس يوم القيامة فيقوم المؤمنون حيث تزلف لهم الجنة فيأتون
آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة
أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم
لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله
تكليما فيأتونه موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة
الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك اذهبوا الى محمد فيأتونه
محمدا فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط
يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال
تجرى بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول يارب سلم سلم حتى يعجز أعمال
العباد وحتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفى حافتى الصراط
كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت بأخذه فمخدوش ناج ومكدوس
فى النار ثم عبد الى هريرة وحذيفة

(ترك) قال البرزالى تقرب من وراء وراء هكذا يرونه مبنيا على الفتح
أى من خلف حجاب واعمدوا اقصدوا الخدش قشر الجلد والمكدوس
المدفوع وتكدس الانسان اذا دفع من وراءه فسقط

٦٨٦ ١٠ يجمع المؤمنون يوم القيامة فيهتدون لذلك فيقولون لو استشفعنا على
ربنا فأراحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبو البشر
خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شئ فاشفع لنا عند
ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لهم آدم لست هناكم ويذكر ذنبه
الذى أصابه فيستحى ربه من ذلك ويقول ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه
الله الى أهل الارض فيأتونه نوحا فيقول لست هناكم ويذكر لخطيئته سؤاله ربه

مالا علم له به فيستحى ربه من ذلك ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون فيقول
لست هناكم ولكن ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه موسى فيقول
لست هناكم ويذكر لهم النفس التى قتل بغير نفس فيستحى ربه من ذلك ولكن ائتوا عيسى
عبد الله ورسوله وكلمة وروحه فيأتونه عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا
عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتونى فأقوم فأمشى بين يدى ربى
حتى استأذن على ربى فيؤذن لى فاذا رأيت ربى وقعت ساجدا لربى تبارك وتعالى
فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقال ارفع محمد قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع
فأرفع رأسى فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود اليه
الثانية فاذا رأيت ربى وقعت ساجدا لربى تبارك وتعالى فيدعنى ما شاء الله أن
يدعنى ثم يقال ارفع محمد قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسى
فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة
فاذا رأيت ربى تبارك وتعالى وقعت ساجدا لربى فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى
ثم يقال ارفع محمد قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاذا رفعت رأسى
فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود الرابعة فأقول
يارب ما بقى الا من حبسه القرآن فيخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى
قلبه من الخير ما يزن ذرة ق عن انس

قال النووى اعلم ان العلماء من أهل السنة والصواب وغيرهم اختلفوا فى جواز
المعاصى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله
مقاصد المسألة فقال لا خلاف انه لم يقع عليهم بعد النبوة ليس يجوز بل هم
معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصى
فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل
او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحاق وغيره ذلك يمتنع منه بقضى دليل المعجزة وقال
القاضى ابو بكر ومن وافقه ذلك منه بطريق الوجوب وذهب المعتزلة الى انه ذلك
منه بطريق العقل وكذلك اتفقوا على انه كل ما كان طريق الابلاغ فى القول
فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريق الابلاغ فى الفعل فذهب

بعضهم الى بعض الخ عن عائشة

يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا (قالت النسوة وما الغرل يضم الغين المعجمة وبكاف الراء معناه غير مختونين جمع أغرل والاقلف الذي لم يختن وبقيت فيه غرلته وهي جلدة وهي الجلدة التي تقطع في الختانة قال الزهري وغيره هو مع غرل والاغرل والاغلف بالغين المعجمة في الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين المهملة وجمع غرل وأغرل وغلف وقلف وعرم الغرلة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون هكذا فلا يستحي بعضهم من بعض لاشتغال كل منهم بنفسه ولا يسقط منهم شيء من الغرلة تكون معهم (قلت) اي قالت عائشة (يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عائشة الامر أشد من أن ينظر بعضهم الى بعض

٦٩٢ ١٠ يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لاحد ق عن سهل بن سعد

على ارض بيضاء) اي خالية من الغرس (عفراء) وهي البيضاء التي ليست شديدة البياض (كقرصة النقي) اي قرصة الخبز النقي في اللون والاستواء (ليس فيها علم لاحد) اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لا يختفي بها احد (وقيل ليس فيها علم لانه يحشر الخلائق كلهم الاولون والآخرون في صعيد واحد)

٦٩٣ ١٠ يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا ق عن ابي هريرة

على ثلاث طرائق) قال ابن الملك اي ثلاث فرق ومن قال اثنان اخبار عن الجنس (كنا طرائق قددا) اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قال النووي (راغبين) اي في الجنة وهو بدل عن ثلاث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (راهبين) اي من النار وهم الذين يخافونه ولكن يجبرون منه وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير) الواو في اثنان صفة لمبتدأ محذوف اي اثنانه منهم وكذا الحكم فيما بعدها (وثلاثة الخ) وضع الاعداد تفصيل لما أبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد شركة واكرم سياقا (وتحشر بقيتهم النار) اي مجموع هم الفرقة الثالثة (حيث قالوا) من القيلولة

بعضهم الى العصمة فيما رأسا وأما السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتشينه مروءة

(لست هناكم) معناه ليست أهلا لذلك وقال البرماوي هناك اسم مكان للبعيد يعني انه منزلة لا تبلغ ذلك وقال الساط الجاعة من الناس

٦٨٧ ١٠ يجيء الرجال فيطأ الروحاء الروحاء والمدينة فيأتي المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفا من الملائكة فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فرتجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج اليه كل منافق ومنافقة ق عن انس

فيضرب رواقه) قال النووي اي ينزل هناك ويضع قبته

٦٨٨ ١٠ يجيء نوح وأمته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم اي رب فيقول لأمته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد وأمته وهو قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل فيدعون فيشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم خ عن أبي سعيد

قال القسطلاني يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتي الى قومك (فيقول نعم) بلغتهم (من يشهد لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهد لي (محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد) له (انه قد بلغ) أمته

٦٨٩ ١٠ يجير على أمتي ادناهم حم كف عن ابي هريرة قال العلقمي حديث صحيح اذا اجار واحد من المسلمين حر أو عبد او امرأة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جوار وأمانه

٦٩٠ ١٠ يجب الله العامل اذا عمل أن يحسن طبعة كليبية بتحقيق الشيخ حامد الفقي قال الشيخ حديث حسن (ان يحسن) عمله بعد صلاة وصيام ونحوهما

٦٩١ ١٠ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حم ق د ن ه عن عائشة حم م ن ه عن ابن عباس

قال المناوي بالضم وشد الراء المكسورة ودوى بالفتح وضم الراء ويباح من الرضاع ما يباح من النسب

٦٩٤ ١٠ يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا الامر أشد من ان ينظر

وهي اخص في الطير (وبيت معهم الخ) يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار

يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ق عن ابي هريرة

قال البرماوي السويقة تصغير الساق وانما صغر لانه الغالب على ساق الحبشة الدقة وورد وصف في حديث آخر بلفظ حمش الساقين وحموشتها دقتها قال الطيبي لعل الشرع تصغيرها اي الكعبة المعظمة يهدم حرمتها حقير ضعيف الخلقة فانه قلت كيف يتأتى الامر عليها ولا يجترئ حبشي الفيل عزها قال ابن الملك انما يكون هذا قريب الساعة عند فناء اهل الحق فيتسلط الله على شخص يبطل السنة ثبتني مسلمة مصطلح بعد ما كانت مطاعة مبجلة

يخرج من النار بالشفاعة خ عن جابر

قال ابن الملك في هذا الحديث حجة على المعتزلة في تفهيم الشفاعة عن اهل الكبائر لانه الصغائر مصفوح عنهم فيكون دخول النار للكبيرة

يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد البخاري في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير ق عن انس وكان في قلبه من الخير) قال ابن الملك المراد بحصة المؤمن من الرغبة والرحمة اباحته له على العمل (ما يزن ذرة) هذا مثل في صرف القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن (مكان خير) يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في قلبه من الايمان ما يزن والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة لانه هو الايمان الذي هو التصديق لا التجزأ

يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فيشفعه الله ق م عن انس اربعة) قال ابن الملك وهم الذين خرجوا خروجا ما

يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا وتمارى في الفوقة ق عن ابي سعيد الخدري

قال الطيبي اي ينظر فيكم قوم يستقلون اعمالهم بالنسبة الى اعمالهم وينظرون كتاب الله فلا يتدبرونه ولا يتفقهون فلا يفهم عنه استحقاره موضوعه (ينظر في النصل الخ) النصل حديد السهم والقدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب والريش ما على موضع الوتر منه وفوقه السهم موضع الوتر منه

يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين خ عن انس

قال الطيبي اي اثر كالسفعة وهي سواد في الوجه اي مسهم سوء مسه لفح النار فاوجد بهم اثرا كالة التأثير في الجسم ومن ثمة قضايا اوقاف الوحي

يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير م عن انس

قال الطيبي اي ينجو من عذاب الله من اقر بالتوحيد ومات عليه فلو قرار مع التصديق شرط في الحكم على الخروج لانه شعار التوحيد وعنوانه الذي يدل عليه وعلى عدم الاحتكام والتفاوت المشار اليه في التصديق على قدر العلم ويربو في القلب بزيادة ويزداد الذين آمنوا ايمانا والترتيب في هذا الزكيب له باب الزنى في الحكم وانه كان له باب النزل في القدر

يخرج المسيح فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له أو ما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبح فيجعل ما بين

وقبته الزرقاء تماثل فلا يستطيع الهبوط فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذف الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين م عن ابي سعيد

فيبسح فيقتل خلق وشجن فيرفع ظهر وبطنه ضربا قال النووي فاما الفتح الاول فروي على ثلاثة اوجه احدها فيبسح بتحتية ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مرون على بطنه والثاني شجب بالجيم المشددة بدل التحتية وهو الوجه في الاثر والوجه الثالث فيبسح كالاول فيقتل خلق واشجن بالباء والحاء والثالث فيشج وشجن كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيرفع ظهر فيأتيه الماء وفتح الميم

(فيؤشر بالمشار بين لحيته) هكذا الرواية فيؤشر بالهمز والمشار بهمز بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمز فيها فتجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المشار بالتنوين وعلى هذا فيقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال أشرتها ومعنى الاثر بكسر الالف وسكون الثاء والقفوة بفتح الثاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتقة

يخرج الدجال في أمتي فيمكث اربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستجيبون فيقولون بم تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلم الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق

١٠ ٧٠٢ الواو في الاربعين تعني يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما

عن عبد الله بن مسعود

(فيبعث الله عيسى بن مريم) أي ينزل من السماء حاكما بشرعنا قال القاضي رحمه الله نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حديث صحيح عند اهل السنة لاحاديث الصحيح فوذنك وليس في العقل ولا في الشرع ما يحيله فوجب اثباته (في كبد جبل) أي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه (فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء معناه يكونون في شرعهم الى الخير وفضاء الشهوات والفساد كالطير الخفيف في العدوان وظلم بعضهم بعضا في أخلاق السباع العادية (أصغى ليتا ورفع ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوقه وهي صفحة العنق وهي جانبه وأصغى أمال (يلوط) أي يطينه ويصلحه (كأنه الطل أو الظل) قال العلماء الوجه الطل بالمهملة وهو المراد في الحديث المتأخر انه لمكث الرجال (وذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم ان يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساق قط اذا اشتدت وأصله ان امرأة جدت في أمر كشفت عن ساقها فشمرت فاستعمل في الخفة والنشاط (نعوذ

يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين خ عن عمران بن حصين

يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وآية ذلك فيهم صعر ان فيهم رجلا له عضد ليس فيه ذراع على رأس عضد مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض م عن علي

وآية ذلك علامة قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي ممن خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يتاح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة ويشهروا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون فان بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة ما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وقد وقعت بينهم وبين علي رضي

قتال مع هؤلاء القوم اذ ظاهروا في زمن خلوة وجوب العلاوة فيهم فان معجزة ظاهرة لنبينا
صلى الله عليه وسلم فانه الحاوية الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه

٧٠٦ ١٠ يخرج من المشرقة أقوام مخلفة رؤوسهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ق عن سهل بن حنيف

٧٠٧ ١٠ يخرج عنق من النار فتوم بالشفاعة كأنهم الشعاريز ق عن جابر

قال المظهر وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة) قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يخرج قوم وللمسلم يخرج اناس قوما من النار بالشفاعة (كأنهم الثعاريز) بمثلثة مفتوحة فمهملة ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار الضفادع شبههم بذلك لدقة القشاء ثم نشريعا وقيل هو دويبة الطراشيث تكون بيضاء شبههم بها لدقة القشاء لرقوته وهو نبت فيؤكل قال حماد (قلت) لعمرو (ما الثعاريز قال الضفابيش) وهي صغار القشاء واحدها ضفبوش

٧٠٨ ١٠ يخرج من النار قوم بعد ما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين خ عن انس

٧٠٩ ١٠ يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه سيماهم التحليق خ عن ابي سعيد

سيماهم علو فيهم حلقه رؤوسهم ؟ نباتي

٧١٠ ١٠ يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار
أرأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع ق عن ابي هريرة

قال المظهر اي خزائنه مملوءة لا ينقصها إحسانه دائم الليل بالعطاء والنهار (وكان عرشه على الماء) يحتمل معنيين كونه على متنه أو غير ذلك (وبيده الميزان) لفظ اليد هنا كحكم شارع المشارق فاويلوا وفوضوا والميزان هنا كناية عن القسط بينه الخليقة يضع أقواما ويرفع آخرين

٧١١ ١٠ يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم

في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله في الدنيا خ عن ابي سعيد

على قنطرة) قال ابو الملك وهي عبارة عن الطريق الممدود (مظالم مالية كانت أو عرضية (حتى اذا هذبوا ونقوا) بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها

٧١٥ ١٠ يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقال انه قالوا أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية ق عن ابي سعيد الخدري

قال المظهر الويانه في جانب المعاني بكسر الهمزة الذي هو خاص بالاجسام ليكون عبارة في المعرفة كما يشكل في المعقولات يرد الى المحسوس ليكون أدنى الى الفهم وأقرب الى التناول والفتة هنا باعتبار الزيادة على ما يكفي كما في الويانه ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من الشرع أن المراد من الويانه الحقيقة المعهودة (الحبة) بزر البقل وفيما عداه اهل اللغة كثير من المنقول يريد أنهم يخرجون بعد ما يغتسلون في نهر الحياة وأجسامهم نضرة شابة طريا ما أعيد لهم من الحياة فهم ينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل منطفئا بعضه على بعضه صفراء لشدة الناظرين

٧١٤ ١٠ يدخل الجنة اقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير حم م عن ابي هريرة

قال ابو الملك اي قلوبهم (مثل افئدة الطير) اي في الرقة واليه ما ورد (ان اهل اليمن ارق افئدة) او قيل اي في التوكل كما ورد (لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير) وقيل اي في الخوف والحذر لان الطير اكثر خوفا

٧١٦ ١٠ يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ق عن ابي هريرة

قال ابو الملك المراد بالف الف الخاص وهم الذين يدخلون اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب عليهم ولا عذاب لما روى ابو امامة ان على الصلاة والسلام قال (وعدني ربي ان يدخل الجنة من أمتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا) قال الشيخ المظهر يحتمل انه يزاد بقوله سبعون العدد وانه يراد به الكثرة

٧١٥ ١٠ يدخل الجنة من أمتي سبعون الفا وزمرة واحدة منهم على صورة القمر م عن ابي هريرة

قال ابن الملك المراد بالزمرة الفرقة بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام وزمرة واحدة منهم على صورة القمر والتشبيه في الدخول يكونهم وجوههم على اضواء الكواكب

٧١٦ ١٠ يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه ق عن ابن عمر

قال ابن الملك من النعمة والنقمة وزيادة النار يكون لزيادة فرح أهل الجنة وترح أهل النار

٧١٧ ١٠ يدخل من أمتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقام رجل يا رسول الله ادع الله تعالى لي ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة م عن ابي هريرة وعمران بن حصين

لهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ح عن ابن عباس

قال ابن الملك اللهم اجعلني من زمرة المغفور لهم بغير حساب (لا يسترقون) يسترقون من الرقية وهي العوذة التي يشتفى بها المريض ويتطير ويتشاءم به

٧١٨ ١٠ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة فيقول يا رب ماذا أشقي أم سعيد أذكر أم أنثى فيقول الله فيكتبان ويكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه وأجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص م عن حذيفة بن أسيد

٧١٩ ١٠ يد الله على الجماعة ت عن ابن عمر قال المناوي بجانبه علاية الخير

قال المناوي اي حفظه وكلاءته عليهم يعني ان جماعة أهل الاسلام في كنف الله فأقيموا في كنف الله بتيه ظهرانيهم ولا تفارقوهم وتمام عند مخرجي ومن شذ شذ الى النار اي من خرج من السواد الاعظم في الكلام والكرام الذي يختلف فيه الامة فقد فارق عن سبيل الهدى وذلك يؤديه الى دخول النار

٧٢٠ ١٠ يد ود المعروف على يد باغيه رجل آخر هم عن ابن النجار عن انس بن مالك

قال المناوي اي في حصول الاجر فالساعي في الخير كفاعله والمعنى انه تضاعف كالاجر مشتهية اي يد الله الذي ينقل ذلك المعروف فهي في المعروف سوار

٧٢١ ١٠ يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقول لأمته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قول الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

خ عن ابي سعيد الخدري

قال الطحاوي ان يشهدوه بما علموه به قول الله تعالى (إنا أرسلنا نوحا الى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) (وسطا) أي عدولا وخيارا لان الوسط بعد ما لا يستوي نسبة الجوانب اليه كالمركز للدائرة ثم الشهيد للخلق المحمودة البشرية كالسخاء أو شاملا للمحامد كلها الدينية المكتسبة بما في طرفي التفريط والافراط والمراد بشهادتهم على الامم الغابرة بيان يقوم الاشهاد بان سبحانه قد اوضح السبيل وأرسل الرسل فبلغوا رسالات ربهم وأرشدوا الى سبيل الهدى

٧٢٢ ١٠ يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة م خ عن مرداس الاسلمي

قال الطيبي وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم اي يموتون والصالحون هم الذين صلحت خلقتهم واستقامت طريقتهم وصرفوا اعمارهم في طاعة الله وقصروا أعمالهم وأحوالهم على مرضاته ولم يداخل عقيدتهم شيء مما ينافي الكمال والحفالة الحثالة والبالة البالية يريد انه لا قاطبة للناس بعد قبض ارواح اولئك الصالحين ولا يعبأ جل شأنه بهم ولا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي زكاة ارشاد الى اقتفاء اثار تلك الاقدام وتحذير ما يصيره عن اللحاق بأولئك الاقوام فالحازم الرشيد من أخذ بأخذهم وتشكل بشكلهم فهم المصلحون (وأولئك هم المفلحون) وقال الحفني لو بالى الله بهم اي لا يعتني بهم اعتناء

٧٢٣ ١٠ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عينا معينا خ عن ابن عباس

(تغرف) اي تأخذ الماء بيدها (عينا معينا) قال ابن الملك أي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون

٧٢٤ ١٠ يرحم الله موسى لقد أوذي باكثر من هذا فصبر خ عن عبد الله بن مسعود

وفي البخاري عن قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) قال الشطناوي غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب آثرهم بها في القسمة (فقال رجل ما هذه القسمة ما أريد بها وجه الله) قال ابن مسعود رضي الله عنه (فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك (فغضب حتى رأيت الغضب) اي اثره (في وجهه وقال يرحم الله موسى لقد أوذي باكثر من هذا) الذي قال هذا الرجل (فصبر)

٧٢٥ ١٠ قال الشطناوي

يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم عينا معينا ح عن ابن عباس ٧٦٥

يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها ويروى اسقطتها من سورة كذا وكذا قال حيوة سمع عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرأ من الليل ق عن عائشة ٧٦٦

لقد اذكرني) قال ابو الدرداء وفي بعض النسخ ذكرني (أنسيتها) اي انسانيها الله ونظائرها (اسقطتها) اي تركت تلاوتها فيه استحباب الدعاء لمن ذكر آية أو مسألة فنسيها واما من علم غلط غيره الاولى

يرد على يعلم البقيعة رهط من اصحابي فيجلون عن الحوض فاقول أي رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى خ عن ابي حازم ٧٦٧

(رهط) قال القسطلاني من الرجال ما دون العشرة أو الى الاربعين (فيجلون) اي يصرفون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي بالتكبير (القهقرى) الرجوع الى الخلف

يرث المولى من ميراث المال ت عن ابن عمرو ٧٦٨

قال المناوي تمام عند نخرجه من ولد أو والد

يسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة م عن جابر ٧٦٩

منفوسة) قال النووي مولودة من نفست المرأة اذا ولدت

يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي ق عن ابي هريرة ٧٧٠

يستجاب لاحدكم) اي لكل واحد منكم في دعائه (يقول) بلفظ أو في نفسه (قد دعوت فلم يستجب لي) المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيحرمه كالمال تبعاه أو انه اذن الدعاء بما يستحقه به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء اعلم انه الدعاء لا يرد غيرانه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن انه لا يزال الطلب من ربه فانه متعبد بالدعاء هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن جملة آداب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان وفي تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسماء الحسنى

يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا حم ق عن انس ٧٧١

يسّروا) من اليسر ضد العسر اي يسّروا على الناس بذكر ما يلين لفهم لقبول الموعظة والتعليم (ولا تعسّروا) ذكرا تأكيدا (وبشّروا) من البشارة وهي الاخبار بالخير ضد التنفير اي بشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة رحمته (ولا تنفّروا) قابلا بشروا اي ضد البشارة التنفير لان المقصود من التنفير الشفير فذكر بالمقصود

يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا وتطاوعا ولا تختلفا ق عن ابي موسى ٧٧٢

ابعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثة ومعاذا الى اليمن فقال (يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا وتطاوعا ولا تختلفا) وفي رواية انس انه قال (يسّروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا) وفي رواية ابي موسى بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا) قال النووي انما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يفعل في وقتين فلو اقتصر على يسّروا لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرات وعسّر في بقية الحالات فاذا قال ولا تعسّروا انتفى التعسير في جميع الاحوال بجميع وجوهه هذا هو المطلوب وكذا يقال في بشّرا ولا تنفّرا وتطاوعا ولا تختلفا لانه قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء في هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضم الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي تكلم بتلطف بهم ويدرجونه في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كان الاولى للمتكلم في التأليف على التدريج فمتى يشرع في الداخل في الطاعة أو المزيد للداخل فيما شرعت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة ومتى عسرت عليه اوشك أن لا يدخل أو لا يدخل وفيه الرفق

يسلّم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ق عن ابي هريرة ٧٧٣

قال ابن الملك يؤمر الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار وليس كذلك من هو على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام اعلاء للموقف (والقليل على الكثير) لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم فله المزيد الافضل انه يبتدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير

٧٢١ ١٠ يسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير خ عد ابي هريرة
قال الطحاوي الصغير آخذ حكم القليل مع الكثير والمار ماش للداخل على أهل البيت
من المسلمين وهو ما مور بالتسليم عليهم في قوله جل شانه (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم الآية

٧٢٥ ١٠ يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى م عد ابي ذر
صدقة) قال ابن الملك الحكم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة
الشكر (ويجزئ من ذلك) قال المنوفي ضبطناه بفتح أوله وضمه يعني يكفي ما وجب
لسلامى من الصدقات (ركعتان يركعهما من الضحى) لانه الصلاة على جميع الاعضاء
فيقوم كل عضو بشكر وما بعد الطلوع الحلال كالضحى في ذلك

٧٢٦ ١٠ يصلونه لكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم خ عد ابي هريرة
يصلونه لكم) قال ابن الملك لفظ الجملة خبر مبتدأ محذوف اي انتم يصلونه وانما
قال لكم وان كانت صلاتهم له لقال لكونهم ضمناء بصلاة المأمومين (فان اصابوا فلكم)
يعني ان اتوا بجميع شرائط الصلاة وأركانها فلاجر لكم ولهم (وان اخطؤا فلكم عليهم)
قال الشراح فيه دليل على ان صلاة القوم صحيحة وان على الامام حسبانها

٧٢٧ ١٠ يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في
سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد
ق عد ابي هريرة

٧٢٨ ١٠ يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف
يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام
ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد م عد ابي هريرة
قال القاضي الضحك هنا استعارة في حقه تعالى لانه لا يجوز عليه سجية الضحك
المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى
منزه عن ذلك وانما المراد الرضا بفعلها والثواب عليه وحمد فعلها وسجيته وخلق
مثل الله لا يدريك لعله الضحك من أحدهما انما يكون عند موافقة يائسة
وسرور وبشره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكته ؟ نووي

٧٢٩ ١٠ يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ع عد عثمان بن عفان
باسناد حسن
ثلاثة) اي ثلاثة طوائف مرتبين فاعظم مزية هي بيده النبوة والشهادة

٧٤٠ ١٠ يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ع عد ابي الدرداء وبسناد حسن

يشفع) يوم القيامة (في سبعين) انسانا (من أهل بيته) من اصوله وفروعه وزوجاته وعبيده
قال المناوي والمقصود انه المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد

٧٤١ ١٠ يشتمل الصائم ثلاثا فما زاد فهو مركوم ع عد سلمة بن الاكوع وبسناد حسن
نديا (ثلاثا) اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات (فما زاد) على العطسات الثلاث فلا تشميته
(فهو) اي فصاحبه (مزكوم) فيدعى له بالعافية والشفاء

٧٤٥ ١٠ يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك
اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون
اين المتكبرون م عد ابن عمر
قال ابن الملك هذا من المشابهات وعند ناويل يقال المراد الى التسخير وبالبد
القدرة وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على
ان الشريف يباشر بالشرف وهو اليمين لا ان التفاوت تتطرق الى الله

٧٤٢ ١٠ يغط المؤمن في الجنة غطة مائة في النشاء ق عب عن انس وبسناد صحيح
اي كل مؤمن (مائة) من الرجال (في النشاء) اي في سن النشاء والمراد الجماع

٧٤٤ ١٠ يقذ بابه وما يقذ بابه في كبير قال ثم قال بل كما احدها لا يستتر في
من بوله وكانه اخر بشيء بالنجاسة ثم دعا بجريدة رطبة فكسرها كسرتين
فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا ق عد ابن عباس
يقذ بابه) قال الطحاوي يريد صاحبي القبرين اللذين مر عليهما صلى الله عليه وسلم
فسمع صوتهما لما الم به من الم العذاب (بلى) اي انه كبير من جهة المعصية
وانه لم يكن كبيرا في نفس الخلقة من شقة الاستنزاه او في اعتقاد المرتكب
أو المخاطبين أن ليس بكبير عندكم ولكنه عند الله كبير (ويعذبون هنا
وهو عند الله عظيم (لا يستتر من بوله) أي لا يتوقى من ما يرشد اليه دوانيا لا يستتره
ولا يستبرئ (مالم ييبسا) ليس في رطب الجريد معنى ليس في اليابس وانما التخفيف

خاصة بيد من لعنه المؤمنون رواه فراجعه الحديث رواه الجماعة

٧٤٥ ١٠ يعرف الكفر يوم القيامة حتى ينتهي عرقهم في الأرض شبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم خ عن ابي هريرة

قال الطحطاوي خص التميم لانه اقصر من الغاية فيشمل أهل الموقف في درك الشقاء ومحل العرق الى الأذان ولكنه هذا خاص بأهل الجرائم وهم فيه متفاوتون بحسب الاعمال في الذنب وانما الى بذلك اشارة الى الغاية

٧٤٦ ١٠ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ق عن ابي هريرة

لمراد تثقيله في النوم فطانة عن علامة عقد

قال الطحطاوي العقد يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر التخاييات في العقد أو مجازا عن منع الشارع الفاعل الساحر بالسحور وتخصيص القافية بذلك لانها خزانة الحافظة ومحل التذكر وهذا التعليل خاص بمن للشيطان عليه سبيل أما المعصومون فهم في وقاية الحفيظ جل شأنه قال (اله عباد ليس لك عليهم سلطان) وقال البيضاوي القافية الخلف وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وظهره

٧٤٧ ١٠ يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له خ عن عمرو بن حصين

جاء رجل يطلب دية شبه من صاحبه وكان عض يد صاحبه فمد صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال عليه السلام (يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل) ولا دية لك) وبه قال ابو حنيفة واحمد في اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى التخلص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل التجرد بامرأة فلا يمكنها التخلص الا بقتله فقتله لا شيء عليها ابن الملك

٧٤٨ ١٠ يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يد فلا حيه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه م عن ابي هريرة صح عن عبد الله بن عباس

يعمد احدكم الى جمرة من نار) قال ابن الملك اورى مسلم عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس وهي قطعة خشب محترقة قيل انه تجوفان جعل لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب لوصول (فنزعه فطرحه) اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زلك الخاتم قال الشيخ الشارح قيل روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن ابي هريرة

والمشهور في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس رضي الله عنه عنه وفيه ان الخاتم بالبيد لمن قرر عليه وما قاله الشارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث لكونه آمرا له فلا يخلو عن تكلف لو فرض المجاز مع امكانه كفيف افيقل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمك انتفع به اي ببيعه او في افقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام انما قال كذا مع انه النبي صلى الله عليه وسلم لانه نهاه عن لبسه لا عن بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصد الحاجة لمن اراد اغناء من الفقراء

٧٤٩ ١٠ يقصد عائذ البيت فيخسف اليه البعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته ع عن ام سلمة وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة

قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة كذا في المجمع قال ابن بري في العباب المنجد

٧٥٠ ١٠٠٧ يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بهم صح يخسف بأولهم وآخرهم قالت الراوية قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم خ عن عائشة

قال الطحطاوي غزو الكعبة قصدها لتخريبها وذلك الجيش غير من يقصد الحريز العليم تخريبها على يديه من الحبش والبيداء المفاوز التي لا شيء فيها والمراد موضع بيد الحرمين المراد بالأسواق أهلها ففيه من المجاز مرسل (على نياتهم) اي فلا يلزم من قصدي شؤم أولئك الاشرار في الدنيا ان الاخيار انما لهم ما انفقوا على ما ينالهم من العقاب بل يعامل كل واحد بحسب طويته ونيته ويبعثوا سواء في الجزاء (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار)

٧٥١ ١٠ يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين هم عن ابي عمرو أي الا حقوق العباد وهذا فسر شهيد البر أما شهيد البحر اي من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد وقال الطيبي الا الله عالم يكن في البحر والا غفر الدين ايضا كالحج

٧٥٧ ١٠ يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش وفي رواية فأكون أول من يفيق فاذا موسى آخذ بالعرش خ عن أبي سعيد الخدري يصعقون) وروى ذر قال ابو سعيد الخدري الذي يصعقون (يوم القيامة) قال القسطلاني أي يغشى عليهم (فاذا بموسى) عليه السلام (عند إحدى قوائم) (العرش) ولمسلم عن ابن صلى الله عليه وسلم) انه (قال فأكون أول من يفيق) وفي رواية لابي سعيد في احاديث الانبياء اول من يفيق

٧٥٢ ١٠ يصعقون الناس حين يصعقون فاكون أول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أكان فيمن صعق خ عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله

قال القسطلاني ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة أفضليته مطلقا

٧٥٤ ١٠ يحشر الله للموقف أنه كأنه ليأوي الى ركن شديد خ عن ابي هريرة انه كأنه) قال القسطلاني اي انه كأنه (الى ركن شديد) الى الله تعالى

٧٥٥ ١٠ يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه خ عن ابي هريرة قال القسطلاني (مثل هذه وعقد وهيب) لصاحبه خالد احد رواة (تسعين) بابه جعل طرف ابهامه بين عقدتي السبابة من اليمنى وطرف السبابة عليه مثل ناقد الدينار عند النقد

٧٥٦ ١٠ يقال لاهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت خ عن ابي هريرة (يقال لاهل الجنة خلود) قال القسطلاني ولابي ذر عن الكشميهني يا أهل الجنة خلود (لا موت ولاهل النار) يا أهل النار (خلود لا موت) زاد الاسماعيلي فيه وفي رواية للبخاري عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود)

٧٥٧ ١٠ يقبض الله الارض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك أين ملوك الارض خ عن ابي هريرة

بطوله) قال الصنعاني أن كطي السجل للكتاب كما في الكتاب هذا والكلام عند

السلف وكيفية هذه الطي تنبيه على حال عظيمة ومزيد جلالة وترق الى أنه ما يشركونه من الاجرام كالسماء والارض أو الاصنام والاوثان مقهورون تحت سلطانه جل شأنه إذ الاداة الوالية لا يفعله كالمنادي له الفعل مجاز عن الملك والوالية مجاز عن الفرق الثاني الذي لا نفعلها هاهنا بل نرد الامر الى الله عز وجل عن الجارحة والجوارح ونؤمن به كما نشبه الى عليه الصلاة والسلام وما نشبه تعالى الى ذاته بالمعنى الذي اراده في مثل قوله جل جلاله (والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون

٧٥٨ ١٠ يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول وما الهرج قال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل خ عن ابي هريرة

قال الصنعاني اي انه العليم القدير جل شأنه لا يسلبه العلم من النوع البشري بعد ان اعطاهموه ورفعهم به درجات برفعه الى السماء أو بمحوه من صدور حفاظه ولكنه يقبضه بقبض أرواح حملته وموت فقلته حتى تندرس معالمه وتنمحي آثاره هكذا ينصب الزمان والنعي العلم فيه ويدرك الهرج حتى اذا خلا الزمان من عالم اتخذ الناس الشاغر منه العلم رؤسا فحكموا بجهالتهم فضلوا في أنفسهم وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل

٧٥٩ ١٠ يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل م عن ابي هريرة

قال النووي مثل مؤخرة الرحل في حديث آخر مثل آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب سميت بذلك لكونها في آخر البعير (ويقي من ذلك) قال ابن الملك أي يحفظ من القطع

٧٦٠ ١٠ يقتل ابن مريم الدجال بباب لد ت عن مجمع بن حارثة) بن عامر الانصاري

احد من مالك بن عوف قال العلقمي بجانب علامة الصحة

يقتل) عيسى (ببابلد) قال العلقمي قال في الزاهر هو موضع بالشام وقيل بفلسطين قال المناوي وفي رواية نعيم بن حماد دونه باب لد بسبعة عشر ذراعا وفي رواية له ايضا دونه باب لد أو الى جانب لد

٧٦١ ١٠ يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت م عن عبد الله بن الشخير

قال ابن الملك يعني يشبه المال الذي ربما يفخر به (فأمضيت) أي انفذت

عطارد وانعمته

٧٦٠ ١٠ يقول العبد مالي مالي وانما لي من مالي ثلوث ما اكل فافنى او لبس فابلى
او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس م عد ابي هريرة
فاقتنى اى اعطى منه مالا الصدقة فادخر ثوابا (تاركه للناس) يعني صاحبه يتركه للناس

٧٦٢ ١٠ يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء
بالسيئة فجزاء سيئة بمثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني
بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة م عد ابي ذر

فله عشر امثالها) قال ابو الملك اى عشر حسنات امثالها (اوازيد)
يعني اعطاء العشر اقل ما وعد الله بفضله ولا بد منه حاصلا وقد يضاعف
اضعافا كثيرة لبعضه دون بعضه على حسب مشيئته (ومن تقرب) ان
طلب الي عز قربة (مني شبرا) يعني مقدارا قليلا (تقربت منه ذراعا) يعني
اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد من
الله تعالى رحمة (باعا) وهو قدر مد اليدين وما بينهما من اليدين
(هرولة) وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بشيء وصل
اليه رحمتي بسرعة (بقراب الارض) بضم القاف والمد المشهور اى ملئها
وقيل بكسر القاف مصدر قارب اذا دنا منه ما يقارب ملأها (مغفرة) هذا
بيانه لكثرة مغفرته كيلا ييأس المذنبون عنه بكثرة الخطيئة ولا يجوز بمرة
ان يغتر برحمة والكرم العاصي لانه تعالى عقوبته شديدة لبعض المذنبين
فينبغي له ان يخاف منه ويرجو المغفرة فانه قلت الحديث مخالف
للآية لانه مقتضاها انه يتقرب الله تعالى عشر اشبار من تقرب الحالة
شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيانه مقدار الاجور وانما سيق
لتحقيقه انه لا يضيع أجر عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بأزيد منه

٧٦٤ ١٠ يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا دعاني م عد ابي هريرة
قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة
اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الجزاء وتأويل العفو
وهذا أصح (وانا معه) ان معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة النووي

يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واذا ٧٦٥ ١٠
ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وانه تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وانه
تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وانه اتاني يمشي أتيته هرولة ق عد ابي هريرة

(انا عند ظن عبدي بي) قال الطيبي يرشد الى تحسين الظن بوافر الفضل وواسع الرحمة
الى وسعة كل شيء (فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) (وأنا معه) معية خاصة
بالعلم فهو كقوله تعالى (إنني معكما أسمع وأرى) (ذكرته في نفسي) وردت في الصحيح والصحيح
اطلاعه النفس عليه جل شأنه على حالة من اختلاف المعاني والمراد بذكره انه تعالى يثيب
في نفسه اثابة لا يطلع عليه أحد من خلقه وعبر عنه بذلك لان ذكر مشاكلة فهو
كقوله تعالى (فاذكروني اذكركم) الآية (في ملا خير منهم) يريد الملا الاعلى والمشتمل
به على تفضيل الملائكة على خواص البشر ولكنه ليس بصريح في المراد ولا نص في اثبات
المدعى لانه خبر يحتمل العالم العلوي اذا انت من طريقه النبعية فلا يخفى على من نظر
الى جانب الربوبية هذا والموضوع حبذا بيد الغني والمعتزلي (وانه تقرب)
التقرب والهرولة مجاز على سبيل المقابلة والتقريب يريد انه من تقرب الي
بقليل مما امرته به أجزلت له العطاء وكلما ازداد في زلفى زدته الجزاء وانه تقرب
الي على التوالي بادرته بفضلي واحساني

٧٦٦ ١٠٧٧ يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيثما يذكرني والله لله
أفرح بتوبة عبد من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الي يمشي
أقبلت اليه أهرول م عد ابي هريرة
الهرولة) بيه المشي والعدو وهو كناية عن سرعة اجابة الله تعالى وقبوله توبة
العبد ولطفه وحثه عز وجل على التوبة

٧٦٧ ١٠ يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة خ عد ابي هريرة

قال الطيبي الصفي الحبيب المصافي والاحتساب في صالح الاعمال وعند
المكروهات البذل الله طلب الاجر وتحصيله بالتفويض والتسليم اى ليس للعبد المؤمن
عند الله تعالى جزاء اذا قبضه روح صافيه في حياة الدنيا وفوض امره الى القاهر
فوق عباده وعد ذلك بلا ريب في أجره المرجو من بالصبر الذي وعد عليه الكريم جزيل

الثواب فى كريم خلقه (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) (ادخلوا الجنة) دخولا يمتاز
به عمن امتاز عنهم بصعب وقال البيضاوى صفى الرجل الذى يصافيه الود ويخلصه
له فعيل بمعنى فاعل او مفعول واحتسبه اى صبر طلبا للثواب

٧٦٨ ١٠ يقول الله تعالى يا ابن آدم اذا اخذت كريمتيك فصبرت واحتسبت
عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة ثم عد الى امامة
كريمتاه) قال البيضاوى عينياه اللتان هما عزيزتاه واحتساب الصبر
وطلب الثواب

٧٦٩ ١٠ يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا
وما فيها أكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك ما هو اهون
من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك بى احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت
الا الشرك عد الى به مالك
قد اردت منك) قال النووى طلبت منك واسرتك

٧٧٠ ١٠ يقال للكافر يوم القيامة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت
تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفى رواية
فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك م عد الى

٧٧١ ١٠ يقول العبد يوم القيامة يا رب الم تجرنى من الظلم فيقول
بلى فيقول انى لا اجيز على نفسى الا شاهدا منى فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا فيختم على فيه ويقال
لفخذه انطقى فتنطقه باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا
لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل م عد الى
لا اجيز) قال النووى اى لا انفذ واقضى من اجاز امره يجيزه اذا امضاه
وجعله جائزا وسحقا بعدا فهو تاكيد وانا ضل ادفع واصل المناضلة
المراماة بالسهام

٧٧٢ ١٠ يقول الله تعالى اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وانه ترك من اجلى فاكتبوها له حسنة
واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف خ عد الى هريرة

حتى يعملها) قال الطحاوى يرشد الى انه انما كتبه بالحسنة على سبب القلب لان
الارادة سببها الهوى واما الاقوال والافعال فاطلاعهم عليها بسبب الكتابة (ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد يعلمونه ما تفعلون الكتبة فى الكتابة والكاتبة سواء على ما
كان فى ظن الحافظ بذلك انه اعلم انه كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
وانه اعلم لتوغله على امورها وعلم الغيبة (يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور)
مقاربة المثالب وانه اذا وثق بالشخص شيئه واعتد على سترة وعفوه لم يحتشم من
احتشامه من خدمه الطلعين على العيوب منه فمحبب البصيرة عدم مساهلة من لا
يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء والعلم شيخ العلم (فاكتبوها بمثلها) بشير الى قوله
تعالى (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها) الآية (فاكتبوها حسنة) اثبت
على نزل حسنة كلمة الزكى لانه عز وجل خوفا منه مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
اى واذا هم بفعل حسنة فاعترضه فى تحريك العمل عارض فاكتبوها له واحتج ان
الله لا يشوبه منقوص فيخير بمن عمل (بعشر امثالها) يرمز الى قوله سبحانه
(من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) الى سبعمائة ضعف) يرمز الى قوله
واسع المطول (مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم

٧٧٤ ١٠ يقول الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بل ما اطلعتم عليه قال ثم قرأ
فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ق عد الى
يدل له الطحاوى سره اذا اراد فعال بمعنى ع اى انزل ما اطلعتم عليه من نعيم
الجنة وعفوه سره لذاذ فانه يسير فى جنب ما ادخر لكم فهو امر عظيم قلا تتسع
عقول البشر لادراكه والاحاطة بكنهه (فلا تعلم نفس) تاكيد النفى للنفى
ان لا يعلم نبى مرسل ولا ملك مقرب ما اخفى لاولئك الذين عبدت نفوسهم
فى مثانى الآية (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون) الآيات وهو لوامح اشار اليها بالعباد الصالحين

٧٧٤ ١٠ يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول
اخرج بعث النار قال وما بعث النار فاذا من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
فعند ذلك يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم

بشكاوى ولكن عذابه اليم شديد" قالوا يا رسول الله وأينا ذلك الواحد قال أبشروا
فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأرجو
أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا فقال أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبرنا
فقال ما أنتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء
في جلد ثور أسود عن ابي سعيد الخدري

بعث النار قال الطحطاوي اي سببها (ولكنه عذاب الله شديد) اي اذ
وقعت زلزلة الساعة وقيل لآدم عليه السلام ذلك وجمع بنوه ما قبل وقع بهم من الوجل
ما يشيب منه الطفل وتذهل المرضعة عن رضيعها وتلقى كل ذات جنين جنينها وترى
الناس سكارى منه الهول الذي أدهش عقولهم وما هم بسكارى من الشراب ولكنه
شدة عذاب الله جل شأنه تجعلهم كذلك يوم يحشر أهل الفوز والفلاح آمنين
(لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون)
(فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا) في رواية تسعمائة وتسعة وتسعين
ومنكم واحد (فكبرنا) بروايتين بفتح الميم سجاعة على خير أمة أخرجت للناس
وتكرير التكبير مع الرقي في هذا المقام أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل على تجديد
الشكر لولي النعم

يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه الى أنصاف ٧٧٥ ١٠
أذنيه خ عند الله عز

قال الطحطاوي أن يقوموا لفصل الحكم العدل وقضائه يوم يقوم الحساب
وتدنو الشمس من الرؤس فيرشحهم بما يرشح الاوعية المتحلل الاجزاء فيضاعف رشحهم
بحسب أعمالهم حتى يغادب الايمان

يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى ٧٧٦ ١٠
انصاف أذنيه خ عند الله عز

روى البخاري عن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال في قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب
العالمين) قال يقوم احدهم في رشحه) قال الخطابي بفتح الراء وشكوه الشيء
يسيل بعد جاريا منه فاعرق نفسه من شدة الخوف (الى انصاف أذنيه)
قال في الكواكب لعله كناية قال فقد صغت قلوبكما ويمكن الوجه بانه لما كانه تقل تخصص
أذنيه فهو به بالاضافة بجمع الى مثله بناء على انه أقل الجمع اثنان او يشير الى

الوضاء لكنه يخرج منه السوء شيئا فشيئا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد
والنسائي وابن ماجه في الزهد واخرجه النسائي

يتمنى الكافر لو حين من نار في قبره ابن مردويه عن ابن عباس (انا) به عذابه ٧٧٧ ١٠
قال المناوي اي واحد عظيم والآخر وطاء

يكون في آخر الزمان عباد جبال وقراء فسقة حل كه عن ٧٧٨ ١٠
عباد) جمع عابد (فسقة) قال المناوي اي انه ظهر ذلك منه اشراط الساعة

يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى كل من كان يسجد ٧٧٩ ١٠
في الدنيا رياء وسمعة فيظهر يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ق عن ابي سعيد فجزه
قال الطحطاوي الكشف عبارة عن عظم الخطب وشدة الامر (يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود) يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد امرها
(طبقا واحدا) الطبق الاسم والمعنى هنا فقار الظهر واحدا طبقة
يريد انه تصير فقاره كصفاح واحد فيفقدون السجود فلا يستطيعونه
الحديث اخرجه مسلم والنسائي

يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ٧٨٠ ١٠
فيقول له ابراهيم الم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول
ابراهيم يا رب انك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من
أبي الأبعد فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابراهيم
ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار
عن ابي هريرة

قال الطحطاوي الذي عول عليه الجم الغفير من اهل السنة انه آزر لم يكن والد
ابراهيم عليه الصلوة والسلام لانه لم يكن في آباء النبي صلى الله عليه وسلم كافر اصلا
لقوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أنقل في أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات
والمشركون نجس وانما لهم دائم لم يزل الليل وجاز اطلاق الاب على العم
في قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون
من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق) وفيه ايضا
اطلاق الاب على الجد واسم ابي الحقيق بالنفقة الشابين نازع كآدم واسحق
ابن المنذر بسند صحيح انه اسم تيرح أو تارح وافتر صاحب القاموس على الثاني

قرة وغبرة) يشير الى قول تعالى (ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة) والقترة السواد والظلمة والغبرة الكدورة (حتى إلى الأبعد) اى الابعد من رحمته وعبر بذلك لان الغائب بعيد والحاضر قريب التذكير ذكر الصناع واراد بالناطح الملوك بالقرون والحكمة في مسخ صبا دون غيره مما شأنه دوب الرمز انه لما لم يقبل نصح شعوبه الثلاثة عليه وقابل اغواء الشيطانه بالقبول وجعل له على الشعوبه حتى صدوه عن سبيل الله صح بسبيل النجاة أشبه أحوال الحيوانه وطار بالجناحين (ليس لابن آدم شيء إلا ما ينفعه مال ولا شيء إلا أن ألقى الله بقلب سليم)

٧٨١ ١٠ يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فتقول قط قط

ق عن أنس

قال المصطاوي يشير الى قوله تعالى (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) والخبر ابقاء العقل على حقيقته اذ لا مانع منه فالقدرة لا تنافيها شيء والعقل مجوز والظاهر فاعتبار بوقوع ما جوزه العقل وشواهد الآخرة والاولى ليس بينها قياس وجوز أن يكون ذلك مجازا عن الاستناد (حتى يضع قدمه) اى حتى يضع رب العزة قدمه كما في رواية أخرى وفي القدم أقوال لأهل التأويل صفوتك قائل انه هنا مثل للردع والعرب تضع الأشياء الأعظم ولو تريد أعيانها كما يقال لله در زيد البطل وضعضعة تحت قدمي مكانه قال يأتيهم أمر الله جل سلطانه فيكفهم عن طلب المزيد فتقول حسبي حسبي الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

٧٨٢ ١٠ يلقى المعتمر حتى يستلم الحجر ده عن ابن عباس) وزاده حسن

قال العلقمي في عمرته كلها يعني في كل حال من أحوال سيره ركوب ونزول وصعود وشرف ونزول واد وخلف كل صلاة فرضا أو نافلة وعند اصطدام الرفاقة وفي المساجد والطرقة (حتى يستلم الحجر) أي بالتقبيل أو وضع اليد

٧٨٣ ١٠ يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال جابر فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي انه قال كلهم من قريش خ عن جابر بن سمرة

قال ابو الملك انه اريد من الامير الوالي يرد استقبال بانه الوالي بعث عليه الصلاة والسلام اكثر من هذا العدد فيجاب عن بانه النفي لا يدل على الحصر او بانه المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم ستة علم ولا بد

من قيام العدد قبل قيام الساعة وانه اريد به الخليفة يرده استقبال بحديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام [الخلافة بعدي ثلاثون سنة] فيجاب عنه بانه المراد به خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في المرتبة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات [خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة] عد الراوي خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله تعالى عنه عشرا وعثمان رضي الله عنه اثنا عشر وعلي رضي الله عنه ستة والخلافة الغريبة منه خلافتهم في المجموع تكون اثني عشر

٧٨٤ ١٠ يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع خ عن ابي هريرة

قال ابو الملك الكنز هو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدى منه زكاته (شجاعا اقرع) اى حية ذكرا ذهب شعر رأسه من غاية سمه

٧٨٥ ١٠ يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا م عن جابر حثيا) قال ابو الملك وهو الحفن باليدين (لا يعده عدا) بفتح الياء وضم العين يعني يعطي المال من غير ان يعده قيل كان ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز كما ذكره بكير المطار بالاحصار حيث جاء كنوز كسرى بكمه ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر أمتي خليفة يدفع هذا الفعل لعل يكون المعنى ليثبت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك المطار مما يحتمل ان يكون لظهور كنوز الدنيا له او لعلمه الكيميا، فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده

٧٨٦ ١٠ يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده م عن جابر به عبدا وعن ابي سعيد انظر شرح الحديث قبله

٧٨٧ ١٠ يموت عبدان والعهد آخذ بالعروة الوثقى ق عن عبد الله بن سلام رأى رؤيا فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اما الظلة التي رأيت عند رأسك فهي ظلة الاسلام واما الظلة التي رأيت عند يمينك فهو طريق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تنال واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها وهي رواية مسلم حتى تموت) جعل النبي صلى الله عليه وسلم تمسك بالعروة الوثقى في رؤياه كتمسكه في اليقظة.

٧٨٨ ١٠ ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا وان لكم ان تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون ع عن ابي هريرة

(اله يكم) قال ابن الملك بكسر الهمزة لانه في النداء نحو الملك وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون في الجنة وقيل اذا دخلوها وهاهنا بعيد (اله تشبوا) بكسر الشين من الشباب (اله تشموا) بفتح الثاء والسين يعني يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا دواما (فلا تبتئسوا) اي لا يصيبكم ابدا بأس والبؤس شدة الحال (اله تلكم الجنة) اله هنا مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي

٧٨٩ ١٠ يمشي الخيل في شعرها حم د ت عن ابن عباس

قال المناوي اي البركة فيها كما مر اي احم حمزة صافنة جدا كلوه الزبيب

٧٩٠ ١٠ يمسك على ما يصدقك عليه صاحبك حم م د ه عن ابي هريرة

قال العلقمي وفي رواية على نية المستحلف وهو بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل فطلب القاضي يمينه فحلف وردى فنون غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه النورية (ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف) ما بنيه القدسية لانه صح وهذا مجمع عليه ودليل هذا الحديث والاجماع فانه اذا حلف بغير استحلاف القاضي وردى فتنفعه النورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلف غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي او نائبه وحاصله انه اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلف القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهذا مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق او العتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم انه النورية واسكانه لا يحنث به فلا يجوز فعله حيث يبطل به حق مسلم وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه

٧٩١ ١٠ يملك المرأة حبها بعد قضاء نسكها ثلاثا م عن العلاء بن الحضرمي (نسكها) الصلاة والعبادة

٧٩٢ ١٠ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه

من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر م عن ابي هريرة

قال النووي هذا من الاحاديث المشابهة فمذهب السلف الصالح الايمان بها من غير تعرض لمعناها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين وعن الانتقال والحركات وسمات الحدث والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محمول هنا على ما يليق بالله تعالى وذهب الخطابي وآخرون الى تأويل هذا الحديث ونحوه مما يشاكله على ما يليق به بحسب مواطنه فعلى هذا تأولوا هذا الحديث فقيل في تأويله أحدها تأويل مالك بن انس رضي الله عنه وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بأمره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي رواية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تتظاهر عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي

صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبره ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به
وسمع أبو هريرة رضي الله عنه الخبرين فحفظهما جميعا وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خبر الثلث الأول
فحفظه فأخبر به مع أبي هريرة كذا ذكر مسلم في روايته وهذا ظاهر وفيه رد لما أشار
إليه القاضي عبد الوهاب في تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في
صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن صاحبيه أبي سعيد وأبي هريرة (أنا الملك أنا الملك)
هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتأكيد والتعظيم (قال يزيد الرشك
من بيض الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة والتلطف التام الى اضاءة الفجر
وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه
تنبيه على ما آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله
(من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي رواية غير عدوم) قال أهل اللغة يقال
أعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم
عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات
وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى
الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرف المقترض وبينه وبينه مواساة
ومحبة فحيه يتقرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لوجه بناء هيله للاقتراض
منه والدلالة عليه وذكره له (ثم يبسط يديه) هو اشارة الى الترحم
وكثرة عطائه واجابته وبلوغ نعمته

١٠ ٧٩٧ ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل
أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال
للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان (ق عن حذيفة)
قال الخطابي الوكت الأثر اليسير في الشيء المخالف للون والمجل
ما يظهر في الأيدي من آثار الآلة العمل والنفط تقرح وذر باغباء والمنتبر
والمنتفخ يريد أن الأمانة تزول عن القلب شيئا فشيئا فاذا زال
أول جزء منها زال بعده ما النور وخلفه ظلام كالوكت فاذا زال شيء آخر

صار ذلك الظلام كالمجل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد زمن ليس بالقصير مع المعاناة بالمكنة
الروحية ثم ترتب على ذلك بشيء يسير من العمل كما يشير إليه جمر البكرة أوقب لشاهد الفهم وأوقع في النفس
فشبه نور الأمانة بعد وقوعه في مقره وارتفاعه بعد استقراره في واعتقابه الظلمة
اياه بجمر دحرج الرجل على رجله حتى أثر فيها أثرا يسيرا ثم زال الجمر وبقي الأثر

١٠ ٧٩٨ ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق عليه مهرودتان واضعا
(ينزل عيسى) سبق الكلام آخر الزمان (عند المنارة البيضاء) قال المناوي في رواية واضعا
يديه على أجنحة ملكين

١٠ ٧٩٩ ينزل في الغوطة كل يوم ثمانية من ملائكة الجنة خلقهم بمسعود
قال المناوي أي ثمانية من ملائكة الجنة نزل وقت وذكر الثمانية للتقريب لا لتحديدها

١٠ ٨٠٠ يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو أن الناس
اعتزلوهم (ق عن أبي هريرة)
قال الخطابي الحي واحد الأحياء والمراد بطن الحي طبقة من طبقات الشعب
المراد أنه يكون القوم يكون على يد الأحداث من هذا الحي وذلك بشبيه لطلبهم
الملك وآثارتهم الفتن واشغالهم نار الحرب المبيحة للنفوس

١٠ ٨٠١ يهود تعذب في قبورها
قال الخطابي سبب أن صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة فسمع صوتا فقال
الحديث وهذا مشبه لعذاب القبر وقد تضافرت الأدلة كتابا وسنة على ثبوته
وقد نفاه الخوارج والمعتزلة من المعتزلة وهل يقع على الروح فقط أو عليها
وعلى الجسد فيه أيضا خلاف شهير

١٠ ٨٠٢ يهلك أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل
أهل نجد من قرن قال ابن عمر وبلغني عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل
اليمن من يلملم وقاله ابن عمر يبلغه لم أحفظ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله
وبلغني (وبلغه) قال الخطابي الزعم من ألفاظ الاسناد يطلقه على
الصحيح والباطل ويتميز بالقرينة والأكثر يستعمل في الثاني والمراد هنا ما قاله
لوم لا يريد من هؤلاء الأهل الحج والعلم السنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم
لوم ليس مما يقال بالرأي وليس للرأي فيه مجال

١٠ ٨٠٣ يهرم ابن آدم ويشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر عمر

وشب بن انشاه) قال النووي بفتح الشين وكسر الشين وهو معنى قلب الشيخ شابه على حب الشبان

٨٠٤ ١٠ يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً

ق عد ابي هريرة

(يوشك) قال الخطابي يقرب والفرات يطلق على الماء العذب جمعاً ومن قوله قال (هذا عذب فرات) الخ

وعد النهر المشهور بالكوفة وهو الفرات والحسر الكشف

نهى من لا يطيقه عد الصبر صلى الله عليه وسلم عد القتال فيما من لما ينشأ عن من الفتنة به وقتال والقتال عليه حتى يقتله الجيل نهم لعلى أكوه من الناجيه

كما في خبر المديح اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

٨٠٥ ١٠ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال

ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن خ عد ابي سعيد

شعف الجبال) قال الخطابي رؤوسها والمراد من مواضع القطر البوادي والمفاوز والفرار من الفتن بسبب الدين لا لقصد دنيوي أمر ممدوح والعزلة فيها مشكوك إلا لقادر على اماطة فاعتزال العزلة من الواجبات عليه ووقع خلاف عند صفو الوقت من كدورة فذهب الى الاجتماع قوم والى العزلة آخرون ولكل وجهة هو موليها نبيا فاستبقوا في احياء العلوم فالفت نظرك اليه الحديث رواه ابو داود والنسائي

٨٠٦ ١٠ يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً م عد ابي هريرة

يحسر) قال النووي هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أي ينكشف لذهاب ماء

٨٠٧ ١٠ يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذونه منا ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال أبو كامل في حديثه قال وقفت أنا وأبي بن كعب في ظل اجم حسانه م عد ابي بن كعب

روى مسلم عنه قال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لأنها هي التي تطلع وتشوف

٨٠٨ ١٠ يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة أن ترى ما هنا قد ملئ جنانا م عد معاذ

جبل قال صلى الله عليه وسلم في شوكه بعدانه خاصة عيناً معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ذلك فعله الله مركزكن

٨٠٩ ١٠ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن

ظهر غنى ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله خ عد حكيم بن حزام

تعول) أي تمونه وتلزمك نفقته من عيالك قاله وفي رواية للبخاري من جانب

٨١٠ ١٠ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول حم خ عد ابي هريرة

وبشارة حسن

يعني المنفقة خير من الآخذة ما لم تشتد حاجة (وابدأ بمن تعول) أي بمن تلزمك نفقته

٨١١ ١٠ اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى

هي السائلة ق عد ابي هريرة

٨١٢ ١٠ اليمين على نية المستحلف م ٤ عد ابي هريرة

٨١٣ ١٠ اليمين على المدعى عليه خ عد ابن عباس

قال الطيبي الحكمة في جعل اليمين عليه عند فقد البينة أنه لو كلف المدعى بجحود دعواهم لادى الى قطع دعاوي الناس وأموالهم وشقت البينة على المدعين واليمين على مر انذر

حديث رواه الجماعة

٨١٤ ١٠ يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر خ عد انس بن مالك

يكبر) قال القرطبي اي يطعن في السن (ويكبر) بفتح الموحدة وضم اي ويعظم فيكبر عد الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم (مع اثنان حب المال وطول العمر) وفي رواية عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وانه ليس بمحمود

٨١٥ ١٠ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة خ عد ابن عمر

روى البخاري عد نافع مولى ابن عمر قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه) قال القرطبي جماعة المكلفين لخدمة غيرهم أي بنكوا مع أهل المدينة حيث نكثوا

٨١٦ ١٠ اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى

هي السائلة ق عد ابي هريرة

٨١٧ ١٠ اليمين على نية المستحلف م ٤ عد ابي هريرة

٨١٨ ١٠ اليمين على المدعى عليه خ عد ابن عباس

قال الطيبي الحكمة في جعل اليمين عليه عند فقد البينة أنه لو كلف المدعي بجحود دعواهم لادى الى قطع دعاوي الناس وأموالهم وشقت البينة على المدعين واليمين على مر انذر

حديث رواه الجماعة

٨١٩ ١٠ يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان حب المال وطول العمر خ عد انس بن مالك

يكبر) قال القرطبي اي يطعن في السن (ويكبر) بفتح الموحدة وضم اي ويعظم فيكبر عد الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم (مع اثنان حب المال وطول العمر) وفي رواية عند مسلم يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وانه ليس بمحمود

٨٢٠ ١٠ ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة خ عد ابن عمر

روى البخاري عد نافع مولى ابن عمر قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه) قال القرطبي جماعة المكلفين لخدمة غيرهم أي بنكوا مع أهل المدينة حيث نكثوا

بيع يزيد (وروى فقال انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر) من الغدر
(لواء) اى راية يشهر بها على رؤس الاشهاد (يوم القيامة) بقدر غدرته (وانا قد بايعنا
هذا الرجل) يزيد بن معاوية (على بيع الله ورسوله) اى على شرط ما امر به من بيع الاسلام
وذلك لانه بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ من العطية فكانه كمن باع سلعة واخذ
ثمنها (ولا اعلم غدرا) وفى رواية غدرة (اعظم من انه يبايع رجل على بيع الله ورسوله
ثم ينصب له القتال والا اعلم احدا منكم خلعه ولا يبايع فى هذا الامر الا كانت الفيصل) القاطع
(بينى وبينه) وفيه وجوب طاعة الامام الذى انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو
جار وانه لا ينخلع بالفسق وما بلغ يزيد من اهل المدينة خلعوه وجهز لهم جيشا
مع مسلم بن عقبة انهزم اهل المدينة فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار
التابعين وهم الف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة الوف سوى النساء والصبيان الخ
يؤيد ذلك اهو اشكه قلت نعم قال فاحلقه راسك او قال احلقه قال ١٠ ١١٦
كعب فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك
بما تيسر خ عن كعب بن عجرة
(بفرق) قال الخطابى بفتح الفاء والراء وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة وهو ثلاثة عشر رطلا
(بين ستة) مساكين
اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ١١٧ ١٠
ويوم الجمعة اذخره ام لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر طبعة الاولى الاشهرية
(اذخره ام لنا) فلم يظفر به احد من الامم السالفة
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة
وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل من فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله
بخير الا أجابه الله ولا يستعيذ من شر الا أعاذه الله منه قد تقدم عن ابى هريرة
اليوم الموعود) المذكور فى قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود (افضل من) ايام
فى ايام الاسبوع
قال ابو بكر بن حميد بن عوصلة الله رحمهم الله وغفر لهم وافق الفراغ من جمع وترتيب
يوم الاربعا الرابع والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة سبع واربعين وثمانمائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واز كى التحية وكان البدء بوضعه يوم الثلاثاء ١٢ من
الفراغ منه ١٧ شعبان سنة ١١٢٧ هجرية في ظرف ١٠٠ يوما